العصيرية

في أحكام العصير وبيان المسكرات
والعصير العنبي والتمري والزبيبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

العصيريه فى احكام الخمر و سائر المسكرات و العصر العنبى و النمرى و الزبيبى

كاتب:

محمد باقربن محمدتقى شفتى بيدآبادى

نشرت فى الطباعة:

عطرعترت

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

العصیریه فی احکام الخمر و سائر المسکرات و العصر العنبی و النمری و الزبیبی

اشاره

سرشناسه : موسوی شفتی، اسدالله بن محمدباقر، ۱۲۲۷؟ - ق ۱۲۹۰

عنوان و نام پدیدآور : العصیریه فی احکام الخمر و سائر المسکرات و العصر العنبی و النمری و الزبیبی/ اسدالله بن محمدباقر الموسوی الشفتی؛ تحقیق مهدی الشفتی

مشخصات نشر : قم : عطر عترت ، ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۵۲۷ ص.نمونه

شابک : ۹۶۴-۷۹۴۱-۲۲-۰۰۰ ۶۳۵۰۰۰ ریال:

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا

یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۹۱] - ۵۱۲؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : آشامیدنیهای الکلی -- تحریم (فقه)

موضوع : الکل (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۱۳

موضوع : موسوی شفتی، اسدالله بن محمدباقر، ۱۲۲۷؟ - ۱۲۹۰ق. -- سرگذشتنامه

شناسه افزوده : سعیدی شفتی، مهدی ، محقق

رده بندی کنگره : BP۱۹۴/۱/م۹ع۶ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۴

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۴-۳۰۵۰۶

ص: ۱

اشاره

الفهارس العامّه

ـــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذى وفّقنا لإحياء تصنيفات العلماء الأبرار

الملتقط من آثار الأئمّه الأطهار عليهم السلام

فهرس منشورات مكتبه مسجد السيّد حجّه الإسلام قدس سره :

١ _ مطالع الأنوار فى شرح شرائع الإسلام (۶ مجلّد)

٢ _ تحفه الأبرار فى أحكام الصلاه و مسائلها (٢ مجلّد)

٣ _ بيان المفاخر فى ترجمه حجّه الإسلام الشفتى (٢ مجلّد)

۴ _ الإمامه فى إثبات الإمامه لأهل البيت عليهم السلام (١ مجلّد)

۵ _ الرسائل الرجاليّه فى أحوال رواه الأحاديث (١ مجلّد)

۶ _ إقامه الحدود فى زمن الغيبه (١ مجلّد)

٧ _ العصيريّه فى أحكام الخمر والعصير (١ مجلّد)

٨ _ الغيبه فى الإمام الثانى عشر القائم الحجّه عليه السلام (٢ مجلّد)

و سيطبع إن شاء اللّه تعالى :

« الحليه اللّامعه فى شرح البهجه المرضيّه »

الصفحه الأولی من نسخه الأصل بخطّ المصنّف قدس سره

ص: ۴

الفهرس الإجمالی

--

الصفحه الأخیره من النسخه المحفوظه فی مکتبه آیه اللّه المرعشیّ قدس سره

ص: ۶

مقدّمه التحقیق:

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاه والسلام علی سیّد البریّه محمّد وآله الطاهرین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أعداء الدین .

أمّا بعد، لمّا کان بعد معرفه اللّه وتوحیده من العلوم والکمالات البشریه، لم یوجد علم أجلّ قدراً و أعظم شرفاً من علم الفقه، بل عدّ الکمال الإنسانی فی الفقاهه والفهم ؛ کما قال باقر العلوم علیه السلام : الکمال کلّ الکمال التفقّه فی الدین (۱).

والوصول إلی هذا المقام الرفیع من العنایات الخاصّه الإلهیّه لِمَن یسعی ویتلبّس بها، و یستحقّ لها الأجر والثواب المخصوص .

و علیه ؛ فإنّ الفقهاء العظام لمکان الجدّ والاجتهاد والصبر والتحمّل من مشاقّ وصعوبات کانت تحیط بهم، نالوا هذه المرتبه الرفیعه والمنزله الشریفه، و لذلک استحقّوا لدی فقدانهم أن تندبهم ملائکه السماء و سکّان الأرض لقوله علیه السلام :

۱- ۱. بحار الأنوار : ۱ / ۲۱۳ ح ۱۲ .

إذا مات المؤمن الفقيه، بكت عليه الملائكه و بقاع الأرض ... ؛ و ثلم فى الإسلام ثلمه لا يسدّها شىء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام (۱).

و كان منهم الفقيه الأوحد والحبر المؤيّد، العالم العامل الزاهد الورع التقى والمجتهد البصير، مولانا و سيّدنا الحاج السيّد أسد اللّه بن السيّد محمّد باقر الشفتى (المشتهر بالآفاق بحجّه الإسلام على الإطلاق)، أسكنهما اللّه بحبوبات جنّاته، وجزاهما اللّه عن الإسلام و أهله خير الجزاء .

حول هذا الكتاب

لقد صنّف قدس سره تصانيف عديده، و مؤلّفات مفيده، حاكياً عن تضلّعه فى شتّى العلوم والفنون المتداوله، خصوصاً الفقه والرجال والحديث .

فمنها رساله كبيره مستقلّه، بيّن فيها مصنّفها قدس سره أحكام الخمر و غيرها من سائر المسكرات، والعصير العنبىّ والتمرىّ والزبيبىّ .

ثمّ المصنّف قدس سره قد عمل فى هذا الكتاب ، فى بيان قول المحقّق الحلّى رحمه الله فى الشرائع : « الثامن : المسكرات ، و فى تنجيسها خلاف ، الأظهر النجاسه » (۲)، الأخبار الدالّه على حرمه الخمر وسائر المسكرات و نجاسته، و ذكر مستند القائلين بطهاره الخمر ، و هو مذهب الصدوق وابن أبى عقيل و الجعفى و جمله من المتأخّرين، و نهض فى ردّهم والجواب عن الأخبار التى تستدلّ بها على طهاره الخمر، وبيان كلّ ما دلّ على نجاسه الخمر من الإجماع والآيه والأخبار .

۱- ۱. الكافى : ۱ / ۳۸ ح ۳ .

۲- ۲. شرائع الإسلام : ۱ / ۴۲ .

ثمّ قال قدس سره فی شرح قول المحقّق رحمه الله : « وفی حکمها العصیر إذا غلی واشتدّ » (۱) : تحقیق الحال فیه یقتضی شرح الکلام فی مواضع ؛ وبسط الکلام فی أحکام العصیر بأنواعه و أقسامه، و تعریف الغلیان والاشتداد، و تمییز الحلال عن الحرام منه، وتبیین مختاره فی العنب والزبیب المغلی . و أفاد قدس سره فی خاتمه الکتاب بیان حدّ شارب العصیر و نقل کلمات الأصحاب فیه .

و لقد أجاد فیما أفاد قدس سره فی تبیین موضوعاتها ، و تشریح مقاصدها ، و بیان مستنداتها .

فرغ من تألیفها فی سابع شهر رجب سنه ۱۲۸۲ ه ق، قبل وفاته بثمان سنین ؛ فللّه درّه و طیّب اللّه رمسه، و أعلی اللّه أجره .

منهجیّه التحقیق

واعتمدت فی تحقیق هذا الکتاب الشریف علی نسختین :

الأولی : النسخه الأصلیّه المسوّده بخطّ مصنّفها العلاّمه قدس سره ، والثانیه : النسخه المبیّضه الّتی أخرجها من المسوّده کاتبها ؛ وکلتا النسختین المحفوظتین فیالمکتبه الخاصّه لسماحه العالم البصیر والناقد الخبیر، مرجع المحقّقین و ملجأ المدقّقین آیه اللّه السیّد محمّد علی الروضاتی حفظه اللّه تعالی .

واستدعیت من محضره الشریف بإرسال نسخه منهما إلیّ لتحقیقه و نشره، وکما أرجو وانتظر من دأبه و إکرامه ، فقد تفضّل علیّ بإهدائهما إلیّ ، و أنا أقدّم ثنائی العاطر و شکری المتواصل إلی سماحته، فجزاه اللّه خیر الجزاء، و أسأل اللّه تعالی له إعلاء الشأن وتضاعف الأجر فی العاجل والآجل .

۱- ۱. نفس المصدر السابق .

ثمّ بعد الوصول إليّ، شرعت فی تحقیق موضوعاته، و استخراج مصادره، ومقابله النسختین معاً، و قد بذلت الوسع والطاقه فی تحقیق الکتاب و تصحیحه، ومع ذلک ما أبرئ نفسی من الخطأ والإشکال، لأنّ الإنسان محلّ السهو والنسیان إلاّ من عصمه اللّه تعالی من الزلل .

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

والصلاه والسلام علی محمّد و آله الطاهرین

السیّد مهدی الشفتی

إصفهان _ مدرسه مسجد السیّد

شعبان المعظّم ۱۴۲۶ ه ق

ص: ۱۰

لمحه من حیاه المؤلّف قدس سره

وأسد اللّه إبن باقر أجل سیّدنا ذو ورع و مبتجل (۱)

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

إسمه و نسبه

هو السیّد السند، والمولی المعظّم، العلاّمه الفقیه الورع السیّد أسد اللّه، إبن السیّد محمّد باقر، إبن السیّد محمّد نقی (بالنون)، الموسویّ الجیلانیّ الشفتیّ الإصفهانیّ.

مولده و نشأته

ولد قدس سره علی الأصحّ سنه (۱۲۲۷ ه ق) فی إصفهان، و نشأ بها علی أبیه العلاّمه الفقیه الورع المحقق المدقّق الباذل السیّد محمّد باقر الشفتیّ، المعروف

۱- ۱. نخبه المقال : ۱۷ .

بحجّه الإسـلام على الإطلاـق، من أجلاّـء علمـاء إيران، الّـذى كـان أمره فى العلم والتحقيق والتـدقيق والـديانه والجلاله و مكارم الأخلاق أشهر من أن يذكر و أجلّ من أن يسطر (١).

——

أقوال العلماء فى حقّه

١ ـ قال صاحب الروضات فى ترجمه والده قدس سره :

فصلّى عليه قدس سره ولده الأفضل ، و خلفه الأسعد الأرشد ، والفقيه الأوحد ، والحبر المؤيّد ، والنور المجرّد ، والعماد الأعمد ، النفس القدسىّ ، والملك الإنسىّ ، الجليل الأوّاه ، و محبوب الأفئده ، و ممدوح الأفواه ، مولانا و سيّدنا السيّد أسداللّه ... ؛ من أجلاّـء تلامـذه شـيخنا الأـفقه، الأـعلم، القمقـام، قطب أرحيه هـذه الأيّام، الشـيخ محمّـد حسن النجفى، صـاحب جواهر الكلام، منصوصاً على إجتهاده و فقاهته بلفظه و كتابته، بل محثوثاً على الرجوع إلى ما أفتى به و حكم، فى جميع ديار العجم .

و كـان صـاحب الترجمه ـ أوفى اللّه ترحمه ـ يحبّه كثيراً و يحبّ النـاس على متـابعته و إجلاله، و قـد يرجّحه فى قوّه النظر على فخرالمحقّقين إبن العلاّمه، فى جواب بعض من سأله عن أحواله .

والناس متّفقون على جلالته، متشاحون على جماعته، مطبقون على إرادته،

---

١ - ١. من أراد الوقوف على أحواله و آثاره ، فعليه بمراجعه كتـاب : « بيـان المفـاخر » ، للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الـدّين المهدوىّ قدس سره .

مادحون جميل طريقته، حامدون جليل حقّه و منّه، بل مقدّمون إيّاه على والده الأكرم فی أغلب مكارم أخلاقه، و محامد أوصافه (۱).

۲ ـ و قال الملاّ حبیب اللّه الكاشانیّ قدس سره :

كان بالفقه والزهـد موصوفاً ، و بجلاله الشأن معروفاً ... ، و مع كون أسـباب الرياسه مجتمعه له كان منقطعاً عن الرياسه، و تحمل المرافعات، وتكلّف التجمّلات (۲).

۳ ـ و قد وصفه المحدّث القمی قدس سره بقوله :

أسد اللّه بن محمّد باقر ... سیّد سند، مروّج الأحكام، فخر الفقهاء الأعلام، ابن سیّدنا الحجّه الإسلام ، از اجلّه تلامذه شیخ محمّد حسن صـاحبِ جـواهر الكلاـم است . والـد بزرگوارش عنـایتی عظیم به او داشـته و مردم را به متـابعت واجلاـل او تحریص می فرموده . كافّه مردم بر جلالت او متّفق بوده انـد و او را به ورع و تقوی و علم و حلم سـتوده اند، و مردم در اغلب مكارم اخلاق ومحامد اوصاف او را بر پدرش مقدّم می داشتند (۳).

۴ ـ و قال المعلّم الحبیب آبادی قدس سره فی مكارم الآثار ما هذا نصّه :

در علم و عمـل و زهـد و تقوی و فطـانت و كیاست و شـهرت و ریاست به درجه أعلی رسـیده، چنـدان كه در بعضـی مراتب و مقامات از پدر بزرگوار درگذشته، و نظم شعر و حسن خطّ مزید بر مزایا و معالی او گشته (۴).

۱- ۱. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۳ .

۲- ۲. لباب الألقاب : ۷۱ .

۳- ۳. فوائد الرضویّه : ۴۳ .

۴- ۴. مكارم الآثار : ۳ / ۸۳۶ .

۵ _ و قال السيّد محسن الأمين قدس سره فی أعيان الشيعه :

السيّد أسد اللّه من أجلاّء تلاميذ صاحب الجواهر، متّفق علی جلالته و إمامته، كان ورعاً تقياً زاهداً، معرضاً عن الدنيا و عن منافسه الولاه فی الرياسات، عظيماً، نافذ القول فی بلاد إيران كلّها (۱).

۶ _ و قد وصفه أستاذه و شيخه الإجازه، الملاّ أحمد التربتی قدس سره ، بعد ذكر أحوال والده رحمهماالله ، ما هذا نصّه :

أناب منابه قدس سره ولده، الخلف الصالح الجليل، والعالم الفاضل النبيل، والعبد الزاهد بلا بديل، الّذی لسان التقرير و التحرير عن عدّ مدائحه كليل، والّذی قطع النظر عن زخارف الدنيا، وبلغ فی العلم إلی الغايه القصوی، وفی العمل إلی أعلی مراتب الإحتياط والتقوی، آقا سيّد أسد اللّه _ أطال اللّه له البقاء (۲).

۷ _ و قال العلاّمه السيّد شفيع الجابلقی قدس سره فی الروضه البهيّه :

الإمام الأعظم، والولی المكرم، الفاضل العالم العامل الزاهد الورع التقی، المجتهد البصير، والعالم الخبير، الحاج ميرزا أسد اللّه _ دام عمره الشريف و أطال اللّه بقائه _ لم ير مثله فی الزهد والورع و التقوی ، بلغ مبلغ والده فی الزهد والمقبوليّه عند العامّه (۳).

۱- ۱. أعيان الشيعه : ۳ / ۲۸۷ .

۲- ۲. الإمامه للمصنّف قدس سره (رساله إجازه الحديث) : ۱۷ .

۳- ۳. الروضه البهيّه : ۲۲ .

نشأته العلميّه والإجتماعيّه

قال العلّامه الطهرانی فی الکرام البرره :

ولد رحمه الله فی إصـفهان سنه (١٢٢٧ ه ق)، ونشـأ بهـا علی أبیه الحجّه الکبری، زعیم إیران یومـذاک، نشأه سامیه، ولما درج تعلم القرائه والکتـابه و بعض مقـدّمات العلوم، ثمّ عیّن له والـده المدرّسـین فاشـتغلوا بتهـذیبه، وأتمّ مقـدّماته فحضـر علی والـده الجلیل و سائر علماء إصفهان یومذاک .

ثمّ هاجر رحمه الله إلی النجف الأشرف فتخرج علی الفقیه الأکبر الشیخ محمّد حسن صاحب الجواهر ، و غیره مدّه طویله ، حتّی شهد بجلالته ، و اتّفق علی مکانته العلمیّه، و ورعه، و صلاحه، و زهده، و تقواه .

و لما شاع عنه طیب الذکر و طبق أرجاء المصر، بعث إلیه والده قدس سره فی سنه وفاته (١٢۶٠) یأمره بالعوده إلی إصفهان ، فعاد إلیها ، و بعـد قلیل إنتقل والده العظیم إلی رحمه ربّه، فعطفت الناس علی المترجم، و أنهالت علیه، ولاقی قبولاً تامّاً من عامّه الطبقات (١).

وأخبرنـا أسـتاذه العلاّمه المولی أحمـد التربتی قـدس سـره عن بعض أحواله ووقـائع أیّامه، فی ضـمن أجازه کتبها له رحمه الله ، وإلیک نصّها ففیها فوائد کثیره ونکات تاریخیّه :

فجنابه ــ سلّمه اللّه ــ مع حداثه سنّه وابتلائه بمصائب ترتبت علی وفاه والده، تحمل أمور المسلمین ، واشتغل بالتدریس لأفاضل الطلاّب و المحصّلین، وصـرف أوقـاته فی تحقیق المسائـل بالإسـتدلال، والردّ إلی الأخبـار والأقوال علی طریقه سـلیمه، و رویّه مستقیمه، و مع ذلک الشواغل لم یغفل عمّا اعتاده

١- ١. الکرام البرره : ١ / ١٢۴ .

من المناجات والعباده، و لم يذهل عمّا اختاره من التواضع والزهاده، ومهما تيسّر له حضر مسجد والده لإقامه صلاه الجماعه .

و كـان رحمه الله ساعياً فی قضاء حوائـج المسـلمين بحسن الخلق و البشاشه ، و فی القضاء بين المترافعين بالتروی بل المصالحه ، فاستأنس الناس به لما شاهدوا منه جلاله القدر، و علوّ المنزله، والتوجّه إلی أمورهم بحسن السيره .

فبينـا هم فی رغـد من العيش وأمن فی الـوطن، أذهبت ريـاح الفتن، وأذهبت فراغ النفس وراحه البـدن، وفتحت أبـواب الشـدائد والمحن، بأن وصل الخبر أن مات محمّد شاه فی طهران، وجلس مكانه ولده مع صغره ناصرالدّين شاه . و لقلّه سنّه و عدم وصوله مرتبه الرشـد والسـياسه ظهر الفتور فی أمر السـلطنه، فطمع فی الملـک غير واحـد من كـلّ قبيله ، فحينئـذ ظهر الفساد فی كثير من البلدان، و لاسيّما خراسان و إصفهان .

أمّا خراسان فبخروج سالار بن آصف الدوله، وادعائه الملک و السلطنه، وليس ذكر تفاصيله هنا محلّه .

و أمّا إصـفهان فبتعـدّی الأشـرار والمترفين والظلمه، فلم يعتنوا بالسـلطان و أمناء الدوله، فآل الأمر إلی أن أرسـلوا من طهران والياً إلی إصفهان، فلم يطيعوه، بل أهانوه و ضيّعوه .

ثمّ أرسـلوا من طهران والیـاً إلی إصـفهان أمير الجنود غلاـم حسـين خان مع العسـكر والنظام، فلم يعتنوا به و بمقامه و لا بجيشه و نظامه ، فأبرموا فی المنازعه والجدال، و أضرموا نار المحاربه والقتال، واجتمعوا فی محله بيد آباد، و أجمعوا علی الفتنه والفساد ، و أصرّوا علی النزاع ، و تمسّكوا

بشبهه الدفاع، و قتل من الطرفين جماعه كثيره، ونهب أموال خطيره .

فتوهّم أتباع السلطان بل كثير من أهل إصفهان أن سيّدنا المقدم آقا سيّد أسد اللّه _ سلّمه اللّه _ رضى بأفعالهم، و يصغى بأقوالهم، مع انّه لم يتمكّن من دفعهم، و ما دخل مواعظه فى سمعهم، لسبب لم يناسب ذكره فلم نهتك ستره .

فبقى _ سلّمه اللّه _ متفكّراً متحيّراً إن خرج من البلد ولو خفاءاً ، استولى عسكر السلطان على بيدآباد و بعض محلّات أخر، و نهبوا الأموال، وقتلوا الرجال، و سفكت الدماء، و سبيت النساء مع مفاسد أخرى، و إن بقى بحاله وجلس فى مكانه صار متّهماً بالداعيه و مخالفته للسلطان و أمناء الدوله ، مع ما يترتّب عليها من المفاسد العظيمه .

فجزم عزمه إلى أن سافر إلى طهران لملاقاه أمناء الدوله بعد لقاء السلطان، و توسط عندهم، واستشفع لديهم فى أمر الأشرار والمقصّرين، وإن لم تقبل شفاعته و لم يثمر وساطته، فلا أقلّ من أن ترفع الغائله عن أهل إصفهان، و تدفع البليّه عن كثير من أهل الإيمان .

فخرج إلى خارج البلد لنقل المكان، بعد إستماله قلوب المقصّرين، و تهيئه الأسباب اللازمه للمسافرين فى يوم الثلثاء، غرّه شهر ربيع الأوّل من شهور سنه ستّ و ستّين و مائتين بعد الألف من الهجره (۱۲۶۶).

و أخرج معه جميع الأشرار والمقصّرين و خرج معه كثير من الطلاّب والمحصّلين، وصاحبه جماعه من العلماء والأشراف والعلويّين، و تبعه بعض إخوانه و أقاربه و جيرانه، و خرج جمع كثير من الرجال والنساء عازمين للزياره لما سمعوا بنقل مكانه، و صحب معه جمّ غفير مع مال خطير للتجاره

إلى كاشان و قم و طهران و غيرها من البلدان، فخرجوا بأجمعهم وذهبوا .

حتّى وصلوا قريه مورچه خوار، على تسع فراسخ من إصفهان، فأرسل الأمير سپهدار جيشاً من الرجال و الركبان، و أمرهم أن يتعاقبوهم ، و يلحقوا بهم، و يحاربوا معهم، و يستأصلوا الأشرار والمقصّرين، و أمر عليهم الغافل المتجبر، والظالم المتكبّر، قيقاوس ميرزا، فتعاقبوهم، و لحقوا بهم أوّل النهار يوم الأحد ، سادس الشهر المذكور ، بعد خروجهم من مورچه خوار بقرب آب انبار، فى صحراء خاليه و فضاء صافيه، لا فيها حصن و لا جدار، و لا ماء و لا أشجار .

فلمّا أحسّوا بمجيء الجيش و وروده والظالم و جنوده، توحش المقصّرون ودهش الأشرار، فاحترزوا عن التوقّف والقرار، وافترضوا التخلّف و الفرار، فذهب كلّ إلى قطر من الأقطار، و بقى من لا جرم له ولاجنايه، و ما صدر منه تقصير و لا خيانه، فأحاطوا بهم كالكلاب العاديه، و هجموا عليهم كالذئاب الضاريه، فشرعوا فى شتمهم، و أسرعوا إلى زجرهم و لطمهم، وبادروا إلى نهبهم، وبالغوا فى سلبهم، فنهبوا أموالهم، وأذهبوا رحالهم، وغصبوا دوابهم، و سلبوا ثيابهم، و أصروا فى إيذائهم، ولم يقصروا فى جفائهم ... .

و بالجمله : رجع ــ سلّمه اللّه ــ إلى إصفهان مع قليل من أصحابه و من بقى من أحزابه، واشتدّ كربه و غمّه و حزنه و همّه، و صعبت بليّته، حتّى أسرعت إليه فى سنّ الشباب شيبته، و ضعفت بنيته، فعرضت له النقاهه و بعض الأمراض، و ظهرت فى مزاجه كثير من العلل والأمراض، و لم يجد أحداً يشكو عمّا ورد عليه إليه، و لا من يعرض ما وصل إليه عليه .

فعزم على أن يسافر إلى خدمه أجداده الطاهرين، و يلازم عتبه آبائه الطيّبين،

و يشكو غمّه إليهم، و يفوح همّه لديهم، فهجم الخواصّ وازدحم عموم الناس، و سألوا منه أن لايفارقهم، و استدعوا منه المقام عندهم، فاضطرّ إلى إجابتهم، و لجأ إلى قبول مسألتهم، فقبل منهم لأجل صبرتهم لما أصابهم من الضرّ والضرر فى خدمته، و تحملهم الأذى فى جنبه .

فبعد مضى مدّه تغيّر مزاجه و عسر علاجه، فاشتغل بالدواء، وخرج إلى بعض القرى لتبديل الماء والهواء، كما هو المتعارف عند المعالجين والأطبّاء.

ثمّ سافر من هناك إلى العتبات العاليات على سبيل الخفاء، فتشرف إلى خدمه أجداده الطاهرين، و فاز بزياره آبائه المعصومين، واشتغل بما كان يأمله من العباده، و أقبل على ما يرجوه من التوجّه والزياره، و بعدهما على التصنيف والتأليف والتدريس لأفاضل الطلبه، و رزقه اللّه هناك حجّ بيته الحرام، و زياره جدّه و جدّته، و أئمّه البقيع _ عليهم الصلاه والسلام .

و رجع بعد الحجّ والزياره إلى العتبه الغرويّه، واشتغل بما كان شأنه الإشتغال به، و أقبل على ما كان دأبه الإقبال عليه، مع الاعزاز والإجلال على الوجه الأتمّ عند مشايخ العرب و أشراف العجم .

ثمّ انّه بعد ما هاجر عن الاوطان، صعب الأمر على أهل إصفهان، و عزّ فراقه على أهل الإيمان، فلم يجدوا بدّاً إلاّ التوسّل بالرّحيم الرّحمن، والتوكّل على الرئوف الحنّان، فمنّ اللّه عليهم بأن أهلك الوزير الملقّب بالأمير فى دارالمؤمنين كاشان، و تصدّى أمر الوزاره الخان العظيم الشأن، المدعوّ بلشكر نويس ميرزا آقا خان ... .

فأخذ فى إصلاح ما فسد، و شرع فى ترويج ما كسد بأمر السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان ناصر الدّين شاه ... ؛ فأرسل رسولاً مع عرايضه

ص: ۱۹

ومراسلات من السلطان و من تبعه إلى خدمته، معتذراً عمّا مضى من هتك حرمته، مستدعياً منه العود إلى محلّ توطّن والده، و مجاوره تربته، و حراسه أهله و عشيرته .

و مع ذلك أرسل عرايض من إصفهان إلى جنابه من أقاربه و أخوته وأصدقائه و أحبته، بل سافر جمع إلى العتبات و وصلوا إلى خدمته، و سألوا منه العود إلى موطنه، فلم يقبل، إذ كلّما أدبر شىء فأقبل، فاعتكفوا فى جواره، واكتنفوا عتبه داره، واستشفعوا بآبائه و أصروا، و لم يقنعوا بآبائه واستقروا، وأقبلوا على الدعاء، و سألوا عن ربّهم كشف البلاء .

فاستجاب اللّه دعوتهم، و أعطاهم مسألتهم، و كشف كربتهم، و تفضّل عليهم بأن فسخ عزيمته، و نقض همّته، و بدل شكيمته، و قلب حيلته، و غيّر نيّته، فقضى بمراجعته، فرضى بمعاودته، فترك المجاوره، واختار المسافره، فرجع وفى خدمته جمع كثير من المؤمنين و أفاضل المحصّلين .

فورد ـ سلّمه اللّه ـ إصفهان يوم الجمعه، ثامن شهر رمضان لما مضى من الهجره بعد الألف من السنين إحدى و سبعون و مأتان (۱۲۷۱)، فلمّا سمع الناس بقدومه و إقباله، أجمعوا على إجلاله، و أسرعوا إلى إستقباله، فخرج من البلد من الرجال والنسوان عدّه آلاف، مع كون أكثرهم من الطلّاب والسادات، بل العلماء والأعاظم والأشراف .

و ما رأيت فى مدّه توطنى فى إصفهان، و هى نحو من سبع و أربعين سنه وأربعه أشهر، لأحد من العلماء بمثل هذا الإزدحام، و هجوم الناس من الخاصّ و العامّ، و فرح بقدومه كافه الأنام، و بالغوا فى إحترامه غايه الإحترام .

فازداد بحمداللّه يوماً فيوماً فى القدر والمنزله والقبول والمرتبه، فتلقّاه

بالقبول العامّه والخاصّه، بل الأمراء و أمناء الـدوله، بل العلماء وأماثل المجتهدين أظهروا وثاقته و فضـيلته، واللّه أعلم حيث يجعل رسالته ... .

فاشتغل ــ سلّمه اللّه ــ بالتدريس والتصنيف والتأليف والإفتاء والحكم والقضاء، و تبليغ الأحكام الشرعيّه، وترويج الشريعه النبويّه .

فحقّق المسائل الأصوليّه، و دقّق فى المسائل الفروعيّه، و فرّع تفريعات جديده، وصنّف تصنيفات حسنه، و ألّف تأليفات مستحسنه، فاجتمع فيه خلال العلم والفضيله، و عرج إلى أعلى مراتب الإجتهاد والفقاهه، و لم يخل بشىء من ضوابط العلم والدرايه (١).

أساتذته و مشايخه قدس سره

١ ــ والده السيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الشفتى (المتوفّى : ١٢٦٠).

٢ ــ الملاّ أحمد بن على أكبر التربتى (المتوفّى : حدود ١٢٨٠).

٣ ــ الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفى، صاحب الجواهر (المتوفّى : ١٢٦٦).

۴ ــ السيّد إبراهيم بن محمّد باقر القزوينى (المتوفّى : ١٢۶۴).

۵ ــ الشيخ محمّد إبراهيم بن محمّد حسن الكلباسى (المتوفّى : ١٢۶١).

۶ ــ الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى (المتوفّى : ١٢٨١).

٧ ــ الشيخ نوح بن قاسم الجعفرى النجفى (المتوفّى : ١٣٠٠).

ــ ــ

١- ١. الإمامه ــ رساله إجازه الحديث : ١٧ ــ ٢۴ .

تلامذته والراوون عنه قدس سره

١ ــ الميرزا فتح اللّه بن محمّد جواد النمازى الشيرازى (المتوفّى : ١٣٣٩).

٢ ــ السيّد محمّد بن محمّد حسن المجتهد الموسوى (المتوفّى : ١٢٨٩).

٣ ــ السيّد مهدى بن محمّد حسن المجتهد الموسوى (المتوفّى : ١٣٠٧).

٤ ــ السيّد شهاب الدّين بن محمّد حسن المجتهد الموسوى (المتوفّى : ١٣٤٠).

٥ ــ الشيخ محمّد بن طعمه الزريجاوى النجفى (المتوفّى : ١٢٨٣).

٦ ــ الميرزا آقا النهاوندى (المتوفّى : ١٣٢٥).

٧ ــ الملاّ على بن قربانعلى الكنى الطهرانى (المتوفّى : ١٣٠٦).

٨ ــ السيّد على بن عبدالكريم الطباطبائى (المتوفّى : ١٣٠٦).

٩ ــ الميرزا عبدالرّزاق بن كاظم اللكرودى الرشتى (المتوفّى : ١٣١٩).

١٠ ــ السيّد عبدالحميد بن محمّد حسين مستجاب الدعوه (المتوفّى : ١٣١٦).

١١ ــ الميرزا محمّد بن عبدالوهّاب الهمدانى (المتوفّى : ١٣٠٣).

١٢ ــ الميرزا زين العابدين بن محمّد على السبزوارى (المتوفّى : ١٣١٨).

١٣ ــ الميرزا حسين بن ميرزا خليل الطهرانى (المتوفّى : ١٣٢٦).

١٤ ــ السيّد محمّد رضا القوجانى (المتوفّى : ؟).

١٥ ــ السيّد محمّد رضا بن محمّد على الحسينى الكاشانى (المتوفّى : ؟).

١٦ ــ الميرزا محمّد باقر الخوانسارى الجارسوقى (المتوفّى : ١٣١٣).

١٧ ــ السيّد محمّد جعفر بن محمّد باقر الشفتى، أخ المصنّف (المتوفّى : ١٣٢٠).

١٨ ــ السيّد محمّد باقر الشفتى، ولد المصنّف (المتوفّى : ١٣٣٣).

۱۹ ــ السيّد محمّد جواد بن محمّد صادق الحسينى (المتوفّى : ۱۳۳۸).

۲۰ ــ الميرزا حسن بن محمّد الحسينى الخاتون آبادى (المتوفّى : ۱۳۴۰).

مجمع درسه قدس سره

قد وصف مجلس درسه الملاّ حبيب اللّه الكاشانىّ قدس سره بقوله :

و هو مع كونه فاضلاً متبحّراً لم يكن يدرّس الأصول و المعاملات من الفقه، بل كان درسه منحصراً فى العبادات ، و كان يقول : إنّ والدى أوصانى بذلك (۱).

ـــ

آثاره الخيريّه

و له قدس سره آثار خيريّه باقيه، من التصنيفات الجليله، والمصالح العامّه ؛ أمّا من أعظم مصالحه و آثاره كان إجراء ماء الفرات إلى النجف الأشرف .

قال السيّد الأمين قدس سره فى أعيان الشيعه :

فانّه قدس سره بعد ما زار النجف، و رجع إلى بلاد إيران، عزم على إتمام ما شرع به الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر، وإيصال ماء الفرات إلى النجف، واستحصل المال من ثلث تركه السردار محمّد إسماعيل خان النورى وكيل الملك كما فى المآثر و الآثار، و فى مجموعه الشبيبى : من ثلث مال إسماعيل خان والى كرمان ؛ إنتهى . و هو ثلاثون ألف تومان .

۱- ۱. لباب الألقاب : ۷۱ .

و أرسل المهندسين وشرعوا فی العمل سنه (۱۲۸۲) و تمّ سنه (۱۲۸۸)، فحفرت آبار بین المکان الّذی وصل إلیه فی عهد صاحب الجواهر وبین النجف فی وسط النهر الّذی کان حفره صاحب الجواهر، و مرّ بها من قبلی النجف إلی جهه المغرب، و ذلک لانّ حفر النهر إلی عمق یجری فیه الماء غیر متیسّر و لا ممکن کما مرّ ، و کان العزم علیه فی زمن صاحب الجواهر غیر مبنیّ علی فنّ و هندسه .

و بعد حفر هذه الآبار وصل بینها بقناه تحت الأرض، ثمّ ظهر انّ تلک الآبار کان عمقها زائداً عن اللازم فاحتاجوا إلی طم الزائد، وأجری الماء فی تلک القناه، وجعل یصب فی المکان المنخفض غربی النجف، و عملت علیه رحی اصدر ریعها لإصلاح القناه، و بنیت هناک برکه یستقی منها السقاؤون، و بقیت الناس تنتفع بهذا الماء إلی سنه (۱۳۰۷)، و ذلک نحو ۱۹ سنه .

و أرخ الشعراء ذلک ، فقال الشیخ محمّد بن الشیخ کاظم الجزائری النجفی من قصیده :

شربوا الماء زلالاً بعد شرب الآجنات

فاشرب الماء و أرخ « اشرب الماء الفرات »

سنه ۱۲۸۸

و قال المیرزا محمّد بن داود الهمدانی صاحب فصوص الیواقیت فی التواریخ المنظومه :

مذ أسد اللّه الهمام السری سلیل ساقی الناس من کوثر

أجرى إلى الغرى ماءً مرى قد أرخوه : جاء ماء الغرى (۱)

سنه ۱۲۸۸

——

تآليفه القيّمه

قد ألّف رحمه الله كتباً و رسائل كثيره فى موضوعات مختلفه، من الفقه والأصول والحديث والكلام و غيرها، و إليك تفصيلها :

۱ ــ الرسائل الفقهيّه

و هى مشتمله على عدّه كثيره من رسائله الفقهيّه الإستدلاليّه .

۲ ــ شرح شرائع الإسلام

فى مجلّدات كثيره كبيره تحتوى على شرح هذه الكتب الفقهيّه من الشرائع : الف ــ كتاب الطهاره ؛ ب ــ كتاب الصلاه ؛ ج ــ كتاب الحجّ ؛ د ــ كتاب الفرائض ه ــ كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

۳ ــ العصيريّه

و هى رساله فى بيان أحكام الخمر و سائر المسكرات و العصير العنبىّ والزبيبىّ والتمرىّ، و هى الّتى بين يديك .

۱- ۱. أعيان الشيعه : ۳ / ۲۸۷ .

۴ _ رساله فی التقلید

و هی رساله وجیزه، حسنه الوضع، فی بیان أحکام التقلید و مسائله .

۵ _ رساله فی معرفه التکالیف

هی رساله کبیره محتویه علی معرفه أحکام الصلاه والزکاه والخمس والصوم .

۶ _ نجاه الألوار

رساله مختصره بمنزله رسالته العملیّه، المشتمله علی فتاویه الشریفه، إجابه لسؤال یداللّه البختیاری .

۷ _ مناسک الحجّ

رساله وجیزه فی مناسک الحجّ والعمره، فارسی، و هی علی ترتیب مناسک والده قدس سره .

۸ _ الرساله العملیّه

وهی رساله فارسیه من الطهاره إلی الصوم، انتخبها السیّد علی تلمیذ المصنّف فی حیاته، و عبّر فیها عنه ب_ شیخنا و سیّدنا و مولانا دام ظلّه .

۹ _ الإستصحاب

و هی رساله إستدلالیّه فی الأصول، فی بیان مباحث إستصحاب الحال .

۱۰ _ الحاشیه علی کتاب تحفه الأبرار

و هی حواش مختصره علی کتاب : « تحفه الأبرار الملتقط من آثار الأئمّه الأطهار علیهم السلام » تألیف والده العلاّمه قدس سره ، و رمزها (ا س د) ؛ و طبعتا معاً بتحقیق الفاضل الخبیر حجّه الإسلام السیّد مهدی الرجائی _ حفظه اللّه .

۱۱ _ الحاشیه علی النخبه فی العبادات

و هی حواشیه رحمه الله علی کتاب « النخبه »، و هی رساله عملیّه للعلاّمه الحاج محمّد إبراهیم الکلباسی قدس سره .

۱۲ _ الحاشیه علی البهجه المرضیّه فی شرح الألفیه

و هی بمنزله إتمام شرح والده قدس سره علیها، و هو رحمه الله کتبها بأمره و أتمّها، و من المأسوف أن لا نوجد إلی الآن نسخه من هذه الحاشیه .

۱۳ _ رساله فی الرجال

و هی رساله مختصره مشتمله علی نبذه من إصطلاحات علم الرجال و أحوالاته و أحکامه .

۱۴ _ الإمامه

و هی موسوعه کبیره جدّاً فی الإمامه، و طبع فی مجلّد، بتحقیق الفاضل الخبیر حجّه الإسلام السیّد مهدی الرجائی _ حفظه اللّه .

۱۵ _ منتخب الصحاح

استخرجه رحمه الله من عدّه کتب مشهوره، و هی : کتاب الطرائف لإبن طاوس قدس سره ، شرح نهج البلاغه لإبن أبیالحدید، الصوائق المحرقه لإبن حجر العسقلانی، والصحیحین للمسلم والبخاری ؛ و أبیاته تبلغ ۱۲۰۰۰ بیتاً . عبّر عنه الشیخ آقا بزرگ الطهرانی ب_ « مناقب الأئمّه علیهم السلام » و « منتخب المناقب » (۱).

۱۶ _ کتاب الغیبه

حول الإمام الثانی عشر، القائم المهدیّ علیه السلام ، و إثبات إمامته، و بیان أحواله وسیرته علیه السلام وغیر ذلک . وهو فی نوعه کتاب جامع، محتو لفوائد کثیره، وسیطبع إن شاء اللّه تعالی .

ص: ۲۷

۱- ۱. الذریعه : ۲۲ / ۴۳۹ .

۱۷ ـ شرح زیاره عاشوراء

قال العلّامه الطهرانی : حدّثنی ولده السیّد محمّد باقر المعروف بحاج آقا انّه موجود فی مکتبته بإصفهان (۱). و مع الأسف هذه النسخه الثمینه الآن مفقوده .

۱۸ ـ رساله فی التجوید

عدّ أرباب التراجم هذه الرساله من تصنیفات المصنّف رحمه الله ، لکن نحن لم نعثر إلی الآن علی نسخه منها .

۱۹ ـ إجازه الإمامه لصلاه الجماعه

هذه الرساله إجازه کتبها المصنّف رحمه الله للسیّد ضمر عبّاس بن السیّد عابد حسین قدس سره . توجد نسخه من هذه الإجازه فی مکتبه جامع گوهرشاد فی مدینه مشهد المقدّسه، المذکوره فی فهرس مخطوطات المکتبه : ۲۰۵ .

۲۰ ـ رساله إجازه الحدیث

و هی إجازه کتبها المصنّف رحمه الله للشیخ محمّد بن عبدالوهّاب الهمدانی قدس سره . أدرجها المجاز بخطّ المجیز فی کتابه « الشجره المورقه »، یروی فیها عن الشیخ صاحب الجواهر، و عن والده حجّه الإسلام، و تاریخها سنه ۱۲۸۱، أوّلها : الحمد للّه الّذی فضّل مداد العلماء ... (۲).

ــ ــ

ص: ۲۸

۱- ۱. الذریعه : ۳۱ / ۳۰۷ .

۲- ۲. الذریعه : ۱۱ / ۱۴ .

وفاته و مدفنه قدس سره

عزم ـ قدّس اللّه نفسه الزكيّه ـ فی سنه (۱۲۹۰ ه ق) علی زیاره العتبات المقدّسه بالعراق، و لما وصل إلی کرند أدرکه الأجل بها فی شهر جمادی الثانیه، سنه (۱۲۹۰ ه ق).

فنقل جثمانه الشریف إلی النجف الأشرف، فدفن خلف شباک الحجره الأولی الواقعه علی یمین الداخل إلی الصحن الشریف من باب القبله ، مقابل مرقد شیخ الطائفه المرتضی الأنصاری ـ أعلی اللّه مقامهما، و حشرهما اللّه تعالی مع سادات الأوائل و الأواخر .

و قد أشار إلی تاریخ وفاته رحمه الله بحساب الجمل المیرزا محمّد الهمدانی قدس سره فی ضمن قصیده بقوله :

و یوم جاؤوا بنعشه أمم ضجّت فاضحی تاریخه : صرخت (1)

(۱۲۹۰ ه ق)

――

۱- ۱. بیان المفاخر : ۲ / ۳۴۷ .

مصادر الترجمه

١ ــ أحسن الوديعه ــ للسيّد محمّد مهدى الكاظمينى : ١ / ٧٨ .

٢ ــ أعيان الشيعه ــ للسيّد محسن الأمين العاملى : ١١ / ١٠٩ .

٣ ــ الإمامه ــ للمصنّف، تحقيق السيّد مهدى الرجائى : ٧ .

۴ ــ بيان المفاخر ــ للسيّد مصلح الدّين المهدوى : ٢ / ٢۴۵ .

۵ ــ تاريخ إصفهان و رى ــ للميرزا حسن خان الجابرى الأنصارى : ٢۶٢ .

۶ ــ تاريخ زنجان ــ للسيّد إبراهيم الموسوى الزنجانى : ٢٧٧ .

٧ ــ تاريخ علماء و شعراى گيلان ــ للشيخ حسن الشمس الجيلانى : ٧۴ .

٨ ــ تذكره القبور ــ للمولى عبدالكريم الجزى : ٨١ .

٩ ــ تكمله نجوم السماء ــ للميرزا محمّد مهدى اللكهنوى : ١ / ٣٣٢ .

١٠ ــ رجال اصفهان ــ للسيّد مصلح الدّين المهدوى : ١۴٨ .

١١ ــ روضات الجنّات ــ للميرزا محمّد باقر الخوانسارى : ٢ / ١٠٣ .

١٢ ــ الروضه البهيّه ــ للسيّد شفيع الجابلقى : ٢٢ .

١٣ ــ روضه الصفاء ــ للشيخ رضا قلى خان هدايت : ١٠ / ۴۵٨ .

١۴ ــ ريحانه الأدب ــ للميرزا محمّد على المدّرس التبريزى : ٢ / ٢۶ .

١۵ ــ علماى معاصرين ــ لملاّ على الخيابانى التبريزى : ٣٣١ .

١۶ ــ فوائد الرضويّه ــ للشيخ عبّاس القمى : ١ / ۴٢ .

١٧ ــ قصص العلماء ــ للميرزا محمّد التنكابنى : ١٢٢ .

١٨ ــ الكرام البرره ــ للشيخ آقا بزرگ الطهرانى : ١ / ١٢۴ .

١٩ ــ الكنى و الألقاب ــ للحاج الشيخ عبّاس القمّى : ٢ / ١۵۶ .

٢٠ ـ لباب الألقاب ـ للشيخ حبيب اللّه الكاشانى : ٧١ .

٢١ ـ المآثر والآثار ـ للشيخ محمّد حسن خان إعتماد الدوله : ١٣٩ .

٢٢ ـ ماضى النجف وحاضرها ـ للشيخ جعفر آل محبوبه : ١ / ١٣٣ .

٢٣ ـ معارف الرجال ـ للشيخ محمّد حرز الدّين : ١ / ٩٤ .

٢٤ ـ مكارم الآثار ـ للميرزا محمّد على المعلّم الحبيب آبادى : ٣ / ٨٣٦ .

٢٥ ـ منتخب التواريخ ـ لملاّ هاشم الخراسانى : ٧١٨ .

٢٦ ـ نخبه المقال ـ للسيّد حسين البروجردى : ١٧ .

٢٧ ـ هديه الأحباب ـ للشيخ عبّاس القمى : ١٢٣ .

ص: ٣٠

نماذج من صور النسخ الخطيه للعصيريه

ص: ٣١


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من نسخة الأصل بخطّ المصنّف قدّس سرّه


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل بخطّ المصنّف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله اجمعين

اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام خاصتهم وعامتهم في تحريم الخمر وما يؤخذ من
العنب سواء في ذلك قليله وكثيره وسواء اسكر ام لا لقلته او لعلاج فيه يمنع عن الاسكار
بل اتفقت اخبارهم في ذلك وتواترت اخبارهم عليه بحيث بلغ حد الضرورة من كون الحكم
كفر مستحلها ولذلك تركنا الاستدلال على ذلك ونكتفي في ذلك بما رواه في الكافي والتهذيب
عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قلت وما بئر خبال قال بئر
يسيل فيه صديد الزناة وما رواه فيهما ايضا عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان
يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه
على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه ثم قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد
ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك
فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته

فهلكت

الصفحة الأولى من النسخة الخطيّة في مكتبة آية الله السيّد محمّد علي الروضاتي حفظه الله

من المصدوق في الفقيه والمقنع في عبارته السابقة فهاهنا حيث ذكرهما في باب الحد والذي
سكت عن التصريح بالعصير لفظاً انه ادرجه فيهما كما لا يخفى وما كان في الشرائع الباب الرابع
في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكرات الى ان
قال ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الى ان يذهب ثلثاه بالغليان
او ينقلب خلاً وفي اللمعة في موجب الحد ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلى ما لم
يذهب ثلثاه وقال في القواعد في موجب الحد ما اسكر جنسه الى ان قال وكذا العصير اذا غلى
وان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً
كذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وقال في التحرير العصير اذا غلى حرم وكان حكمه
حكم المسكر في تعلق الحد به ولو سواء غلى من نفسه او بالنار وحد الغليان ان يقلب اسفله
اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ولا يحرم
بمرور ثلاثة ايام عليه اذا لم يغل واما غير عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة
المسكرة الى غير ذلك من كلماتهم في كتبه من الارشاد والتبصرة والتلخيص وقال في اللمعة
الفصل الرابع في الشرب فما اسكر جنسه يحرم القطرة منه والفقاع والعصير اذا غلى واشتد
اذا لم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلاً والحد يجب بتناولها مع تحقق بتناوله وما كان في
المسالك في شرح العبارة السابقة من الشرائع مذهب الاصحاب ان العصير العنبي اذا غلى بان
صار اسفله اعلاه محرم وفي صريحه نجاسته في الاحكام وما كان في التنقيح ما تقدم منه وبقي
عنه الحكاية في الجواهر الى غير ذلك من كلماتهم

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة في مكتبة آية الله السيّد محمّد علي الروضاتي حفظه الله

العصيريه

اشاره

فی أحکام الخمر و سائر المسکرات والعصیر العنبی و التمری و الزبیبی

للعلامه الفقیه الزاهد

السید أسدالله بن محمد باقر الموسوی الشفتی

۱۲۲۷ - ۱۲۹۰ ق

تحقیق

السید مهدی الشفتی

ص: ۳۷

حرمه الخمر و غيرها من المسكرات

ص: ۳۹

حرمه الخمر و غيرها من المسكرات

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و صلّى اللّه على محمّد و آله أجمعين

الأخبار الدالّه على حرمه الخمر

قوله (۱) : الثامن : المسكرات، و فى تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسه (۲).

إعلم أنّه لا خلاف بين علماء الإسلام خاصّتهم و عامّتهم فى تحريم الخمر ، أى ما يؤخذ من العنب ، سواء فى ذلك قليله و كثيره ، و سواء أسكر أم لا ، لقلّته أو لعلاج فيه يمنع عن الإسكار، بل اتّفقت فتاويهم فى ذلك و تواترت أخبارهم عليه بحيث بلغ حدّ الضروره من الدّين الّتى كفر مستحلّها (۳) ؛

۱- ۱. أى قول المحقّق الحلّى رحمه الله فى شرائع الإسلام : ۱ / ۴۲ .

۲- ۲. قال المصنّف قدس سره فى شرح هذا الكلام من شرحه على شرائع الإسلام ما هذا نصّه: « ما أحببت هذا الكلام من مثل المصنّف، بل الحقّ النجاسه من دون خلاف معتبر » ؛ (شرح شرائع الإسلام، مخطوط : أحكام النجاسات).

۳- ۳. قال الشيخ المفيد : كانت الأمّه مجمعه على إكفار مستحلّ الخمر و إن شهد الشهادتين و أقام الصلاه و آتى الزكاه (أوائل المقالات : ۲۸۵) . و قال فى المسالک : تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين حتّى [انّه] يقتل مستحلّه لثبوت تحريمه فى دين الإسلام ضروره (مسالك الأفهام : ۱۳ / ۷۱). و قال الجصاص : اتّفاق المسلمين على تكفير مستحلّ الخمر فى غير حال الضروره (أحكام القرآن : ۲ / ۵۷۹).

و لذلک ترکنا الإستدلال علی ذلک .

و یکفی فی ذلک ما رواه فی الکافی والتهذیب، عن الحسین بن سدیر، عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السلام قال : یأتی شارب الخمر یوم القیامه مُسودّا وجهه، مدلعاً لسانه (۱)، یسیل لعابه علی صدره، حقٌّ علی اللّه عزّوجلّ أن یسقیه (۲) من بئر خبال (۳). قال : قلت : و ما بئر خبال ؟ قال : بئر یسیل فیه صدید (۴) الزناه (۵).

و ما رواه فیهما أیضا : عن حمّاد بن بشیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مَن شرب الخمر بعد إذ (۶) حرّمها اللّه عزّوجلّ علی لسانی، فلیس بأهل أن یزوّج إذا خطب، ولا یصدق إذا حدث، و لا یشفع إذا شفع، ولایؤتمن علی أمانه، فمن ائتمنه علی أمانه فأکلها أو ضیّعها، فلیس للّذی ائتمنه (۷) أن یأجره اللّه، و لا یخلف علیه .

ثمّ قال : و قال أبوعبداللّه علیه السلام : إنّی أردت أن استبضع بضاعه إلی الیمن، فأتیت أبا جعفر علیه السلام فقلت له : إنّی أرید أن استبضع فلاناً [بضاعه] (۸). فقال لی : أما

۱- ۱. دلع لسانه : أخرجه من فمه .
۲- ۲. فی الکافی : من طینه خبال أو قال من بئر خبال .
۳- ۳. الخبال : الفساد، الهلاک .
۴- ۴. الصدید : القیح والدم .
۵- ۵. الکافی : ۶ / ۳۹۶ ح ۳ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۳ ح ۱۸۳ .
۶- ۶. فی الکافی : بعد أن .
۷- ۷. فی الکافی : علی اللّه عزّوجلّ أن یأجره .
۸- ۸. کذا فی الکافی .

علمت أنّه يشرب الخمر ؟ فقلت : بلغنی (۱) من المؤمنین أنّهم یقولون ذلک، فقال : صدقهم، فإنّ اللّه عزّوجلّ یقول : « یؤمن باللّه و یؤمن للمؤمنین » (۲).

ثمّ قال : إنّک ان استبضعته فهلکت أو ضاعت، فلیس لک علی اللّه أن یأجرک ولایخلف علیک فاستبضعته فضیّعها فدعوت اللّه عزّوجلّ أن یأجرنی، فقال : أی [یا] (۳) بنیَّ مَهْ، لیس [لک] (۴) علی اللّه أن یأجرک ولا یخلف علیک، قال : قلت له: لِمَ ؟ قال : لأنّ اللّه عزّوجلّ یقول : « و لا تؤتوا السفهاء أموالکم الّتی جعل اللّه لکم قیاماً » (۵)، فهل تعرف سفیها أسفه من شارب الخمر .

قال : و قال : لایزال العبد فی فسحه من اللّه عزّوجلّ حتّی یشرب الخمر، فإذا شربها خرق اللّه عنه سرباله، وکان ولیّه وأخوه إبلیس، وسمعه وبصره ویده ورجله، یسوقه إلی کلّ شرّ [ضلال] (۶)، و یصرفه عن کلّ خیر (۷).

و ما رواه فی التهذیب عن زید بن علیّ، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال : لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله الخمر و عاصرها، و معتصرها، و بایعها، و مشتریها، و ساقیها، وآکل ثمنها، و شاربها، و حاملها، والمحموله إلیه (۸).

إلی غیر ذلک من الأخبار، و محلّها کتاب الأطعمه والأشربه .

ص: ۴۳

۱- ۱. فی الکافی : قد بلغنی .

۲- ۲. التوبه : ۶۱ .

۳- ۳. زیاده فی التهذیب .

۴- ۴. زیاده فی الکافی .

۵- ۵. النساء : ۵ .

۶- ۶. زیاده فی الکافی .

۷- ۷. الکافی : ۶ / ۳۹۷ ح ۹ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۳ ح ۱۸۵ .

۸- ۸. الکافی : ۶ / ۳۹۸ ح ۱۰ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۴ ح ۱۸۶ .

و أمّا غيرهـا من سائر المسـكرات ، فإجماع أصـحابنا ــ رضوان اللّه عليهم ــ على حرمتها من غير فرق بين قليلها و كثيرها ، و إن لم يسـكر قليلهـا لقلّتهـا ، فـإنّ ما أسـكر كثيره فقليله حرام عنـدهم ؛ سواء كان النقيع من الزبيب، أو النبيـذ من التمر، أو السَـكَر ــ بإهمـال السـين المفتوحه والراء ، مع فتحه الكـاف ــ من الرطب ، أو الفضـيخ ــ بالفـاء و الضاد المعجمه و الياء المثناه التحتانيّه و الخاء المعجمه على وزن أمير ــ من البسـر، أو البِتْع ــ بالباء الموحّده المكسوره والتاء المثناه الفوقانيّه الساكنه، و قد تفتح، والعين المهمله ــ من العسل، أو الجِعَه ــ بكسـر الجيم وفتح العين المهمله من الشـعير ــ أو المِزْر ــ بكسـر الميم و سكون الزاء المعجمه وبعدها راء مهمله ــ من الذره، إلى غير ذلك من المسكرات .

ما دلّ على حرمه المسكرات مطلقاً:

و يـدلّ على ذلـك أمّـا على حرمتها مطلقاً، فمضافاً إلى الإجماع المحقّق الصـريح، وما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى محلّه و سـيأتى الإشاره إلى بعضها إن شاء اللّه تعالى، جمله من الأخبار .

فمنها : ما رواه فى الكافى والتهذيب، عن خضرالصـيرفى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال : من شرب النبيذ على أنّه حلال، خلّد اللّه فى النار (۱)، و من شربه على أنّه حرام، عذب فى النار (۲).

و منها : ما رواه فى التهذيب، عن يزيد بن أبى زياد، عن أبى جعفر عليه السلام قال :

۱- ۱. فى الكافى والتهذيب : خلّد فى النار .

۲- ۲. الكافى : ۶ / ۳۹۸ ح ۱۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۰۴ ح ۱۸۷ .

مَن شـرب المسـكر فمات وفی جوفه منه شیءٌ لم یتب منه، بعثه اللّه من قبره مخبلاً (۱) مائلاً شدقه (۲)، سائلاً لعابه، یدعو بالویل والثبور (۳).

و منهـا : ما رواه فیهما، عن عمر بن أبان قال : قال لی أبو عبـداللّه علیه السـلام : مَن شـرب مسـکراً کان حقّا علی اللّه عزّوجلّ أن یسقیه من طینه خبال . قلت : و ما طینه خبال ؟ قال : صدید فروج البغایا (۴).

و منها : ما رواه فیهما أیضا، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا ینال شفاعتی من استخفّ بصلاته، و لا یرد علیّ الحوض، لاواللّه، لا ینال شفاعتی مَن شرب المسکر، و لا یرد علیّ الحوض، لا واللّه (۵).

و منهـا : مـا رواه فیهما، عن عبـدالرّحمن بن أبی عبـداللّه، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : مَن شـرب مسـکرا انحبست صـلاته أربعین یوماً، و إن مات فی الأربعین مات میته جاهلیّه، فإن تاب تاب اللّه عزّوجلّ علیه (۶).

و منها : ما رواه فیهما أیضا، عن داود بن الحصـین، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : ما من عبـد یشـرب المسـکر فتقبل صـلاته أربعین صباحاً (۷)، و إن مات فی الأربعین مات میته جاهلیّه، و إن تاب تاب اللّه علیه (۸).

۱- ۱. الخبل : جنون أو شبهه فی القلب، و هو مخبل : أی لا فؤاد له .

۲- ۲. الشدق : جانب الفم ممّا تحت الخدّ .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۴ ح ۱۸۸ .

۴- ۴. الکافی : ۶ / ۳۹۹ ح ۱۴ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۵ ح ۱۸۹ .

۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۰۰ ح ۱۹ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۶ ح ۱۹۲ .

۶- ۶. الکافی : ۶ / ۴۰۰ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۶ ح ۱۹۳ .

۷- ۷. و أوّله فی الکافی هکذا : من شرب المسکر لم تقبل منه صلاته أربعین یوماً ... .

۸- ۸. الکافی : ۶ / ۴۰۰ ح ۲ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۶ ح ۱۹۴ .

و منها : ما رواه فيهما عن سعد الإسكافى، عن أبى جعفر عليه السلام قال : مَن شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً (۱)، و إن عاد سقاه اللّه عزّوجلّ من طينه خبال . قلت : و ما طينه خبال ؟ قال : ماء يخرج من فروج الزناه (۲).

و منها : ما رواه فى التهذيب ، عن أبى بصير ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : إنّه لمّا احتضر أبى قال لى : يا بنىّ ! لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاه، و لا يرد علينا الحوض مَن أدمن هذه الأشربه . فقلت : يا أبه ! و أىّ الأشربه ؟ قال : كلّ مسكر (۳).

و منها : ما رواه فيه باسناده عن سماعه ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : مَن شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته أربعين ليله (۴).

و منها : ما رواه فيهما، عن محمّد بن داذويه قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ؟ قال : فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر (۵).

و منها : ما رواه فيهما، عن ابن أبى عمير، عن كليب الصيداوى قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال (۶) : كلّ مسكر حرام (۷).

إلى غير ذلك من الأخبار .

۱- ۱. فى الكافى : أربعين يوماً .
۲- ۲. الكافى : ۶ / ۴۰۰ ح ۳ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۰۶ ح ۱۹۵ .
۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۰۷ ح ۱۹۹ .
۴- ۴. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۰۷ ح ۲۰۰ .
۵- ۵. الكافى : ۶ / ۴۰۵ ح ۹ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۰۸ ح ۲۰۴ .
۶- ۶. فى الكافى : فقال فى خطبته .
۷- ۷. الكافى : ۶ / ۴۰۷ ح ۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۲ ح ۲۱۸ .

الأخبار الدالّه على حرمه القليل من المسكرات إذا لم يسكر:

و أمّا على حرمه القليل منها إذا لم يسكر، فيدلّ عليه مضافاً إلى بعض الأخبار السابقه و غيره، فالصحيح المرويّ فى التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاويه بن وهب قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ رجلًا من بنى عمّى، وهو من صلحاء مواليك، أمرنى أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك . فقال: أنا أصفه لك، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام . قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ عليّ بكفيه مرّتين، أن لا، لا (١).

و إنّما وصفنا الخبر بالصحّه مع أنّ فى السند أحمد بن محمّد ، و يحتمل كونه إبن خالد الّذى أبعده أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم .

والّذى قال إبن الغضائرى أنّه طعن عليه القميّون (٢)، والّذى قال فى الفهرست و رجال النجاشى أنّه يروى عن الضعفاء و اعتمد المراسيل (٣)، و الّذى روى فى الكافى، ما يشعر بذمّ فيه ؛ فإنّه ذكر فى باب ما جاء فى الإثنى عشر، بعد حديث طويل فى النصّ عليهم : و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبداللّه، عن أبى هاشم، مثله سواء، قال محمّد بن يحيى : فقلت لمحمّد بن الحسن : يا أباجعفر ! وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهه أحمد بن أبى عبداللّه، قال : فقال : لقد حدّثنى قبل الحيره بعشر سنين (٤)، إنتهى .

لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى و إن أبعده عن قم أوّلًا، لكن أعاده إلى قم بعد

١- ١. تهذيب الأحكام : ٩ / ١١١ ح ٢١۶ .

٢- ٢. الرجال لإبن الغضائرىّ : ١ / ١٣٨ .

٣- ٣. الفهرست : ۶٢ / الرقم ٣ ؛ رجال النجاشى : ٧۶ / الرقم ١٨٢ .

۴- ۴. الكافى : ١ / ۵٢۶ _ الرقم ٢ .

إبعاده عنها واعتذر إليه ، و لمّا توفّى مشى فى جنازته حافياً حاسراً ، ليبرء نفسه ممّا قذفه به .

مضافاً إلى أنّ إبعاده كما يظهر لهم ، إنّما هو لروايته عن الضعفاء و اعتماده على المراسيل، لا لضعف فيه نفسه، و بعد كون المرويّ عنه حاله معلومه، لايضرّ هذا بحال السند، مع ما صرّحوا من أنّه ثقه فى نفسه .

و ما ذكره إبن الغضائرىّ من طعن القمّيين عليه، فالّذى يظهر أنّه ليس لضعف فيه نفسه، بل لروايته عن الضعفاء، و قد عرفت ما فيه ؛ مضافاً إلى أنّ إبن الغضائرىّ قال بعد ما تقدّم منه : و ليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروى عنه (١).

و أمّا ما ذكره محمّد بن يحيى ، فمضافاً إلى أنّه ليس قدحا فيه ، لا يدلّ على ضعف فيه ، بل الظاهر أنّه ليس إلّا لأجل روايته عن الضعفاء و اعتماده على المراسيل .

هذا مضافاً إلى قوّه إحتمال كونه أحمد بن محمّد بن عيسى ، لا إبن خالد، كما يدلّ على ذلك ما رواه فيالتهذيب، فى باب صفه التيمّم و باب المسح من الوضوء، فإنّه قال فى شرح عباره المقنعه : « و يجزى الإنسان فى مسح رأسه ... » إلى آخره، بعد أن ذكر أخباراً تدلّ على وجوب مسح مقدّم الرأس وحمل ما يدلّ على خلافه بما ذكره : والّذى يدلّ على ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن حكم، عن أبى أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال : قال أبوعبداللّه عليه السلام : مسح الرأس على مقدّمه (٢).

١- ١. الرجال لإبن الغضائرىّ : ١ / ١٣٨ .

٢- ٢. تهذيب الأحكام : ١ / ٩١ ح ٩٠ .

و قال فی شرح قوله : « ثمّ یضرب بباطن کفّیه علی ظاهر الأرض » إلی آخره : یدلّ علی ذلک ما أخبرنی به الشیخ أیّده اللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن حکم، عن داود بن النعمان قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التیمّم ... (۱)، إلی آخره .

وفی مشیخه الفقیه قال: وما کان فیه عن علیّ بن الحکم فقد رویته عن أبی رضی الله عنه ، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن الحکم (۲).

و إنّما قلت هذا علی وجه الإحتمال، مع أنّه من الظاهر بعد ملاحظه ما مرّ أنّ المراد به أحمد بن محمّد بن عیسی، لأنّه قد یظهر من رجال النجاشی أنّ المراد به إبن خالد .

قال فیه فی علیّ بن الحکم : له کتاب أخبرنا أبوعبداللّه بن شاذان، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار، قال : حدّثنا سعد ، عن محمّد بن إسماعیل و أحمد بن أبی عبداللّه، عن علیّ بن الحکم، بکتابه (۳).

والأمر سهل بعد ما مرّ .

والصحیح المرویّ فی التهذیب، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن صفوان الجمّال قال : کنت مبتلی بالنبیذ، معجباً به، فقلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، أصف لک النبیذ . قال : فقال : أنا أصفه لک، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : کلّ مسکر حرام، و ما أسکر کثیره فقلیله حرام .

ص: ۴۹

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۰۶ ح ۱ .
۲- ۲. من لایحضره الفقیه : ۴ / ۴۸۹ .
۳- ۳. رجال النجاشی : ۲۷۴ / الرقم ۷۱۸ .

فقلت له : هذا نبیذ السقایه بفناء الکعبه ، فقال : لیس هکذا کانت السقایه ، إنّما السقایه زمزم، أفَتَدری من أوّل من غیّرها ؟ قال : قلت : لاـ . قال : العبّاس بن عبد المطّلب کانت له حبله، أفتدری ما الحبله ؟ قلت : لا . قال : الکرم، فکان ینقع الزبیب غدوه ، و یشربونه بالعشیّ ، و ینقعه بالعشیّ ، و یشربونه غدوه، یرید أن یکسر غلظ الماء عن الناس، و أن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقربه و لاتشربه (۱).

و ما رواه فیه، عن عمر بن حنظله قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتّی تذهب عاریته و یذهب سکره ؟ فقال : لا واللّه، و لا قطره تقطر منه فی حبّ إلّا أهریق ذلک الحبّ (۲).

إلی غیر ذلک من الأخبار الآتیه ، بعضها الدالّه علی نجاسه المسکر مطلقاً ، فإنّ النجس لا یجوز شربه مطلقاً، والأمر فی جمیع ذلک سهل بعد الإجماع المحقّق علی الحرمه ، إذ لم نجد الخلاف إلاّ من بعض العامّه کأبی حنیفه و صاحبه أبی یوسف و محمّد بن الحسن ؛ فإنّهم أحلّوا المسکر من کلّ شیء عدا عصیر العنب ونقیعی التمر والزبیب، وأحلّوا من العصیر ما طبخ علی الثلث و من النقیعین المطبوخ مطلقاً، واستثنوا من المطبوخ القدر الذی یتعقّبه الإسکار، فلو شرب عشراً و سکر بالعاشر أختص التحریم به عندهم دون ما قبله .

و عن محمّد بن الحسن، صاحب أبی حنیفه، أنّه اشترط فی حدّ الثلاثه طبخها علی الثلث (۳).

ص: ۵۰

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۱ ح ۲۱۹ .
۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۲ ح ۲۲۰ .
۳- ۳. حکی أقوالهم فی جواهر الکلام : ۶ / ۴ ؛ وانظر الفقه علی المذاهب الأربعه : ۲ / ۶ _ ۹ .

و أمّا غيرهم من العامّه فقد ذهبوا إلى مذهبنا، كالشافعى و أحمد و مالك والثورى والليث بن سعد و غيرهم، و قد رووا فى صحاحهم عن النبىّ صلى الله عليه و آله أخبارا تدلّ على ذلك (١)، و تحريم قليل ما أسكر كثيره من كلّ شىء (٢).

و عن إبن حنبل أنّه أخرجها من عشرين صحابيّا (٣)، و قد يسمّى من المساجد مسجد الفضيخ لما أريق من الفضيخ بجنبه (۴).

و قد يقال : إنّ إجماعهم و أخبارهم الدالّه على حرمه الخمر يدلّ على حرمه

ص: ۵۱

١- ١. فمنها عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال : كلّ مسكر خمر، و كلّ مسكر حرام (صحيح مسلم : ۶ / ١٠٠ ؛ سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٢۴ ؛ سنن أبى داود : ٢ / ١٨۴ ؛ مسند احمد : ٢ / ٢٩، ٣١، ٩٨ ؛ سنن الترمذى : ٣ / ١٩٢). و منها ما رواه أحمد عن عبداللّه بن عمرو قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول : انّ اللّه عزّوجلّ حرم الخمر والميسر والكوبه والغبيراء، و كلّ مسكر حرام (مسند أحمد : ٢ / ١٧١) . و منها ما رواه البخارى عن سعيد بن أبى برده قال : ... فقال له أبو موسى : انّه يصنع بأرضنا البتع، فقال صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام (صحيح البخارى : ٨ / ١١۴).

٢- ٢. انظر مسند أحمد حنبل : ٢ / ٩١، ١۶٧، ١٧٩ ؛ ٣ / ١١٢، ٣۴٣ ؛ سنن الدارمى : ٢ / ١١٣ ؛ كتاب الموطأ: ٢ / ٨۴۵؛ كتاب المسند للشافعى: ٢٨١، ٢٨۴، ٢٨۶، الطبقات الكبرى: ١ / ٣۵٩ صحيح البخارى : ١ / ١٠١ ؛ صحيح مسلم : ۶ / ١٠٠ ؛ سنن إبن ماجه : ٢ / ١١٢۴ _ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ سنن أبى داود : ٢ / ١٨۵ ؛ سنن الترمذى : ٣ / ١٩۴ _ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ سنن النسائى : ٨ / ٣٠٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقى : ٨ / ٢٩۶ و ١٠ / ٢١٣ _ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ المصباح المنير : ١ / ٢٨٢، لغه سَكِرْتُ .

٣- ٣. مسند أحمد حنبل : ٢ / ١۶، ٩١، ١٣۴، ١٣٧، ١۶٧، ١٧٩، ١٨۵، ۴٢٩، ۵٠١ ؛ و ٣ / ۶۶، ١١٢، ٣۶١ ؛ ۴ / ۴١٠، ۴١۶ ؛ ۶ / ١٣١، ٣١۴، ٣٣٣ _ نقله عنه فى فتح البارى: ١٠ / ٣٧ .

۴- ۴. مسند أحمد حنبل : ٢ / ١٠۶ ؛ وانظر مجمع الزوائد : ٢ / ٢١ و ۴ / ١٢ ؛ مسند أبى يعلى : ١٠ / ١٠١ .

کلّ مسکر، بتقریب أنّ الخمر إنّما حرّمت فی المدینه، و ما فیها خمر عنب (۱)، وانتهی المسلمون بتحریمها عمّا کانوا یشربون من الأنبذه .

و بالجمله : فلا ریب و لا إشکال فی حرمه الخمر و غیرها من المسکرات قلیلها و کثیرها ، من غیر فرق بین المائع منها و غیره ، لأنّ الجمیع مسکر، وقد عرفت العمومات الدالّه علی أنّ کلّ مسکر حرام .

هذا کلّه الکلام فی غیر ما نحن فیه، و أمّا الکلام فی الطهاره والنجاسه اللّتین نحن بصددهما، فهو أن یقال إنّ هنا مقامین :

ـــــــــ

۱- ۱. کما رواه البخاری عن ابن عمر قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدینه منها شیء (صحیح البخاری : ۶ / ۲۴۱)، و ما رواه مسلم : انّه سمع أنس بن مالک یقول : لقد أنزل اللّه الآیه الّتی حرّم اللّه فیها الخمر، وما بالمدینه شراب یشرب إلّا من تمر (صحیح مسلم : ۶ / ۸۹). وفی السنن عن ابن عمر قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدینه منها شیء، یعنی لم یکن بالمدینه خمر العنب حین حرمت (السنن الکبری : ۸ / ۲۹۰) ؛ وانظر فتح الباری : ۱۰ / ۲۹، ۳۰ ؛ نصب الرایه : ۶ / ۲۲۱ ؛ أحکام القرآن : ۲ / ۵۷۸ .

نجاسه الخمر و غیرها من المسکرات

اشاره

ص: ۵۴

المقام الأوّل: فی نجاسه الخمر

اشاره

فنقول : إنّه قد وقع الخلاف فی ذلک، فالمشهور علی أنّها نجسه بل علیها دعوی الإجماع کما ستعرفها .

و ذهب الصدوق و إبن أبی عقیل رحمهماالله إلی الطهاره (۱)، و هو المحکی عن والد الصدوق والجعفی رحمهماالله أیضا (۲).

و مال إلی هذا المذهب بعض متأخّرینا ـ رحمهم اللّه ـ کالأردبیلی، و صاحب المدارک والذخیره والمشارق (۳).

فهنا قولان :

القول الأوّل : نجاسه الخمر

ما یدلّ علی النجاسه :

اشاره

الأوّل : أنّها نجسه، و یدلّ علیه أمور :

۱- ۱. من لایحضره الفقیه : ۱ / ۴۳ ؛ فقه إبن أبی عقیل : ۹۸ .

۲- ۲. حکاه عن والد الصدوق فی نزهه الناظر : ۱۸ . وحکاه عن الجعفی فی جواهر الکلام : ۶ / ۳.

۳- ۳. الأردبیلی فی زبده البیان : ۲۴ ، و فی مجمع الفائده والبرهان : ۱ / ۳۱۰ ؛ و صاحب المدارک فی مدارک الأحکام : ۲ / ۲۹۲ ؛ و صاحب الذخیره فی ذخیره المعاد : ۱ / ۱۵۴ ؛ و صاحب المشارق فی مشارق الشموس : ۱ / ۳۳۰ .

الأوّل : الإجماعات المنقوله و دعوی عدم الخلاف

الأوّل : الإجماع المحکی فی لسان جماعه أو ما یفید مفاده فی المقام ، فعن الغنیه : کلّ شراب مسکر نجس بالإجماع (۱).

و عن النزهه للشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید : إنّ القول بطهاره الخمر خلاف الإجماع (۲).

و قال الشیخ رحمه الله فی المبسوط : الخمر نجسه بلا خلاف، و کلّ مسکر عندنا حکمه حکم الخمر (۳).

و قال فی الخلاف : الخمر حرام نجسه، یحدّ شاربها، أسکّر أم لم یسکر بلا خلاف (۴).

و عن إبن إدریس رحمه الله فی السرائر أنّه نفی الخلاف عن المسأله، ثمّ حکی خلاف الصدوق رحمه الله ، ثمّ قال : انّه مخالف لإجماع المسلمین فضلاً عن طائفتنا (۵).

و عن السیّد المرتضی رحمه الله أنّه لا خلاف بین المسلمین فی نجاسه الخمر إلّا ما یحکی عن شذاذ لا اعتبار بقولهم (۶).

و قال العلّامه رحمه الله فی التذکره : الخمر نجسه ، ذهب إلیه علماؤنا أجمع إلّا إبن بابویه و إبن أبی عقیل (۷).

ص: ۵۶

۱- ۱. غنیه النزوع : ۴۱ .

۲- ۲. نزهه الناظر : ۱۸ .

۳- ۳. المبسوط : ۱ / ۳۶ .

۴- ۴. الخلاف : ۵ / ۴۷۴ .

۵- ۵. السرائر : ۱ / ۱۷۹ .

۶- ۶. الناصریّات : ۹۵ .

۷- ۷. تذکره الفقهاء : ۱ / ۶۴ مسأله ۲۰ .

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى : إنّ القائل بطهاره الخمر تمسّك بأحاديث لاتعارض القطعى (۱).

قيل : والظاهر أنّه أراد بالقطعى الإجماع ، إذ ليس فى المسأله قطعىّ سواه ، فإنّ الآيه ظنّيه الدلاله، والأخبار غير متواتره (۲)، إنتهى .

و فيه نظر، فإنّ فى منع التواتر كلاماً، سلّمنا لكنّ القطع يحصل بغير التواتر إذا كان مقروناً بقرائن تفيد القطع، على أنّه يحتمل قويّا أن يكون المراد القطع بالحجّيه، فإنّ الأخبار الدالّه على النجاسه بعد إعتضادها بما سيأتى مضافاً إلى جامعيّتها لشرائط الحجّيه، لا تعارضها الأخبار الدالّه على الطهاره، فتأمّل .

و عن المقداد رحمه الله فى التنقيح نفى الخلاف فى نجاسه العشره المشهوره و منها الخمر (۳).

و عن الشهيد الثانى رحمه الله فى نجاسه المسكر : إجماع الإماميّه، إلاّ من شذّ (۴).

و فى حبل البهائى قدس سره : قد أطبق عليه علماء الإسلام من الخاصّه والعامّه على ذلك إلاّ شرذمه شاذّه منّا و منهم (۵)، لم يعتد الفريقان بمخالفتهم (۶).

ص: ۵۷

۱- ۱. ذكرى الشيعه : ۱ / ۱۱۴ ؛ لكن فيه هكذا : والصدوق، و إبن أبى عقيل، والجعفى، تمسّكوا بأحاديث لا تعارض القطعى .

۲- ۲. لم نقف عليه .

۳- ۳. التنقيح الرائع : ۱ / ۱۴۲ .

۴- ۴. المقاصد العليه : ۱۴۲ .

۵- ۵. أمّا الّذين شذّوا من الإماميّه : ۱ _ ابن بابويه (الفقيه : ۱ / ۷۴ ؛ علل الشرائع : ۲ / ۳۵۷ ح ۱). ۲ _ ابن عقيل (فقه إبن أبى عقيل : ۹۸ ؛ و حكاه عنه المحقّق فى المعتبر : ۱ / ۴۲۲) . ۳ _ الجعفىّ (نسبه إليه الشهيد فى ذكرى الشيعه : ۱ / ۱۱۴ ؛ الدروس : ۱ / ۱۲۴) . و أمّا الّذين شذّوا من أهل السنّه : ۱ _ داود ۲ _ ربيعه ۳ _ الشافعى، فى أحد قوليه (فتح العزيز ۱ / ۱۵۶ ؛ تفسير القرطبى : ۶ / ۲۸۸ ؛ الميزان : ۱ / ۱۰۵).

۶- ۶. الحبل المتين : ۱۰۲ .

و فی المصابیح بعد ذکر القول بالطهاره : و هذا القول ضعیف والقائل به شاذّ، والذی استقرّ علیه المذهب بعد الخلاف هو التنجیس (۱).

وفی جواهرالأستاد _ سلّمه اللّه تعالی _ : المشهور نقلاً وتحصیلاً، قدیما وحدیثا بیننا و بین غیرنا شهره کادت تکون إجماعاً، بل هی کذلک (۲).

إلی غیر ذلک من کلماتهم الظاهره، بل الصریحه فی دعوی الإجماع .

الثانی : قوله تعالی : « یا أیّها الّذین آمنوا إنّما الخمر ... »

الثانی : قوله تعالی فی أواخر سوره المائده : « یا أیّها الّذین آمنوا إنّما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلّکم تفلحون » (۳).

و قد اشتهر الإستدلال بهذه الآیه، والإستدلال به من وجوه :

أحدها: إنّ الرجس فی الآیه بمعنی النجس، وهو المحکی عن بعض أهل اللغه.

و فی المعتبر هو مترادف للنجس (۴).

و فی التهذیب نفی الخلاف عن ذلک حیث قال : والرجس هو النجس بلا خلاف (۵).

ص: ۵۸

۱- ۱. مصابیح الأحکام للسیّد بحرالعلوم رحمه الله : مخطوط، لم نظفر علیه .
۲- ۲. جواهر الکلام : ۶ / ۲ .
۳- ۳. المائده : ۹۰ .
۴- ۴. المعتبر : ۱ / ۴۲۳ .
۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۷۸ .

و قد نقل عنه غير واحد أنّه ادّعى الإجماع على ذلك (۱)، والظاهر أنّهم فهموا من كلامه هذا الإجماع، و لا يبعد ذلك .

و فى المصابيح أنّه نصّ عليه الفقهاء (۲).

أقول : أمّا تفسير الرجس بالقذر شائع، قال فى القاموس : والرجس بالكسر : القذر، و يحرّك ويفتح الراء و يكسر الجيم (۳).

و قال فى المصباح المنير : الرِّجْسُ : النَّتْنُ و (الرِّجْسُ) القَذَر . قال الفارابى : وكلّ شىءٍ يُسْتقذر فهو (رِجْسٌ) . و قال النّقّاش : (الرِجْسُ) النَّجِسُ . و قال فى البارع : و ربّما قالوا (الرَّجَاسَه) والنَّجاسَه جعلوهما بمعنًى . و قال الأزهرى : (النَّجِس)، القَذَرُ الخارج من بدن الإنسان . و على هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسه بمعنًى و قد يكون القذر والرجس بمعنًى غير النجاسه (۴).

و فى مجمع البحرين بعد ذكر الآيه : قيل : الرجس بالكسر القذر، و قيل : العقاب والغضب، كما نقله الفرّاء فى قوله تعالى : « كذلك يجعل اللّه الرجس على الّذين لا يؤمنون » (۵).

قال بعض الأفاضل : الرجس ، و إن كان فى اللغه بمعنى القذر و هو أعمّ من النجاسه ، إلّا أنّ الشيخ رحمه اللّه قال فى التهذيب : إنّ الرجس هو النجس بلا خلاف . و ظاهره أنّه لاخلاف بين علمائنا فى أنّه فى الآيه بمعنى النجس (۶)، إنتهى .

۱- ۱. انظر مجمع الفائده والبرهان: ۱ / ۳۰۸؛ منتهى المطلب : ۱ / ۱۶۷ ؛ مفتاح الكرامه: ۲ / ۲۶.

۲- ۲. مصابيح الأحكام (مخطوط) : لايوجد لدينا .

۳- ۳. القاموس المحيط : ۲ / ۲۱۹ .

۴- ۴. المصباح المنير : ۱ / ۲۱۹ .

۵- ۵. الأنعام : ۱۲۵ .

۶- ۶. مشرق الشمسين : ۳۶۳ .

أقول : و يظهر من بعض أنّ النجس والقذر مترادفان، قال فی مجمع البحرین فی قذر : والقذر : النجاسه، و بکسر المعجم : المتنجّس (۱).

و یدلّ علیه قوله : الماء کلّه طاهر حتّی علمت أنّه قذر (۲).

لا یقال : إنّه لا يناسب الحمل علی المیسر والأنصاب والأزلام، لعدم نجاستها قطعاً .

لأنّا نقول : إنّ الظاهر من أفراد الرجس، مع کون المسند إلیه أموراً متعدّده و هو الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام، أن یکون هذا خبراً عن الخمر و یکون الخبر للباقی مقدّراً، و یدلّ علیه هذا الخبر کما احتمله فی الحبل المتین و آیات الأحکام للأردبیلی (۳) ؛ أو یکون کما قال فی الحبل المتین من کون الرجس خبراً عن الکلّ من قبیل عموم الإشتراک أو عموم المجاز (۴).

هذا غایه ما یمکن أن یقال فی المقام، فإن تمّ الإجماع الظاهر من التهذیب علی هذا التفسیر فهو، وإلّا فللمنع مجال واسع، لأنّ کون الرجس بمعنی النجس بالخصوص غیر ظاهر من کلماتهم سوی ما مرّ من النقّاش، و عباره البارع لا یدلّ علیه، لأنّه قال : « و ربّما قالوا ... »، فلا یدلّ إلّا علی الإستعمال، و تفسیره بما هو الأعمّ أو یحتمل العموم لا یدلّ علی ذلک کتفسیره بالقذر و نحوه، کما مرّ من المصباح المنیر .

مضافاً إلی أنّ إستعمال الرجس فی غیر هذا المعنی شائع، کقوله تعالی :

۱- ۱. مجمع البحرین : ۳ / ۴۷۴ .
۲- ۲. مستدرک الوسائل : ۱ / ۱۹۰ .
۳- ۳. انظر زبده البیان : ۴۱ .
۴- ۴. انظر الحبل المتین : ۱۰۲ .

« ليذهب عنكم الرجس » (١)، و قوله تعالى : « و يجعل الرجس على الّذين لا يعقلون » (٢)، و قوله تعالى : « فزادتهم رجساً إلى رجسهم » (٣)، وغير ذلك .

مع ما فى القاموس من تفسير الرجس بغير معنى القذر المناسب للمقام، فإنّه قال فيه بعد ما مرّ النقل منه فى بيان معانيه : والمأثم، و كلّ ما استقذر من العمل والعمل المؤدى إلى العذاب، والشكّ، والعقاب، والغضب، و رجس كفرح و كرم، رجاسه : عمل عملاً قبيحاً (٤).

و أمّا حمل الرجس على الأمور المذكوره ، فالأظهر أن يكون الرجس إسم جنس ، و يحتمل أن يكون المضاف محذوفاً ، أى تعاطى الخمر والميسر ، أو إستعمالها، أو الخوض فيها والإشتغال بها، أو شأنها، إلى غير ذلك، و يكون هو المرجع للضمير فى قوله : « فاجتنبوه ».

قال فى الكشّاف : فإن قلت : إلى مَ يرجع الضمير فى قوله : « فاجتنبوه » ؟ قلت : إلى المضاف المحذوف ، كأنّه قيل : إنّما شأن الخمر والميسر ، أو تعاطيهما، أو ما أشبه ذلك، و لذلك قال : « رجس من عمل الشيطان » (٥)، إنتهى .

مع أنّ قوله تعالى : « من عمل الشيطان »، يقتضى أن يكون المضاف مقدّراً و يكون من الأعمال، و كون العمل بمعنى المعمول خلاف الظاهر .

ص: ۶۱

١- ١. الاحزاب : ٣٣ .

٢- ٢. يونس : ١٠٠ .

٣- ٣. التوبه : ١٢٥ .

۴- ۴. القاموس المحيط : ٢ / ٢١٩ .

۵- ۵. الكشّاف : ١ / ۶٧۵ .

و ثانيهما : انّه المطابق لما فهمه الفحول من الأصحاب من الآيه، و فهمهم فى ذلک حجّه، و فيه أيضا نظر !

و ثالثها : ما أشار إليه فى التهذيب، من أنّ الأمر بالإجتناب المطلق إنّما يكون بترک جميع الإستعمالات، و هو المطابق لمعنى النجاسه .

قال فى التهذيب : ثمّ قال : « فاجتنبوه »، فأمر باجتناب ذلک على كلّ حال، و ظاهر أمر اللّه على الوجوب، و اجتناب ما يتناول اللفظ على كلّ وجه (1).

و فيه أيضاً نظر ! فإنّ الأمر المذكور لا يختصّ بالخمر مع أنّ الظاهر من الإجتناب من كلّ شىء ما يناسبه، و شاع المزاوله له، و هو الشرب فى الخمر ونحوه فى غيرها .

و رابعها : ما يظهر من روايه خيران الخادم، فإنّ فيها : لا تصلّ فيه، فإنّه رجس حتّى تغسله (2).

فإنّ الظاهر أنّ الرجس بمعنى النجس، و فيه إشاره إلى الآيه، فتتمّ الإستدلال بالآيه من كون الرجس بمعنى النجس .

هذا غايه ما يقال فى وجه الإستدلال بالآيه، والعمده النقل السابق من بعض أهل اللغه كالنقّاش، والإجماع الظاهر من الشيخ رحمه الله بتأييد هذه الروايه، و فهم جمله من الفحول .

الثالث : جمله من الأخبار و هى على أصناف :

تقسيم الأخبار إلى أصناف :

أوّلها : الأخبار الوارده فى باقى المسكرات

أوّلها : الأخبار الوارده فى باقى المسكرات و سيأتى إن شاء اللّه تعالى، مثل

ص: 62

1- 1. تهذيب الأحكام : 1 / 278 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 1 / 279 و 280 ح 819 _ 822؛ الكافى : 3 / 405 ح 5 .

قوله علیه السلام فی روایه أبی بصیر الوارده فی النبیذ : إنّ ما یبل المیل ینجس حبّا من ماء یقولها ثلاثاً (۱).

و مثل قوله علیه السلام فی روایه هشام بن الحکم الوارده فی الفقّاع : لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله (۲).

إلی غیر ذلک من الأخبار، والتقریب فیها ظاهر، لأنّ النجاسه لو ثبت فی غیر الخمر، ففی الخمر بطریق أولی .

ثانیها : الأخبار الوارده فی أنّها بمنزله المیته

و ثانیها : الأخبار الوارده فی أنّها بمنزله المیته، کالخبر المرویّ فی التهذیب فی کتاب الأطعمه والأشربه، عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل إشتکی عینیه فنعت له کحل یعجن بالخمر، فقال : هو خبیث بمنزله المیته، فإن کان مضطرّا فلیکتحل به (۳).

والصحیح المرویّ عن الحلبی قال : سألت الصادق علیه السلام عن دواء یعجن بالخمر ؟ فقال : لا واللّه، لا أحبّ أن أنظر إلیه فکیف أتداوی به ؟ بمنزله شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر ترون أناساً یتداون به (۴).

و نحو ذلک من الأخبار .

ثالثها : الأخبار الوارده فی منع جمیع الإستعمالات المناسبه لکونها نجسه

و ثالثها : الأخبار الوارده فی منع جمیع الإستعمالات المناسبه لکونها نجسه الّتی یحصل الظنّ القویّ فی حرمه جمیع الإستعمالات .

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۱۳ ؛ و تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۳ .

۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۳ ؛ الإستبصار : ۴ / ۹۶ .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۴ .

۴- ۴. وسائل الشیعه : ۲۵ / ۳۴۵ .

رابعها : الأخبار الوارده فی وجوب نزح البئر إذا وقع فیها الخمر

و رابعها : الأخبار الوارده فی وجوب نزح البئر إذا وقع فیها الخمر، الصحیح المرویّ فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا سقط فی البئر شیء صغیر فمات فیها، فانزح منها دلاء، قال : فإن وقع فیها جنب، فانزح منها سبع دلاء، و إن مات فیها بعیر أو صبّ فیها خمر، فلینزح (۱).

والخبر المرویّ فی التهذیب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إن سقط فی البئر دابّه صغیره أو نزل فیها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فیها ثور أو نحوه أو صبّ فیها خمر، نزح الماء کلّه (۲).

والصحیح المروی فیه، عن معاویه بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی البئر یبول فیها الصبیّ أو یصبّ فیها بول أو خمر ؟ فقال : ینزح الماء کلّه (۳).

والخبر المرویّ فیه، عن حریز، عن زراره قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : بئر قطر فیها قطره دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر والمیّت و لحم الخنزیر فی ذلک کلّه واحد ینزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الریح نزحت حتّی تطیب (۴).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

خامسها : بعض الأخبار المقرّره لنجاستها

و خامسها : بعض الأخبار المقرّره لنجاستها کالصحیح المرویّ فی التهذیب، عن عبداللّه بن سنان قال : سأل أبی الصادق علیه السلام و أنا حاضر، إنّی أعیر ثوبی و أنا أعلم أنّه یشرب الخمر و یأکل الخنزیر فیرده علیّ فأغسله قبل أن أصلّی فیه ، فقال الصادق علیه السلام : صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنّک أعرته إیّاه و هو

۱- ۱. الکافی : ۳ / ۶ ح ۷ .
۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۴۱ ح ۲۶ .
۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۴۱ ح ۲۷ .
۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۴۱ .

ظاهر، و لم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجسه (۱).

سادسها : الأخبار المصرّحه لها بالنجاسه أو الظاهره منها ذلک

اشاره

و سادسها : الأخبار المصرّحه لها بالنجاسه أو الظاهره منها ذلک .

فمنها : الصحيح المروىّ عن علىّ بن مهزيار

اشاره

فمنها : الصحيح المروىّ فى الكافى والتهذيب والإستبصار، عن علىّ بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب عبداللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک، روى زراره عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل ، أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّى فيه، إنّما حرّم شربها . و روى غير زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ، يعنى المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتک . فاعلمنى ما آخذ به ؟ فوقع بخطّه عليه السلام و قراءته : خذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام (۲).

الكلام فى سند الحديث :

و قد رواه فى التهذيبين عن الكافى ، و قد رواه فيه بأسانيد ثلاثه ، عن علىّ بن مهزيار ، أحدها : ما رواه عن الحسين بن محمّد ، عن عبداللّه بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار .

و كلاهما أى الحسين و عبداللّه ثقتان ؛ أمّا الحسين، فلأنّ الظاهر أنّه الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبى بكر الأشعرىّ القمّى أبوعبداللّه، و فى كثير من الكتب حذف الجدّ و هو عامر هكذا : الحسين بن محمّد بن عمران .

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۲ / ۳۶۱ ح ۲۷ .

۲- ۲. الكافى : ۳ / ۴۰۷ ح ۱۴ ؛ تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۷۹ ح ۱۱۳ ؛ الإستبصار : ۱ / ۱۹۰ ح ۱۰ .

و فی بعض الکتب ذکرهما، أی الحسین بن محمّد بن عامر والحسین بن محمّد بن عمران، فی ترجمتین مستقلّتین، و لا وجه له .

و قد صرّح بکونه ذلک ، أی الحسین بن محمّد الأشعریّ القمّی ، فی الکافی فی باب أنّ الأئمّه علیهم السلام هم المحسودون (۱). و یظهر ذلک أیضا من روایته عن عبداللّه بن عامر (۲)، لأنّ الظاهر أنّه عمّه .

وقال الشیخ رحمه الله فی باب من لم یرو عن الأئمه علیهم السلام : الحسین بن أحمد بن عامر الأشعریّ، یروی عن عمّه عبداللّه بن عامر، وإبن أبیعمیر (۳)، روی عنه الکلینی(۴).

و یظهر أیضا من مشیختی التهذیب والإستبصار، بملاحظه ما ذکره فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام ، لأنّ فیهما : و ما ذکرته عن الحسین بن محمّد، فقد رویته بهذه الأسانید عن محمّد بن یعقوب، عن الحسین بن محمّد (۵).

ثمّ انّ فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام ، و فی رجال النجاشی إسقاط الجدّ هکذا : الحسین بن محمّد بن عمران (۶)، و لیس محمّد إبن عمران، کما یظهر من الشیخ رحمه الله و غیره فی عمّه عبداللّه (۷)، و فی ترجمه معلّی بن محمّد البصریّ (۸).

۱- ۱. الکافی : ۱ / ۲۰۵ .
۲- ۲. انظر الکافی : ۳ / ۲۶۷، ۲۷۶، ۲۸۸، ۳۰۶ .
۳- ۳. فی المصدر : عن إبن أبی عمیر .
۴- ۴. رجال الطوسی : ۴۲۴ / الرقم ۴۱ .
۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۱۰ / ۳۶ ؛ الإستبصار : ۴ / ۳۱۲ .
۶- ۶. رجال الطوسی : ۴۲۴ / الرقم ۴۱ ؛ رجال النجاشی : ۶۶ / الرقم ۱۵۶ .
۷- ۷. انظر رجال الطوسی: ۴۲۴ / الرقم ۴۱، ورجال النجاشی: ۲۱۸ / الرقم ۵۷۰، خلاصه الأقوال: ۲۰۱ / الرقم ۴۲ ؛ نقد الرجال : ۳ / ۱۱۷ الرقم ۱۶۱ .
۸- ۸. انظر رجال الطوسی : ۴۴۹ / الرقم ۱۳۳، و رجال النجاشی : ۴۱۸ / الرقم ۱۱۱۷ .

كما أنّ فی رجال الشيخ رحمه الله ، فی باب من لم يرو عن الأئمّه عليهم السلام ، الموجود عندی : أحمد بدل محمّد ، و كيف كان فالحسين بن محمّد هذا ثقه ، كما صرّح به فی رجال النجاشی و الخلاصه (۱).

و يظهر من المصابيح أنّه من أجلّاء الرواه و مشاهير الثقات ، حيث قال : ورجال سندها من أجلّاء الرواه و مشاهير الثقات (۲).

و أمّا عبداللّه بن عامر، فهو عبداللّه بن عامر بن عمران بن أبی عمرو الأشعریّ أبو محمّد ؛ و فی رجال النجاشی و الخلاصه : أنّه شيخ من وجوه أصحابنا، ثقه (۳).

و يظهر ممّا ذكروه من نَسَبِهِ أنّ الصحيح : أبوعمرو، بدل أبی بكر (۴)، فی ذكر نسب الحسين إبن أخی عبداللّه هذا، أو بالعكس، والأوّل أظهر .

و ثانيها : محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن مهزيار .

و هما أيضا ثقتان، لأنّ محمّد بن يحيی هو محمّد بن يحيی أبوجعفر العطّار الّذی قال فی رجال النجاشی و الخلاصه : أنّه شيخ أصحابنا فی زمانه ، ثقه ، عين ، كثير الحديث (۵).

و أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسی، ففی الفهرست فی ترجمه أحمد بن محمّد بن عيسی بعد ذكر كتبه : أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدّه من أصحابنا منهم الحسين بن عبيداللّه و إبن أبی جيّد، عن أحمد بن محمّد بن

۱- ۱. رجال النجاشی : ۶۶ / الرقم ۱۵۶ ؛ خلاصه الأقوال : ۱۱۹ / الرقم ۲۴ .

۲- ۲. مصابيح الأحكام : (مخطوط)، لم نعثر عليه .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۲۱۸ / الرقم ۵۷۰ ؛ و خلاصه الأقوال : ۲۰۱ / الرقم ۴۲ .

۴- ۴. انظر رجال النجاشی : ۲۱۸ / الرقم ۵۷۰ .

۵- ۵. رجال النجاشی : ۳۵۳ / الرقم ۹۴۶ ؛ و خلاصه الأقوال : ۲۶۰ / الرقم ۱۱۰ .

یحیی العطّار، عن أبیه، و سعد بن عبداللّه عنه (۱).

و فی رجال النجاشی : و قال لی أبوالعبّاس أحمد بن علیّ بن نوح : أخبرنا بها أبوالحسن بن داود، عن محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن إبراهیم، و محمّد بن یحیی و علیّ بن موسی بن جعفر و داود بن کوره و أحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمّد بن عیسی بکتبه (۲).

و ثالثها : علیّ بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن علیّ بن مهزیار .

و علیّ بن محمّد، فالظاهر أنّه علیّ بن محمّد بن إبراهیم العلاّن، و ستعرف حاله و حال سهل بن زیاد . و أمّا علیّ بن مهزیار، فجلالته معلومه .

الکلام فی دلاله الحدیث :

و أمّا وجه دلاله الخبر فظاهر، لأنّ الأخذ بقول أبی عبداللّه علیه السلام هو قوله الأخیر المنفرد به، والقول الأوّل و إن کان قوله أیضا إلاّ أنّه قول أبیه علیه السلام أیضا، والإختصاص بالإسناد إلیه یدلّ علی أنّ المقصود قوله المختصّ به و هو الأخیر کما لا یخفی، و یکون القول الأوّل خارجاً مخرج التقیّه .

قال فی التهذیب فی وجه الإستدلال بالخبر : إنّه علیه السلام أمر بالأخذ بقول أبی عبداللّه علیه السلام علی الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبی جعفر علیه السلام ، فلو لا أنّ قوله علیه السلام مع قول أبی جعفر علیه السلام خرج مخرج التقیه لکان الأخذ بقولهما علیهماالسلام معا أولی و أحری (۳).

۱- ۱. الفهرست : ۶۹ / الرقم ۷۵ .

۲- ۲. رجال النجاشی : ۸۲ / الرقم ۱۹۸ .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۸۱ .

و مثله قال فی الإستبصار (۱).

أقول : و یدلّ علی خروج الأوّل مخرج التقیه ما ستعرف من کون مذهب العامّه علی الطهاره .

و منها : الخبر المرویّ عن خیران الخادم

اشاره

و منها (۲) : الخبر المرویّ فی الکتب الثلاثه، عن خیران الخادم قال : کتبت إلی الرجل أسأله عن الثوب یصیب الخمر و لحم الخنزیر ، أَیُصلّی فیه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم : صلّ فیه فإنّ اللّه تعالی حرّم شربها، و قال بعضهم : لا تصلّ فیه . فکتب علیه السلام : لا تصلّ فیه فإنّه رجس (۳).

الکلام فی سند الحدیث :

والسند فیه کالسند الأخیر فی الروایه السابقه، أورداه فی التهذیب والإستبصار عن محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن خیران الخادم .

فأمّا علیّ بن محمّد، فالظاهر أنّه علیّ بن محمّد بن إبراهیم بن أبان الرازیّ الکلینیّ، المعروف بعلّان ـ بالعین المهمله ـ المکنّی بأبی الحسن، لأمور :

أوّلها : أنّه روی عن سهل، و هو من أشخاص العدّه الّتی روت عن سهل، فإنّ للکلینیّ عدّه ثلاث : عدّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی، و عدّه عن أحمد بن محمّد بن خالد، و عدّه عن سهل بن زیاد ؛ والعلّان المذکور من العدّه الأخیره .

قال فی الفائده الثالثه من فوائد الخلاصه : قال الشیخ الصدوق محمّد بن

۱- ۱. الإستبصار : ۱ / ۱۹۱ .

۲- ۲. أی : و من الأخبار المصرّحه للخمر بالنجاسه أو الظاهره منها ذلک .

۳- ۳. تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۹ و ۲۸۰ ح ۸۱۹، ۸۲۲ الکافی: ۳/ ۴۰۵ ح ۵، الإستبصار: ۱/ ۱۸۹ ح ۳.

يعقوب الكلينىّ فى كتابه الكافى فى أخبار كثيره : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . قال : والمراد بقولى : « عدّه من أصحابنا »، محمّد بن يحيى، وعلىّ بن موسى الكمندانىّ، و داود بن كوره، و أحمد بن إدريس، و علىّ بن إبراهيم بن هاشم .

قال : و كلّما ذكرته فى كتابى المشار إليه : « عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى »، فهم علىّ بن إبراهيم، و علىّ بن محمّد بن عبداللّه بن أذينه، و أحمد بن عبداللّه بن أميّه، و علىّ بن الحسن .

قال : و كلّما ذكرته فى كتابى المشار إليه : « عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد »، فهم علىّ بن محمّد بن علّان، و محمّد بن أبى عبداللّه، و محمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكلينىّ (۱).

قال الفاضل الأسترآبادىّ رحمه الله ، بعد نقل ما مرّ من الخلاصه، فى الفائده الأولى من الفوائد المذكوره فى كتابه : إتّفقت النسخ على علىّ بن محمّد بن علّان، والموجود فى الرجال علىّ بن محمّد المعروف بعلّان ، فالظاهر أنّه علىّ بن محمّد بن علّان (۲)، إنتهى .

أقول : والموجود من نسخه الخلاصه الموجوده عندى علىّ بن محمّد فقط ، بدون ذكر الجدّ و لا اللقب ، و فيها آثار الصحّه ؛ و كيف كان، فالظاهر أنّه المراد و إن سقط عن القلم ، مع أنّ شهاده الفاضل المذكور على إتّفاق النسخ مقدّمه على ذلك .

ص: ۷۰

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۴۳۰ .

۲- ۲. انظر تعليقات على منهج المقال : ۴۰۱ .

إذا عرفت ذلك، فالظاهر أنّ عليّ بن محمّد فی ما إذا لم یکن فی ضمن العدّه، کما فیما نحن فیه و غیره، هو هذا العلّان أیضا .

و ثانیها : أنّه کما یظهر من الخلاصه، أنّ العلاّن هذا هو خال الکلینیّ ؛ قال فی ترجمه محمّد بن یعقوب : و کان خاله علان الکلینیّ الرازیّ ، فالظاهر أنّه روی من خاله لکونه من قرائبه الثقه المعروف (۱).

و ثالثها : أنّه الکلینی کمحمّد بن یعقوب، کما یظهر من الخلاصه، والظاهر أنّه یروی عنه المتّحد معه فی البلد والموطن .

و رابعها : أنّه رازیّ کسهل، فالظاهر أنّه الّذی یروی عنه سهل دون غیره .

و خامسها : أنّه المصرّح به فی کلام جماعه من العلماء کما حکی عنهم الوالد العلاّمه روحی فداه، فی رسالته فی العدّه حیث قال : و علیّ بن محمّد هذا هو علیّ بن محمّد بن إبراهیم المذکور، لأنّه الّذی صرّح به جماعه من العلماء (۲).

سادسها : ما أشار إلیه فیها : من شهاده الطبقه، لأنّه کان فی زمن الغیبه الصغری و مات فیها ، قال النجاشی : له کتاب أخبار القائم علیه السلام (۳). قال : و قتل عَلاّن فی طریق مکّه، و کان إستأذن الصاحب علیه السلام فی الحجّ ، فخرج : توقّف عنه فی هذه السنه، فخالف (۴)، إنتهی .

و سابعها : ما ذکره فیها أیضا : من إطّراد عاده ثقه الإسلام بإطلاق علیّ بن

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۲۴۵ / الرقم ۳۷ .

۲- ۲. الرسائل الرجالیّه : ۵۰۴ .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۲۶۰ / الرقم ۶۸۲ .

۴- ۴. الرسائل الرجالیّه : ۵۰۴ .

محمّد حال الروايه عنه ، بخلاف ما إذا كانت الروايه عن غيره ، فإنّه قد يطلقه ، وقد يقيّده بإبن بندار أو إبن عبداللّه، و هو الأكثر (۱)، إنتهى .

و قد يعترض على ذلک من لا خبره له، من أنّه يحتمل أن يكون المراد فى حال الإطلاق غيره، لانّه قد يطلق فى الغير أيضاً .

و فيه انّه بعد شيوع إستعماله مطلقاً فى العلّان، يكون فى حال الإطلاق منصرفاً إلى ما شاع إطلاقه عليه كما لا يخفى ، لأنّ المدار فى الإنصراف الشيوع فى الإستعمال والإستعمال على حسبه، و ذلک كما إذا قلت : « العالم » وكان الغالب فى إستعمال هذا اللفظ على الكاظم عليه السلام ، وإن كان فى حقّ غيره قد يستعمل مطلقاً، وقد يستعمل بانضمام إسمه، فإذا أطلق كان اللفظ منصرفاً إليه، وإن كان غيره عالماً يستعمل اللفظ فيه أيضا .

مضافاً إلى إمكان أن يقال : إنّه بعد تبيّن العاده من ثقه الإسلام على ذلک بحيث لم يصرّح باللقب فى علّان أبدا و يصرّح فى غيره فى بعض الأوقات، يكون هذه مرجّحه لكون علىّ بن محمّد هو العلاّن، و مثل هذا، بل أقلّ من ذلک، يكفى فى مقام التمييز .

أقول : و لو نوقش فى بعض ما مرّ، فانضمام الجميع كاف فى التمييز والحكم بكون علىّ بن محمّد الراوى عن سهل هو العلّان .

أقول : و يقرب فى النظر جدّا أن يكون علىّ بن محمّد هذا هو علىّ بن محمّد بن بندار، لوجوه :

أحدها : أنّ المحكىّ عن ذخيره المجلسىّ رحمه الله أنّ علىّ بن محمّد بن بندار هو

۱- ۱. الرسائل الرجاليّه : ۵۰۸ .

شیخ الکلینیّ، والظاهر أنّه یروی عن شیخه هذا (۱).

و ثانیها : أنّه صرّح ببندار فی مواضع من الکافی ، منه ما فی باب السواک من کتاب الطهاره حیث قال : علیّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر (۲).

و منه ما فی باب الخضاب من کتاب الزیّ والتجمّل منه، حیث قال : علیّ بن محمّد بن بندار، و محمّد بن الحسن بن بندار، عن إبراهیم (۳).

و فی باب الفیروزج من الکتاب المذکور : علیّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر (۴).

و منه فی باب اللباس من الکتاب المذکور : علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبداللّه (۵).

و منه فی باب النبیذ من کتاب الأشربه : محمّد بن الحسن، و علیّ بن محمّد بن بندار جمیعاً، عن إبراهیم بن إسحاق (۶).

و منه ما فی باب من إضطرّ إلی الخمر للدواء من الکتاب المذکور : علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن عدّه من أصحابنا (۷).

۱- ۱. لم نعثر علیه و لا علی محکیه .
۲- ۲. الکافی : ۳ / ۲۳ ح ۷ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۸۰ ح ۱۲ .
۴- ۴. الکافی : ۶ / ۴۷۲ ح ۲ .
۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۴۲ ح ۸ .
۶- ۶. الکافی : ۶ / ۴۱۷ ح ۷ .
۷- ۷. الکافی : ۶ / ۴۱۴ ح ۹ .

و منه ما فی باب الأسوقه و فضل سویق الحنطه من کتاب الأطعمه : علیّ بن محمّد بن بندار و غیره، عن أحمد بن أبی عبداللّه (۱).

و منه ما فی الباب المذکور أیضا : عن علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبداللّه (۲).

و منه ما فی باب البصل : علیّ بن محمّد بن بندار، عن أبیه (۳).

إلی غیر ذلک من الموارد، و قد جمع هذه الموارد الوالد روحی فداه، فی الرساله المعموله فی بیان عدّه الکافی (۴).

و ثالثها : أنّه قد جمع بین علیّ بن محمّد بن بندار، و محمّد بن الحسن فی المواضع المذکوره فی باب الخضاب و باب النبیذ، و قد شاع روایه محمّد بن الحسن و علیّ بن محمّد معا عن سهل بن زیاد، کما شاع روایه محمّد بن الحسن فقط عنه أیضا .

فمن الأوّل : ما رواه فی باب النهی عن الصفه بغیر ما وصف به نفسه جلّ و تعالی : علیّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن بشر البرقی (۵).

و منه أیضا ما رواه فی باب معانی الأسماء و إشتقاقها : علیّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد (۶) ؛ إلی غیر ذلک .

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۳۰۶ ح ۷ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۳۰۵ ح ۴ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۳۷۴ ح ۳ .
۴- ۴. الرسائل الرجالیّه : ۵۰۴ _ ۵۰۶ .
۵- ۵. الکافی : ۱ / ۱۰۲ ح ۴ .
۶- ۶. الکافی : ۱ / ۱۱۸ ح ۱۲ .

و من الثانی : ما رواه فی باب العرش والکرسیّ : محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن إبن محبوب (۱).

و فی باب النوادر بعد باب لزوم الحجّه علی العالم : محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن إبن سنان (۲).

إلی غیر ذلک من الموارد (۳).

تنبیهٌ :

لا یخفی علیک أنّ ما فی بعض مواضع الکافی من تبدیل الحسن بالحسین فی محمّد بن الحسن، إشتباه من النسّاخ کما لا یخفی علی المتتبّع، و کیف کان فبعد ملاحظه هذه الموارد یحصل الظنّ بکون المراد من علیّ بن محمّد المطلق حال إشتراکه مع محمّد بن الحسن و حال إنفراده فی الروایه عن سهل ، هو الصفّار أو إبن بندار، کما یظهر من بعض الروایات .

و رابعها : أنّه قد ذکر فی بعض المواضع جدّ علیّ هکذا : علیّ بن محمّد بن عبداللّه، و هو کثیر، فمن ذلک ما فی کتاب العقل والجهل : علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر، عن محمّد بن سلیمان الدیلمیّ (۴).

و منه ما فی باب التسلیم و فضل المسلمین : علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد البرقی، عن أبیه (۵).

۱- ۱. الکافی : ۱ / ۱۳۲ ح ۷ .
۲- ۲. الکافی : ۱ / ۵۰ ح ۱۳ .
۳- ۳. انظر الکافی : ۱ / ۱۰ ح ۲ ، و ۲۰ ح ۱۳ ، و ۲۳ ح ۱۶ ، کتاب العقل و الجهل ؛ و ۳۴ ح ۱ ، باب ثواب العالم والمتعلّم ؛ و ۱۵۵ ح ۴، باب الجبر والقدر والأمر بین الأمرین .
۴- ۴. الکافی : ۱ / ۱۱ ح ۸ .
۵- ۵. الکافی : ۱ / ۳۹۱ ح ۵ .

و منه ما فی باب مولد أمیرالمؤمنین علیه السلام : علیّ بن محمّد بن عبداللّه ، عن الیساریّ، عن محمّد بن جمهور (۱).

إلی غیر ذلک من الموارد الشایعه .

و هو علیّ بن محمّد بن بندار ، لأنّ بندار لقب لعبداللّه جدّ علیّ ، المکنّی بأبی القاسم ؛ قال فی الخلاصه فی ترجمه محمّد بن أبی القاسم : عبیداللّه بالیاء بعد الباء، وقیل : عبداللّه بغیر یاء إبن عمران الخبابی .

إلی أن قال : البرقی أبوعبداللّه الملقّب بماجیلویه ، بالجیم والیاء المنقّطه تحتها نقطتین قبل اللام و بعد الواو أیضا، و أبوالقاسم یلقّب بندار، بالنون بعد الباء والدال المهمله والراء : سیّد من أصحابنا القمّیین، ثقه، عالم، فقیه، عارف بالأدب والشعر (۲).

و قریب منه فی النجاشی (۳).

و قال فی الخلاصه فی ترجمه علیّ بن محمّد بن أبی القاسم : عبداللّه بن عمران البرقی، المعروف أبوه بماجیلویه (۴).

و فی النجاشی : علیّ بن أبی القاسم عبداللّه بن عمران البرقی، المعروف أبوه بماجیلویه (۵).

والظاهر سقوط الأب هنا، و کیف کان فیظهر من ذلک أنّ علیّ بن محمّد بن

۱- ۱. الکافی : ۱ / ۴۵۳ ح ۱ .
۲- ۲. خلاصه الأقوال : ۱۵۷ / الرقم ۱۱۱ .
۳- ۳. رجال النجاشی : ۲۶۱ / الرقم ۶۸۳ .
۴- ۴. خلاصه الأقوال : ۱۰۰ / الرقم ۴۸ .
۵- ۵. رجال النجاشی : ۲۶۱ / الرقم ۶۸۳ .

بنـدار هو عليّ بن محمّـد بن عبـداللّه المذكور فی صدر أسانيد الكافی أيضا، فيكون الثلاثه واحده، يذكر مرّه مطلقاً، و مرّه مقيّد ببندار، و مرّه بإبن عبداللّه، والمطلق يحمل على المقيّد .

هـذا غـايه ما يمكن أن يقال فی هـذا المقام، لكنّ النفس بعـد ذلک فی تزلزل لعـدم ذكر بنـدار ولا إبن عبـداللّه فی إحـدى من الروايـات إذا كـان المروىّ عنه هو سـهل بن زيـاد على حسب التتبّع و إن لم تتمكّن من إستيفـائه، فمن ذلـک يحصـل الظنّ على المغايره و لا سيّما بعد كثره ذكر إبن عبداللّه و بندار فيما إذا لم يكن الروايه عن سهل، كما لا يخفى على المتتبّع .

لكنّ الأمر فی ذلک سـهل بعد كون الثلاثه ثقات، أی : عليّ بن محمّد بن إبراهيم المعروف بعلّان، و عليّ بن محمّد بن بندار، و عليّ بن محمّد بن عبداللّه .

أمّا الأوّل : فقد صرّح بتوثيقه فی رجال النجاشی والخلاصه بأنّه ثقه، عين (۱).

نعم روى فی رجال النجاشی ما يشعر بذمّ فيه، قال : أخبرنا محمّد قال : حدّثنا جعفر بن محمّد قال : حدّثنا عليّ بن محمّد . و قتل علّان بطريق مكّه و كان إستأذن الصاحب عليه السلام فی الحجّ، فخرج : « توقّف عنه فی هذه السنه »، فخالف (۲).

و فيه أنّه لا دلاله على ذمّ فيه بعـد تصـريح الراوی لهـذا الخبر بأنّه : ثقه، عين، فلعلّ النهی والأمر بالتوقّف أمر تنزيهیّ أو إرشادیّ، كما هو الظاهر، حفظا لنفسه عن القتل، فتأمّل .

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۱۸۷ / الرقم ۴۷ .

۲- ۲. رجال النجاشی : ۲۶۱ / الرقم ۶۸۲ .

و أمّا الثانى : فقد صرّح فى محكىّ الوجيزه أنّه من مشايخ الكلينىّ (۱)، و إن لم أتحقّق منها لكنّه محقّق فى فرضنا ، لأنّه فى صدر السند ، فتدبّر ؛ و هذا يكفى فى الحكم بحسن حاله، مع أنّ الظاهر أنّه إبن أبى القاسم ماجيلويه ؛ و قد صرّح فى الخلاصه بأنّه ثقه، فاضل، فقيه، أديب (۲).

و فى رجال النجاشى بناء على ما تقدّم من حذف الأب و هو محمّد، كما هو الظاهر من العلّامه رحمه الله و غيره : ثقه، فاضل، فقيه، أديب (۳).

تحقيق الحال فى سهل بن زياد الآدمى :

و أمّا سهل بن زياد، فهو سهل بن زياد الآدمىّ الرازىّ، المكنّى بأبى سعيد، الراوى عن أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الهادىّ و أبى محمّد العسكرىّ عليهم السلام ، كما يظهر من الكشى (۴).

و فى الخلاصه : هو من أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام (۵).

و تحقيق الحال فيه يحتاج إلى شرح المقال فيه، فإنّ الأمر فيه مشكل .

فنقول : إنّ كلماتهم فيه مختلفه، فمنهم من يظهر منه أنّه ضعيف فى نفسه، ومنهم من يظهر منه أنّه ثقه فى نفسه، و منهم من يظهر منه أنّه ضعيف فى حديثه، و منهم من يظهر منه التوقّف فيه .

۱- ۱. حكاه عنه فى منتهى المقال : ۵ / ۵۲ الرقم ۲۰۸۳ .

۲- ۲. خلاصه الأقوال : ۱۸۷ / الرقم ۴۸ .

۳- ۳. رجال النجاشى : ۲۶۱ / الرقم ۶۸۲ .

۴- ۴. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۸۳۷ الرقم ۱۰۶۹ .

۵- ۵. خلاصه الأقوال : ۳۵۶ / الرقم ۲ .

فمن الأولى : أحمد بن محمّد بن عيسى، كما يظهر من الغضائرىّ والنجاشى، و سيأتى عباره الغضائرىّ ؛ و قال فى رجال النجاشى : و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، و أخرجه من قم إلى الرىّ و كان يسكنها (۱).

و منهم : الفضل بن شاذان، على ما ذكره الكشّى عن علىّ بن محمّد القتيبىّ، عن الفضل بن شاذان، فى ترجمه صالح بن أبى حمّاد الرازىّ أبى الخير ؛ قال فيه : قال علىّ بن محمّد القتيبىّ : سمعت الفضل بن شاذان يقول فى أبى الخير : و هو صالح بن أسلمه أبى حمّاد الرازى أبوالخير كما كنّى . و قال على : كان أبو محمّد الفضل يرتضيه و يمدحه، و لا يرتضى أبا سعيد الآدمىّ و يقول : هو أحمق (۲).

و منهم : إبن الغضائرىّ حيث قال : سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمىّ الرازىّ كان ضعيفاً جدّا، فاسد الروايه والمذهب، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرىّ أخرجه من قم، و أظهر البرائه منه، و نهى الناس عن السماع منه والروايه [عنه] (۳)، و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل (۴).

و منهم : الشيخ فى فهرسته حيث قال : سهل بن زياد الآدمىّ الرازىّ يكنّى أباسعيد، ضعيف (۵).

و منهم : المصنّف رحمه الله فى المعتبر، فى مسأله التوضّى بماء الورد، كما حكى عنه الوالد روحى فداه (۶) : والجواب الطعن فى السند، فإنّ سهلاً و محمّد بن

۱- ۱. رجال النجاشى : ۱۸۵ / الرقم ۴۹۰ .

۲- ۲. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۸۳۷ الرقم ۱۰۶۸ .

۳- ۳. ليس فى المصدر .

۴- ۴. الرجال لإبن الغضائرىّ : ۳ / ۱۷۹ .

۵- ۵. الفهرست : ۸۰ .

۶- ۶. حكاه عنه فى الرسائل الرجاليّه : ۴۵۶ .

عیسی ضعیفان (۱).

و فی مقام البحث عن الجریده للمیّت أیضا ما هذا لفظه : لکن سهل ضعیف (۲).

و فی مسأله إمساس الکافور مساجد المیّت : و فی الروایات کلّها ضعف، لأنّ سهل ضعیف، والحسین بن المختار واقفیّ (۳).

و فی مقام البحث عن الإسراج عند المیّت إن مات لیلاً : و سهل ضعیف، و عثمان بن عیسی واقفیّ (۴).

و فی کتاب الفرائض من الشرائع، فی مقام بیان مقدار التربّص فی مال المفقود، قال مشیرا إلی روایه : و فی طریقها سهل بن زیاد، و هو ضعیف (۵).

و فی نکت النهایه، بعد أن أورد روایه إقتضت التفریق بین الزوج والزوجه فیما إذا دخل بها قبل أن یبلغ تسع سنین، قال : لکن سهل ضعیف (۶).

و منهم : العلاّمه رحمه الله فی جمله من کتبه الفقهیّه، کما حکی عنه الوالد روحی فداه (۷)، قال فی المختلف فی بحث الصلاه علی الإموات عند التکلّم فی إستحباب رفع الیدین فی التکبیرات الخمس ما هذا لفظه : و روایه یونس فی طریقها سهل بن زیاد، و هو ضعیف (۸).

۱- ۱. المعتبر : ۱ / ۸۱ .

۲- ۲. المعتبر : ۱ / ۲۸۸ .

۳- ۳. المعتبر : ۱ / ۲۸۱ .

۴- ۴. المعتبر : ۱ / ۲۶۱ .

۵- ۵. شرائع الإسلام : ۴ / ۸۴۶ .

۶- ۶. النهایه و نکتها : ۲ / ۲۹۲ .

۷- ۷. انظر الرسائل الرجالیّه : ۴۵۷ .

۸- ۸. مختلف الشیعه : ۲ / ۲۹۴ .

و قال فی المنتهی فی مسأله قضاء صوم أوّل الشهر والتصدّق من شهر : و فی طریق هذه الروایه سهل بن زیاد، و هو ضعیف (۱).

إلی غیر ذلک من بعض الکلمات (۲).

و یظهر من تعلیقه المولی البهبهانیّ رحمه الله أنّ هذا القول هو المشهور (۳).

و من الثانیه (۴) : الشیخ رحمه الله فی رجاله فیما یذکر أصحاب الهادیّ علیه السلام ، قال : سهل بن زیاد الآدمیّ، یکنّی أبا سعید، ثقه، رازیّ (۵).

و منهم : جماعه من الأجلّاء الراوین عنه کعلیّ بن محمّد ذلک الّذی تقدّم، ومحمّد بن أبی عبداللّه، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقیل الکلینیّ، الّذین هم المراد بعدّه الکافی، کما صرّح هو به علی ما نقل فی الخلاصه عنه (۶) ؛ و محمّد بن أحمد بن یحیی، و أحمد بن أبی عبداللّه، کما یظهر من الفهرست (۷)، فتأمّل فی هذا، و علیّ بن محمّد المتقدّم، و أبوالحسن العبّاس بن الفضل بن محمّد الهاشمیّ الصالحیّ، عن أبیه، عنه، و جماعه أخری کما یظهر من النجاشی (۸).

۱- ۱. منتهی المطلب : ۲ / ۶۰۵ .

۲- ۲. انظر مدارک الأحکام : ۶ / ۲۵۵ ؛ التنقیح الرائع : ۴ / ۳۹۱ ؛ تذکره الفقهاء : ۶ / ۱۴۱ .

۳- ۳. ذکر فی تعلیقته علی رجال المیرزا محمّد الأسترآبادیّ منهج المقال، عند ترجمه سهل بن زیاد ما هذا نصّه : « سهل بن زیاد إشتهر الآن ضعفه، و لا یخلو من نظر لتوثیق الشیخ و کونه کثیر الروایه جدّاً وکان روایاته سدیده مقبوله مفتیً بها ... ». الی آخر ما ذکره فی التعلیقه من أسباب التوثیق، فراجع تعلیقات علی منهج المقال : ۱۷۶ .

۴- ۴. أی و من الّذین یظهر من کلماتهم أنّ سهل بن زیاد ثقه فی نفسه .

۵- ۵. رجال الطوسی : ۳۷۵ و ۳۸۷ و ۳۹۹ .

۶- ۶. خلاصه الأقوال : ۴۳۰ .

۷- ۷. الفهرست : ۱۴۳ / الرقم ۳۳۹ .

۸- ۸. رجال النجاشی : ۱۸۵ / الرقم ۴۹۰ .

و منهم : الكلينيّ، الثقه الجليل الضابط الأمين، حيث يظهر منه الإعتماد بأحاديثه، فإنّ الكافى مملوّ من أحاديثه، و قد ذكر فى أوائله ما ذكر، واشتهر ذلك الكتاب ما اشتهر، و إلّا سقط عنه كثير من أخباره، كلّا و حاشا .

و منهم : مشايخنا القدماء العظام ؛ قال فى التعليقه : إنّا لم نجد من أحد من المشايخ القدماء تأمّلًا فى حديثه بسببه، حتّى أنّ الشيخ مع أنّه كثيرا مّا تأمّل فى أحاديث جماعه بسببهم لم يتّفق [له] فى كتبه مرّه ذلك بالنسبه إليه، بل و فى خصوص الحديث الّذى هو واقع فى سنده ربما يطعن ، بل و يتكلّف فى الطعن من غير جهه، و لا يتأمّل فيه أصلًا (۱)، إنتهى .

أقول : و يظهر من مشيخه التهذيب والإستبصار إعتماد المشايخ العظام عليه، قال فى مشيخه التهذيب : و ما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، منهم علىّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد (۲).

و قال بمثله فى مشيخه الإستبصار إلّا أنّ فيها على النسخه الموجوده عندى : « بهذا الإسناد » ، بدل : « هذه الأسانيد »، والمشار إليه بكلمه الإشاره الأسانيد المذكوره أوّلًا فى طريقه إلى محمّد بن يعقوب، لأنّه قال فيه : أخبرنا به الشيخ أبوعبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان رحمهماالله ، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب .

و أخبرنا به أيضا الحسين بن عبيداللّه، عن أبى غالب أحمد بن محمّد الزرارىّ،

۱- ۱. تعليقات على منهج المقال : ۱۷۷ و ۳۸۲ .

۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۱۰ / ۵۴ .

و أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ، و أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، و أبى عبداللّه أحمد بن أبى رافع الصيمرىّ، و أبى الفضل الشيبانىّ و غيرهم، كلّهم عن يعقوب الكلينىّ .

و أخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن رافع، وأبى الحسين عبدالكريم بن عبداللّه نصر البزاز بتنيس (١) و بغداد، عن أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينىّ جميع مصنّفاته سماعاً و إجازه ببغداد، بباب الكوفه، بدرب السلسله، سنه سبع و عشرين و ثلاثمأه (٢).

و منهم : الشيخ السعيد المفيد رحمه الله ، فإنّه فى رسالته فى الردّ على الصدوق حيث ذكر حديثا دالاًّ على مطلب الصدوق، و سنده : محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمىّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، طعن على الخبر المذكور بوجوه كثيره، و بذل جهده فى الإتيان بها، و تشبّث فى طرحه، و أنّه لا أصل له بما أمكنه و قدر عليه، و لم يقدح فى سنده إلاّ من جهه الإرسال (٣).

هكذا فى التعليقه أيضا (۴).

أقول : و قد ظهر من مشيختى التهذيب والإستبصار إعتماد المفيد عليه أيضا، كما يظهر ذلك من النجاشى أيضا حيث قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثنا جعفر بن محمّد ... إلى آخره (۵).

١- ١. تنيس كسكين : جزيره من جزائر بحر الروم، قرب دمياط (القاموس المحيط : ٢ / ٢٠٣).
٢- ٢. الإستبصار : ۴ / ٣٠۵ .
٣- ٣. جوابات أهل الموصل : ٢٢ .
۴- ۴. تعليقات على منهج المقال : ٣٨٢ .
۵- ۵. رجال النجاشى : ١٨۵ / الرقم ۴٩٠ _ ذيل ترجمه سهل بن زياد .

فإنّ الظاهر أنّ محمّد بن محمّد هو محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (۱).

و منهم : المولی البهبهانیّ حیث قال : إشتهر الآن ضعفه، ولا یخلو من نظر ... .

إلی أن قال : و بالجمله أمارات الوثاقه والإعتماد والقوّه الّتی مرّت الإشاره إلیها مجتمعه فیه کثیره (۲).

و منهم: الوالد الحبر الفقیه، العلاّمه بلا نظیر وشبیه روحی فداه، فی رسالته (۳)، حیث أنّه أجاب عن الوجوه القادحه فیه .

لکن قال فی آخر کلامه : والإنصاف بعد ملاحظه إطباق أئمّه الرجال علی المقالات المذکوره، واشتهار الحکم بالضعف بین الأجلّه، یشکل التعلّق بحدیثه عند إنتفاء المؤیّد الخارجی، و أمّا معه، فلا یبعد التعویل علی مضمونه . نعم یرجّح قوله عند المعارضه بالضعیف الّذی لم یثبت فی حقّه مثل الأمور المذکوره کلاًّ أو بعضا، کما یتّفق فی کثیر من الأوقات، والحمد لخالق الأرضین والسماوات (۴)، إنتهی .

فجعله من أصحاب القول الأوّل أولی .

و من الثالثه (۵) : النجاشی ؛ قال : سهل بن زیاد أبوسعید الآدمیّ الرازیّ کان ضعیفا فی الحدیث، غیر معتمد فیه (۶). إلی آخر ما مرّ منه .

۱- ۱. کما هو ظاهر من مواضع من رجاله حیث قال : أخبرنا محمّد بن محمّد بن النعمان قال : حدّثنا جعفر بن محمّد ... . و قال أیضاً : و لمحمّد بن علی نوادر کبیره أخبرنا محمّد بن محمّد بن نعمان عن جعفر بن محمّد ... (لاحظ رجال النجاشی : ۱۲۶ و ۳۴۴).

۲- ۲. تعلیقات علی منهج المقال : ۱۷۶ .

۳- ۳. انظر الرسائل الرجالیّه : ۴۵۵ / رساله فی سهل بن زیاد الآدمیّ .

۴- ۴. الرسائل الرجالیّه : ۴۶۶ .

۵- ۵. أی و من الّذین یظهر من کلماتهم أنّ سهل بن زیاد ضعیف فی حدیثه .

۶- ۶. رجال النجاشی : ۱۸۵ / الرقم ۴۹۰ .

و لعلّ هذا هو الأظهر من كلّ من صرّح بالضعف، كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى .

ومن الرابعه (۱): الشيخ رحمه الله فی رجاله، فی باب یذکر فیه أصحاب الجواد علیه السلام ، لأنّه قال فیه : سهل بن زیاد الآدمیّ یکنّی أبا سعید من أهل الریّ (۲).

و فی باب یذکر فیه أصحاب العسکریّ علیه السلام أنّه قال فیه : سهل بن زیاد الآدمیّ یکنّی أبا سعید الرازیّ (۳).

و منهم : العلّامه رحمه الله فی الخلاصه، لأنّه قال فی ترجمته : إختلف قول الشیخ الطوسی رحمه الله فیه، فقال فی موضع أنّه ثقه، و قال فی عدّه مواضع أنّه ضعیف، وقال النجاشی : انّه ضعیف فی الحدیث، غیر معتمد فیه ؛ إلی آخر کلام النجاشی .

ثمّ قال : و قال إبن الغضائریّ ...، إلی آخر کلامه السابق (۴).

ثمّ لم یذکر فیه بشیء، نعم ذکره فی القسم الثانی من کتابه کابن داود، و هذا لایدلّ علی إختیار القدح فیه، فإنّ القسم الثانی من کتابه الخلاصه فی من ترکت روایته أو توقّف فیه، کما صرّح به فی أوائلها .

و أیضا لا دلاله فی عدم ذکر حال طریق الشیخ إلیه فی کتابیه و کذا الشیخ الصدوق رحمه الله ، حیث یذکر الفائده الثامنه من فوائد الخلاصه، لأنّه قال فی مبدأ الفائده : و نحن نذکر فی هذه الفائده علی سبیل الإجمال صحّه طرقهما إلی کلّ واحد ممّن یوثّق به، أو یحسن حاله، أو وثّق و إن کان علی مذهب فاسد،

ص: ۸۵

۱- ۱. أی و من الّذین یظهر من کلماتهم التوقّف فی سهل بن زیاد .

۲- ۲. رجال الطوسی : ۳۷۵ / الرقم ۵۵۵۶ .

۳- ۳. رجال الطوسی : ۳۹۹ / الرقم ۵۸۵۱ .

۴- ۴. خلاصه الأقوال : ۳۵۷ .

أو لم يحضـرنى حـاله، دون من تردّ روايته و يترك قوله، و إن كان الطريق فاسـدا ذكرناه، و إن كان فى الطريق من لا يحضـرنى معرفه حاله من جرح أو تعديل تركناه أيضا (١).

فما نسب إلى العلاّمه رحمه الله من أنّه من القادحين فيه، لـذكره فى القسم الثانى من كتابه وعـدم ذكر الطريق للشـيخ والصـدوق إليه، كما ترى، والحكم للّه العلىّ الأعلى .

و منهم : بعض من الأواخر على ما يظهر (٢).

أقول و باللّه التوفيق : إنّ غايه ما دلّ على القدح و الضعف فيه، أمور :

أحدها : إخراج أحمد بن محمّد بن عيسـى إيّاه عن قم إلى الرىّ، والشـهاده عليه بالغلوّ والكذب، كما فى رجال النجاشـى (٣)، و إخراجه إيّاه عن قم، و إظهار البرائه منه، و نهى الناس عن السماع منه والروايه عنه، كما فى رجال إبن الغضائرىّ (۴).

وثانيها: ما مرّ عن الفضل بن شاذان، من أنّه لايرضى عنه ويقول: هو أحمق(۵).

و ثالثها : تضعيف إبن الغضائرىّ والشيخ والمصنّف والعلاّمه، و جمله آخرين .

تحقيق المؤلّف حول الوجوه القادحه منه و ردّها

أقول : و يمكن الجواب أمّا عن الأوّل، فأمّا عن إخراج أحمد بن محمّد بن عيسـى إيّاه عن قم، فبأنّه لا دلاله فيه على ضـعف فيه، فإنّه أخرج أحمد بن محمّد بن خالد لروايته عن الضعفاء و هكذا غيره، مضافاً إلى ما ستعرف .

ص: ۸۶

١- ١. خلاصه الأقوال : ۴۳۵ .

٢- ٢. لم نقف عليه .

٣- ٣. رجال النجاشى : ١٨۵ / الرقم ۴۹۰ .

۴- ۴. الرجال لإبن الغضائرىّ : ٣ / ١٧٩ .

۵- ۵. إختيار معرفه الرجال : ٢ / ٨٣٧ الرقم ١٠۶٨ ؛ خلاصه الأقوال : ٣۶٠ .

و أمّا عن نسبه الكذب والغلوّ إليه، أو إظهار البرائه منه، و نهى الناس عن السماع والروايه، فتاره بما قال بعض المحقّقين من أنّ : إبن عيسى أخرج جماعه من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء، و إيرادهم المراسيل، و كان إجتهادا منه، والظاهر خطأه، و لكن كان رئيس قم، والناس مع المشهورين إلاّ من عصمه اللّه تعالى . و لو كنت تلاحظ ما رواه الكافى فى باب النصّ على الهادىّ عليه السلام ، وإنكاره النصّ للتعصّب الجاهليّه بأنّه لم قدّمتم علىّ ، و ذكر هذا العذر بعد الإعتراف به لما كنت تروى عنه شيئا، و لكنّه تاب، و نرجو أن يكون تاب اللّه عليه (1)، إنتهى .

أقول : و قد يقدح فيه ما ذكره الشيخ رحمه الله فى إختيار الكشى، و أخباره مذكوره هناك، و فيه نظر و تأمّل، فقد ذكرنا الروايه المذكوره و غيرها فى أوائل الكتاب فى مقام نذكر شرح حاله و ذكرنا الجواب عنها ؛ كيف و هو المعروف بالوثاقه، المشهور بالعداله، فالكلام المذكور المشعره بالقدح فيه لايليق بمثل المحقّقين، نعم أن يكون ذلك عن خطأ فى الإجتهاد كما أشار إليه أوّلًا، كما ستعرف .

و تاره بما قال المولى البهبهانىّ رحمه الله فى أوائل التعليقه، فى الفائده الثانيه من فوائده حيث يذكر قولهم : « كان من الطيّاره (2)، و من أهل الارتفاع و أمثالهما » : إعلم انّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء سيّما القمّيّين منهم والغضائرىّ كانوا يعتقدون للأئمّه عليهم السلام منزله خاصّه من الرفعه والجلاله، و مرتبه معيّنه من العصمه والكمال، بحسب إجتهادهم و رأيهم، و ما كانوا يجوّزون التعدّى عنها، و كانوا يعدّون التعدّى إرتفاعا و غلوّا على حسب معتقدهم .

١- ١. روضه المتّقين : ١٤ / ٢٧ .

٢- ٢. فى بعض نسخ المصدر : من أهل الطيّاره .

حتّی أنّهم جعلوا مثل نفی السهو عنهم غلوّا، بل ربما جعلوا مطلق التفویض إلیهم، أو التفویض الّذی اختلف فیه کما سنذکر، أو المبالغه فی معجزاتهم، و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق فی شأنهم و إجلالهم و تنزیههم عن کثیر من النقائص، و إظهار کثیر قدره لهم، و ذکر علمهم بمکنونات السماء والأرض إرتفاعاً أو مورثا للتهمه به، سیّما بجهه أنّ الغلاه کانوا مختفین فی الشیعه، مخلوطین بهم، مدلّسین (۱)، إنتهی .

و هو جواب متین، یشهد بذلک ما ذکروه فی رجال النجاشی والخلاصه فی الحسین بن یزید، بأنّه : قال قوم من القمیّین : أنّه غلا فی آخر عمره . و ردّ علیهم بأنّه : ما رأینا له روایه تدلّ علی هذا (۲).

و ما ذکروه فی ترجمه داود بن کثیر (۳)، فإنّه مع ما ورد فیه أنّ أبا عبداللّه علیه السلام أمر أصحابه أن ینزلوه منزله المقداد من رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۴).

و قال علیه السلام : نزّلوا داود الرقّی منّی بمنزله المقداد من رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۵).

و قال علیه السلام حیث نظر إلی داود و قد ولی : أنّ من سرّه أن ینظر إلی رجل من أصحاب القائم علیه السلام ، فلینظر إلی هذا (۶). إلی غیر ذلک .

قال أبو عمرو الکشی : و یذکر الغلاه أنّه من أرکانهم ، و یروی عنه المناکیر من الغلوّ، و ینسب إلیه أقاویلهم (۷)، إنتهی .

۱- ۱. تعلیقات علی منهج المقال : ۸ ؛ الفوائد الرجالیّه : ۳۸ .

۲- ۲. انظر رجال النجاشی : ۳۸ / الرقم ۷۷ ؛ خلاصه الأقوال : ۳۳۹ / الرقم ۹ .

۳- ۳. انظر رجال النجاشی : ۱۵۶ / الرقم ۴۱۰ ؛ خلاصه الأقوال : ۱۴۰ / الرقم ۱ .

۴- ۴. انظر خلاصه الأقوال : ۱۴۰ .

۵- ۵. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۰۴ الرقم ۷۵۰ ؛ من لایحضره الفقیه : ۴ / ۴۹۴ .

۶- ۶. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۰۴ الرقم ۷۵۱ .

۷- ۷. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۰۸ الرقم ۷۶۶ .

ومن ذلک قوله علیه السلام له: یاداود إذا حدثت عنّا بالحدیث فاشتهرت به فأنکره (۱).

و ما ذکروه فی محمّد بن أورمه ؛ قال النجاشی : ذکره القمیّون و غمزوا علیه، ورموه بالغلوّ، حتّی دسّ علیه من یفتکّ به فوجدوه یصلّی من أوّل اللیل إلی آخره [لیالی عده] (۲)، فتوقّفوا عنه (۳).

و قال إبن الغضائریّ إنّه : إتّهمه القمیّون بالغلوّ ، و حدیثه نقیّ لا فساد فیه ، ولم أر [فیه] (۴) شیئا ینسب إلیه تضطرب فیه النفس إلاّـ أوراقاً فی تفسیر الباطن و ما یلیق بحدیثه و أظنّها موضوعه علیه ، و رأیت کتاباً خرج من أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهماالسلام إلی القمیّین فی برائته ممّا قذف به (۵).

و ما ذکروه فی داود بن القاسم ، فإنّه مع جلاله شأنه و عظم منزلته عند الأئمّه علیهم السلام کما ذکروه (۶) . قال فی رجال الکشی : تدلّ روایته علی إرتفاع فی القول (۷).

و لنعم ما قال المحقّق الأسترآبادیّ بعد نقل کلام الکشی : إنّ الّذی تعلّق به فی الطعن علیه فیه تردّد، لأنّ داود کان شاهدا فیحکی عمّا رأی و من بعد لا یری ما یری (۸).

۱- ۱. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۰۸ الرقم ۷۶۵ .

۲- ۲. لیس فی المصدر .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۳۲۹ / الرقم ۸۹۱ .

۴- ۴. زیاده من المصدر .

۵- ۵. الرجال لإبن الغضائریّ : ۵ / ۱۶۰ .

۶- ۶. انظر رجال النجاشی : ۱۵۶ / الرقم : ۴۱۱ ؛ الفهرست : ۱۲۴ / الرقم ۲۷۶ ؛ خلاصه الأقوال : ۱۴۲ / الرقم ۳ ؛ نقد الرجال : ۲ / ۲۱۷ .

۷- ۷. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۴۱ الرقم ۱۰۸۰ .

۸- ۸. تعلیقات علی منهج المقال : ۱۳۶ .

و ما ذکره إبن الغضائریّ فی الحسین بن شاذویه ؛ فانّ فی رجال النجاشی : إنّه ثقه قلیل الحدیث (۱).

و قال إبن الغضائریّ : إنّه قمیّ، زعم القمیّون أنّه کان غالیا . قال : و رأیت له کتاباً فی الصلاه سدیدا (۲).

و ما ذکروه فی المعلّی بن خنیس من أنّ الغلاه یضیفون إلیه کثیراً (۳).

و ضعّفه فی النجاشی (۴)، مع أنّه قد ورد فیه أحادیث تدلّ علی مدحه، و انّ هذا لروایته الأخبار الخفیّه .

و من ذلک ما رواه المفضّل بن عمر الجعفی قال : دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام یوم صلب فیه المعلّی فقلت له : یابن رسول اللّه ! أ لا تری هذا الخطب الجلیل الّذی نزل بالشیعه فی هذا الیوم ، قال : و ما هو ؟ قلت : قتل معلّی بن خنیس . قال : رحم اللّه معلّی قد کنت أتوقّع ذلک، لأنّه أذاع سرّنا ... الخبر (۵).

و ما ذکروه فی إسحاق بن الحسن بن بکران أنّه ضعیف فی مذهبه (۶)، قال فی رجال النجاشی : رأیته بالکوفه مجاوراً و کان یروی کتاب الکلینیّ عنه ، و کان فی هذا الوقت علوّاً فلم أسمع منه شیئا (۷).

۱- ۱. رجال النجاشی : ۶۵ / الرقم ۱۵۳ .

۲- ۲. الرجال لإبن الغضائریّ : ۲ / ۱۸۰ .

۳- ۳. الرجال لإبن الغضائریّ : ۶ / ۱۱۰ ؛ نقد الرجال : ۴ / ۳۹۵ .

۴- ۴. رجال النجاشی : ۴۱۷ / الرقم ۱۱۱۴ .

۵- ۵. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۶۷۸ الرقم ۷۱۲ .

۶- ۶. انظر رجال إبن داود : ۲۳۱ / الرقم ۴۸ ؛ جامع الرواه : ۱ / ۸۱ .

۷- ۷. رجال النجاشی : ۷۴ / الرقم ۱۷۸ .

وأعجب منه أنّه يـذكر بعـد ذلك أنّ : له كتاب الردّ على الغلاه، و كتاب نفى السـهو عن النبىّ صـلى الله عليه و آله وكتاب عدد الأئمّه عليهم السلام (١)، ولعلّ نسبه الغلوّ إليه لأجل كتابه الثانى.

و ما ذكروه فى يونس بن عبدالرّحمن من طعن القميّين عليه (٢)، مع أنّ وثاقته وجلالته ظاهره .

ألاـ ترى أنّ الشيـخ الصـدوق الّذى هو من أعـاظم القميّين قـال فى كتـابه الفقيه : قـال مصـنّف هـذا الكتـاب رحمه الله أنّ الغلاه والمفوّضه لعنهم اللّه، ينكرون سـهو النبىّ صـلى الله عليه و آله و يقولون : لو جاز أن يسـهو عليه السلام فى الصلاه لجاز أن يسهو فى التبليغ، لأنّ الصلاه عليه فريضه كما أنّ التبليغ عليه فريضه .

و هـذا لاـ يلزمنـا، و ذلـك لأـنّ جميع الأـحوال المشتركه تقع على النبىّ صـلى الله عليه و آله فيهـا مـا يقع على غيره، و هو متعبّد بالصـلاه كغيره ممّن ليس بنـبىّ، و ليس كـلّ من سواه بنـبىّ كهُوَ، فالحـاله الّتى اختصّ بهـا هى النبوّه، والتبليغ من شـرائطها، و لا يجوز أن يقع عليه فى التبليغ ما يقع عليه فى الصلاه، لأنّها عباده مخصوصه والصلاه عباده مشتركه (٣)، إلى آخره .

و لكن يظهر من آخر كلامه ما لعلّه موافق، فإنّ آخر كلامه ما يدلّ على جواز الإسـهاء دون السـهو حيث قال : و ليس سـهو النبىّ صلى الله عليه و آله كسـهونا، لأنّ سـهوه من اللّه عزّوجلّ، و إنّما أسـهاه ليعلم أنّه بشـر مخلوق فلا يتخـذّ ربّا معبودا دونه، و ليعلم الناس بسـهوه حكم السـهو متى سهواً ؛ و سهونا من الشيطان و ليس للشيطان على النبىّ صلى الله عليه و آله ، والأئمّه صلوات اللّه عليهم، سلطان .

ص: ٩١

١- ١. نفس المصدر السابق .

٢- ٢. انظر رجال الطوسى : ٣۴۶ / الرقم ۵١۶٧ ؛ نقد الرجال : ۵ / ١٠٩ الرقم ۵٨٩٩ .

٣- ٣. من لايحضره الفقيه : ١ / ٣۵٩ .

إلى أن قال : و كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه يقول : أوّل درجه فى الغلوّ نفى السهو عن النبىّ صلى الله عليه و آله ، و لو جاز أن تردّ الأخبار الوارده فى هذا المعنى لجاز أن تردّ جميع الأخبار الوارده، و فى ردّها إبطال الدين والشريعه، و أنا أحتسب الأجر فى تصنيف كتاب منفرد فى إثبات سهو النبىّ صلى الله عليه و آله ، والردّ على منكريه، إن شاء اللّه تعالى (۱).

و تاره بما ذكره فيه أيضا من أنّ : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى مسائل الأصوليّه أيضا فربما كان شىء عند بعضهم فاسداً كفرا أو غلوّا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب إعتقاده أو لا هذا و لا ذاک، وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم، كما أشرنا آنفاً، أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم، أو روايتهم عنه، و ربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك ؛ فعلى هذا ربما يحصل التأمّل فى جرحهم بأمثال الأمور المذكوره (۲).

أقول : و قد يظهر للمتتبّع فى كتب الرجال، و لا سيّما الكشّى، صدق هذا الكلام، و أحمد بن محمّد بن عيسى حاله معلوم فى مثل ذلك و كذا غيره من القمّيّين، حتّى أنّ الأئمّه عليهم السلام قد يقررونهم على ذلک، و يعلمون فى أصحابهم ذلک، فإنّ من أصحابهم من كان أعرف بقدرهم و أخبر بسرّهم، و من أصحابهم من هو دون ذلک و هكذا، فمن ذلک قد يطعن الدنىّ على من فوقه و بالعكس، و لمّا كان كلّهم على الصواب بمقتضى درجات عقولهم، و مراتب أفهامهم، و كون الواجب

۱- ۱. من لا يحضره الفقيه : ۱ / ۳۶۰ .

۲- ۲. الفوائد الرجاليّه : ۳۸ .

معرفه صـدقهم، و كونهم فى مقـام النبىّ صـلى الله عليه و آله ، و هم المبلّغون الأحكـام إلى الناس، لم ينكروا عليهم فى ما يقول كلٌّ على الآخر .

مضافا إلى أنّه قـد يؤدّى تصـديق العارف إلى إعتقاد الألوهيّه فى حقّهم، لأنّهم كانوا معتقـدين فيهم الصـدق، فلو ادّعوا ما ادّعوا لصدّق منهم الناقص عقله، واعتقد فيهم ما يختصّ باللّه عزّوجلّ كما زعم فيهم الغلاه .

والإمـام عليه السـلام قـد يأتى بلفظ يوهم التصـديق فيما يعيبونه على الآخر ؛ ألا ترى ما رواه الكشّى، عن حمزه بن حمران قال : قلـت لأـبى عبـداللّه عليه السـلام : بلغنى أنّـك برئت من عمّى يعنى زراره ؟ قـال : فقـال : إنّـا لم نـبرأ من زراره، لكنّهم يجيئـون ويذكرون ويروون عنه، فلو سكت عنه ألزمونيه، فأقول : من قال هذا فأنا إلى اللّه منه برىء (١) ؛ إلى غير ذلك .

و قد يقصدون صـلوات اللّه عليهم من ذلك حفظ شيعتهم عن أذيّه الأعداء ، كما يظهر من أخبار زراره أيضا حيث قال فى روايه منهـا مخاطبـا لعبـد اللّه بن زراره : إقرأ منّى على والـدك السـلام و قل له : إنّى إنّما أعيبك دفاعاً منّى عنك، فإنّ الناس والعـدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه، و حمدنا مكانه لإدخال الأذى فيمن نحبّه و نقرّبه (٢) ؛ إلى آخر الخبر .

والحاصل : أنّه لا يمكن بملاحظه قدح بعض الأصـحاب بعضهم بالغلوّ و نحوه ممّا يقرّبه، الحكم بضعف ذلك الرجل، فلابدّ من ملاـحظه الأمر و كـذا ملاحظه ذمّ الإمام عليه السـلام بعض الأصـحاب، فلابـدّ من ملاحظه غيره من سائر الأخبار، فإنّ الخفايا غير مستوره على السالك البصير والناقد الخبير .

ص: ٩٣

١- ١. إختيار معرفه الرجال : ١ / ٣٥٨ الرقم ٢٣٢ .

٢- ٢. وسائل الشيعه : ٢٠ / ١٩٧ .

و تاره بأنّ الغلوّ و عدمه إنّما يتبيّن بملاحظه الأخبار الوارده عن الرجل الّذى نسب إليه ذلك، فانظر إلى أخبار سهل بن زياد .

ذكر الروايات الوارده عنه

الروايات الوارده عن سهل بن زياد الآدمى :

فمنها : ما روى عنه فى رجال الكشّى فى ترجمه علىّ بن حسكه قال : حدّثنى الحسين بن الحسن بن بندار القمّى قال : حدّثنا سهل بن زياد الآدمىّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن العسكرىّ عليه السلام : جعلت فداك يا سيّدى ! إنّ علىّ بن حسكه يدّعى أنّه من أوليائك، و أنّك أنت الأوّل القديم، و أنّه بابك و نبيّك، أمرته أن يدعوا لى ذلك، و يزعم أنّ الصلاه والزكاه والحجّ والصوم كلّ ذلك معرفتك ومعرفه من كان فى مثل حال إبن حسكه فيما يدّعى من البابيه والنبوّه، فهو من كامل سقط عنه الإستبعاد بالصوم والصلاه والحجّ و ذكر جميع شرائع الدّين أنّ معنى ذلك كلّه ما يثبت لك، و مال إليه ناس كثير، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب فى ذلك تنجيهم من الهلكه .

قال : فكتب عليه السلام : كذب إبن حسكه، عليه لعنه اللّه، و بحسبك أنّى لا أعرفه فى موالى، ما له لعنه اللّه . فواللّه ما بعث اللّه محمّدا والأنبياء قبله إلّا بالحنيفيّه والصلاه والزكاه والحجّ والصيام والولايه، و ما دعا محمّد صلى الله عليه و آله إلّا إلى اللّه وحده لا شريك له، و كذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد اللّه و لا نشرك به شيئا، إن أطعناه رحمنا، و إن عصيناه عذبنا، ما لنا على اللّه من حجّه، بل الحجّه للّه عزّوجلّ علينا و على جميع خلقه، أبرء إلى اللّه ممّن يقول ذلك، وانتفى إلى اللّه من هذا القول، فاهجروهم

لعنهم اللّه، والجأوهم إلى ضيق الطريق (۱)، و إن وجدت من أحد منهم خلوه فاشدخ رأسه بالصخره (۲).

و منهـا : مـا رواه فی الکـافی، فی بـاب فرض طـاعه الأئمّه علیهم السـلام : محمّـد بن الحسن، عن سـهل بن زیاد، عن محمّـد بن عیسی، عن فضاله، عن عبـداللّه بن سـنان، عن إسـماعیل بن جابر قال : قلت لأبی جعفر علیه السـلام : أعرض علیک دینی الّذی أدین اللّه عزّوجلّ به .

قـال : فقـال : هـات ! فقلت : أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحـده لا شـریک له و أنّ محمّـدا عبـده و رسوله، والإقرار بما جاء به من عنـداللّه، فإنّ علیّا کان إماما فرض اللّه طاعته، ثمّ کان بعـده الحسن إماما فرض اللّه طاعته، ثمّ کان الحسـین بعده إماما فرض اللّه طاعته ، ثمّ کان علیّ بن الحسـین إماما بعـدهم ، حتّی إنتهی الأمر إلیه . ثمّ قلت : أنت یرحمک اللّه . قال : فقال : هذا دین اللّه و دین ملائکته (۳).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

و قـد تتبعت فی أصول الکافی، فلم أجـد خبرا یـدلّ علی غلوّه، مع أنّ من أعاظم الغلاه عبداللّه بن سـبا و هو ممّن یقول : إنّ علیّا علیه السـلام لم یمت و لم یقتل، و إنّما قتل إبن ملجم شیطاناً (۴) ؛ و قد روی سـهل فی الکافی، فی باب أنّ الأئمّه علیهم السلام یعلمون متی یموتون، عن محمّد بن عبدالحمید، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا علیه السلام : أمیرالمؤمنین علیه السلام قد عرف قاتله واللیله الّتی یقتل فیها، والموضع الّذی یقتل فیه،

ص: ۹۵

۱- ۱. فی بعض النسخ : إلی أضیق الطریق .

۲- ۲. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۰۴ الرقم ۹۹۷ .

۳- ۳. الکافی : ۱ / ۱۸۸ ح ۱۳ .

۴- ۴. انظر نور البراهین : ۲ / ۳۰۸ ؛ و طرائف المقال : ۲ / ۲۳۱ .

وقوله لما سمع صياح الاوّز (۱) فی الدار: « صوائح تتبعها نوائح »، و قول أمّ كلثوم : « لو صلّيت الليله داخل الدار و أمرت غيرک يصلّی بالناس »، فأبی عليها، و كثر دخوله و خروجه تلک الليله بلا سلاح، و قد عرف عليه السلام أنّ إبن ملجم لعنه اللّه قاتله بالسيف كان هذا ممّا لم يجز (۲). فقال : ذلک كان و لكنّه خير (۳) فی تلک الليله لتمضی مقادير اللّه عزّوجلّ (۴).

هذا ، ثمّ إنّ الغلاه ، كما حكی الوالد العلاّمه روحی فداه ، عن الشهرستانیّ : أنّ الغلاه هم الّذين أفرطوا فی تعظيم الإمام علیّ بن أبی طالب عليه السلام و أولاده الأئمّه عليهم السلام ، حتّی شبهوهم باللّه تعالی (۵). و هذا المعنی هو المعروف (۶).

و قال فی المسالک : المراد بالغلاه من اعتقد إلهيّه علیّ عليه السلام ، أو أحد الأئمّه عليهم السلام (۷).

و أين روايات سهل من تلک العقائد الباطله ؟! أيدلّ علی ذلک روايته فی باب لولا أنّ الأئمّه عليهم السلام يزدادون لنفد ما عندهم، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن صفوان بن يحيی، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان جعفر بن محمّد عليهماالسلام يقول : لولا أنّا نزداد لأنفدنا (۸) ؟!

۱- ۱. الاوز : البط .

۲- ۲. فی المصدر : لم يجز تعرضه . و فی بعض النسخ : لم يحل . و فی بعضها : لم يحسن .

۳- ۳. فی بعض النسخ : حير .

۴- ۴. الكافی : ۱ / ۲۵۹ ح ۴ .

۵- ۵. الملل والنحل : ۱ / ۱۷۳ .

۶- ۶. الرسائل الرجاليّه : ۴۶۴ .

۷- ۷. مسالک الأفهام : ۱ / ۲۴ .

۸- ۸. الكافی : ۱ / ۲۵۴ ح ۱ .

أو ما رواه فی باب أنّ الأئمّه علیهم السلام عندهم جمیع الکتب الّتی نزلت من عنداللّه عزّوجلّ و یعرفونها علی اختلاف ألسنتها، باسناده عن مفضّل بن عمر قال : أتینا باب أبی عبداللّه علیه السلام و نحن نرید الإذن علیه، فسمعناه یتکلّم بکلام لیس بالعربیّه، فتوهّمنا أنّه بالسریانیّه، ثمّ بکی فبکینا لبکائه .

ثمّ خرج إلینا الغلام فأذن لنا فدخلنا علیه، فقلت : أصلحک اللّه، أتیناک نرید الإذن علیک فسمعناک یتکلّم بکلام لیس بالعربیّه فتوهّمنا أنّه بالسریانیّه .

ثمّ بکیت فبکینا لبکائک فقال : نعم، ذکرت إلیاس النبیّ علیه السلام و کان من عبّاد أنبیاء بنی إسرائیل . فقلت : کما کان یقول فی سجوده، ثمّ اندفع فیه بالسریانیّه فلاواللّه ما رأینا قسّا و لا جاثلیقا أفصح لهجه منه به، ثمّ فسّره لنا بالعربیّه فقال : کان یقول فی سجوده : أتراک معذّبی بنارک و قد أظمأت لک هواجری، أتراک معذّبی و قد عفّرت لک فی التراب وجهی، أتراک معذّبی و قد إجتنبت لک المعاصی، أتراک معذّبی و قد أسهرت لک لیلی .

قال : فأوحی اللّه إلیه أن ارفع رأسک فإنّی غیر معذّبک، قال : فقال : إن قلت : لا أعذّبک ثمّ عذّبتنی ما ذا ؟ أَلستُ عبدک و أنت ربّی ؟! قال : فأوحی اللّه إلیه أن ارفع رأسک فإنّی غیر معذّبک، إنّی إذا وعدت وعدا وفیت به (۱) ؟!

هذا کلّه الکلام فی شهاده أحمد بن محمّد بن عیسی علیه بالغلوّ، کما فی رجال النجاشی .

و أمّا شهادته بالکذب، ففیه أوّلاً انّ الکذب علی ما ذکره المحقّقون : الإخبار بخلاف الواقع (۲)، سواء کان مطابقاً للإعتقاد أو مخالفاً له أیضا، فیحتمل أن یکون

۱- ۱. الکافی : ۱ / ۲۲۷ ح ۲ .

۲- ۲. انظر کشف الغطاء : ۲ / ۴۵۵ .

سهل من القبيل الأوّل، و لا قدح له فيه حينئذ، و كونه خلاف الواقع غير معلوم أيضا كما عرفت، لأنّه بناء على معتقده من كونه غالياً والأخبار الناشيه من الغلوّ كذب .

و أمّا إظهار البرائه عنه، و نهى الناس عن السماع منه والروايه عنه، كما فى الغضائرىّ (١)، فإنّما هو لأجل الإعتقاد المذكور فيه، لا من جهه تعمّده الكذب والإفتراء فى جميع أخباره، بل لأجل إشتمال أخباره باعتقاده على الغلوّ .

و يمكن الجواب عن الثانى، و هو ما قاله الفضل بن شاذان فى حقّه أنّه أحمق وكان لا يرضى منه، بما قال الوالد ــ روحى فداه ــ من : أنّ المعهود من إطلاق هذا اللفظ أنّه فى مقام التنبيه على البلاده، لا الفسق أو فساد العقيده، و دلاله عدم الإرتضاء على القدح غير ظاهره (٢).

و يمكن الجواب عن الثالث، و هو تضعيف الجماعه من الأجلّه إيّاه، فنقول : أمّا إبن الغضائرىّ فى قوله : « ضعيف جدّا، فاسد الروايه والمذهب »، فقد قال الوالد روحى فداه : إنّه لا يبعد أن يكون الداعى لحكمه، بأنّه كان ضعيفاً جدّا إلى آخره، كلام إبن عيسى (٣)، إلى آخره .

أقول : أمّا الشيخ رحمه الله ، فكلامه فى الفهرست معارض لكلامه فى رجاله، والّذى يظهر كون تصنيف الرجال متأخّرا عن تصنيف الفهرست، والعبره بالمتأخّر .

قال فى الرجال فى ترجمه محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه : له مصنّفات كثيره ذكرناها فى الفهرست (٤).

١- ١. الرجال لإبن الغضائرىّ : ٣ / ١٧٩ .

٢- ٢. الرسائل الرجاليه : ۴۶۶ .

٣- ٣. الرسائل الرجاليه : ۴۶۵ .

۴- ۴. رجال الطوسى : ۴٣٩ / الرقم ۶٢٧۵ .

و فی ترجمه محمّد بن یعقوب الکلینیّ : له مصنّفات ... .

إلی أن قال : و ذکرنا کتبه فی الفهرست (۱).

و فی ترجمه محمّد بن مسعود : صنّف أکثر من مأتی مصنّف ذکرناها فی الفهرست (۲) ؛ إلی غیر ذلک .

و أمّا النجاشی ، فلم یصرّح بضعف فیه ، بل قال : إنّه ضعیف فی الحدیث ، غیر معتمد فیه (۳).

وقد ذکروا فی شأن جمله من أهل الرجال کأحمد بن محمّد بن خالد، ومحمّدبن أحمد بن یحیی، أنّه ثقه فی نفسه ، و یروی عن الضعفاء ، و یعتمد المراسیل ، فیکون ضعیفا فی حدیثه ، کما قد یقولون عکس ذلک أنّه فاسد المذهب ، ثقه فی الروایه کما فی جمع من الفطحیّه والواقفیّه و غیرهم، أو یقولون : فاسد المذهب ضعیف الروایه .

و بالجمله : انّ بین الأمرین نسبه عموماً من وجه، و لم یظهر من النجاشی سوی ضعف فی حدیثه، فبعد کون المرویّ عنه ثقه، عدلاً، لا یقدح الخبر بشیء، لأنّ الظاهر من قوله : « ضعیف فی الحدیث »، أنّه یروی عن کلّ أحد، کما قاله بعض المحقّقین (۴).

و أمّا ما ذکره من حکایه الغلوّ والکذب، فإنّما حکاه عن شیخیه أحمد بن علیّ بن نوح و أحمد بن الحسین، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، و قد عرفت الحال فیه، و لم یدلّ هذا علی إختیار شیخیه ذلک .

۱- ۱. رجال الطوسی : ۴۳۹ / الرقم ۶۲۷۷ .

۲- ۲. رجال الطوسی : ۴۴۰ / الرقم ۶۲۸۲ .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۱۸۵ / الرقم ۴۹۰ .

۴- ۴. انظر الفوائد الرجالیّه للوحید البهبهانی : ۳۸، فهو نقله عن جدّه .

الإستدلال لتوثيقه بأمور والمناقشه فی بعضها

و یحتمل أن یکون ما قاله من أنّه ضعیف فی الحدیث، غیر معتمد فیه، هو کلام شیخیه أیضا کنقله ممّا مرّ عن أحمد بن محمّد بن عیسی، فحینئذ لم یظهر مختاره فی حقّ سهل، فیکون من المتوقّفین فی حقّه، و کلامهما هذا لا یدلّ علی قدح فیه لکن فیه أنّه ینافی ما ذکره فی الخلاصه من نسبه الضعف إلی نفسه .

و أمّا تضعیف المصنّف والعلاّمه رحمهماالله فی کتبهما الفقهیّه، فالظاهر أنّ المنشأ ما مرّ من کلام أحمد بن محمّد بن عیسی، و قد عرفت الحال فیه .

هذا هو غایه ما یمکن أن یقال فی ردّ الوجوه القادحه فیه، و کلماتهم الظاهره فی ضعفه .

و قد یمکن الإستدلال لتوثیقه، مضافا إلی ما مرّ من ظهور الوثاقه من جماعه فضلاء عن تصریح الشیخ و بعض آخر، بأمور :

أوّلها : انّه کان قد کاتب أبا محمّد العسکریّ علیه السلام علی ید محمّد بن عبدالحمید العطّار، کما صرّح به فی رجال النجاشی نقلاً عن شیخه، و محمّد بن عبدالحمید ممّن وثّقه النجاشی والعلاّمه، قالا : و کان ثقه من أصحابنا الکوفیّین (1).

فهذا یدلّ علی کونه من المعتمدین المعتنین، والظاهر المداومه له بذلک .

و ثانیها : انّه کثیر الروایه ، و قد وردت الأخبار عن الأئمّه الأطهار علیهم السلام علی أنّ منزله الرجال علی قدر روایتهم عنّا .

فمنها : ما رواه الکشّی فی أوّل رجاله عن حمدویه بن نصیر، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن حذیفه بن منصور ، عن أبیعبداللّه علیه السلام قال : إعرفوا منازل الرجال منّا علی قدر روایتهم عنّا (2).

۱- ۱. رجال النجاشی : ۳۳۹ / الرقم ۹۰۶ ؛ رجال العلاّمه : ۱۵۴ .

۲- ۲. إختیار معرفه الرجال : ۱ / ۳ _ ۵، ح ۱ .

و منها : ما رواه أيضا عن إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الختلى، عن أحمد بن إدريس القمّى المعلّم، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن سليمان الخطاب، عن محمّد بن محمّد، عن بعض رجاله، عن محمّد بن عمران العجلى، عن علىّ بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا (۱).

و منها : ما رواه فيه أيضا عن محمّد بن سعيد الكشى و أبى جعفر محمّد بن أبى عوف النجارىّ، عن أبى علىّ محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزىّ المحمودىّ، يرفعه، قال : قال الصادق عليه السلام : إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيها حتّى يكون محدّثاً . فقيل له : أو يكون المؤمن محدّثاً ؟ قال : يكون مفهّماً والمفهّم المحدّث (۲).

و منها : ما رواه فى الكافى، فى باب النوادر من كتاب فضل العلم، عن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إبن سنان ، عن محمّد بن مروان العجلى ، عن على بن حنظله قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا (۳).

فتأمّل فانّ فى السند سهلاً، والظاهر أنّه هو المذكور فى رجال الكشى أيضا، ووجه الدلاله فى هذه الأخبار له ظاهر .

و ثالثها : إكثار روايه الأجلاّء عنه كما تقدّم، و هذا غير ما تقدّم سابقاً، لأنّ الكلام هناك فى تعداد الموثّقين له، لا فى وجه التوثيق، فإنّ إكثار روايه العدّه المذكوره عنه، و روايه الكلينىّ عنهم و غيرهم، يدلّ على إعتمادهم عليه .

۱- ۱. إختيار معرفه الرجال : ۱ / ۶ ح ۳ .
۲- ۲. إختيار معرفه الرجال : ۱ / ۶ ح ۲ .
۳- ۳. الكافى : ۱ / ۵۰ ح ۱۳ .

و رابعها : انّه قد يظهر من حال الرواه السابقين كونه من مشايخ الإجازه، وهذا يدلّ على الوثاقه كما لا يخفى .

أقول : و هذه الوجوه، و إن كان بعضها موردا للمناقشه كالأوّل بأنّ المكاتبه ولو بيد عبدالحميد الثقه إلى الإمام عليه السلام ، لايدلّ على وثاقته، و لم يظهر المداومه على ذلک، و لو ظهرت فلا يدلّ على الوثاقه أيضا، لأنّه لم يتبيّن عدم جواز إرسال كتاب غير الثقه، والإجابه مطلقاً مستحبّه، و لو سلّمنا غلوّه فليس بحدّ الكفر قطعاً كما يظهر للمتتبّع فى حال الرجال .

و كالثانى بأنّا نجد كثيراً ممّن قلّ روايته أوثق ممّن كثرت روايته بكثير، فلعلّ المراد من الخبر كثره علمه فإنّ العلم مخزنه أهل البيت عليهم السلام ، و عبّر بكثره الروايه عن كثره العلم والفهم، كما يدلّ عليه روايه المروزىّ .

سلّمنا ، لكن لا يدلّ هذا على الوثاقه ، فإنّ غيره أكثر منه بكثير ، فلعلّ غايه منزلته بقدر روايته ما لا يبلغ به درجه الوثاقه ، لكنّ الظاهر أنّ ما يظهر من أهل الروايات من الإعتماد عليه ثابت ، معلوم بينهم ، و إن كان المشهور فى أهل الرجال ضعفه .

هذا، مع ما عرفت عدم إطباق أهل الرجال على ذلک، فإنّ الشيخ رحمه الله و هو من أعاظمهم قد صرّح فيه بالوثاقه، والنجاشى الّذى هو من أعظم العظماء فى فنّ الرجال، قد قال فيه ما قال من ضعف الحديث .

و صرّح من الأواخر الثقه الجليل، والفاضل النبيل، الّذى ليس له فى هذا الفنّ ثانى، الآقا محمّد باقر البهبهانىّ فى تعليقته بما عرفت (1).

۱- ۱. لاحظ الصفحه : ۸۴ .

و فی شرح المفاتیح فی هذا المبحث بأنّه ثقه علی الأصحّ (۱).

و هو الظاهر من فخرالعلماء و أعلم الفقهاء، ودیعه اللّه فی أرضه، و ملجأ العالم فی طوله و أرضه، بحرالعلوم و منبعها، و مخزن الرسوم و مبدعها، السیّد محمّد مهدی قدّس اللّه روحه الزکیّ، حیث قال بعد ذکر الروایه الّتی نحن فیها : و هذا نصّ معلّل، معتبر الأسناد، متکرّر فی کتب الحدیث (۲).

و قال أیضا فی الروایه السابقه الّتی هی من أحد طرقها هذا الطریق الّذی نحن فی بیانه : والروایه عالیه السند، نقیّه الطریق، متعدّده الطرق .

إلی أن قال : و رجال سندها من أجلّاء الرواه، و مشاهیر الثقات، فلا یسوغ العدول عنها مع إمکان کونه ضعیفا عند أکثر أهل الرجال (۳)، (۴).

فإنّ مبدأ رجالنا رجال الکشی، و هو لم یذکر فیه بشیء إلاّ فی ترجمه صالح، وهو حکایه عن الفضل بن شاذان، و قد عرفت الحال فیها، فإنّها لا تدلّ علی قدح فیه یضرّ بعدالته و وثاقته ؛ و بعده النجاشی، و قد عرفت أنّه علی أحد الإحتمالین السابقین منه لم نقل فیه بشیء، و أمّا علی الإحتمال الآخر فإنّما قال بالضعف فی حدیثه لا فیه، والکلام إنّما هو فی حاله .

و بعده الشیخ رحمه الله و قد عرفت إختلاف کلمتیه، و بعده العلاّمه رحمه الله و ما عرفت منه سوی التوقّف .

۱- ۱. مصابیح الظّلام : ۵ / ۴۹۶ ؛ و قال فی موضع آخر : و سهل ثقه و من مشایخ الإجازه، و تضعیفه لیس بمکانه (مصابیح الظّلام : ۲ / ۴۹۶).

۲- ۲. مصابیح الأحکام : مخطوط، لم نعثر علیه .

۳- ۳. وهذا لاینافی دعوی إشتهار ضعفه، فإنّ إشتهار ذلک لایستلزم ذهاب المشهور إلیه ؛ منه قدس سره .

۴- ۴. لم نعثر علیه .

نعم، إبن الغضائريّ قد قال فيه ما قال، فهو المنحصر بالتصريح فيه من مخالفه فى كلماته، لكن لما قلّ من يسلم من قلم قدحه يسهّل الأمر فى تضعيفه، و لايبقى تمام الإعتماد فى ذلك .

هذا غايه ما أمكننا فى التكلّم فى وثاقته، و لكنّ الّذى أظنّ أنّه كان غير ثقه عند قدماء الرواه كأحمد بن محمّد بن عيسى، والفضل بن شاذان، و محمّد بن الحسن بن الوليد، و من ضاهاهم كأحمد بن علىّ بن نوح .

أمّا أحمد بن محمّد بن عيسى، فقد عرفت و كذا الفضل . و أمّا محمّد بن الحسن بن الوليد، فلأنّه ذكره من مستثنيات رجال محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمه، فلاحظ (۱).

و أمّا أحمد بن علىّ بن نوح، فلأنّه الظاهر من نقل النجاشى كلام أحمد منه مع عدم تكلّم فى ردّه (۲).

والشيخ رحمه الله و إن صرّح فى الرجال فى ذى الوثاقه، لكن قد عرفت التصريح بضعفه فى الفهرست (۳).

و حكى الوالد العلاّمه عنه فى الإستبصار (۴) أنّه قال فى كتاب الطهاره : أمّا الخبر الأوّل فروايه أبى سعيد الآدمى، و هو ضعيف جدّا عند نقّاد الحديث (۵).

و غيرهم كالنجاشى والعلاّمه، لا أقلّ لهم من التوقّف فى الأمر، و هذا يكفى فى

ص: ۱۰۴

۱- ۱. لم نقف عليه .

۲- ۲. رجال النجاشى : ۱۸۵ / الرقم ۴۹۰ .

۳- ۳. لاحظ الصفحه : ۷۹ .

۴- ۴. انظر الإستبصار : ۳ / ۲۶۱ .

۵- ۵. الرسائل الرجاليّه : ۴۶۶ .

عدم الحکم، و کلمات من صرّح بالوثاقه کالشیخ معارض بکلام نفسه أو بکلام من صرّح بالضعف .

رأی المؤلّف فیه

فإذن لم یحصل وثوق به، و لم یعلم وثاقته ، فرجع الأمر إلی ما کان ، لکن ما استفدناه من قبول روایاته عند العلماء السابقین مؤیّدا بتصریح الآخرین بالوثاقه یدلّ علی وثاقه له فیالجمله، مع ملاحظه کون رئیس القادحین أحمد المعلوم طریقته، و کذا محمّد بن الحسین ، لأنّه من رؤساء القم ، و حال أهله معلومه لدی العارف .

تحقیق الحال فی خیران الخادم :

و أمّا خیران الخادم، فهو خیران الخادم القراطیسی، و هو ثقه کما صرّح به الشیخ رحمه الله فی رجاله فی أصحاب الهادیّ علیه السلام ، والعلّامه رحمه الله فی الخلاصه .

قال فی الأوّل : خیران الخادم ثقه (۱).

و قال فی الثانی : خیران الخادم من أصحاب أبی الحسن الثالث علیه السلام ، ثقه (۲).

و قد روی فی رجال الکشی روایات تدلّ علی مدحه و وثاقته (۳).

وأمّـا الرجل المکتوب إلیه هذه المکاتبه حیث قال : کتبت إلی الرجل أسأله، إلی آخره، فالظاهر أنّه الجواد أو الهادیّ علیهماالسلام ، کما أنّ الأظهر هوالأخیر فإنّه کماصرّح به فی رجال الکشی انّ: الخیران هذا مسائل یرویها عنه أی عن الجواد علیه السلام ، و عن أبی الحسن الثالث علیه السلام (۴).

۱- ۱. رجال الطوسی : ۳۸۶ / الرقم ۵۶۸۶ .

۲- ۲. خلاصه الأقوال : ۱۳۸ / الرقم ۲ .

۳- ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۶۷ و ۸۶۸ .

۴- ۴. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۶۸ .

و قال فی الخلاصه : إنّه من أصحاب أبی الحسن علیه السلام ، و لم یذکره الشیخ إلّا من أصحابه علیه السلام ، فإذن الظاهر أنّه الهادی علیه السلام ، و یحتمل کون المراد به الرضا علیه السلام ، فإنّ فی رجال النجاشی : خیران مولی الرضا علیه السلام (۱).

و قد یظهر من الکافی فی باب : الرجل یصلّی فی الثوب و هو غیر طاهر، روایته عن أبی عبداللّه علیه السلام ، کما لعلّنا سنذکر الروایه فی المقام، والظاهر أنّ فی طریق الإسناد سقطاً .

فإن قلت : روی الکشّی فی ترجمه خیران الخادم عن محمّد بن مسعود، عن سلیمان بن حفص، عن أبی بصیر حمّاد بن عبداللّه القندی، عن إبراهیم بن مهزیار، عن علیّ بن مهزیار (۲) قال : کتب إلیّ خیران : قد وجّهت إلیک ثمانیه دراهم کانت أهدیت إلیّ من طرسوس دراهم منهم، و کرهت أن أردّها علی صاحبها أو أحدث فیها حدثاً دون أمرک، فهل تأمرنی فی قبول مثلها أم لا؛ لأعرفه إن شاء اللّه تعالی وانتهی إلی أمرک ؟ فکتب : و قرأته، اقبل منهم إذا أهدی إلیک دراهم أو غیرها، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یرد هدیّه علی یهودیّ و لا نصرانیّ (۳).

و لعلّ المراد بالرجل هنا هو إبن مهزیار، أو رجل آخر مثله .

قلت : هذا مع أنّه مخالف للظاهر و ما فهمه الأصحاب منه لا یقدح بعد کون الرجل مثل علیّ بن مهزیار الثقه و نحوه ؛ و أیضا أنّ مثل خیران لا یکتب هذه المسائل إلّا إلی رجل به الوثوق و علیه الإعتماد غایته .

۱- ۱. رجال النجاشی : ۱۵۵ / الرقم ۴۰۹ .

۲- ۲. لیس فی المصدر .

۳- ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۶۸ .

هذا، مضافا إلى ما فى التهذيب هكذا إلى الرجل عليه السلام ، و لعلّه هكذا فى الكافى أيضا، مع أنّ الرجل كأنّه مصطلح و معهود بينهم فى الهادى عليه السلام ، واكتفى فيه بالمعهوديّه مع إحتمال التعبير بهذا للتقيّه .

مضافا إلى أنّ الظاهر، بل المقطوع به أنّ القول القاطع لإختلاف الأصحاب هو قول الإمام عليه السلام ، و إلّا فغيره من جمله الأصحاب أيضا .

هذا كلّه الكلام فى سند الخبر .

الكلام فى دلاله الحديث :

و أمّا الكلام فى دلاله الخبر، فقد يقال: إنّ عطف «لحم الخنزير» على «الخمر»، يمنع عن الإستدلال به لإحتمال أن يكون الجواب بقوله : « لا تصلّ فيه » راجعا إليهما أو إلى الأوّل ، و الخبر إنّما يصحّ الإستدلال به إذا كان الجواب راجعا إلى الثانى .

والحاصل إنّ الضمير فى قوله : « لا تصلّ فيه » راجع إلى الثوب الّذى يصيبه الخمر و لحم الخنزير، و لم يعلم من ذلك أنّ المنع لإصابه الخمر إيّاه، فلعلّه لإصابه لحم الخنزير .

و يمكن الجواب عنه تاره بأنّ الواو هنا بمعنى أو، سلّمنا أن تكون بمعناها من الجمع المطلق، لكن الجمع إمّا فى السؤال أو فى المسئول عنه أو فيهما معا، فإن كان فى السؤال فقط، فلا بأس بالإستدلال به أيضا، لأنّه فى المعنى يكون المسئول عنه أحدهما، و إن كان الجمع فى المسئول عنه فقط، أو فيه و فى السؤال معا، فحينئذ نقول : إنّ إصابه لحم الخنزير فقط، لا توجب نجاسه الثوب و عدم جواز

الصلاه فیه إلّا إذا تعدّی منه الرطوبه أو الدسومه إلی الثوب، و ترک الإستفصال فی الخبر عن ذلک والجواب عن ترک الصلاه فیه بقول مطلق، یقتضی کون الجواب عن غیره و هو الخمر، و کذا لو أصابه اللحم والخمر: فإنّ الجواب راجع إلی الثانی کما عرفت .

والحاصل : أنّ السؤال مطلق بالنسبه إلی التعدیه و عدمها، و لکن الخمر لمیعانها لا ـ یمکن الإصابه فیها إلاّ ـ بالتعدیه، فیکون الإصابه بالنسبه إلیها إصابه متعدّیه، بخلاف الإصابه فی لحم الخنزیر، فإنّ التعدیه غیر لازمه فیه بل الغالب عدمها، فالجواب عن ذلک بترک الصلاه علی وجه الإطلاق لابدّ أن یکون عمّا لایختلف فیه طریق الإصابه و تکون الإصابه فیه سبباً للتعدیه ، و هذا لا یکون إلّا الخمر .

مضافاً إلی أنّ السؤال مشتمل إلی ما هو الصریح فی ذلک من وجهین ــ و هو قوله : « فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم : صلّ فیه، فإنّ اللّه تعالی حرّم شربها، و قال بعضهم : لا ـ تصلّ فیه » ــ أحدهما : قوله : « حرّم شربها »، والثانی : قوله : « فإنّ أصحابنا إختلفوا فیه »، فإنّ إختلاف الأصحاب لایکون إلّا فی الخمر و إلّا فلحم الخنزیر نجس بلا خلاف، و حینئذ تمّ الإستدلال بهذا الخبر .

ولیعلم أنّ هذه الروایه مرویّه فی الکتب الثلاثه الکافی، والتهذیب، والإستبصار، أمّا فی الکافی، ففی باب : الرجل یصلّی فی الثوب و هو غیر طاهر، و هی علی ما ذکرناه هکذا : فإنّ أصحابنا قد إختلفوا فیه فقال بعضهم : صلّ فیه فإنّ اللّه إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم : لاتصلّ فیه . فکتب علیه السلام : لا تصلّ فیه فإنّه رجس (1).

۱- ۱. الکافی : ۳ / ۴۰۵ ح ۵ .

و أمّا فى التهذيب فقد رواه فى موضعين :

أحدهما : فى باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز من الزيادات، و هو كالكافى من إشتماله على القول المذكور .

و ثانيهما : فى شرح قول المقنعه : « والخمر و نبيذ التمر و كلّ مسكر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان » هكذا : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أَيصلّى فيه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد إختلفوا فيه . فكتب عليه السلام : لاتصلّ فيه فإنّه رجس (۱).

ورواه فى الإستبصار فى باب الخمر يصيب الثوب أو النبيذ المسكر، هكذا (۲).

وما ذكرناه من أحد الوجهين، إنّما يتمّ إذا كان الروايه على ما فى الكافى وأحد موضعى التهذيب، والأمر ظاهر لا يخفى ؛ و لا سيّما بعد الإقتران بفهم الأصحاب منها ما ذكرناه من كون النظر فى الجواب ، بل السؤال ، إلى خصوص الخمر .

و منها : الخبر المروىّ عن عمّار بن موسى

اشاره

و منها (۳) : الخبر المروىّ فى التهذيب فى شرح عباره المقنعه : « و أوانى الخمر والأشربه المسكره كلّها نجسه »، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء كامخ (۴) أو زيتون ؟ قال عليه السلام : إذا غسل فلا بأس .

و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال عليه السلام :

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۷۹ ح ۱۰۶ .

۲- ۲. الإستبصار : ۱ / ۱۸۹ ح ۳ .

۳- ۳. أى : و من الأخبار المصرّحه للخمر بالنجاسه أو الظاهره منها ذلك .

۴- ۴. الكامخ : ادام يؤتدم به، و خصّه بعضهم بالمخللات الّتى تستعمل تشهى الطعام .

إذا غسل فلا بأس .

و قال فی قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ؟ قال عليه السلام : تغسله ثلاث مرّات، سئل أيجزيه أن يصيب فيه الماء ؟ قال عليه السلام : لا يجزيه حتّی يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات (1).

و رواه فيه فی التهذيب، فی باب الأطعمه أيضا بالاسناد المذكور، و لم يذكر فيه فی صدر السند محمّد بن يحيی هكذا : أحمد بن محمّد بن يحيی، إلی آخره (2).

و رواه فی الكافی أيضا فی باب الأمانی، عن محمّد بن يحيی (3).

والكلام فيه فی السند والدلاله .

الكلام فی سند الحديث :

أمّا الكلام فی الأوّل، فنقول : إشتمل السند علی أشخاص عديده :

أحدهم : محمّد بن يحيی ؛ و هو محمّد بن يحيی أبوجعفر العطّار الّذی صرّح فی رجال النجاشی والخلاصه أنّه ثقه، عين، كثير الحديث (4).

و فی رجال الكشی، فی باب من لم يرو عن الأئمّه عليهم السلام : أنّه روی عنه الكلينیّ، كثير الروايه (5).

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۳ ح ۱۱۷ .
۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۵ ح ۲۳۶ .
۳- ۳. الكافی : ۶ / ۴۲۷ ح ۱ .
۴- ۴. رجال النجاشی : ۳۵۳ / الرقم ۹۴۶ ؛ و خلاصه الأقوال : ۲۶ / الرقم ۱۱۰ .
۵- ۵. رجال الطوسی : ۴۳۹ / الرقم ۶۲۷۴ .

و ثانیهم : أحمد بن محمّد بن یحیی ؛ و هو محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران بن عبداللّه بن سعد بن مالک الأشعریّ القمّی الّذی تعرّضنا لتحقیق حاله فی أوائل الکتاب، و هو ثقه، جلیل القدر .

و ثالثهم : أحمد بن الحسن ؛ و لعلّه أحمد بن الحسن بن علیّ بن محمّد بن فضّال الکوفی، و هو ثقه فی الحدیث کما فی الفهرست والخلاصه (۱)، و إن کان فطحیّا کما فیهما و فی غیرهما (۲).

و قال فی رجال الکشّی فی ترجمه عبداللّه بن بکیر بن أعین : قال محمّد بن مسعود : عبداللّه بن بکیر و جماعه من الفطحیّه هم فقهاء أصحابنا، منهم إبن بکیر، وإبن فضّال یعنی الحسن بن علیّ، و عمّار الساباطیّ، و علیّ بن أسباط، وبنوالحسن بن علیّ بن فضّال، علیّ و أخواه، و یونس بن یعقوب، و معاویه بن حکیم، و عدّه من أجلّه الفقهاء العلماء (۳).

و رابعهم : عمرو بن سعید الزیّات المداینی ؛ و هو ثقه کما فی رجال النجاشی والخلاصه (۴).

و فطحیّ کما فی رجال الکشّی حیث قال : نصر بن الصباح عمرو بن سعید فطحیّ (۵).

ص: ۱۱۱

۱- ۱. الفهرست : ۶۷ / الرقم ۷۲ _ ۱۰ ؛ و خلاصه الأقوال : ۳۲۱ / الرقم ۱۱ .

۲- ۲. انظر رجال النجاشی : ۸۰ / الرقم ۱۹۴ ، ورجال الکشّی : ۵۶۵ الرقم ۱۰۶۷، ومنهج المقال : ۲ / ۵۱ الرقم ۲۳۲ ؛ تنقیح المقال : ۵ / ۴۳۲ الرقم ۳۳۸ .

۳- ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۶۳۵ الرقم ۶۳۹ .

۴- ۴. رجال النجاشی : ۳۶۹ / الرقم ۱۰۰۱ ؛ و خلاصه الأقوال : ۲۶۴ / الرقم ۱۳۸ .

۵- ۵. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۶۹ الرقم ۱۱۳۷ .

و خامسـهم : مصـدّق بن صدقه ؛ و هو أيضا ثقه و إن كان يظهر منهم كونه فطحيّا . قال في رجال الكشّـي : مصدّق بن صدقه، و معاويه بن حكيم، و محمّد بن الوليد الخزاز، و محمّد بن سالم بن عبدالحميد، هؤلاء كلّهم فطحيّه و هم من أجلّه العلماء والفقهاء والعدول (١).

و سادسـهم : عمّـار بن موسـى السابـاطيّ ؛ و هو أيضـا ثقه، كمـا في رجـال النجاشـي والخلاصه، و إن كان فطحيّا كما في رجال الكشّي والفهرست والخلاصه . و له كتاب كبير، جيّد، معتمد، كما في الفهرست والخلاصه (٢).

و قد يظهر من الإستبصار، في باب السـهو في صـلاه المغرب، ضعفه حيث أنّه بعد أن ذكر الخبرين الدالّين على أنّ من شكّ في المغرب فلم يـدر إثنين صـلّى أم ثلاثـاً، صـحّ صـلاته، يتشـهّد و يسـلّم ثمّ يصـلّي ركعه، قـال : إنّ الأصل فيهما واحـد و هو عمّار الساباطيّ ، و هو ضعيف ، فاسد المذهب ، لا يعمل على ما يختصّ بروايته (٣).

و فيه أوّلاً : أنّ الظاهر انّ المنشأ في ذلك فساد مـذهبه كما يرشد إليه قوله : « فاسد المذهب »، بل هو المراد من قوله : « ضـعيف »، و هو الداعي لقوله : « لا يختصّ » إلى آخره، كما ستعرف .

و ثانيا : انّه يظهر انّه تابع بعضاً من أهل النقل في ذلك كما يظهر من كلامه في التهذيب .

١- ١. إختيار معرفه الرجال : ٢ / ٨٣٥ الرقم ١٠٦٢ .

٢- ٢. انظر رجال النجاشـي : ٢٩٠ / الرقم ٧٧٩ ؛ وإختيار معرفه الرجال : ٢ / ٥٢٤ الرقم ٤٧١ ؛ والفهرست : ١٨٩ / الرقم ٥٢٦ ؛ و خلاصه الأقوال : ٣٨١ / الرقم ۶ .

٣- ٣. الإستبصار : ١ / ٣٧٢ .

و ثالثاً : أنّ ما ذكره فى الإستبصار ينافى كلامه فى مواضع آخر، قال فى التهـذيب فى باب بيع الواحد بالإثنين ، بعد ذكر أخبار : و هـذه الأخبار أربعه ، منها الأصل فيها عمّار بن موسى الساباطىّ و هو واحد، و قد ضـعّفه جماعه من أهل النقل، و ذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فطحيّا، غير أنّا لا نطعن عليه بهـذه الطريقه لأنّه و إن كان كـذلك فهو ثقه فى النقل، لايطعن عليه فيه (۱).

و نقـل عن الشيـخ فى مواضع من كتبه أنّ الإمـاميّه مجتمعه على العمـل بما يرويه السـكونى و عمّار و مَن ماثلهما من الثقات (۲). قيل : والظاهر أنّ فى عدّته نقل إجماع الشيعه على العمل بروايته (۳).

و قال المفيـد فى رسالته فى الردّ على أصـحاب العـدد : و أمّا رواه الحديث بأنّ شـهر رمضان [من شـهور السـنه] يكون تسـعه و عشـرين يومـاً و يكـون ثلاثين، فهـم فقهـاء أصـحاب أبى جعفر محمّـد بـن علىّ عليهماالسـلام ، و أبى عبـداللّه جعفر بـن محمّد عليهماالسـلام ، والأعلام والرؤسـاء المـأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيـا والأحكـام، الّـذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنه والمصنّفات المشهوره (۴).

إلى أن شرع فى ذكرهم و ذكر رواياتهم والرواه الّذين ذكر الروايات عنهم أشخاص منهم عمّار الساباطىّ .

و ظهر لک من الکشّى ذلک أيضاً .

ص: ۱۱۳

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۷ / ۱۰۱ .

۲- ۲. انظر عدّه الأصول : ۱ / ۳۸۰ .

۳- ۳. لم نقف عليه .

۴- ۴. جوابات أهل الموصل : ۲۵ .

فقـد ظهر لک ممّا مرّ أنّ ما ذکره من الطعن فیه بأنّه ضـعیف، فاسـد المـذهب، لایعمل بما یختصّ بروایته، لیس إلّا لأجل ما ذکر جماعه من أهل النقل، و إنّما قالوا ذلک من الضـعف و عدم العمل بما یختصّ بروایته لأجل کونه فطحیّا کما ظهر من کلامه فی التهذیب، و حیث أنّ الفطحیّه لیست قادحه فی وثاقه الرجل بعد التصـریح بالوثاقه من الأجلّاء کالمفید والنجاشـی والعلّامه، کان الظاهر حجّیه قوله، و لاسیّما بعد أن صرّح الشیخ فی الفهرست بأنّ کتابه معتمد .

هذا مضافاً إلی أنّ الروایه الّتی نحن فیها ، لیست ممّا اختصّ عمّار بروایته کماعرفت و تعرفه إن شاء اللّه تعالی، فالخبر موثّق معتبر فی أعلی درجه الإعتبار .

الکلام فی دلاله الحدیث :

و أمّا دلاله الخبر علی نجاسه الخمر، فظاهره من وجوه :

أحدها : المفهوم من قوله علیه السـلام فی موضـعین من الخبر أنّه: « إذا غسل فلا بأس » المفهوم منه وجود البأس مع عدم الغسل، و لیس إلّا لنجاسته .

و ثانیها : قوله علیه السلام : « تغسله ثلاث مرّات » بعد السؤال عن القدح أو الإناء الّذی یشرب فیه الخمر .

و ثالثها : قوله علیه السلام : « لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات » بعد السؤال عن أنّه یجزیه صبّ الماء أم لا ؟

و منها : ما رواه فی الإستبصار

و منها (۱) : ما رواه فی الإسـتبصار فی باب الخمر یصیب الثوب بالسند السابق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : لا تصلّ فی بیت فیه خمر و لا مسکر، لأنّ الملائکه

۱- ۱. أی : و من الأخبار المصرّحه للخمر بالنجاسه أو الظاهره منها ذلک .

لاتدخله، و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی یغسل (۱).

و رواه فی التهذیب فی باب الأطعمه بالاسناد المذکور مع زیاده، قال بعد ذکر الخبر السابق : و بهذا الاسناد عن عمّار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الإناء یشرب منه النبیذ ؟ فقال : یغسله سبع مرّات و کذلک الکلب ؛ و عن الرجل أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمراً ؟ قال : یشرب منه قوته .

وسئل عن المائده إذا شرب علیها الخمر المسکر ؟ قال : حرمت المائده، وسئل: فإن قام رجل علی مائده منصوبه یؤکل ممّا علیها و مع الرجل مسکر لم یسق أحداً ممّن علیها بعد ؟ قال : لا یحرم حتّی یشرب علیها و أن یرجع بعد ما یشرب فالوذج فکُل فإنّها مائده أخری، یعنی کُل الفالوذج، و لا تصلّ فی بیت فیه خمر ولا مسکر، لأنّ الملائکه لا یدخله، و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر (۲).

و رواه فی شرح قول المقنعه : « والخمر و نبیذ التمر و کلّ مسکر نجس » (۳).

والخبر الموثّق کالسابق، ظاهر الدلاله علی المطلوب کما لا یخفی .

و منها : ما رواه فی الکافی

اشاره

ومنها : ما رواه فیالکافی فی باب الرجل یصلّی فیالثوب وهو غیر طاهر (۴)، وفی التهذیب فی الباب المذکور فی شرح العباره المذکوره (۵)، و فی الإستبصار فی الباب المذکور و هو باب ما یصیب الثوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن بعض من رواه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا أصاب ثوبک

۱- ۱. الإستبصار : ۱ / ۱۸۹ ح ۱ .
۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۶ ح ۲۳۷ .
۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۷۸ ح ۸۱۷ .
۴- ۴. الکافی : ۳ / ۴۰۵ ح ۴ .
۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۸۱ ح ۸۲۶ .

خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتک (۱).

الكلام فی سند الحديث :

والسند من الشيخ إلى عليّ صحيح كما لا يخفى ، و عليّ بن إبراهيم أيضا واضح الأمر والوثاقه والجلاله .

و أمّا محمّد بن عيسى، فهو العبيدى، و قد حرّرنا فی أوائل الكتاب أو فی موضع آخر منه فيه، و رجّحنا وثاقته (۲).

و أمّا يونس، فهو يونس بن عبدالرّحمن الّذى قال الفضل بن شاذان فی حقّه : إنّه ما نشأ فی الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسیّ، و لا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبدالرّحمن رحمه الله (۳).

والتقطه الفضل هذا من كلام الرضا عليه السلام أنّه قال : و يونس فی زمانه كسلمان الفارسیّ فی زمانه (۴).

و هو الّذى قال عبدالعزيز بن المهتدى : و كان خير قمی رأيته، و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصّيته، قال فيه : إنّی سألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّی لا ألقاک فی كلّ وقت فممّن آخذ معالم دينی ؟ فقال : خذ عن يونس بن عبدالرّحمن (۵).

۱- ۱. الإستبصار : ۱ / ۱۸۹ ح ۲ .

۲- ۲. لم نقف عليه .

۳- ۳. انظر إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۷۸۰ الرقم ۹۱۴ .

۴- ۴. انظر إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۷۸۱ الرقم ۹۱۹ .

۵- ۵. انظر إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۷۷۹ .

وبالجمله : جلالته ظاهره باهره، و وثاقته جليّه غير خفيّه، و قد شرحنا المقال فى وصفه أوائل الكتاب، و دفعنا ما قيل فيه و بعض الأخبار الوارده فيه (۱).

فمثل هذا الرجل العظيم القدر لا يروى إلّا من مثل الثقه المعتمد، فهذه الروايه وما ضاهاها لا ينبغى جعلها من المراسيل ، بل الأولى عدّها من الصحاح أو كالصحاح .

مضافاً إلى كونه من أصحاب الإجماع، كما ذكره الكشّى فى باب تسميه الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام (۲).

و منها : الخبر الوارد فى الفقّاع

اشاره

و منها : الخبر الآتى الوارد فى الفقّاع فإنّ فيه : عن هشام بن حكم أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الفقّاع، فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله (۳).

وجه الإستدلال به

و وجه الإستدلال به، مضافاً إلى ما مرّ، أنّ تفريع حكم الغسل بكونه خمراً يدلّ بأحسن الدلاله و أبينها على نجاسه الخمر بطريق أولى .

و منها : ما رواه فى التهذيب عن زكريّا بن آدم

اشاره

و منها : ما رواه فى التهذيب فى الباب المذكور، فى شرح العباره المذكوره، بوثاقه رجاله سوى الحسين بن مبارك، و هو لم يصرّح فيه بوثاقته، و قد ذكروا أنّه صاحب كتاب روى عنه البرقى، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير ؟ قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّه أو الكلب، واللحم إغسله و كُلْه .

۱– ۱. راجع الصفحه : ۹۱ .

۲– ۲. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰ .

٣- ٣. الكافى : ٣ / ٤٠٧ ح ١٥ ؛ تهذيب الأحكام : ١ / ٢٨٢ ح ١١٥ .

قلت : فإنّه قطر فيه دم ؟ قال : الـدم تأكله النار إن شاء اللّه تعالى . قلت : فخمر أو نبيـذ قطر فى عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسـد . قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم، فإنّهم يستحلّون شربه .

قلت : والفقّاع هو بتلك المنزله إذا قطر فى شىء من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أن آكله إذا قطر فى شىء من طعامى هذه (١).

الكلام فى دلاله الحديث :

و قد يقال : إنّ الروايه ضعيف الدلاله، لأنّ الأمر بإهراق المرق أو إطعامه أهل الذمّه والكلب لعلّه لمكان حرمه الخمر، و كذلك الحكم بالفساد فى العجين بالنسبه إلى الخمر كما ربما يشعر لذلك قوله : « فإنّهم يستحلّون شربه ».

وفيه انّ الإستدلال بقوله : واللحم فاغسله، لا بقوله : يهراق المرق، إلى آخره .

لا يقال : يمكن أن يكون الغسل لأجل ما عليه من ماء المرق المخلوط بالخمر أو النبيذ هذا .

لأنّا نقول أوّلاً : بمنع بقاء الحرمه إذا كان الواقع قطره من الخمر فى قدر كبير فيه مرق كثير لثبوت الإستهلاك حينئذ، فالمنع إنّما هو لمكان النجاسه لا الحرمه، وإن كان يمكن دفعه بأنّ الإستهلاك غير مسلّم فى مثل القـدر و لا سيّما بعد كثره اللحم فيه كما يشهد به قوله : فيه لحم كثير .

و ثانيا : بأنّه يمكن أن يقال : إنّ الظاهر من قوله : « قلت : فإنّه قطر فيه دم قال : الدم تأكله النار » إنّ السؤال إنّما كان عن النجاسه لا عن الحرمه، و لولا إلّا التقرير

١- ١. تهذيب الأحكام : ١ / ٢٧٩ ح ١٠٧ ؛ و أيضاً : ٩ / ١١٩ ح ٢٤٧ .

لكفى بعد ذكر ما مرّ ، مضافاً إلى فهم الأصحاب منه النجاسه لا الحرمه، صحّ الإستدلال به أيضا، مضافاً إلى ما يظهر منه من ذكرها والدم، و حملهما على حدّ واحد .

و منها : الخبر الوارد فى الفقّاع

الإستدلال فى المقام بروايات أخر :

و قد يستدلّ فى المقام بروايات أخر قاصره عن الدلاله على المطلوب :

فمنها : الصحيح المرویّ فى التهذيب فى الباب المذكور، أى باب تطهير الثياب والبدن، فى شرح عباره المقنعه : « و أوانى الخمر و الأشربه المسكره كلّها نجسه »، باسناده، بل بأسانيده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبى، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ فقال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدبّاء والمُزفّت و زدتم أنتم الغضار . والمزفّت (۱) يعنى الزفت الّذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر (۲).

و روى فيه أيضا فى باب الصيد و الذباحه و الأطعمه ، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ سكن غليانه ؟ فقال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله :

۱- ۱. يحتمل قويّا كونه من كلام الإمام عليه السلام ، كما يحتمل كونه من كلام الراوى، كما يحتمل كونه من كلام محمّد بن يعقوب، و هو ضعيف ؛ منه قدس سره .

۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۳ ح ۱۱۶ .

كلّ مسكر حرام . قال : و سألته عن الظروف ؟ فقال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدّباء والمزفت و زدتم أنتم الحنتم ، يعنى الغضار . والمزفّت يعنى الزفت الّذى يكون فى الزقّ ويصبّ فى الخوابى ليكون أجود للخمر . قال : و سألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ قال : لا بأس بها (۱).

و روى فى باب الصيد والذبائح والأطعمه، بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير ، عن أبى الربيع الشامى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن كلّ مسكر و كلّ مسكر حرام . قلت: فالظروف الّتى يصنع فيها؟ قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدّباء والمزفت والحنتم والنقير . قلت : و ما ذلك ؟ قال : الدُّبّاء (۲) القرع، و المزفت الدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنقير خشب كان أهل الجاهليّه ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها (۳).

أمّا الروايتان الأوليان، فالظاهر بل المقطوع به أنّهما واحده مرويّه عن الكافى، و ما فى الكافى إنّما تنطبق الروايه على النهج المروىّ فى باب الصيد والذبائح والأطعمه، لا كما رواه فى باب تطهير الثياب .

فالظاهر بل المقطوع به أنّ فى الروايه كما فى هذا الباب سقطاً و سهواً فى النقل لإشتمال روايه الكافى (۴) الّتى هى الأصل على قوله : « فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله :

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۵ ح ۲۳۵ .

۲- ۲. الـدُّبَّآء بضمّ الدال المهمله والمدّ : القَرْعُ، كما فى الخبر . والزِّفْتُ بالزاء المعجمه والفاء : الإناء المطلى بالزفت والقير، كما ظهر من الخبر . والحنْتَم بالحاء المهمله والنون الساكنه والتاء المثناه من فوق المفتوحه : الأوانى المتّخذه من الطين . الجَرُّ الأخضر و هو الغَضَار بفتح الغين المعجمه والضاد كذلك ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۵ ح ۲۳۴ .

۴- ۴. الكافى : ۶ / ۴۱۸ ح ۱ .

كلّ مسكر حرام قال : و سألته عن الظروف فقال : ... » إلى آخره، فسقط من قوله : « فقال الأوّل » إلى قوله : « فقال الثانى » ، كما هو كثيرا ما يتّفق هذا الإشتباه من الكُتّاب سهواً للنظر لشباهه الكلمتين .

مع أنّ مع ذلک لاـ يطابق الجواب والسؤال، فإنّ بين قوله : « سألته عن نبيذ قد سكن غليانه » و قوله فى الجواب : « فقال : نهى رسول اللّه عليه السلام عن الدُّبّاء والمزفت »، ليس إرتباط سؤال و جواب كما لا يخفى، و لكنّ الأمر فى ذلک سهل .

و ممّن استدلّ بهذه الروايه الشيخ فى التهذيب فى المقام المذكور فى أوّل الأخبار الّتى يستدلّ بها و جمله آخرين كما رأيت من بعضهم (1).

و وجه الإستدلال بها أنّ نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّما هو لمكان نجاسه الخمر، و إلاّ ـ فلاـ وجه لحرمه إستعمال الظروف بعد كونها خاليه عن الخمر و نحوه .

وفيه أنّ المنع أعمّ من النجاسه، فلعلّه كالمنع عن الأكل فى المائده الّتى فيها الخمر كمامرّت روايته وسيأتى، وكالمنع عن الصلاه فى البيت الّذى فيه الخمر، ونحو ذلک من النواهى الوارده فى المقام، فيمكن أن يقال بقوّه الحمل على الكراهه .

سلّمنا ، لكن ذلک لمكان ما يبس منها تحت الظروف ممّا بقيت أجرامها ، وقد عرفت من الأخبار أنّ قطراتها و أجرامها كلّها حرام، كما فى التراب و نحوه من المحرّمات .

مضافاً إلى شدّه المنع فى الخمر بحيث لا يبعد الحكم بحرمه الأكل والشرب من أوانى الخمر مطلقاً و لو غسلت، بهذه الروايات و أمثالها، لو لم يكن هناک لها معارض و لم يكن فيه مخالفه للإجماع .

۱- ۱. انظر تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۵ .

فانظر إلی ما رواه فی التهـذیب فی باب الذبائح والأطعمه : عن جراح المداینی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : من کان یؤمن باللّه والیوم الآخر فلا یأکل علی مائده یشرب علیها الخمر (۱).

و مـا رواه فیه أیضـا فی البـاب عن هارون بن الجهم قال : کنّا مع أبی عبـداللّه علیه السـلام بالحیره حین قـدم علی أبی جعفر علیه السـلام فختن بعض القواد ابناً له و صـنع طعاماً و دعی الناس، و کان أبوعبـداللّه علیه السـلام فیمن دعی، فبینما هو علی المائده [یأکـل و معه عـدّه علی المائـده] (۲) فاستسـقی رجـل منهم مـاء فأتی بقـدح فیه شـراب لهم، فلمّا صار القـدح فی یـد الرجل قام أبوعبداللّه علیه السلام عن المائده، فسئل عن قیامه فقال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : ملعون مَن جلس علی مائده یشرب فیها الخمر (۳).

إلی غیر ذلـک من الأخبـار، علی أنّه لـو کـان علیه النهی هی النجـاسه لکـان یرتفع بالغسـل والتطهیر بالمـاء مع أنّ النهی مطلق، فالأظهر الحمل علی الکراهه کما لعلّه یظهر لک إن شاء اللّه .

و منها : الصـحیح المرویّ فی التهذیب فی باب : ما یجوز الصلاه فیه من اللباس و المکان، بأسناده الصحیح : عن علیّ بن مهزیار، عن فضاله [الثقه و هو فضاله بن أیّوب] (۴)، عن عبداللّه بن سنان قال : سأل أبی أباعبداللّه علیه السلام عن الّذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنّه یأکل الجرّی و یشرب الخمر فیردّه، أیصلّی فیه قبل أن یغسله ؟ قال : لا یصلّی فیه حتّی یغسله (۵).

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۹۷ ح ۱۵۶ .

۲- ۲. ما بین المعقوفین زیاده من الکافی .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۹۷ ح ۱۵۷ ؛ الکافی : ۶ / ۲۶۸ ح ۱ .

۴- ۴. ما بین المعقوفین من کلام المؤلّف قدس سره .

۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۲ / ۳۶۱ ح ۲۶ .

وجه الإستدلال فيه ظاهر، و وجه ضعفه أنّ الظاهر أنّ المراد بقوله : « من يعلم أنّه يأكل الجرّى و يشرب الخمر »، هو الكافر الّذى يحلّل أكلهما كالذمّى كما ستعرف من الروايه الآتيه .

سلّمنا لكنّ الخبر محمول على الكراهه قطعاً بمعنى إستحباب الغسل لعدم القطع بوصول الخمر إلى الثوب و لو كان المستعير خمّاراً، لعدم معلوميّه لبسه، و عدم معلوميّه شرب الخمر بعد فرض لبسه، و عدم معلوميّه وصول الخمر إليه بعد شربه، و لما رواه فى التهذيب بسند صحيح عن عبداللّه بن سنان الراوى لهذه الروايه بما يقرب هذه الروايه، قال : سأل أبى أباعبداللّه عليه السلام إنّى أعير الذمّى ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّ علىّ فأغسله قبل أن أصلّى فيه ؟ فقال أبوعبداللّه عليه السلام : صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن يصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه (١).

لا يقال : إنّ قوله : « و لا تغسله من أجل ذلك »، ربما يشعر بوجوب الغسل من جهه أخرى من غير جهه العلم بشربه الخمر و أكله الخنزير، فيجمع بين الروايتين بذلك .

لأنّا نقول : هذا مع كونه منافياً لقوله : « صلّ فيه » أوّلاً، و قوله : « فلا بأس أن تصلّى فيه » إلى آخره، فتأمّل !

إنّ الوجه المناسب للإستدلال به ليس إلّا العلم بكونه يشرب الخمر الكاشف عن كون الخمر نجساً، و إلّا فلا وجه للإستدلال .

أقول : و لعلّ فى قوله : « و لا تغسله من أجل ذلك » إشاره إلى ما ذكرنا أوّلاً

ص: ١٢٣

١- ١. تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٦١ ح ٢٧ .

من أنّه إعاره للكافر فيكون الغسل إستظهاراً و إحتياطاً عن إستعماله بالرطوبه كما هو الغالب، بل ربما يحصل القطع العادى بذلك، فلعلّ فى الخبر إشاره إلى ذلك بعد الحمل على الوجوب .

و قوله : « لم تستيقن أنّه نجسه » يعنى أنّه نجسه من الجهه المذكوره كما هو ظاهر السؤال، فتدبّر وتأمّل ! بخلاف ما إذا كان الوجه أكله لحم الخنزير و شربه الخمر، لأنّ الغالب فيه عدم وصول شىء منهما إلى الثوب .

و يشهد لما ذكرناه الصحيح المروىّ فى التهذيب فى الباب المذكور : عن معاويه بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الثياب السابريّه يعملها المجوس وهم أخباث (۱)، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها، ولاأغسلها و أصلّى فيها ؟ قال : نعم، قال معاويه : فقطعت له قميصاً و خطته و فتلت له إزراراً و ردآء من السابرى (۲)، ثمّ بعثت بها إليه فى يوم الجمعه حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعه (۳).

ثمّ إنّ فى الكافى ما يتوهّم منه روايه روايتنا هذه، و هى قوله : « عن الّذى يعير ثوبه » إلى آخره، عن خيران الخادم حيث أنّه بعد أن ذكر روايه خيران السابقه و هى قوله : « كتبت إلى الرجل » إلى آخره ، قال : قال : و سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الّذى يعير ثوبه (۴).

ص: ۱۲۴

۱- ۱. فى بعض النسخ : أجناب .

۲- ۲. السابريّه بالسين المهمله والباء الموحّده والراء : ثياب رقاق جيّده، و لعلّ ذكر نسائهم فى أثناء السؤال، لانّ الغزل كان من عملهنّ والحياكه من أزواجهنّ (مشرق الشمسين : ۳۶۴).

۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۲ / ۳۶۲ ح ۲۹ .

۴- ۴. الكافى : ۳ / ۴۰۵ ح ۵ .

و ظاهره أنّ المرجع لهذا الضمير المستتر فی « قال » هو الخيرانی .

و فيه ما تری، لأنّ الخيرانی لم يرو عن أبی عبداللّه عليه السلام و لا عن إبنه الطاهر الكاظم عليه السلام و إنّما المعروف أنّه من أصحاب الجواد والهادی عليهماالسلام ، و قد عرفت أنّ النجاشی جعله من أصحاب الرضا عليه السلام .

والظاهر أنّ السند محذوف إذ المرجع قبل ذلک ما يناسب المقام، و ليس عندی الكافی، والخيرانی إنّما روی ذلک عن غيره .

و منها : ما رواه فی الكافی فی باب أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر، و فی التهذيب فی باب الذبائح و الأطعمه ، عن عمر بن حنظله قال : قلت لأبيعبداللّه عليه السلام : ما تری فی قدح من مسكر يصب عليه الماء حتّی تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال : لا واللّه ولا قطره تقطر منه فی حبّ إلاّ أهريق ذلک الحبّ (1).

والسند معتبر بعمر بن حنظله بل صحيح .

و فيه أنّه ليس فيه ما يدلّ علی النجاسه، و وجوب الإهراق لا يدلّ علی النجاسه إذ هو أعمّ من الحرمه، بل دلالته علی الحرمه أظهر، فإنّ الظاهر أنّ السؤال عن جواز الشرب كما لايخفی من قوله : « فی قدح » و قوله : « حتّی تذهب عاديته و يذهب سكره ».

و منها : الصحيح المرویّ فی التهذيب، فی باب الذبائح والأطعمه : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمّه والمجوس ؟ فقال : لاتأكلوا فيآنيتهم ولامن طعامهم الّذی يطبخونه، ولا فی آنيتهم الّتی يشربون فيها الخمر(2).

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۴۱۰ ح ۱۵ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۲ ح ۲۲۰ .
۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۸۸ ح ۱۰۷ .

و فيه أنّ لقائـل أن يقول : إنّ المنع من جهه إسـتعمالهم تلـك الآـنيه، والنجـاسه إنّما هى من هـذه الجهه لا من جهه كونها ظروفاً للخمر كما فى الطعام .

و قـد يـدفع ذلك بأنّ قوله : « و لا تأكلوا من آنيتهم » كاف فى الحكم من الجهه المـذكوره و هى جهه نجاسـتهم، فقوله : « و لا فى آنيتهم الّتى يشـربون فيها الخمر » بعد قوله: « لاتأكلوا من آنيتهم » يدلّ على أنّ الحكم من جهه أخرى غير جهه كونهم نجساً لكفرهم، فتأمّل ! فإنّ هذا وجه دلاله ضعيفه لايجوز الإعتماد عليه بنفسه .

ما يجاب عن هذه الأدلّه :

الجواب عن الإجماعات المنقوله و دعوى عدم الخلاف

وقـد يجـاب عن هـذه الأدلّه، أمّا عن الإجماعات المنقوله ودعوى عـدم الخلاف، فأمّا عن دعوى عـدم الخلاف كما فى الخلاف والمبسوط والسـرائر والتنقيـح، فبـأنّ الخلاـف بعـد تحقّق وجوده والعلم به كما فيما نحن فيه ، لا عبره بهـذه الـدعوى و لا إعتماد عليها .

و أمّا عن الإجماعات كما فى السرائر والنزهه و نحوهما، فتاره بما قاله المحقّق الخوانساريّ رحمه الله فى مشارق أنواره .

و حاصل كلامه إنّ الإجماع الّـذى يـدّعى أصـحابنا إمّا أن يكون فى زمان الغيبه أو زمان حضور الأئمّه عليهم السـلام ، فإن كان فى زمان الغيبه ، فالتمسّك بمثل هـذا الإجماع مشـكل ، إذ بعد ما فرض أنّا علمنا أو ظنّنا أنّ جميع العلماء الإماميّه ذهبوا إلى قول فلا حجّيه فيه، لأنّ العبره عندنا بقول المعصوم عليه السـلام ، فقول جميع العلماء مع الخلو عن قول المعصوم عليه السـلام لا حجّيه فيه .

وما يقال : إنّه حينئذ يجب على المعصوم عليه السلام أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا

عليه لو كان باطلًا ، فلمّا لم يظهر ظهر أنّه حقّ، ليس ممّا لا يخلو عن المناقشه ، ولا سيّما إذا كان فى المسأله روايه شاذّه، بخلاف ما ذهبوا إليه لعدم الفرق بينها وبين إظهار قول مخالف لأقوالهم بعنوان أنّه قول فقيه، و قد يكفى فى ذلك مخالفه معلوم النسب أيضا .

وإن كان فى زمان الحضور فإن كان مع عدم الإمام فيهم فلاحجّيه فيه كالسابق، و إن كان معه فهو حجّه لكن لا فائده لدعوى الإجماع، إذ الحجّه هو قوله عليه السلام ، و ضمّ قول الأصحاب حينئذ لعلّه لإفاده تأييد الحكم و تقويته أو لأنّ معتقدهم فى الإجماع أنّه لو اتّفق العلماء على شىء يجب على الإمام إظهار الخلاف لو كان القول باطلًا فاطلقوا القول بالإجماع بناء على ذلك .

أو يكون المراد بالإجماع الشهره و تكون الشهره معتبره عندهم بقرينه قوله : خذ المجمع عليه بين أصحابك واترك الشاذّ النادر، إذ المجمع عليه لا ريب فيه، فإنّ المجمع عليه بمعنى المشهور . و هذا الإحتمال الأخير بعيده، لأنّه يوهم خلاف ظاهر اللفظ (١).

إلى أن قال ما حاصله : و غايه ما يمكن أن يقال إنّ من الإجماعات ما وصل إلى حدّ حصل القطع بأنّ الإمام عليه السلام قائل به و أنّه من طريقته و سنّته، و هذا لا كلام فى حجّيته . و إن لم يصل إلى ذلك الحدّ فإن كان جمع من أجلّه الأصحاب إدّعوه ولم يظهر من أحد منهم دعوى مخالفه لدعواهم، و كذا لم يظهر أيضا خلاف بين أصحابنا المتقدّمين ، فلا يبعد حينئذ القول بحجّيته لحصول الظنّ القوىّ به ، لأنّ ما ادّعوه من الإجماع و إن فرضنا أنّه ليس بمعنى أنّ الإمام عليه السلام قائل به لأنّ المفروض عدم القطع به .

١- ١. مشارق الشموس : ١ / ٣٣٠ .

لکن لاـ شکّ أنّ حکماً من الأحکام إذا لم یظهر به قائل من أصحابنا الإمامیّه و کان فتاویهم و أقوالهم متطابقه، فحینئذ یحصل الظنّ بأنّهم أخذوا خلافه من الإمام . إذ العاده لم تجر بأنّ ما لا یکون کذلک لم یقع فیه خلاف بینهم مع کثرتهم سیّما إذا وجدت الروایات المتعارضه عن الأئمّه علیهم السلام فی طرفی المسأله و خصوصاً إذا کانت الروایات الدالّه علی ما أجمعوا علیه ضعیفه شاذّه نادره .

و إحتمال أن یکون مخالف من المتقدّمین و لم یصل خلافه، بعید جدّا لما نری من شدّه إجتهادهم فی تتبع الأقاویل و تفحّص المذاهب .

و بالجمله یحصل الظنّ القویّ بذلک لو لم یحصل القطع، و مثل هذا الظنّ لایقصر عن الظنّ الّذی یحصل من الخبر الواحد، فحینئذ لو تعارض هذا الإجماع مع الخبر الصحیح یحکم بالتساقط و یرجع إلی الأصل .

هذا کلّه مع عدم ظهور الخلاف من القدماء أو المتأخّرین ، و أمّا مع الظهور فلا حجّیه فیه إلاّ أن یکون شاذّا نادراً بحیث یلحق بالشاذّ النادر .

إذا عرفت ذلک تعلم : أنّ ما نحن فیه لیس من الإجماعات القطعیّه الّتی لا کلام فیها کمسح الرجلین، و لا من القسم الآخر الّذی ذکرنا أنّ الظاهر حجّیته، لظهور الخلاف من الصدوق والحسن والجعفیّ .

وبم یدّع جمع من الأصحاب الإجماع فی نجاسه الخمر بحیث لم یظهر خلافه ؟! إذ لیس بدعوی الإجماع فی کلام القدماء سوی الشیخ، فإنّه قال به فی المبسوط والإستبصار والسیّد المرتضی أیضاً علی ما نقله العلاّمه منه لیس فی کلامه دعوی الاجماع، بل قال : إنّه مخالف شاذّ نادر .

وبالجمله مثل هذا الإجماع أو الشهره لایصلح حجّه علیحدّه، بل إن کان و لابدّ فللتأیید (۱).

۱- ۱. مشارق الشموس : ۱ / ۳۲۹ .

هذا حاصل ما أفاده رحمه الله ، و فيه نظر من وجوه ليس المقام مقام ذكرها .

و حاصل ما ينفعنا فى المقام أنّ حصول القطع من الإجماع برأى المعصوم عليه السلام ممّا لا ينبغى إنكاره، فإنّه بعد ملاحظه إتّفاقهم أو دعوى الإتّفاق من غير واحد بحيث لاينكرها أحد مع أنّ من ديدنهم نقل الخلاف ولو كان شاذّا حتّى من العامّه، وكونهم فى مقام النقض والإبرام، و بيان الدليل والإستدلال، و إنكار الدعاوى الّتى تتبيّن خلافها، يحصل القطع بأنّه قول الإمام عليه السلام ، وهذا هو المسمّى بالإجماع .

و لايقدح فى حصول الإجماع و لا القطع بقول المعصوم عليه السلام خلاف، شاذّ، نادر جدّاً، و لا سيّما بعد وجود الروايات الدالّه على الخلاف لأنّ ذهابهم و هم أعاظم العلماء و أفاخم الفقهاء على شىء، و إن شذّ من شذّ منهم على شىء، وطرح القول الآخر، و عدم العنايه به و بالروايات الوارده عليه، يدلّ على كون الحكم واضحاً ظاهراً لديهم من إمامهم إليهم ؛ و إنّما المخالف ذهب لما رأى من ظاهر الروايات و لا سيّما من كان مخالفاً لهم فى جمله من الأحكام كالعمّانى والصدوق رحمهماالله ممّا قد علم بالضروره، واستقرّ الإجماع بعدهم على خلافه .

فانظر إلى العلماء عصراً بعد عصر، و خلفاً بعد سلف، و هم آلاف ألوف قد ذهبوا إلى نجاسه الخمر ، مع كون روايات تدلّ على الطهاره بمرآهم و مسمعهم ، وقد سمعوا و رأوا ذهاب مثل الصدوق والعمّانىّ على مخالفتهم و طهارتها، و مع ذلك لم يعتنوا إلى خلافهما و رواياتهما، و حكموا بعنوان البتّ واليقين لا الحدس والتخمين بنجاستها .

فكيف لا يحصل فى ذلك القطع بالإجماع و رأى المعصوم عليه السلام ، فضلاً عمّا إذا نقل الإجماع جمله من الأجلاء ؟! و لا سيّما بعد الإلتفات إلى المخالف و رميه بأنّه ذهب إلى خلاف الإجماع كما فى السرائر، أو إستثنائه من الإجماع و رميه بالشذوذ كما فى التذكره والذكرى .

والحاصل : انّه يمكن فی المقام دعوی تحصیل الإجماع فضلاً عن نقله الثابت حجّيّته، و لا يضرّه وجود الخلاف، فإنّ الخلاف غير قادح فيه لإمكان تقدّم الإجماع على المخالف، فيكون قوله : « مخالفاً للإجماع » أو لكون الأصحاب مجمعين على خطائه، أو لظهور فساد مستنده، فإنّ الظاهر أنّ مستند الصدوق رحمه الله هو بعض أخبار الطهاره، وسيأتی ما فيها، فلاعبره حينئذ بهذا الخلاف إلى غير ذلك.

و أمّا ما مرّ فی الإعتراض على دعوی عدم الخلاف، ففيه أنّ الخلاف لو شذّ ووهن أشدّ الشذوذ و أبين التوهين، يرفع النظر عنه بالمرّه بحيث لايلتفت إليه فيدّعی فی المسأله عدم الخلاف، أو يكون وجوده كعدمه فيكون بمنزله العدم و إن كان ملتفتاً إليه حال الدعوی، و ما نحن فيه يمكن أن يكون من أحد القسمين .

وبالجمله أقول : فالإعتراض على الإجماعات و دعوی عدم الخلاف لايليق بالخبير البصير بالطريقه كما لا يخفی .

الجواب عن الآيه

و أمّا عن الآيه، فأمّا عن الوجه الأوّل عن وجوه الإستدلال بها و هو كون الرجس بمعنی النجس، فتاره بما قاله فی المشارق والذخيره و نحوهما (1) : بمنع كون الرجس بمعنی النجس، و قول الشيخ فی التهذيب : « الرجس هو النجس بلا خلاف » (2)، لا حجّيه فيه، لأنّ أهل اللغه لم يذكروا النجس فی معناه، بل ذكروا له معان آخر لايقرب منه أيضا سوی ما ذكروا من القذر، و إثبات أنّه حقيقه فی القذر مجاز فی غيره، يحتاج إلى دليل .

سلّمنا لكن القذر فی كلامهم أعمّ من النجس بالمعنی الشرعیّ فليس هوالنجس

۱- ۱. مشارق الشموس : ۱ / ۳۲۴ ؛ وذخيره المعاد : ۱ / ۱۵۲ ؛ وانظر زبده البيان : ۴۲ .

۲- ۲. انظر تهذيب الأحكام : ۱ / ۱۷۸ .

بالمعنى المصطلح، بل هو ما يستقذره الطبع و يستكرهه، و هو غير معنى النجس المصطلح ، مع أنّه لو فرض أنّهم ذكروا النجس فى معناه أيضا لأشكل الحكم ، إذ لم يعلم أنّ النجس فى اللغه بالمعنى المصطلح المراد هنا بين الفقهاء و كونه فى العرف أو الشرع بهذا المعنى، إذ لا دليل عليه أصلاً .

و فيه أنّه قد تقدّم فى وجه الإستدلال بالآيه أنّه المنقول عن بعض أهل اللغه، ونقله فى المصباح المنير عن النقّاش، و فى البارع كما تقدّم نقله فى المصباح : انّهم ربّما قالوا الرجاسه والنجاسه بمعنًى (۱).

والشيخ الجليل، العالم باللسان، العارف بالتفسير، قد ادّعى عدم الخلاف فى كونه هنا بمعنى النجس، و حكى عنه دعوى الإجماع على ذلك، و لعلّه من كلامه فى التهذيب من دعوى عدم الخلاف (۲).

و ما حكى عن الفقهاء من كون الرجس بمعنى النجس (۳).

و فى المعتبر دعوى الترادف (۴).

سلّمنا، لكنّ القذر بمعنى النجس ؛ قال الأزهرىّ على ما حكى عنه : و (القذر) النجس الخارج من بدن الإنسان (۵).

قال فى المصباح : وقد يستدلّ له بما روى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لمّا خلع نعليه قال : أخبرنى جبرئيل أنّ بهما قذراً، و فى روايه دم حَلَمَه، والقَذَرُ هنا دم الحلمه و هو نجس (۶).

ص: ۱۳۱

۱- ۱. انظر الصفحه : ۵۹ .

۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۷۸ .

۳- ۳. حكى عنهم السيّد بحرالعلوم رحمه الله فى مصابيح الأحكام : (مخطوط).

۴- ۴. المعتبر : ۱ / ۴۲۳ .

۵- ۵. تهذيب اللغه : ۹ / ۶۹ ؛ و حكاه عنه فى المصباح المنير : ۱ / ۲۱۹ .

۶- ۶. المصباح المنير : ۲ / ۴۹۴ .

و فی مجمع البحرین : القذر النجاسه، و بکسر المعجم، المتنجّس، و منه شیء قذر : بین النجاسه (۱).

سلّمنا، لکن ذکروا أنّ القـذر مـا یسـتقذره الطبع و مـا لم یکن نظیفاً، و معلوم أنّ الخمر بظاهرها کظاهر الکافر لیست قـذراً بهـذا المعنی، فلابـدّ من الحمل علی القـذاره الباطنیّه و لازمه النجاسه، إذ عـدم النظافه الشـرعیّه والقـذاره الباطنیّه الشـرعیّه عبارتان عن النجاسه، مع أنّ إستعمال القذر فی معنی النجس کثیر فی الأخبار مثل قوله علیه السلام : کلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر (۲).

و روایه أبی بصیر عن الصادق علیه السـلام قال : سألته عن الجنب یجعل الرکوه أو التور فیدخل إصبعه فیه ؟ قال : إن کانت یده قذره فاهرقه و إن کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه (۳).

و روایه سـماعه عنه علیه السـلام عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحـدهما قـذر لا یدری أیّهما هو ؟ و لیس یقدر علی ماء غیره، قال : یهریقهما و یتیمّم (۴).

ألا تری أنّه علیه السلام لم یسأله عن حقیقه القذر و إنّما فهم منه النجاسه فحکم بالإهراق والتیمّم ؛ إلی غیر ذلک من الأخبار .

و کون الرجس له معان آخر سوی القـذر و لم یثبت کونه حقیقه فیه مجازاً فیغیره، لا یضـرّ بالحال بعد کون غیره من المعانی غیر مناسب للمقام .

۱- ۱. مجمع البحرین : ۳ / ۴۷۴ .
۲- ۲. من لایحضره الفقیه : ۱ / ۵ ح ۱، باب المیاه و طهرها و نجاستها .
۳- ۳. الإستبصار : ۱ / ۲۰ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۱ / ۳۷ ح ۳۹ .
۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۴۹ ح ۴۴ .

و مـا قـال : من أنّه لو كان بمعنى الرجس عنـد أهل اللغه أيضا لا يفيـد فائـده بعـد عـدم معلوميّه كون النجس اللغوى هو النجس المصطلح الشرعى .

فيه نظر ! لأنّ النجس ليس له حقيقه شرعيّه، و لا بين الفقهاء له حقيقه متشرّعه، بل هو على معناه اللغوى، لكنّ النجاسه هى أمر تختلف باعتبار المعتبر باختلاف ما به تتحقّق القذاره والنجاسه، فإنّ اللّه تعالى نظره إلى الباطن لا الظاهر، فقد يكون النظيف عنده نجساً كظاهر الكافر، وما به الوسخ ومنه يستكره الطبع طاهراً كظاهر المؤمن الّذى قد ابتلى بمرض يزداد به الوسخ يوماً فيوماً ولم يقدر على تطهير نفسه.

ألا ترى أنّ البلغم الخارج من الإنسان قـد يكون أشـد قـذاره واستكراهاً للطبع من البول مع أنّه طاهر عنـده و هذا نجس، و ذلك لأنّه مطّلع على ما فى البول و غيره من النجاسات من شـدّه القـذاره الباطنيّه و ليس هـذه القـذاره والرجاسه فى غيرها، و لذا حكم بأنّ هذا نجس و ذلك طاهر، فليس هذا إصطلاحاً فى معنى الطهاره والنجاسه كما لا يخفى .

سلّمنا، لكن بعد أنّ المستعمل هو الشارع يكون إنّما يتكلّم باصطلاحه و بما هو المعتبر عنده و إن كان اللفظ من الألفاظ اللغويّه والمعنى من معانيهم كما لا يخفى .

و تاره بما قالوا أيضا أنّه لا يجوز أن يكون المراد بالرجس فيها النجس لأنّه وقع خبراً للميسر والأنصاب والأزلام ، و ليس فيه غير الخمر نجساً قطعاً ، و إحتمال أنّ الرجس خبر للخمر و قـدّر خبر المـذكورات بما يناسبه ، إحتمال فاسـد، لأنّ المقـدّر يجب أن يكون كالمـذكور ، فلو حمل الرجس على النجس يجب أن يكون الرجس المقـدّر أيضا كذلك، و كذا إحتمال كون المراد أنّ كلًّا من المذكورات رجس .

ص: ١٣٣

و حینئذ لایصحّ الحمل علی النجس و إلّا یلزم إستعمال اللفظ فی معنییه الحقیقیّین أو الحقیقه والمجاز، سواء قلنا بارتکاب التجوّز فی الإسناد بالنسبه إلی البعض، أو قلنا بأنّ حمل الرجس علی معنی النجس و غیره علی سبیل عموم المجاز أو الإشتراک، و أراده کلّ منهما بالنسبه إلی البعض مع عدم قرینه دالّه علیه فی نهایه البعد، غیر لائق بأوضاع الألفاظ واستعمالاتها .

فحینئذ إمّا أن یراد بالنجس الإثم ، أو العمل المستقذر ، أو القذر الّذی یعاف منه العقول کما یوجد فی کلام جماعه من المفسّرین .

و فیه أنّا قد ذکرنا فی بیان الإستدلال بها أنّ الرجس إسم جنس یطلق علی الواحد والجمیع، فیمکن أن یقال بأنّ ظاهر الآیه یقتضی النجاسه فی الجمیع، و عدم نجاسه غیر الخمر بالإجماع لا یقتضی عدم نجاسه الخمر أیضا، فتأمّل !

سلّمنا، لکن أیّ مانع من التغلیب فی جانب الخمر کما یشعر بذلک تقدیمها فی الذکر کمایقال فی نظائره، کما یمکن أن یکون المراد المجموع من حیث المجموع.

سلّمنا، لکن أیّ مانع من کون هذا خبرا للخمر و خبر الباقی مقدّراً یدلّ علیه هذا الموجود، و یکفی فی ذلک الإتّحاد فی اللفظ و لا یجب الإتّحاد فی اللفظ والمعنی معا .

هذا غایه ما یقال فی هذا الوجه فی الإستدلال بالآیه، و إن کان فیه شیء أشرنا إلیه فی مقام بیان الإستدلال بها (۱).

و أمّا عن الوجه الثانی من وجهی الإستدلال بها و هو أنّه تعالی أمر بالإجتناب و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الإقتراب لجمیع الأنواع ،

۱- ۱. انظر الصفحه : ۶۰ .

لأنّ معنى إجتنابها كونه فى جانب غير جانبها، فيستلزم المنع من شربه، و ملاقاته، وتطهير البدن والثوب عنه على تقدير إصابته لهما، و غير ذلك من أحكام النجس، فتاره بما ذكره صاحب المعالم والذخيره والمشارق (١) من أنّ هذا مبنىّ على تحقيق مرجع الضمير فى قوله : « واجتنبوه »، و قد ذكر المفسّرون فيه وجوهاً :

الأوّل : أن يكون عائداً إلى عمل الشيطان ذكره الإمام الطبرسى (٢).

الثاني : أن يكون راجعاً إلى المضاف المحذوف المتعاطى ، كما ذكره صاحب الكشّاف (٣).

الثالث : أن يكون راجعاً إلى الرجس، إحتمله الطبرسى (۴).

الرابع : أن يكون عائداً إلى المذكورات من الخمر و عواطفه بتأويل ما ذكر .

و لايخفى أنّ تعميم الإجتناب المنهىّ عنه بحيث يمكن جعله دليلًا فى موضع النزاع إنّما يتمّ على بعض هذه الوجوه، و لا ترجيح له على غيره .

و قد أورد عليه (۵) : بأنّ تعميم الإجتناب المنهى عنه بحيث يمكن جعله دليلاً ـ فى موضع النزاع، يستقيم على جميع الوجوه المذكوره، مثلًا يمكن أن يقال على تقدير رجوع الضمير إلى التعاطى : انّ تعاطى الخمر يجب الإجتناب عنه مطلقاً، و من جمله تعاطيه مزاولتها و مباشرتها فى الصلاه و نحوها .

ص: ١٣۵

١- ١. انظر معالم الدين (قسم الفقه) : ٢ / ۵٠۴ ؛ و ذخيره المعاد : ١ / ١۵٣ ؛ و مشارق الشموس : ١ / ٣٢٧ .

٢- ٢. مجمع البيان : ٣ / ۴١١ .

٣- ٣. الكشّاف : ١ / ۶٧۵ .

۴- ۴. مجمع البيان : ٣ / ۴١١ .

۵- ۵. لم نقف عليه .

فإن قلت : فعلى هذا يلزم أن يكون الأمور المذكوره الآخر من الميسر و غيره أيضا نجسه لجريان الدليل فيه .

قلت : خروج بعض أنواع التعاطى فى الأشياء الآخر بدليل خارج لا يستلزم خروجه فيما لا دليل عليه أيضا، و هو ظاهر .

و أخرى : بأنّ الإجتناب عن كلّ شىء بحسبه، فالإجتناب عن الخمر أو تعاطيه إجتناب عن شربه، لا ـ النظر إليه و نحو ذلك كالإجتناب عن البواقى (١).

و فيه : أنّه ينافى الإجتناب المطلق فى الآيه، والحمل على ترك الشرب فقط خلاف الإطلاق، والتقييد يحتاج إلى دليل، و كون المتعارف شربه فيكون الإجتناب إجتناباً عن شربه لا يقتضى ذلك، و لا سيّما بعد كون المتعارف تعاطيه وبيعه و شرائه و نحو ذلك أيضا، مع أنّ الظاهر من الآيه الإجتناب عنه بقول مطلق كما يشعر إليه قوله : « لعلّكم تفلحون »، إذ مع سائر إستعمالاته لا فلاح .

الجواب عن الأخبار

و أمّا عن الأخبار، فتاره على وجه الإحتمال، و هو كما ذكره فى الذخيره من أنّها معارضه بمثلها أو أقوى منها، و هو أخبار الطهاره و حملها على الإستحباب غير بعيد .

إلى أن قال : ومن البيّن انّ حمل الأوامر والنواهى فى أخبارنا على الإستحباب والكراهه شائع ذائع كأنّه الحقيقه كما أشرنا إليه مراراً، فالجمع بين الأخبار بهذا الوجه أوجه (٢).

و تاره بما فيه أيضا من أنّ أخبار الطهاره معتضده بالأصل والعمومات الدالّه

١- ١. انظر مشرق الشمسين : ٤٣٩ _ تعليقات العلاّمه الخواجوئى رحمه الله .

٢- ٢. ذخيره المعاد : ١ / ١٥٤ .

على طهوريّه المیاه علی سبیل العموم، و من جملتها الملاقی للخمر، بل بظاهر القرآن أیضا فإنّه إذا وجد ماءا ملاقیاً للخمر یلزم بمقتضی القول بالتنجیس الإجتناب عنه، و مقتضی الآیات الوضوء والغسل به و عدم العدول إلی التیمّم (۱).

وتاره بما فی مجمع الفائده من أنّه لیس فیالأخبار ما یصلح حجّه إلّا المکاتبه، و دلالتها غیر صریحه، لأنّ قول أبی عبداللّه علیه السلام کان مع قول أبی جعفر علیه السلام أیضا، نعم إنفراده یشعر بأنّه قوله « فقط »، لکن لیس بصریح، ففیها إجمال مّا و لا یصلح للاحتجاج فی مثل هذه المسأله بانفرادها لما ستقف علیه، و إن صلحت للإحتجاج للطهور فی الجمله لکنّها مکاتبه، والمشافهه خیر منها (۲)، إنتهی .

و بما ذکره فی الذخیره من أنّ ما دلّ منها علی غسل الإناء من الخمر غیر دالّ علی النجاسه لجواز أن یکون ذلک تعبّدیّا و یکون الغرض التنزّه عن الأجزاء الخمریّه الّتی قلّما یقع الإنفکاک عنها .

و کذا تعلیل التنزّه عن آنیه أهل الکتاب بأنّهم یشربون فیها الخمر، و کذا ما دلّ علی نزح ماء البئر إذا صبّ فیها خمر، و کذا المنع ممّا وقع فیه الخمر من المرق والطبیخ والعجین، لجواز أن یکون ذلک للإحتراز عن الأجزاء الخمریّه .

بل یمکن المناقشه بأنّ الأمر بغسل الثیاب فیما دلّ علیه غیر دالّ علی النجاسه أیضا، و کذا الأمر بإعاده الصلاه .

و قوله علیه السلام : « أنّه بمنزله الشحم و نظائره »، غیر واضح الدلاله علی النجاسه لجواز أن یکون المراد أنّه بمنزلته فی التحریم .

ص: ۱۳۷

۱- ۱. انظر ذخیره المعاد : ۱ / ۱۵۴ .

۲- ۲. مجمع الفائده والبرهان : ۱ / ۳۱۰ .

و خبر عبدالله بن سنان غير واضح الدلاله على أنّ السائل يعتقد نجاسه الخمر لجواز أن يكون ذكره للخمر مع لحم الخنزير بناء على أنّه يعتقد إستحباب التحرّز عنه (۱)، إنتهى .

و بما ذكره فى المشارق حيث قال : و أمّا الروايات فما يتعلّق منها بالبئر ففيه أنّه قد تقدّم فى بحث البئر انّ روايات النزح معارضه بما يدلّ على خلافها، ولايبعد حملها على الإستحباب، بل هو الظاهر .

و على تقدير حملها على الإستحباب لا يبقى دلالتها على نجاسه الخمر، إذ إستحباب النزح لعلّه لأجل الإستقذار الّذى فيه، لكن لاـ بحيث يكون واصلًا إلى حدّ النجاسه الّتى بالمعنى المراد ههنا، أو لأجل إمتزاج ماء البئر بالأجزاء الخمريّه الّتى لا يكاد يسلم شارب ماء البئر من شربها، بل على تقدير حمل أمر النزح على الوجوب أيضا لايبعد أن يقال لعلّه للتعبّد أو للإستقذار المذكور لا للنجاسه، لكن فيهما بعد، أو لأجل الإمتزاج المذكور، و ليس ببعيد .

و أمّا صحيحه علىّ بن مهزيار، ففيه انّ صيغه « خذ » لا ظهور لها فى الوجوب فى عرف أئمّتنا عليهم السلام ، نعم إذا وردت فى روايات متعدّده صيغه الأمر و لم يوجد ما يدلّ على الإستحباب فى روايه أخرى بل و لم يظهر أيضا قول من الأصحاب بالإستحباب ، فحينئذ لا يبعد أن يقال بظهورها فى الوجوب كما ذكرنا سابقاً ، و فيما نحن فيه ليس كذلك إذ يوجد الروايات الدالّه على الإستحباب و كذا القول بخلاف الوجوب من الأصحاب .

و يمكن أيضا أن يقال انّه لا ظهور للروايه فى أنّ المراد بقول أبى عبدالله عليه السلام

۱- ۱. ذخيره المعاد : ۱ / ۱۵۳ .

هو قوله الّذى إنفرد به عليه السلام ، إذ لعلّه يكون قوله الّذى مع قول أبى جعفر عليه السلام و يكون التعبير بهذه العباره المشتبهه للتقيّه ، إذ سيجىء أنّه يمكن أن يكون التقيّه فى القول بالنجاسه .

و أمّا صحيحه محمّد بن مسلم، ففيها أنّ النهى لا يدلّ على الحرمه كما ذكرنا فى الأمر، و أيضا يجوز أن يكون النهى عن الأكل فى آنيتهم الّتى يشربون فيها الخمر باعتبار أنّها قلّما ينفكّ عن الأجزاء الخمريّه الّتى ربما لا يسلم الطعام الموضوع فيها عن مخالطتها والإمتزاج بها .

إيراد المؤلّف على ما يجاب عن هذه الأدلّه

و أمّا صحيحه إبن سنان، ففيها أيضا أنّ النهى عن الصلاه لا ظهور له فى الحرمه على ما مرّ ، مع أنّ صحيحتها الأخرى المنقوله قرينه على حمل النهى الوارد فى هذه الصحيحه على الإستحباب، و مع الحمل على الإستحباب لا يبقى الدلاله على النجاسه، إذ الإستحباب يكفيه القذاره الغيرالواصله إلى حدّ النجاسه كما مرّ .

و أمّا صحيحتها الأخرى الدالّه بظاهرها أنّه قرّر الإمام عليه السلام السائل بأنّ الخمر ينجّس الثوب، ففيها أنّ كونه من باب التقرير الّذى يكون حجّه، منظور فيه، إذ يجوز أن يكون قوله عليه السلام : « أو »، على تقدير التنزّل والإستظهار، و لا نسلّم أنّه حينئذ يكون من باب الإغراء بالقبيح أو من باب تأخير البيان عن وقت الحاجه، وهو ظاهر (۱)، إنتهى .

أقول : و فى جميع ما مرّ عنهم نظر ؛ أمّا ما ذكره فى الذخيره أوّلاً : ففيه أنّه بعد تسليم كون أخبار الطهاره معارضه لأخبار النجاسه مع أنّه ممنوع كما ستعرف، يكون أخبار الطهاره مقدّمه راجحه على تلك الأخبار من جهه الإعتضاد بالشهره العظيمه والإجماعات المحكيّه و غيرها ممّا سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

۱- ۱. مشارق الشموس : ۱ / ۳۳۱ .

و قـد إعترف هو أيضا حيث قال بعد ذكر ما مرّ منه : و يمكن ترجيح أخبار النجاسه لإشـتهارها بين الطائفه و إعتضادها بالإجماع المنقول .

إلى أن قـال : و بـالجمله لو لاـ الشـهره العظيمه و الإجمـاع المنقول كـان القول بالطهاره متّجها، لكنّ الشـهره والإجماع المـذكور يمنعنا من الإجتزاء عليه و إن كان له رجحان مّا، فإذن الإحتياط و ترك الفتوى فيه متّجه (١)، إلى آخر كلامه .

والحمل على الإستحباب لا داعى له، بل لا وجه له بعد كون الأمر حقيقه فى الوجوب و لو كان هذا مجازا سائغا شائعا .

و أىّ داع للجمع حتّى يحمـل على الإسـتحباب ؟! و لاـ نسـلّم قاعـده : الجمع مهمـا أمكن أولى من الطرح، و لا سـيّما بعـد ظهور محمل بيّن للأخبار الدالّه على النجاسه من الحمل على التقيّه و نحوها كما ستعرف .

مضافاً إلى أنّ الحمل على الإسـتحباب والحكم به حكم لم يدلّ عليه دليل من الأدلّه الشرعيّه، و كيف يجرى أحد بالحكم به من دون ذلك ؟!

و لنعم ما قيل : إنّ الإسـتحباب حكم شـرعىّ كالوجوب والتحريم فيتوقّف الحكم به على دليل واضح و إلّا كان قولاً على اللّه من غير علم، و قـد إسـتفاضت الآيـات القرآنيّه والسـنّه النبـويّه بـالنهى عنه، و إختلاـف الأخبـار ليس من الأـدلّه الّتى توجب الحكم بالإستحباب (٢)، إنتهى .

كمـا أنّ الجمع بينهـا لا يقتضـى جواز هـذا الحكم، مع أنّ هـذا وجه علاج للتعارض بين الأدلّه لم ينصّ عليه فى النصوص ، و لم يصرّح به أحد من العلماء الفحول ،

١- ١. ذخيره المعاد : ١ / ١۵۴ .

٢- ٢. الحدائق الناضره : ۵ / ١٠٧ .

نعم قد يجوز هذا الوجه للجمع، بل يتعيّن لو كان له شاهد متين، فيكون العمل بذلك الشاهد و هو الحجّه حقيقه فى الإستحباب، أو تكون هناك قرائن توجب القطع بالحكم، أو توجب الظنّ القطعىّ الّذى هو حجّه فى مباحث الألفاظ بحيث تعرف الألفاظ عن ظواهرها وحقائقها، أو ممّا يحصل هناك للفقيه الماهر بانضمام تراكم ظنونه ظنّ متأخم بالعلم يحصل كمال الإطمينان له، وليس ما نحن فيه من ذلك قطعاً.

هذا، مع أنّ جمله من الأخبار المذكوره لم تقبل الحمل على الإستحباب كخبر خيران الخادم، و خبر علىّ بن مهزيار، فإنّه مع أنّ الأمر بالغسل و إعاده الصلاه إنّما يناسب الوجوب لا الإستحباب ، لأنّ هذا التأكيد و لا سيّما التعليل بقوله : « فإنّه رجس » ، بعيد عن الإستحباب، لا يلائم التقرير المستفاد من الإمام عليه السلام إعتقاد السائل، إذ السائل إنّما هو إعتقد الوجوب و لذا التبس له الأمر وكتب إلى الإمام عليه السلام .

مضافاً إلى أنّ المصرّح به فيهما إختلاف الأصحاب فى الحكم المذكور و مع كون خلافهم فى الإستحباب دون الوجوب يسهّل الأمر و لا يشكل بحيث يحتاج إلى مراجعه الإمام عليه السلام والمكاتبه إليه بهذا الوجه من الكتابه .

مع أنّ الظاهر من قوله فى صحيحه علىّ بن مهزيار : « فاعلمنى ما آخذ به » إنّ القولين متخالفان غير متوافقان، و مع الحمل على الإستحباب لا خلاف بينهما، لأنه لا منافاه بين الطهاره و إستحباب الغسل، و صحّه الصلاه و إستحباب الإعاده ؛ و هذا هو الظاهر أيضا من جواب الإمام بقوله : « خذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام ».

و أصرح من هذين الخبرين فى الوجوب الخبران المشتمل أحدهما أنّه بمنزله الميته، والآخر أنّه بمنزله شحم الخنزير، و أصرح من الجميع الخبر الوارد فى النبيذ المشتمل على قوله عليه السلام : « ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء »، الثابت منه نجاسه الخمر بطريق أولى و بعدم القول بالفصل، إلى غير ذلك .

ص: ۱۴۱

و أمّا ما ذكره فيه (۱) ثانياً : من أنّ أخبار الطهاره معتضده بالأصل والعمومات، فبأنّ مثل هـذه العمومات البعيده لا تصير عضداً لمثل هذه الأخبار بحيث أن يكون به الترجيح، بل و فی التأیید بها كلام كما لا يخفى .

و كذا الأصل، فإنّ فی كون الأصل سبباً للترجيح ما فيه، مع أنّ لهم كلاماً فی تقديم المقرر والناقل، و لا سيّما بعد كون أصاله الإشتغال بالطهاره بالماء الطاهر، والصلاه بالوضوء كذلك، و طهاره البدن عن النجاسات، معتضد على خلافها، فتكون هـذه عضداً لأخبار النجاسه، فكلّ ذلك لا يسوی بشیء .

و أمّا ما ذكره فی مجمع الفائده من أنّ : ليس فی الأخبار ما يصلح حجّه إلّا المكاتبه و دلالتها غير صريحه، ففيه أوّلاً : إنّ الأخبار التامّه السند والدلاله غير منحصره به، فإنّ من الصحاح المكاتبه، و خبر خيران على ما تقدّم، و دلاله الأوّل كما تقدّم ظاهر و لا حاجه إلى الصراحه فی الحجّيه، فإنّ قوله عليه السلام : « خذ بقول أبی عبداللّه عليه السلام » بعد قول السائل : « روی عن أبی جعفر و أبی عبداللّه عليهماالسلام كذا و عن أبی عبداللّه عليه السلام كذا »، فيه دلاله واضحه على أنّ المراد القول الأخير، وإحتمال الأوّل إحتمال فاسد أو بعيد جدّا بحيث لا ينافی الظهور الّذی هو حجّه، فلا وجه لجعل الروايه بسبب هذا الإحتمال الضعيف مجملاً، و إلّا لانسدّ باب الإستدلال، فإنّ أوسع شیء باب الإحتمال، و لصارت جمله من الظواهر مدفوعه بطعن الإجمال .

هذا مضافاً إلى أنّه يظهر منه عدم إنكار ظهور الخبر و لكنّه أنكر الصراحه ولاينكرها كما لا يضرّنا أيضا، مع أنّه قد قال : « أنّه لايصلح للإحتجاج فی هذه

ص: ۱۴۲

۱- ۱. أی فی الذخيره .

المسأله بانفرادها »، الدالّ على أنّه يصلح مع الإنضمام بغيرها و قد مرّ غيرها كخبر خيران وخبری عمّار و غيرها .

و تقـديم المشافهه على المكاتبه محلّ الإنكار، لأنّ المشافهه أبعد عن الخطأ والحيل فيها، بخلاف المكاتبه لإمكان كونها من غير الإمـام عليه السـلام و إن كـان الخـطّ شبيهـاً بخـطّ الإمام عليه السـلام ، أو أنّ فيه تصـحيفاً من المصـحفين أو نحو ذلك، و هـذه الإحتمالات لاتـأتى فى المشافهـات، لكن مثـل هـذه الإحتمالات تـأتى فيالمشـافهه لكونها أقرب فى إحتمال التقيّه الشايعه منهم المقدّم على جمله من الإحتمالات، و إحتمال الإشتباه فى السمع قائم و مثل هذا الإحتمال بعيد فى المكاتبه جدّا، و غير ذلك من الإحتمالات .

و بـالجمله : لاـ وجه لتقـديم المشافهه على المكاتبه على كلّ حال مع حصول القطع بكون الكتابه بخطّ الإمام عليه السـلام ، و لا سيّمـا إذا كان الطريق منحصـراً بالكتابه بحيث لا يمكن لقاء الإمام عليه السـلام لغيبته أو لنحو ذلك ، فالإطمينان بالكتابه كثيرا مّا أزيد من الإطمينان من السماع من العدل بل العدلين .

و أمّا ما ذكره فى الـذخيره ثالثاً : ففيه أنّ ما ذكره أوّلاً من إحتمال التعبّد، بعيد جدّاً بأن يكون الخمر طاهراً، و يلزم غسل أوانيه، و إهراق ما فيها من باب التعبّد الصـرف كما لا يخفى ، بل هذا فاسد لدى العارف بألسنتهم ، فإنّ نظير ذلك كثير فيالشرع وافتهموا منه النجاسه .

و أمّـا إحتمال التنزّه عن الأجزاء الخمريّه، فهو إحتمال غير إحتمال التعبّـد، بل ينافيه، فجعله بيان لغرض التعبّـد كما يقتضـيه ظاهر كلامه، كما ترى .

و هذا الإحتمال قد ذكرناه فى بعض الأخبار السابقه كخبر محمّد بن مسلم

ص: ۱۴۳

المشتمل على قوله : « نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدُّبّاء والمزفّت »، و خبر أبى الربيع الشامىّ الّذى هو مثله، و روايه عمر بن حنظله المشتمله على قوله : « لا ـ واللّه و لا قطره تقطر منه فى حبّ إلاّ أهريق ذلك الحبّ »، فإنّه يحتمل فى هـذه الأخبار أن يكون الباعث للمنع وجود الأجزاء الخمريّه فى تلك الأوانى المقتضى للأكل، أو الشرب فيها شرب بعض الأجزاء الخمريّه، لكن هـذه الأخبار الثلاثه لم يـذكرها فى الـذخيره، نعم ذكر روايه زكريّا بن آدم ولولا ما يستفاد من ظاهرها من النجاسه لم نقل فيها أيضا بالدلاله .

وأمّا روايه عمّار الّتى ذكرها فيها و تكون محطّ نظره، فلا وجه لهـذا الحمل فيها، لأنّ فيها : « و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرّات، سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء قال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات ». إذ لو كان الوجه للمنع هو وجود الأجزاء الخمريّه لاكتفى بالغسل الواحد أو بالغسل الواحد عقيب الدلك لذهاب تلك الأجزاء حينئذ .

و حمل أخبار غسل الثوب، و إعاده الصلاه مع الصلاه فى الثوب الّذى أصابه الخمر الظاهره فى النجاسه، على مجرّد التعبّد، خلاف ما يقتضيه المعهود من ذلك و فهم الأصحاب فى المقام و غيره ، بل خلاف ظاهر اللفظ و خلاف ما هو المصرّح به، أو بمنزله التصريح بالنجاسه فى غير ذلك من الأخبار كقوله : « ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء » و نحو ذلك .

و حمل ما دلّ على تنزيلها منزله شحم الخنزير والميته، على مجرّد التحريم أى تحريم الشرب، ينافى عموم المنزله المستفاد منه، مع أنّه لم يظهر أن يكون المقصود أكل ما فيه الخمر و لا شربه، بل إنّما سئل فى الأوّل من روايتى المنزله، وهى صحيحه الحلبى، عن التداوى به، والتداوى أعمّ من الأكل والشرب .

ص: ۱۴۴

ألا ترى إنّه قال : « لا أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتـداوى به »، الظاهر منه أنّ المقصود مطلق التـداوى به و لو بالطلاء . و سـئل فى الثانيه منهما عن التكحل بالكحل المعجون بالخمر .

و أمّا روايه عبـداللّه بن سـنان، فإن أراد الروايه الأولى المذكوره فيها وهى قوله : « سأل أبى أباعبداللّه عليه السـلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الخنزير و يشرب الخمر فيردّه، أيصلّى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا تصلّى حتّى يغسله »، فقد ذكرنا ما فيها من ضعف الدلاله (١)، لكن لا لما ذكره كما تقدّم ؛ وإن أراد الثانيه و هى روايته الأخرى، فالظاهر منها بل من الأولى أيضا تقرير الإمام عليه السلام بالنجاسه، بل فى الأخير نوع إشعار بها .

و إحتمـال أنّ السائل ربما يعتقـد إسـتحباب التحرّز عنه فإنّما التقرير أفاد إثبات هـذا المعتقـد، ففيه أنّه ينافى ما هو الظاهر منه من جعل الخمر و لحم الخنزير على حدّ واحد .

و بالجمله : المسـتفاد من الروايه الثانيه، بل الروايتين معاً انّ السائل كان معتقداً لنجاسه الخمر كما يشعر به تقديم الخمر على لحم الخنزير فى الثانيه .

و أمّا ما ذكره فى المشارق أوّلاً : من أنّ أخبار نزح البئر محموله على الإستحباب، فالكلام معه فى هذا المقام فى غير محلّه .

و ما ذكره ثانياً : من أنّ هـذا لأجل إختلاط الأجزاء الخمريّه بالماء كما ذكره فى الـذخيره أيضا فيما تقـدّم النقل عنه، ففيه أنّه مع الإستهلاك لا داعى للتحريم وإلاّ لم يجز شرب المياه الجاريه والراكد الكثير إذا وقع فيها خمر، و هو بيّن البطلان .

ص: ۱۴۵

۱- ۱. انظر الصفحه : ۱۲۳ .

فما قال من أنّه لا يكاد يسلم شارب ماء البئر من شربها فيه ما لا يخفى، بل يمكن أن نقول حينئذ بالإنقلاب بعد الخلط، فيصير الجميع ماء .

مضافاً إلى أنّ الأحكام دائره مدار الأسامى، و هذا الماء ليس خمراً كما أنّ أجزائه ليست أجزاء خمر .

وما ذكره ثالثاً : من الإيراد على الإحتجاج بصحيحه إبن مهزيار من أنّ صيغه : « خذ » لا ظهور لها فى الوجوب، فيه أنّه مع أنّ تفصيل الكلام معه فى الأصول وقلنا هناك أنّه لو لم يكن الأمر ظاهراً فى الوجوب يكون محمولاً على الوجوب، و إن قلنا بكونه حقيقه فى القدر المشترك أيضا، إذ كونه حقيقه فى الإستحباب فقط، أو على وجه الإشتراك، لا وجه له كما بيّناه هناك .

سلّمنا، لكنّه قد ذكر بعد هذا الكلام بلا فاصله : نعم إذا وردت فى روايات متعدّده صيغه الأمر و لم يوجد ما يدلّ على الإستحباب فى روايه أخرى ولم يظهر أيضا من الأصحاب قول بالإستحباب ، فحينئذ لا يبعد أن يقال بظهورها فى الوجوب (۱).

و ترى بين هذين الكلامين من المنافاه إلّا إذا كان المراد صيغه : « خذ » بخصوصها فى خصوص المقام ، فظاهر كلامه أنّه سلّم كون صيغه الأمر حقيقه فى الوجوب، لكن لمكان الروايات الآخر قد حمل على الإستحباب، و قد ذكرنا الجواب عن ذلك حين التعرّض لردّ الذخيره .

وما ذكره رابعاً: من أنّه لاظهور فيالروايه فى كون المراد بقول أبيعبداللّه عليه السلام هو الّذى إنفرد به، فهو كلام قد بيّنا ضعفه .

۱- ۱. مشارق الشموس : ۱ / ۳۳۱ .

ومـا ذكره فى بيان ذلك من أنّه لعلّه يكون المراد قوله الّذى مع قول أبيجعفر عليه السـلام و يكون التعبير بهـذه العباره المشـتبهه للتقيّه، فاسد بيّن الفساد إذ بعد تسليم الظهور كما هو الظاهر منه لا وجه لرفع اليد عنه بمثل هذه الإحتمالات .

و لنعم مـا قـال بعض العلمـاء الأواخر ردّا عليه : و أمّا ما ذكره الخوانسارىّ من أنّه يمكن أن يكون المراد بقول أبى عبـداللّه عليه السـلام قوله الّذى مع قول أبى جعفر عليه السـلام و يكون التعبير بهـذه العباره المشـتبهه للتقيّه، فهو ممّا لا يردح إلّا على الصبيان العارى (١) الأفهام و الأذهان (٢).

و ما ذكره خامساً : من الكلام على روايه محمّد بن مسلم، فمع ما فيه من منع كون النهى حقيقه فى الحرمه، غير وارد علينا لأنّا لم نستدلّ بها لوجه ذكرناه .

و ما ذكره سادساً : من الكلام فى صـحيحه إبن سنان، فمع عدم وروده من جهه ذكرها، غير وارد علينا أيضا حيث لم نذكرها من الأدلّه الصحيحه من جهه النهى الّذى فيها، بل يمكن الإستدلال بروايتيه السابقتين من جهه التقرير .

و قد يستفاد من صحيحته الثانيه ما ربما يستفاد منه النجاسه فيصحّ الإستدلال بها، لكن فيه تأمّلاً .

و مـا ذكره سابعاً : من الكلام فى الصـحيحه الثانيه من دلالتها على النجاسه من باب التقرير، خلاف الظاهر، و ظاهر النهى الحرمه، و لا سيّما بعد التعليل بما علّل ممّا يشمل الخمر بظاهرها .

۱- ۱. فى المصدر : العادمى .

۲- ۲. الحدائق الناظره : ۵ / ۱۰۸ .

القول الثانی : طهاره الخمر

اشاره

القول الثانی هو طهاره الخمر، و هو مذهب الصدوق وإبن أبی عقیل والجعفیّ، و جمله من المتأخّرین .

قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه، فی باب ما ینجس الثوب والجسد : و لا بأس بالصلاه فی ثوب أصابه خمر ، لأنّ اللّه عزّوجلّ حرّم شربها و لم یحرّم الصلاه فی ثوب أصابته، فأمّا فی بیت فیه خمر فلا یجوز الصلاه فیه (۱).

و مثله المحکی عنه فی کتابه المقنع (۲).

وقال إبن أبی عقیل العمّانی رحمه الله علی ما حکی عنه : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسکر لم یکن علیه غسلهما، لأنّ اللّه تعالی إنّما حرّمهما تعبّدا لا لأنّهما نجسان (۳).

وفی الذکری (۴) نسبه هذا القول إلی الجعفی، کما فی الدروس و غیره أیضا (۵)، کما أنّ فی النزهه إسناده إلی علیّ بن بابویه فی رسالته (۶).

و تبع هؤلاء جماعه من متأخّری المتأخّرین کالأردبیلیّ أسکنه المقام العلی، و صاحب المدارک والذخیره والمشارق و غیرهم .

۱- ۱. من لایحضره الفقیه : ۱ / ۷۴ .

۲- ۲. المقنع : ۴۵۳ .

۳- ۳. فقه إبن أبیعقیل : ۹۸، وحکاه عنه فیالمختلف : ۱ / ۴۶۹، وفی مدارک الأحکام: ۲ / ۲۹۰.

۴- ۴. ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۴ .

۵- ۵. انظر الدروس : ۱ / ۱۲۴ ؛ و معالم الدین (قسم الفقه) : ۲ / ۵۱۲ .

۶- ۶. نزهه الناظر : ۱۸ .

قال الأردبيليّ فی آيات الأحكام فی مقام بيان الآيه : و لا دلاله فيها علی نجاسه الخمر، و لهذا قال الصدوق : إنّ اللّه عزّوجلّ حرّم شربها لا الصلاه فی ثوب أصابته، فتأمّل ! والأخبار مختلفه فی ذلک والأصل يؤيّده .

إلی أن قال : و بالجمله لا دلاله فيها علی نجاسه الخمر و هو ظاهر، بل لا دلاله فی الأخبار أيضا لإختلافها، والجمع بحمل ما تدلّ علی وجوب الغسل علی الإستحباب أولی من حمل ما يدلّ علی عدمه علی التقيّه (۱).

و قال فی مجمع الفائده بعد أن أنكر الإجماع و دلاله الآيه : و ليس فی الأخبار ما يصلح حجّه إلّا المكاتبه، و دلالتها غير صريحه .

إلی أن قال : ففيها إجمال مّا، و لا يصلح للإحتجاج فی هذه المسأله بانفرادها . ثمّ أتی بدليل القول بالطهاره، ثمّ قال : والجمع بين الأدلّه بحمل الأولی علی الكراهه و إستحباب الغسل والإجتناب .

إلی أن قال : والإحتياط لا ينبغی تركه (۲).

و قال فی المدارک بعد ذكر أدلّه القائلين بالنجاسه والجواب عنها، و ذكر أدلّه القائلين بالطهاره : و أجاب الأوّلون عن هذه الأخبار بالحمل علی التقيّه جمعاً بينها و بين ما تضمّن الأمر بغسل الثوب منه، و هو مشكل، لأنّ أكثر العامّه قائلون بالنجاسه، نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمّن الأمر بالغسل علی الإستحباب، لأنّ إستعمال الأمر فی الندب مجاز شائع (۳).

۱- ۱. زبده البيان : ۲۴ .

۲- ۲. مجمع الفائده والبرهان : ۱ / ۳۱۰ .

۳- ۳. مدارک الأحكام : ۲ / ۲۹۲ .

و قال فی الذخیره : و التحقیق أنّه یمکن ترجیح أخبار الطهاره لکثره الصحیح منها، و وضوح دلالتها، و بعد التأویل فیها .

إلی أن قال : و من البیّن أنّ حمل الأوامر والنواهی فی أخبارنا علی الإستحباب والکراهه شائع ذائع ، حتّی کأنّه الحقیقه کما أشرنا إلیه مراراً ، فالجمع بین الأخبار بهذا الوجه أوجه، مع إعتضاد أخبار الطهاره بالأصل ، والعمومات الدالّه علی طهوریّه الماء علی سبیل العموم و من جملتها الملاقی للخمر (۱)، إلی آخر کلامه .

و قد یحکی عن المصنّف رحمه الله فی المعتبر التوقّف فی الحکم المذکور حیث قال : ثمّ الوجه إنّ الأخبار المشار إلیها من الطرفین ضعیفه .

إلی أن قال : و ما عدا هذه الأخبار مثلها فی الضعف .

إلی أن قال : والإستدلال بالآیه فیه إشکالات، لکن مع إختلاف الأصحاب والأخبار تؤخذ بالأحوط فی الدین (۲) ؛ إنتهی .

و مثله یظهر من بعض (۳).

المستند لهذا القول أمور :

الأوّل : الأصل من وجوه

الأوّل : الأصل ، من وجوه ک : أصاله العدم ، والإستصحاب ، و أصاله البرائه فی بعض الوجوه، و نحوها .

۱- ۱. ذخیره المعاد : ۱ / ۱۵۴ .

۲- ۲. المعتبر : ۱ / ۴۲۳ .

۳- ۳. لم نقف علیه .

الثانی : عموم قوله : کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس

الثانی : عموم قوله : « کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس »، استدلّ به فی مجمع الفائده (۱).

الثالث : جمله من الأخبار

اشاره

الثالث : جمله من الأخبار، منها : ما رواه فی التهذیب، فی باب تطهیر الثیاب، فی شرح عباره المقنعه : والخمر و نبیذ التمر و کلّ مسکر نجس، إلی آخره، باسناده الصحیح عن أحمد ، عن أبی عبداللّه البرقی ، عن محمّد بن أبی عمیر ، عن الحسین بن أبی ساره قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إن أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلّی فیه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس، إنّ الثوب لا یسکر (۲).

و رواه فی الإستبصار فی باب الخمر یصیب الثوب، عنه، أی عن أحمد بن محمّد بن عیسی ، لأنّه هو المذکور فی السند السابق ، عن أحمد البرقی، عن محمّد بن أبی عمیر، عن الحسن بن أبی ساره (۳).

و فی السندین إختلاف من وجهین :

أحدهما : إنّ المرویّ عنه لأحمد فی السند الأوّل و هو سند التهذیب، عبداللّه البرقی، و هو محمّد بن خالد البرقی، و فی الثانی (۴) أحمد البرقی .

والظاهر إنّ السهو فی الثانی لا الأوّل، لبعد روایه أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی کما لا یخفی .

و ثانیهما : إنّ الراوی عن الإمام علیه السلام فی الأوّل هو الحسین بن أبی ساره، و فی الثانی الحسن بن أبی ساره .

۱- ۱. مجمع الفائده والبرهان : ۱ / ۳۱۰ .

۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۸۰ ح ۱۰۹ .

۳- ۳. الإستبصار : ۱ / ۱۸۹ .

۴- ۴. و هو سند الإستبصار .

والظاهر انّ السهو فی الأوّل لعدم وجود الحسین بن أبی ساره فی الرجال ؛ فالصحیح من السند هکذا : أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن خالد البرقی، عن إبن أبی عمیر، عن الحسن بن أبی ساره، و لولا ذلک لأمکن تضعیف الروایه من أوّل الأمر، و کیف کان فالسند إلی الحسن صحیح .

و أمّا الحسن بن أبی ساره، فقد صرّح فی الخلاصه بوثاقته حیث قال فی القسم الأوّل من کتابه : الحسن بن أبی ساره ثقه، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱).

و قال فی رجال النجاشی فی ترجمه إبنه محمّد : محمّد بن الحسن بن أبی ساره أبوجعفر، مولی الأنصار، یعرف بالرَوّاسِیّ، أصله کوفیّ، سکن هو و أبوه قبله النِیل، روی هو و أبوه عن أبی جعفر و عن أبی عبداللّه علیهماالسلام . و إبن عمّ محمّد بن الحسن مُعاذ بن مسلم بن أبی ساره ، و هم أهل بیت فضل و أدب، و علی مُعاذ و محمّد فَقِهَ الکِسائی علم العرب و اللسان، و القراء (۲) یحکون فی کتبهم کثیراً، قال أبو جعفر الرَوّاسِی و محمّد بن الحسن، و هم ثقات، لا یطعن علیهم بشیء (۳)، إنتهی .

فإنّ قوله : « و هم ثقات » من کلام النجاشی، و قوله : « قال أبوجعفر الرواسی و محمّد بن الحسن » هو ما فی کتب القراء ، أی یقولون فی کتبهم تاره : قال أبوجعفر الرواسی، و تاره : محمّد بن الحسن، فتاره یسمّون بإسمه، و تاره یکنّون بکنیته، هذا هو الظاهر من عباره النجاشی، و مثله ما فی الخلاصه .

و فی بعض الحواشی علی الخلاصه (۴) الموجوده عندی، إشتباه غریب، حیث

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۱۰۸ / الرقم ۴۸ .

۲- ۲. فی المصدر : والکسائی والفَرّاء .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۳۲۴ / الرقم ۸۸۳ .

۴- ۴. لم نقف علیه .

توهّم أنّ المراد بأبی جعفر فی قوله : « قال أبوجعفر الرواسی » الإمام الباقر علیه السلام ، و جعل الرواسی مقول قوله علیه السلام ، أی قال أبوجعفر : الرواسی و هم ثقات، والظاهر أنّه جعل الرواسی کنایه عن تمام أهل ذلک البیت، فإنّ هذا مع فساده لا یوافق ما فی رجال النجاشی کما لا یخفی .

کما أنّه ربما توهّم بعض (۱) أنّ قوله : « و هم ثقات »، من مقاله أبی جعفر، وأبوجعفر هذا مجهول أو مشترک بین الثقه و غیرها، فلا یجوز الحکم بالوثاقه لمحمّد بن الحسن و لا لأبیه من ذلک، والعلّامه رحمه الله لما کان مأخذ کلامه ذلک لایمکن الحکم بوثاقه الخبر الّذی نحن فیه أیضا .

و هو أیضا فاسد کما لا یخفی، فالخبر صحیح سندا و دلالته ظاهره .

و یمکن الجواب عنه : بأنّه یمکن أن یقال فی سنده بأنّ المصرّح بالتوثیق فی الترجمه المختصّه بالحسن بن أبی ساره منحصر بالعلّامه رحمه الله ، و إلّا فرجال الکشّی و النجاشی خالیان عن ذکره، و کذلک الفهرست علی ما یظهر .

نعم ذکره الشیخ رحمه الله فی رجاله فی باب أصحاب الباقر والصادق علیهماالسلام ، قال فی الباب الأوّل: الحسن بن أبی ساره النیلی الأنصاری القرظی، مولی محمّد بن کعب، و هو إبن معاذ الهراء، وله إبن یقال له : أبوجعفر النحوی الرواسی، و کنیه الحسن بن أبی ساره : أبوعلی (۲). و فی الباب الثانی : الحسن بن أبی ساره النیلی (۳). وسکت فیهما عن توثیقه .

ص: ۱۵۳

۱- ۱. لم نقف علیه .

۲- ۲. رجال الطوسی : ۱۳۰ / الرقم ۱۳۲۳ _ ۲ .

۳- ۳. رجال الطوسی : ۱۸۱ / الرقم ۲۱۷۹ _ ۳۶ .

فمن صرّح باسمه منحصر بالشيخ والعلاّمه رحمهماالله ، ولم يصرّح الأوّل بوثاقته أصلاً كما لم يتعرّض له فی الفهرست أيضا .

و أمّا الثانی فالظاهر، كما صرّح بعض (۱)، أنّه إنّما أخذ التوثيق من رجال النجاشی فی ترجمه إبنه، و قد سمعت كلامه فيه، فانحصر التوثيق بكلام النجاشی .

و يمكن أن يكون مرجع ضمير الجمع فی قوله : « و هم ثقات » ، هؤلاء بنيالأعمام من معاذ و محمّد و إبنه أبی جعفر المصرّح به الشيخ رحمه الله فی الرجال وغيرهم من أبنائهم، فالمبدأ كما يحتمل أن يكون من الحسن كذلك يحتمل أن يكون من إبنه و إبن مسلم .

و لعلّ هذا هو الظاهر، لأنّ العلم والفضل كما ظهر من كلام النجاشی والعلاّمه، إنّما ينسب إلی محمّد و معاذ، فيكون المرجع للضمير هما و أولادهما .

هذا مضافاً إلی أنّ المصنّف رحمه الله فی المعتبر قال : و إبن أبی ساره لا يقوی بانفراده حجّه (۲).

فغايه الأمر التعارض بين كلام العلاّمه و كلام المصنّف، و لعلّ كلام المصنّف أرجح من كلامه، ولاأقلّ من التوقّف، وهذا يكفی فی عدم إمكان الحكم بالتصحيح.

و منها : الموثّق المرویّ فی التهذيب فی المقام السابق، والإستبصار فی الباب السابق، باسناد صحيح عن الحسن بن علیّ بن فضّال، عن عبداللّه بن بكر قال : سأل رجل أباعبداللّه عليه السلام وأنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب ؟ قال: لابأس (۳).

۱- ۱. لم نقف عليه .

۲- ۲. المعتبر : ۱ / ۴۲۴ .

۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۰ ح ۱۱۰ ؛ الإستبصار : ۱ / ۱۹۰ ح ۶ .

وقوله: « عن المسكر » وإن كان يشمل الخمر، بل يدلّ على المقام بطريق أولى، لكنّ الأولى ذكرالحال فى هذاالخبر فيما نذكر حكم غيرالخمر من سائر المسكرات.

و منها : ما رواه فيهما فى البابين بالأسناد السابق الموثّق عن صالح بن سيابه، عن الحسن بن أبى ساره قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون ، فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابى الخمر، فقال : لا بأس به إلاّ أن تشتهى تغسله أو أن تغسله لأثره (۱). كما فى التهذيب .

والسند و إن كان إلى الصالح موثّقاً و الحسن بن ساره قد عرف حاله، لكن صالح بن سيابه مهمل لم نجده فى كتب الرجال، مع أنّ فى دلالته أيضا كلاما ، لأنّ غسل الثوب لو كان واجباً فإنّما هو للصلاه و إلاّ فلم يجب الغسل، و لا دلاله فى الخبر لعدم وجوبه للصلاه، فتأمّل .

و منها : ما رواه فيهما فى المقام السابق بأسناد صحيح عن حمّاد بن عثمان قال : حدّثنى الحسين بن موسى الحنّاط قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه (۲) من فيه فيصيب ثوبى ؟ فقال : لا بأس (۳).

والسند و إن كان إلى الحسين صحيح، لكن الحسين مجهول لم يصرّح فيه بالوثاقه ، بل لم يظهر منه ما يظهر منه ذلك سوى روايته عن إبن أبى عمير كما سيظهر .

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۰ ح ۱۱۱ ؛ الإستبصار : ۱ / ۱۹۰ ح ۷ .
۲- ۲. يمجّه : مجّ الرجل الماء : رمى به .
۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۰ ح ۱۱۲ ؛ الإستبصار : ۱ / ۱۹۰ ح ۸ .

قال فی رجال النجاشی : الحسین بن موسی بن سالم الحنّاط أبوعبداللّه مولی بنی أسد، ثمّ بنی والِبه، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، و عن أبیه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، و عن أبی حمزه، و عن مَعْمَر بن یحیی، و بُرَید، و أبی أیّوب، و محمّد بن مسلم و طبقتهم . له کتاب أخبرنا الحسین بن عبیداللّه قال : حدّثنا إبن حمزه قال : حدّثنا إبن بُطّه عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن إبن أبی عمیر، عن الحسین بکتابه (۱).

و قال فی باب أصحاب الصادق علیه السلام : الحسین بن موسی الأسدیّ الحناط، کوفیٌّ (۲).

أقول : والظاهر أنّه قد وقع هنا إشتباه بالحسن أخیه ؛ قال الشیخ رحمه الله فی باب أصحاب الصادق علیه السلام : الحسن بن موسی الحناط الکوفی (۳).

و قال فی الفهرست : الحسن بن موسی له أصل أخبرنا به إبن أبی جیّد ، عن إبن الولید، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن إبن أبی عمیر، عن الحسن بن موسی (۴)، إنتهی .

فذکر الفهرست الحسن دون الحسین ، و ذکر النجاشی الحسین دون الحسن ، مع إتّحاد سند أصله من الصفّار فیهما ، یدلّ علی أنّهما لیسا متعدّدین ، فحینئذ یقوی الروایه من جهه روایه إبن أبی عمیر عن الحسین المذکور .

۱- ۱. رجال النجاشی : ۴۵ / الرقم ۹۰ .
۲- ۲. رجال الطوسی : ۱۸۳ / الرقم ۲۲۲۰ .
۳- ۳. رجال الطوسی : ۱۸۱ / الرقم ۲۱۸۴ .
۴- ۴. الفهرست : ۹۹ / الرقم ۱۷۲ .

لکن لوقلنا بالتعدّد کما هوالظاهر من ذکر الشیخ رحمه الله فیترجمه الحسن والحسین، فالروایه تضعف إعتبارها، لأنّه لم یعلم بعد تعارض الکلامین من الشیخ فیالفهرست والنجاشی فی رجال النجاشی أنّ المرویّ عنه لإبن أبی عمیر هو الحسن أو الحسین، إلاّ إذا رجّحنا ما فی النجاشی علی ما فی الفهرست کما هو الظاهر، لکون النجاشی أضبط من الفهرست ، لکن یقع الکلام فی أنّ روایه إبن أبی عمیر لو کان المرویّ عنه معلوما أیضا، هل تدلّ علی وثاقه المرویّ عنه أم لا ؟

نعم غایه ما ثبت ذلک فی مراسیله، لأنّ مراسیله کالمسانید و أنّه ما کان یرسل إلاّ عن ثقه، وهل کان مسانیده کذلک أم لا ؟ الظاهر الأوّل لما حکی عن الشیخ رحمه الله فی العدّه أنّه لا یروی إلاّ عن الثقه (۱).

و قد صرّح فی رجال الکشّی بأنّه من أصحاب الإجماع ؛ قال فی تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم و أبی الحسن الرضا علیه السلام : أجتمع (۲) أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم، و أقرّوا لهم بالفقه والعلم، و هم ستّه نفر منهم : یونس بن عبدالرحمن، و صفوان بن یحیی بیّاع السابریّ، و محمّد بن أبی عمیر، و عبداللّه بن المغیره ، والحسن بن محبوب ، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر (۳)، إلی آخر کلامه .

لکن یمکن أن یقال : إنّ فی دلاله عباره العدّه علی ما حکی عنه کلاما، و کونه من أصحاب الإجماع، لا یدلّ علی کون المرویّ عنه أیضا إمامیّا .

ص: ۱۵۷

۱- ۱. عدّه الأصول : ۱ / ۱۵۴ .

۲- ۲. فی المصدر : أجمع .

۳- ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰ .

و أمّا دلاله الخبر، فضعيفه لأنّ المجّ بعد شرب الخمر و بلعها لا يدلّ على بقاء أجزاء الخمر فى الفم، والظاهر أنّه المراد بالمجّ فيه، لأنّه قال : يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه، فإنّ المجّ حينئذ مجّ من ماء الفم لأنّ المفروض أنّ المجّ بعد شرب الخمر و إن كان الضمير فى قوله : « يمجّ »، يرجع ظاهراً إلى الخمر، فإنّ الخمر جائز التذكير والتأنيث .

و هذا الخبر نظير الخبر الآخر المرويّ فى الإستبصار، فى الباب المذكور، والتهذيب فى باب تطهير الثياب والبدن فى شرح العباره الأولى للمقنعه، و هى قوله : « والخمر و نبيذ التمر » إلى آخره، بأسناده عن عبدالرّحمن أبى الديلم قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبى من بصاقه ؟ فقال : ليس بشىء .

قال فيه بعد روايه هذه الروايه : فهذا الخبر ليس فيه شبهه، لأنّه إنّما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس ، و إنّما النجس هو الخمر (۱).

مضافاً إلى إمكان كون المرجع هو الخمر، بل المرجع هو ماء الفم والبصاق، كمايدلّ على ذلك تذكير الضمير، فإنّ بعضاً كالأصمعيّ قد أنكر تذكير الخمر (۲).

و منها : ما رواه فى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمه، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن معاويه بن وهب، عن عبدالرّحمن بن حمزه، عن زكريّا بن إبراهيم قال : دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام فقلت : إنّى رجل من أهل الكتاب،

۱- ۱. الإستبصار : ۱ / ۱۹۱ ح ۱۱ ؛ و تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۲ ح ۱۱۴ .
۲- ۲. لم نعثر عليه .

و إنّی أسلمت و بقی أهلی کلّهم علی النصرانیّه ، و أنا معهم فی بیت واحده لم أفارقهم بعد فآکل من طعامهم . فقال لی : یأکلون من لحم الخنزیر ؟ قلت : لا، و لکنّهم یشربون الخمر، فقال لی : کُل معهم واشرب (۱).

و فیه أوّلاً : إنّ السند غیر معتبر، لأنّ القاسم بن محمّد هو القاسم بن محمّد الجوهریّ لروایه الحسین بن سعید عنه .

قال فی الفهرست : القاسم بن محمّد الجوهریّ الکوفی، له کتاب ، أخبرنا به أبوعبداللّه ، عن محمّد بن علیّ بن الحسین ، عن محمّد بن الحسن بن الولید ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد و أحمد بن أبی عبداللّه ، عن أبی عبداللّه البرقی، والحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد (۲)، إنتهی .

و قال فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام : القاسم بن محمّد الجوهریّ روی عنه الحسین بن سعید (۳)، إنتهی .

و قال فی رجال النجاشی : القاسم بن محمّد الجوهریّ کوفیّ، سکن بغداد، روی عن موسی بن جعفر علیهماالسلام ، له کتاب أخبرنا أبوعبداللّه بن شاذان قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی قال : حدّثنا سعد و عبداللّه بن جعفر قالا : حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد بکتابه (۴)، إنتهی .

و قد صرّح بکونه واقفیّاً فی باب أصحاب الکاظم علیه السلام حیث قال : القاسم بن محمّد الجوهریّ له کتاب، واقفیّ (۵).

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۸۷ ح ۱۰۴ .
۲- ۲. الفهرست : ۲۰۱ / الرقم ۵۷۴ .
۳- ۳. رجال الطوسی : ۴۳۶ / الرقم ۶۲۴۴ .
۴- ۴. رجال النجاشی : ۳۱۵ / الرقم ۸۶۲ .
۵- ۵. رجال الطوسی : ۳۴۲ / الرقم ۵۰۹۵ .

وقال فی رجال الکشّی نقلاً عن نصر بن الصباح: إنّ القاسم بن محمّد الجوهریّ لم یلق أباعبداللّه علیه السلام و هو مثل إبن أبی غراب و قالوا : إنّه کان واقفیّاً (۱)، إنتهی .

هذا، و لکن عن إبن داود أنّه قال : إنّ الشیخ رحمه الله ذکر القاسم بن محمّد الجوهریّ فی باب أصحاب الکاظم علیه السلام و قال : کان واقفیّاً . و ذکر فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام القاسم بن محمّد الجوهریّ روی عنه الحسین بن سعید، فالظاهر أنّه غیره، والأخیر ثقه (۲)، إنتهی .

أقول : ولعلّ وجه أن ذکره من أصحاب الکاظم علیه السلام ، وذکره فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام ، یقتضی بتغایرهما، فإنّ باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام ظاهر فیمن لم یلقهم علیهم السلام ، کجمله من الأواخر کابن الولید و من هو مقارب لطبقته .

و أمّا وجه الوثاقه فلعلّه کما قال فی منهج المقال : توهّم ذلک من روایه الحسین بن سعید عنه (۳) ؛ إنتهی .

و قیل : کأنّه وثّقه لروایات الثقات الکثیره عنه (۴).

ثمّ أقول : إنّ ذکر الشیخ رحمه الله إیّاه فی البابین لایدلّ علی التغایر، و لاسیّما بعد إتّحاد الإسم و إسم الأب واللقب، فإنّ کونه من أصحاب الکاظم علیه السلام لایدلّ علی روایته عنهم علیهم السلام ، مع أنّه لا یعرف من الشیخ رحمه الله ضابط فی ذلک ؛ ألا تری أنّه ذکر فضاله بن أیّوب الّذی شاعت روایته عنهم علیهم السلام فی باب أصحاب الکاظم علیه السلام ، و باب أصحاب الرضا علیه السلام ، و باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام (۵).

۱- ۱. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۴۸ الرقم ۸۵۳ .

۲- ۲. رجال إبن داود : ۱۵۴ / الرقم ۱۲۱۹ .

۳- ۳. تعلیقات علی منهج المقال : ۲۶۵ .

۴- ۴. لم نقف علیه .

۵- ۵. رجال الطوسی : ۳۴۲ / الرقم ۴۳۶ .

وکـذا فی أحمـد بن عمر الحلاّـل، فـإنّه ذکره فیباب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السـلام (۱) و فی رجـال النجاشـی أنّه روی عن الرضا علیه السلام (۲)، و إن کان فیه نظر .

و ذکر قتیبه بن محمّد الأعشـی فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السـلام (۳)، و فی رجال النجاشـی تصریح بأنّه روی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، و نحوه عن القاسم بن عروه (۴).

و ذکر الریان بن الصـلت فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام (۵)، و فی رجال النجاشی تصریح بأنّه روی عن الرضا علیه السلام (۶)، و قد ذکره هو فی باب أصـحاب الرضا علیه السـلام (۷)، و باب أصـحاب الهادی علیه السلام أیضا (۸) ، و له بعض الروایات عن الرضا علیه السلام أیضاً، إلی غیر ذلک من الأخبار .

و أمّا روایه الحسین بن سعید ، فلا تدلّ علی الوثاقه ، و کذا روایه بعض آخر من الثقات، نعم فی الکافی ما فی بعض أسانیده من روایه إبن أبی عمیر عنه (۹)، ولکن لم یظهر أنّه الجوهریّ فلعلّه غیره .

و أمّا عبدالرّحمن بن حمزه، فلم أجده فی کتب الرجال، فهو مهمل .

ص: ۱۶۱

۱- ۱. رجال الطوسی : ۳۵۲ / الرقم ۴۱۲ .

۲- ۲. رجال النجاشی : ۹۹ / الرقم ۲۴۸ .

۳- ۳. رجال الطوسی : ۲۷۲ / الرقم ۴۳۶ .

۴- ۴. رجال النجاشی : ۳۱۷ / الرقم ۸۶۹ .

۵- ۵. رجال الطوسی : ۴۲۶ / الرقم ۶۱۲۹ .

۶- ۶. رجال النجاشی : ۱۶۵ / الرقم ۶۳۷ .

۷- ۷. رجال الطوسی : ۳۵۷ / الرقم ۵۲۹۳ .

۸- ۸. رجال الطوسی : ۳۸۶ / الرقم ۵۶۹۲ .

۹- ۹. انظر الکافی : ۱ / ۱۶۲ ، ۲۷۷ ، ۳۴۲ ؛ و ۳ / ۱۶ .

و أمّيا زكريّيا بن إبراهيم، فهو مشترك بين رجلين ذكرهما الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السلام ، و لم يذكر فى حقّهما شيئا، فإنّه قال تاره : زكريّا بن إبراهيم الأزدى الكوفى، و تاره : زكريّا بن إبراهيم الحيرى الكوفى (۱).

أقول : و قد يشعر بذلك الروايه المذكوره، لكونه جديد الإسلام .

و ثانياً : أنّ كونه فى بيت واحد لا يدلّ على كون الظرف الّذى يؤكل فيه الطعام ممّا يقطع بكونه شرب فيه الخمر، و إنّما سأل هو عن الأكل من طعامهم، والمتعارف كون آنيه الخمر غير آنيه الطعام و شرب الماء ، و لذا سأل الإمام عليه السلام أوّلاً ـ عن المأكول فقال لى : يأكلون لحم الخنزير .

ثمّ إنّ وجه دلاله الخبر على الطهاره ليس إلّا من الأولويّه أو من الملازمه الشرعيّه، فتدبّر !

ثمّ إنّه قد تعارض هذه الروايه الروايه السابقه الوارده بالسند الصحيح عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمّه والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الّذى يطبخون، و لا فى آنيتهم الّتى يشربون فيها الخمر (۲).

و منها : ما رواه فى التهذيب، فى باب الذبائح و الأطعمه، عن محمّد بن يعقوب، عن أبى علىّ الأشعرىّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبيعبداللّه عليه السلام : ماتقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال : لا تأكله . ثمّ سكت هنيئه، ثمّ قال : لاتأكله . ثمّ سكت هنيئه، ثمّ قال : لاتأكله

۱- ۱. رجال الطوسى : ۲۱۰ / الرقم ۲۷۲۴ و ۲۷۲۳ .
۲- ۲. الكافى : ۶ / ۲۶۴ ح ۵ .

و لا تتركه، تقول إنّه حرام، و لكن تتركه تتنزّه عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير (١).

والسند و إن كان صحيحاً لأنّ أبا علىّ الأشعرىّ هذا هو أحمد بن إدريس الأشعرىّ لا محمّد بن عيسى الأشعرىّ، لأنّه قد روى الكلينىّ عنه، و محمّد بن عيسى كان فى زمان الرضا عليه السلام .

و قد صرّح فى رجال النجاشى : أنّه كان ثقه، فقيها فى أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الروايه (٢).

و مثله فى الخلاصه (٣).

و محمّد بن عبدالجبّار هو إبن أبى الصهبان، و قد وثّقه الشيخ رحمه الله فى رجاله (۴)، والعلّامه رحمه الله فى الخلاصه (۵).

وصفوان وإسماعيل حالهما معلومه، مع أنّا ذكرناهما فى أوائل الكتاب أيضا (۶).

لكن دلالته ضعيفه جدّا، فإنّ اللائح الظاهر من الخبر أنّه سائق مساق التقيّه من العامّه الّذين يحلّلون طعام أهل الكتاب، فلاحظ الروايه .

مضافاً إلى أنّ السؤال إنّما هو عن طعام أهل الكتاب، و لا شكّ فى حرمته، مع أنّ فى تعليل الترك للتنزّه فى الأكل بأنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير، شاهد على ما ذكرناه من التقيّه .

١- ١. تهذيب الأحكام : ٩ / ٨٧ ح ١٠٣ .
٢- ٢. رجال النجاشى : ٩٢ / الرقم ٢٢٨ .
٣- ٣. خلاصه الأقوال : ۶۵ / الرقم ١۴ .
۴- ۴. انظر رجال الطوسى : ٣٩١ / الرقم ۵٧۶۵ .
۵- ۵. انظر خلاصه الأقوال : ٢۴٢ / الرقم ٢۶ .
۶- ۶. فراجع الصفحه : ٩۵ و ٩۶ .

على أنّ هذا الخبر معارض بجمله من الأخبار السابقه و غيرها كالصحيح المرویّ فی التهذيب، فی الباب المذكور، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن مؤاكله اليهودی والنصرانی فقال: لابأس إذا كان من طعامك (۱).

والصحيح المرویّ فيه فیالباب المذكور عن هشام بن سالم، عن أبیعبداللّه عليه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ : « و طعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم » (۲)، فقال : العدس، والحمّص، و غير ذلك (۳).

و ما رواه فيه أيضا، عن سماعه قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب (۴).

إلی غير ذلك من الأخبار .

هـذا مضافاً إلی مـا فی دلالـته مـا فيهـا، لعـدم القطع بأنّ آنيه الطعام هی آنيه الخمر، والتنزّه إنّما هو للظنّ به أو لمجرّد الإحتمال، فتدبّر .

و منها : ما رواه فی التهذيب فی الباب المذكور بأسـناده عن الكلينیّ، عن علیّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السـلام قال : خمسه أشياء ذكيه ممّا فيها منافع الخلق : الإنفحّه ، والبيضه ، والصوف، والشعر، والوبر، و لا بأس بأكل الجبن كله ممّـا عمله مسـلم أو غيره، و إنّمـا يكره أن يؤكـل سوی الإنفحّه ممّا فی آنيه المجوس و أهل الكتاب، لأنّهم لا يتوقّون الخمر والميته (۵).

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۸۸ ح ۱۰۸ .

۲- ۲. المائده : ۴ .

۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۹ / ۸۸ ح ۱۰۹ .

۴- ۴. تهذيب الأحكام : ۹ / ۸۹ ح ۱۱۰ .

۵- ۵. تهذيب الأحكام : ۹ / ۷۵ ح ۵۴ .

و فیه انّ إسماعیل بن مرار لم یوثّق فی کتب الرجال، ولم یذکر فیه ما یدلّ علی مدح فیه و لا ذمّ، و قلّ من ذکره أیضاً : قال فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام : إسماعیل بن مرار روی عن یونس بن عبدالرّحمن، روی عنه إبراهیم بن هاشم (1).

و أمّا دلاله الخبر، فوجهها أنّ الخبر صریح فی کراهه الأکل ممّا فی آنیه المجوس و أهل الکتاب، و علّل ذلک بعدم التوقّی من الخمر والمیته .

و فیه أوّلاً : إنّ الکراهه بالمعنی المعروف لم یعهد عن الأئمّه علیهم السلام و لا من أصحابهم .

و ثانیاً : إنّ ظاهر الخبر فی صوره عدم العلم بکون الآنیه ممّا کان فیها الخمر والمیته، بل علّل الکراهه بعدم کونهم متوقّین منهما .

و ثالثاً : إنّ ذلک لأجل عدم إحتراز أنفسهم من ذلک حیث أنّهم لا یحرّمونهما لا من جهه الآنیه فیظنّ حینئذ من جهه عدم التوقّی نجاسه الأوانی، فتدبّر .

و رابعاً : بأنّ المیته نجسه قطعاً مع أنّها هنا قرینه للخمر .

و خامساً : بمعارضتها ببعض ما مرّ .

و منها : ما رواه فی التهذیب، فی الباب المذکور، بأسناده عن الکلینیّ، بأسناده عن الحجال، عن ثعلبه، عن حفص الأعور قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الدن یکون فیه الخمر ثمّ یجفّفه یجعل فیه الخلّ ؟ قال : نعم (2).

والسند إلی الرجلین و إن کان صحیحاً و کذلک الحجّال، لأنّه عبداللّه بن محمّد الأسدی الکوفی المزخرف، المکنّی بأبی محمّد، و هو کما فی رجال النجاشی والخلاصه : ثقه، ثقه، ثبت (3).

۱- ۱. رجال الطوسی : ۴۵۳ / الرقم ۵۹۷۲ .

۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۶ ح ۲۳۸ .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۲۲۶ / الرقم ۵۹۵ ؛ و خلاصه الأقوال : ۱۹۳ / الرقم ۱۸ .

و كذا ثعلبه، لأنّه ثعلبه بن ميمون كما يظهر من روايه الحجّال عنه، قال فی رجال النجاشی : له كتاب يختلف الروايه عنه قد رواه جماعات من الناس، قرأت على الحسين بن عبيداللّه أخبركم أحمد بن محمّد الزراری، عن جميل (١) قال : حدّثنا أبوطاهر محمّد بن تسنيم قال : حدّثنا عبداللّه بن محمّد المزخرف الحجّال، عن ثعلبه [بالكتاب] (٢)، إنتهی (٣).

و هو كما فی رجال الكشّی نقلاً عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى أنّه ثقه خيّر، فاضل، مقدم، معلوم فی العلماء والفقهاء الأجلّه من هذه العصابه (۴).

و فی رجال النجاشی : كان وجها فی أصحابنا، قارئا، فقيها، نحويّا، لغويّا، راويهً ، و كان حسن العمل ، كثير العباده و الزهد، روی عن أبی عبداللّه وأبی الحسن عليهماالسلام (۵).

و قال فی الخلاصه بعد ذلك : و كان فاضلاً، متقدما، [معدودا] (۶) فی العلماء والفقهاء الأجلّه من هذه العصابه (٧).

لكنّ الحفص الأعور مجهول، لأنّه إمّا واحد، أو إثنان، أو ثلاثه، أو أربعه، والكلّ مجهول الحال، و قلّ من تعرّض لهم .

ص: ١۶۶

١- ١. فی المصدر : عن حُمَيد .

٢- ٢. ما بين المعقوفين زياده من المصدر .

٣- ٣. رجال النجاشی : ١١٨ / الرقم ٣٠٢ .

۴- ۴. إختيار معرفه الرجال : ٢ / ٧١١ الرقم ٧٧۶ .

۵- ۵. رجال النجاشی : ١١٨ / الرقم ٣٠٢ .

۶- ۶. ما بين المعقوفين زياده من المصدر .

٧- ٧. خلاصه الأقوال : ٨۶ / الرقم ١ .

قال فی باب أصحاب الباقر علیه السلام : حفص الأعور الکوفیّ ، روی عنه و عن أبی عبداللّه علیهماالسلام (۱).

و قال فی باب أصحاب الصادق علیه السلام : حفص بن عیسی الکناسی الأعور، بیّاع القرب والأداه (۲).

والظاهر أنّ الثلاثه الأخیره واحده، کما أنّه یحتمل إتّحاد الجمیع، فالسند غیر ثابت الإعتبار .

و أمّا دلالته، فیمکن أن یکون المراد التجفیف بعد الغسل کما یشعر به قوله : « فیجفّف »، و لم یقل « فیجفّ ».

قال فی التهذیب بعد ذکر هذه الروایه : قال محمّد بن الحسن : المراد به إذا جفّف بعد أن یغسل ثلاث مرّات وجوبا، أو سبع مرّات إستحبابا حسب ما قدّمناه، فأمّا قبل الغسل و إن جفّف فلا یجوز إستعماله علی حال (۳).

و منها : ما رواه فی التهذیب فی الباب المذکور : عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علیّ الواسطی قال : دخلت الجویریّه ــ و کانت تحت عیسی بن موسی ــ علی أبی عبداللّه علیه السلام ، و کانت صالحه فقالت : إنّی أتطیّب (۴) لزوجی فیجعل فی المشطه الّتی أمتشط بها الخمر و أجعله فی رأسی ؟ قال : لا بأس (۵).

۱- ۱. رجال الطوسی : ۱۳۳ / الرقم ۱۳۷۸ .

۲- ۲. رجال الطوسی : ۱۸۹ / الرقم ۲۳۲۴ .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۷ ح ۲۳۸ .

۴- ۴. فی التهذیب : أطیب .

۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۳ ح ۲۶۵ .

والسند إلى سعدان بن مسلم صحيح، و أمّا سعدان، فلم يظهر لنا ما يدلّ على وثاقته سوى روايه بعض الثقات عنه كالعبّاس بن معروف، و صفوان بن يحيى، وأبى طالب عبداللّه الصلت القمّى، و أحمد بن إسحاق، و محمّد بن عذافر .

و فى رجال النجاشى : سعدان بن مسلم و إسمه عبدالرحمن [بن مسلم] (۱) أبوالحسن العامرىّ، مولى أبى العلاء كُرْزبن حفيد العامرىّ، من عامر بن ربيعه، روى عن أبى عبداللّه و أبى الحسن عليهماالسلام و عمّر عمرا طويلًا (۲).

و أمّا علىّ الواسطىّ، فهو علىّ بن حسان الواسطىّ أبوالحسين المعروف بالمُنَمِّس، بالميم والنون بعدها والميم بعد النون والسين المهمله بعدها، و لم أجد من صرّح بوثاقته سوى علىّ بن الحسن بن فضّال و إبن الغضائرىّ .

قال فى رجال الكشّى : قال محمّد بن مسعود : سألت علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضال، عن علىّ بن حسّان قال : عن أيّهما سألت ؟ أمّا الواسطىّ فهو ثقه، و أمّا الّذى عندنا يروى عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير فهو كذّاب، و هو واقفىّ أيضا لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام (۳)، إنتهى .

و علىّ بن الحسن المذكور واقفىّ، نعم قال فى رجال النجاشى : عمّر أكثر من مائه سنه، و كان لا بأس به (۴).

و مثله قال فى الخلاصه (۵).

ص: ۱۶۸

۱- ۱. ما بين المعقوفين زياده من المصدر .

۲- ۲. رجال النجاشى : ۱۹۲ / الرقم ۵۱۵ .

۳- ۳. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۷۴۸ الرقم ۸۵۱ .

۴- ۴. رجال النجاشى : ۲۷۶ / الرقم ۷۲۶ .

۵- ۵. خلاصه الأقوال : ۱۸۲ / الرقم ۳۰ .

و علیّ بن الحسن المذکور و إن کان واقفیّاً، إلاّ أنّه قد کثر توصیفه و مدحه فیالرجال .

قال فی رجال النجاشی : علیّ بن الحسن بن علیّ بن فضّال بن عمر بن أیمن مولی عِکرِمه بن رِبعِیّ الفیّاض أبوالحسن، کان فقیه أصحابنا بالکوفه، و وجههم، وثقتهم، و عارفهم بالحدیث، والمسموع قوله فیه (۱).

و قال فی الفهرست : علیّ بن الحسن بن فضّال، فطحیّ المذهب، کوفیّ، ثقه، کثیر العلم، واسع الروایه و الأخبار، جیّد التصانیف، غیر معاند، و کان قریب الأمر إلی أصحابنا الإمامیّه القائلین بالإثنی عشر (۲).

قال أبوعمرو الکشّی فی رجاله : سألت أبا النضر محمّد بن مسعود، عن جماعه هو منهم، عن جمیع هؤلاء، فقال : أمّا علیّ بن الحسن بن فضّال، فما رأیت فیمن لقیت بالعراق و ناحیه خراسان أفقه و لا أفضل من علیّ بن الحسن بالکوفه (۳)، إلی آخر کلامه .

و أمّا إبن الغضائریّ، فقد قال بعد تضعیف علیّ بن حسان بن کثیر : و من أصحابنا علیّ بن حسان الواسطیّ ثقه، ثقه (۴)، إنتهی .

لکنّ الظاهر أنّ المنشأ لوثاقته کلام علیّ بن الحسن المذکور، و کیف کان فالروایه معتبره الأسناد و إن لم یکن صحیحاً .

ص: ۱۶۹

۱- ۱. رجال النجاشی : ۲۵۷ / الرقم ۶۷۶ .

۲- ۲. الفهرست : ۱۵۶ / الرقم ۳۹۱ .

۳- ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۱۲ الرقم ۱۰۱۴ .

۴- ۴. الرجال لإبن الغضائریّ : ۴ / ۱۷۶ .

تنبیه : إعلم أنّ العلاّمه رحمه الله فی الخلاصه قال فی ترجمه علیّ بن حسان هذا : وذکر إبن بابویه رحمه الله فی أسناده إلی عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ روایته عن محمّد بن الحسن، عن علیّ بن حسان الواسطیّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ، و هو یعطی أنّ الواسطیّ هو إبن أخی عبدالرّحمن، و أظنّه سهوا من قلم الشیخ إبن بابویه أو الناسخ (۱).

أقول : نعم، قال فی مشیخه الفقیه : و ما کان فیه عن عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ فقد رویته عن محمّد بن الحسن رضی الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن علیّ بن حسّان الواسطیّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ (۲).

وإعتراضه له فیمحلّه، لکن نسبه السهو إلی الناسخ بعید جدّا مع أنّ الصدوق رحمه الله فی الفقیه قال فی أواخر الفقیه فی باب معرفه الکبائر الّتی أوعد اللّه عزّوجلّ علیها النار : روی عن علیّ بن حسّان الواسطیّ ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إنّ الکبائر سبع ... (۳)، الخبر .

واعترض علیه بعض الأجلاّء بأنّ جزم العلاّمه رحمه الله بسهو الصدوق رحمه الله مشکل، لأنّ الظاهر أنّهم إعتمدوا فی التعدّد علی قول علیّ بن الحسن الفطحیّ، و لا شکّ فی أنّ الصدوق رحمه الله کان أعلم و أعرف بالرجال و غیره من علیّ و غیره من أمثاله، و لا منافاه بین أن یکون واسطیّا و هاشمیّا أی مولی و معتقاً لبنی هاشم، و رئیسهم محمّد بن علیّ باقر علم النبیّین علیه السلام ، والظاهر أنّ المعتق جدّه کثیر، فتدبّر .

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۱۸۲ .

۲- ۲. من لایحضره الفقیه : ۴ / ۴۷۴ .

۳- ۳. من لایحضره الفقیه : ۳ / ۵۶۱ ح ۴۹۳۱ .

إلی أن قال : و أمّا ضعفهما بالغلو ، فالّذی ظهر لی من التتبع أنّهما کانا من الأبرار (۱)، و لذا حکم بصحّه أخبارهما الصدوقان (۲)، إنتهی .

و فیه أوّلاً : انّه لم یظهر کون إعتمادهم فی التعدّد علی علیّ بن الحسن بن فضّال، فإنّه کما صرّح بذلک صرّح به فی الغضائریّ، والنجاشی، و الفهرست، وغیرهما، و اعتمادهما علی کلام علیّ بن الحسن غیر معلوم .

أمّا الغضائریّ، فقد عرفت الإشاره إلی کلامه ؛ قال فی ترجمه علیّ بن حسّان بن کثیر الهاشمیّ : علیّ بن حسّان بن کثیر مولی أبی جعفر الباقر علیه السلام أبوالحسین، روی عن عمّه عبدالرّحمن، غال، ضعیف، رأیت له کتاباً سمّاه تفسیر الباطن، لایتعلّق من الإسلام بسبب، و لا یروی إلاّ عن عمّه، و من أصحابنا علیّ بن حسّان الواسطیّ ثقه، ثقه (۳).

و أمّا النجاشی ففی ترجمه الهاشمیّ منه : علیّ بن حسّان بن کثیر الهاشمیّ مولی عبّاس بن محمّد بن علیّ بن عبداللّه بن العبّاس، ضعیف جدّا، ذکره بعض أصحابنا فی الغلاه، فاسد الإعتقاد، له کتاب تفسیر الباطن، مختلط کلّه (۴).

و قال فی الواسطیّ : علیّ بن حسّان الواسطیّ أبوالحسین القصیر، المعروف بالمُنَمِّس، عمّر أکثر من مائه سنه، و کان لا بأس به، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام روی عنه حدیثه [فی] سعدان بن مسلم، له کتاب یرویه عدّه من أصحابنا، أخبرنا أبوالحسین علیّ بن أحمد قال : حدّثنا محمّد بن الحسن قال : حدّثنا محمّد بن

۱- ۱. فی بعض نسخ المصدر : کانا من أصحاب الأسرار .

۲- ۲. روضه المتّقین : ۱۴ / ۱۶۲ .

۳- ۳. الرجال لإبن الغضائریّ : ۴ / ۱۷۶ .

۴- ۴. رجال النجاشی : ۲۵۱ / الرقم ۶۶۰ .

الحسن الصفّار قال : حدّثنا عليّ بن حسّان (۱).

و أمّا الفهرست، ففی ترجمه الأوّل منه : عليّ بن حسّان الهاشمی مولی لهم، له كتاب أخبرنا به إبن أبی جيّد، عن إبن الوليد، عن الصفّار والحسن بن متيل جميعاً عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن حسّان الهاشميّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير (۲).

و فی ترجمه الثانی : عليّ بن حسّان الواسطيّ، له كتاب أخبرنا به عدّه من أصحابنا، عن أبی المفضّل، عن إبن بطّه، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن عليّ بن حسّان (۳).

إذا رأيت هذه الكلمات تعرف أنّهما متعدّد، و أنّ الإعتماد فی التعدّد ليس علی كلام عليّ بن الحسن فقط لوجوه :

أحدها : ما يظهر منهم أنّ عليّ بن حسّان الهاشميّ مولی لبنی هاشم، سواء كان لأبی جعفر الباقر عليه السلام كما فی رجال إبن الغضائری، أو العبّاس بن محمّد كما فی النجاشی، و لم يذكروا فی الواسطيّ ذلك أنّه مولی لهم و لا ما يشعر إلی ذلك ، ولم يذكروا عليّ بن الحسن فيما رواه إبن مسعود عنه ما يشعر إلی ذلك .

و ثانيها : إنّ فی رجال الغضائريّ والنجاشی فی ترجمه الهاشميّ : أنّ له كتاباً سمّاه تفسير الباطن (۴)، و لم يذكره عليّ بن الحسن المذكور فی الروايه السابقه

ص: ۱۷۲

۱- ۱. رجال النجاشی : ۲۷۶ / الرقم ۷۲۶ .

۲- ۲. الفهرست : ۱۶۳ / الرقم ۴۲۷ .

۳- ۳. الفهرست : ۱۵۸ / الرقم ۳۹۳ .

۴- ۴. انظر الرجال لإبن الغضائریّ : ۴ / ۱۷۶ ؛ و رجال النجاشی : ۲۵۱ .

من إبن مسعود، كما لم يذكروا فی ترجمه الواسطیّ ما یدلّ علی ذلک، و هذا یدلّ علی التعدّد فی الواقع .

و ثالثها : إنّ فی رجال الغضائریّ کنیه الهاشمیّ أبوالحسین (۱)، و فی رجال النجاشی کنیه الثانی أبوالحسین، و یلقّب الثانی بالقصیر المعروف بالمُنَمِّس (۲)، ولم یذکر الجمیع علیّ بن الحسن .

و رابعها : بیان عمر الواسطیّ بمائه سنه، و لم یذکره أیضا .

وممّا یدلّ علی التعدّد ما ذکره علیّ بن الحسن وذکروه أیضا من روایه الهاشمی عن عمّه، بل إنحصار روایته عنه بخلاف الواسطی، بل لم نجد من ذلک فی روایات الواسطی، بل روایته کما فی المقام عن الإمام علیه السلام .

و ثانیا : ما قال فی التعلیقه انّ : علیّ بن الحسن الفضّال کان أعرف بأحوال الرجال من الصدوق و من غیره من جمیع علماء الرجال والمحدّثین، و لذا تری المشایخ فی جلّ الرجال یستندون إلی قوله، و أنت إذا تأمّلت و تتبعت الرجال وجدت المشایخ فی أکثرها، بل کاد یکون کلّها یسألون علیّاً عنها، و یعتمدون علی قوله فیها، و منها هذا الموضع (۳).

و ثالثا : إنّ التعارض بین کلام علیّ و کلام الصدوق رحمه الله کالتعارض بین الظاهر والنصّ، و لا شکّ فی تقدّم الثانی علی الأوّل .

و رابعا : إنّ علیّا هذا مقدّم علی الصدوق رحمه الله طبقه، فیکون قوله مقدما لکون المقدّم و لاسیّما مثل علیّ بن الحسن أعرف بالرجال .

۱- ۱. الرجال لإبن الغضائریّ : ۴ / ۱۷۶ .

۲- ۲. رجال النجاشی : ۲۷۶ / الرقم ۷۲۶ .

۳- ۳. تعلیقات علی منهج المقال : ۲۲۸ .

ثمّ إنّ ما قال أخيرا من أنّ : « ضعفهما بالغلوّ » إلى آخره، فالظاهر أنّ المرجع للضمير هو علىّ بن حسّان و عبدالرّحمن عمّه، لا علىّ بن حسّان الواسطى و علىّ بن حسّان بن كثير الهاشمىّ كما لا يخفى .

و لعلّ هذا إنّما ظهر له من ذلك الأخبار الّتى روياها، و فيه نظر أيضا، فإنّ بعد تسليم روايتهما بعض الأخبار، لايعارض ذلك تصريح من صرّح بالغلوّ من الثقات والأخيار .

و أمّا حكم الصدوقين رحمهماالله بصحّه أخبارهما، فلم نجد ذلك أيضا منهما إلاّ من روايتهما أخبارهما فى مثل الفقيه، و فيه نظر و تأمّل .

هذا كلّه الكلام فى سند الروايه، و أمّا دلالتها فتاره نقول بقصورها عن كون الخمر باقيه بعينها، إذ يحتمل أن يكون قد جعل فى المشطه بحيث ينسب بها ثمّ يمتشط بها، كما ربّما يشعر بذلك قوله : « فيجعل أوّلاً واجعل ثانياً »، و إلاّ فإن كان على النهج المتعارف فى الإمتشاط من جعل المشطه مبلوله ثمّ الإمتشاط بها كان المناسب أن يؤتى بصيغه التكلّم فيهما .

و تاره انّ نجاسه الخمر إنّما يقدح فى حال الصلاه لا مطلقاً، و لا دلاله فى الروايه على الجواز فى حال الصلاه ، فإنّ ما فى الروايه إنّما هو عدم البأس فى إستعمال ذلك، والجواب إنّما كان عن هذا السؤال . و لعلّ السائله لمكان صلاحيّتها عارفه بأحكام الخمر، و منها عدم جواز مصاحبتها فى الصلاه، و إنّما سألت عن هذا الإستعمال بالخصوص، فتأمّل .

و تاره بأنّ عيسى بن موسى هذا هو عيسى بن موسى بن علىّ بن عبداللّه بن العبّاس من بنى العبّاس، و كان هذا عامل المنصور صاحب الدوانيق على الكوفه،

والظاهر أنّه علیه السلام کان یتّقی منه لکونه عامل المنصور الدوانیقی .

ومنها (۱) : الصحیح المرویّ فی قرب الإسناد کما قیل عن علیّ بن رئاب قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخمر والنبیذ والمسکر یصیب ثوبی، أغسله أو أصلّی فیه ؟ قال : صلّ فیه ، إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ اللّه تعالی إنّما حرّم شربها .(۲)

و سیأتی الجواب عن هذه الروایه .

و منها : ما رواه فی قرب الإسناد أیضا بأسناده عن علیّ بن جعفر ، عن أخیه علیه السلام قال : و سألته عن رجل مرّ بمکان قد رشّ فیه خمر قد شربته الأرض، وبقی نداه، أیصلّی فیه ؟ قال : إن أصاب مکاناً غیره فلیصلّ فیه، و إن لم یصبّ (۳) فلا بأس (۴).

و فیه بعد الغمض عمّا فی السند لعدم وجود قرب الإسناد عندی، انّ التفصیل بین إصابه المکان غیره و إصابته یدلّ علی شیء فیها، و إلاّ فلا وجه للتفصیل، و ظاهر الخبر فی صوره الإضطرار و عدم وجود المکان غیر المکان الّذی رشّ فیه الخمر ، فدلاله هذه الروایه علی مذهب القائلین بالنجاسه أظهر من دلالتها علی القول بالطهاره .

و منها : ما رواه الصدوق فی کتاب علل الشرائع مسنداً باسناد صحیح ، بل

۱- ۱. أی و من الأخبار الّتی استدلّ بها علی طهاره الخمر .

۲- ۲. قرب الإسناد : ۱۶۳ / الرقم ۵۹۵ .

۳- ۳. فی المصدر : و إن لم یصب فلیصلّ فیه، فلا بأس .

۴- ۴. قرب الإسناد : ۱۹۶ / الرقم ۷۴۶ .

باسنادین کذلک کما قال جماعه، و فی الفقیه مرسلاً فی باب ما یصلّی فیه و ما لایصلّی فیه من الثیاب و جمیع الأنواع، حیث قال فیه : و سئل أبوجعفر وأبوعبداللّه علیهماالسلام فقیل لهما : إنّا نشتری ثیاباً یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها (۱)، أنصلّی فیها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم، لا بأس، إنّما حرّم اللّه أکله وشربه، و لم یحرّم لبسه و مسّه والصلاه فیه (۲).

و فیه أمّا سنداً : فعلی الوجه الّذی ذکره فی الفقیه ظاهر الضعف، لکونه مرسلاً ولا حجیّه للمراسیل، فتأمّل !

و علی الوجه الّذی ذکره فی العلل، فإنّما یتّضح بذکر ما فی العلل من السند، قال فیه، فی باب علّه الرخصه فی الصلاه فی ثوب أصابه خمر و ودک الخنزیر : أبی رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن محمّد بن الحسین، و علیّ بن إسماعیل، و یعقوب بن یزید ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز قال : قال بکیر ، عن أبی جعفر علیه السلام ، و أبوالصباح ، و أبوسعید ، والحسن النبّال ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قالوا : قلنا لهما : إنّا نشتری ... (۳)، الخبر .

أمّا أبوه و سعد، فظاهر أمرهما فی الوثاقه والجلاله ؛ و أمّا محمّد بن الحسین، فالظاهر أنّه محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، و هو کما فی النجاشی و غیره : جلیل من أصحابنا، عظیم القدر، کثیر الروایه، ثقه، عین (۴).

۱- ۱. فی بعض النسخ : حیاکتها .

۲- ۲. علل الشرائع : ۲ / ۳۵۷ ح ۱ ؛ و من لایحضره الفقیه : ۱ / ۲۴۸ ح ۷۵۱ .

۳- ۳. علل الشرائع : ۲ / ۳۵۷ ح ۱ .

۴- ۴. انظر رجال النجاشی : ۳۳۴ / الرقم ۸۹۷ ؛ والفهرست : ۲۱۵ / الرقم ۶۰۷ ؛ ورجال ابن داود : ۱۵۸ / الرقم ۱۲۶۶ ؛ و نقد الرجال : ۴ / ۱۸۳ .

و أمّا حمّاد بن عيسى و حريز ، فقد ذكرت الكلام مع غنائهما لوثاقتهما فى أوّل الكتاب .

و أمّا بكير، فهو بكير بن أعين بن سنسن الشيبانىّ، فقد ذكر فى الخلاصه أنّه مشكور، مات على الإستقامه (۱).

أقول : و قد روى فى الكشّى عن حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن إبن أبى عمير ، عن الفضيل ، و إبراهيم ، إبنى محمّد الأشعريين ، قالا : إنّ أبا عبداللّه عليه السلام لمّا بلغه وفات بكير بن أعين قال : أما واللّه لقد أنزله اللّه بين رسول اللّه و بين أميرالمؤمنين _ صلوات اللّه عليهما (۲).

و فيه أيضا بأسناده عن عبيد بن زراره والحسن بن جهم بن بكير، عن عمّه عبداللّه بن بكير، عن عبيد بن زراره قال : كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فذكر بكير بن أعين فقال : رحم اللّه بكيرا ، و قد فعل فنظرت إليه و كنت يومئذ حديث السنّ فقال : إنّى أقول إن شاء اللّه تعالى (۳).

و فى الكشّى أيضا فى ترجمه حمران أخيه : بأسناده عن فضاله بن أيّوب، عن بكير بن أعين قال : حججت أوّل حجّه فصرت إلى منى ، فسألت عن فسطاط أبى عبداللّه عليه السلام ، فدخلت عليه، فرأيت فى الفسطاط جماعه، فأقبلت أنظر فى وجوههم فلم أره فيهم، و كان فى ناحيه الفسطاط يحتجم، فقال : هلمّ إلىّ .

ثمّ قال : يا غلام ! أَمِنْ إبن بنى أعين أنت ؟ فقلت : نعم جعلنى اللّه فداك قال :

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۸۳ الرقم ۵ .

۲- ۲. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۴۱۹ الرقم ۳۱۵ .

۳- ۳. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۴۱۹ الرقم ۳۱۶ .

أيّهم أنت ؟ قلت : بكير بن أعين، قال لى : ما فعل حمران ؟ قلت : لم يحجّ العام على شوق شديد منه إليك، و هو يقرء عليك السلام، فقال : عليك و عليه السلام، حمران مؤمن من أهل الجنّه، لا يرتاب أبدا لا واللّه، لا واللّه، لا تخبره (۱).

والظاهر أنّ الخبر المذكور بهذا السند حسن، لو لم نقل بأنّه صحيح لمكان هذه الروايات .

و لم يتعرّض لذكر علىّ بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد لكفايه محمّد بن الحسين عنهما، لكونهما و محمّد بن الحسين راوين عن بكير فكلّ منهم فى عرض الآخر .

و أمّا السند الآخر، فهو و إن كان متّحدا مع هذا السند إلى بكير لكنّ الراوى عن الإمام عليه السلام فيه مختلف، كما أنّ الإمام الّذى روى عنه بكير هو الباقر عليه السلام ، و من روى عنه هذه الثلاثه هو الصادق عليه السلام .

و نكتفى من هذه الثلاثه بذكر واحد منهم و هو أبوالصباح، فإنّه إبراهيم بن نعيم العبدى الكنانى، والظاهر وثاقته، ففى باب أصحاب الباقر عليه السلام : كان يسمّى الميزان من ثقته (۲).

و فى رجال النجاشى : كان أبوعبداللّه عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، ذكره أبوالعبّاس فى الرجال (۳).

ص: ۱۷۸

۱- ۱. إختيار معرفه الرجال : ۱ / ۴۱۶ .

۲- ۲. رجال الطوسى : ۱۲۳ / الرقم ۱۲۳۰ .

۳- ۳. رجال النجاشى : ۱۹ / الرقم ۲۴ .

و فی الخلاصه : ثقه، أعمل علی قوله (۱).

أقول : و أصل ذلک ما رواه فی الکشّی، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام لأبی الصباح الکنانی : أنت میزان ؟ فقال له : جعلت فداک ، إنّ المیزان ربما کان فیه عین، قال : أنت میزان لیس فیه عین (۲).

و فیه أیضا خبر آخر یدلّ علی حسن أمره، و هو معارضه مع زید، لکن فیه عن علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن برید العجلی قال : کنت أنا و أبوالصباح الکنانی عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال : کان واللّه أصحاب أبی خیرا منکم، کان أصحاب أبی ورقاً لا ـ شوک فیه، و أنتم الیوم شوک لا ـ ورق فیه، فقال أبوالصباح الکنانی : جعلت فداک، فنحن أصحاب أبیک ؟ قال: کنتم یومئذ خیر منکم الیوم (۳).

و فیه أیضاً فی غیر ترجمته، أی فی الجعفریّه، عن محمّد بن حمران، عن أبی الصباح الکنانی قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّا نعیّر بالکوفه فیقال لنا : جعفریّه، قال : فغضب أبوعبداللّه علیه السلام ثمّ قال : إنّ أصحاب جعفر منکم لقلیل، إنّما أصحاب جعفر من إشتدّ ورعه، و عمل لخالقه (۴).

و عن کشف الغمّه عنه قال : صرت یوماً إلی باب محمّد الباقر علیه السلام فقرعت الباب، فخرجت إلی وصیفه ناهد، فضربت بیدی علی ثدییها (۵)، فقلت لها : قولی لمولاک إنّی بالباب ، فصاح من داخل الدار أدخل لا أمّ لک ! فدخلت فقلت :

---

۱ – ۱. خلاصه الأقوال : ۴۷ / الرقم ۱ .

۲ – ۲. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۶۳۹ الرقم ۶۵۴ .

۳ – ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۶۳۹، الرقم : ۶۵۵ .

۴ – ۴. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۵۲۵ الرقم ۴۷۴ .

۵ – ۵. فی المصدر : إلی رأس ثدیها .

یا مولای ! ما قصدت ریبه ، و لکن أردت زیاده ما فی نفسی ، فقال : صدقت لئن ظننتم أنّ هذه الجدران تحجب أبصارنا کما تحجب أبصارکم إذا فلا فرق بیننا وبینکم فإیّاک أن تعاود لمثلها (۱).

فمن هذه الأخبار قد یقال بعدم وثاقه الرجل، و قوله علیه السلام فی الخبر الأوّل مع إرساله لا یدلّ علی وثاقته ، لکن بعد ما تقدّم من الحکم بوثاقته فی رجال أبی العبّاس کما نقل عنه النجاشی، والنجاشی علی ما نقل عنه، و رجال الشیخ رحمه الله فی باب أصحاب الباقر علیه السلام ، والخلاصه .

مضافاً إلی أنّ المفید رحمه الله ذکره من فقهاء أصحاب أبی جعفر علیه السلام ، و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتیا والأحکام، الّذین لامطعن علیهم(۲)، و لا طریق إلی ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنه والمصنّفات المشهوره، و جعل من جمله هذه الفقهاء أباالصباح الکنانی (۳)، لا یبقی وجه النظر إلی هذه الأخبار، مع أنّها لا تدلّ علی الضعف، فإنّ الخبر الأوّل إنّما دلّ علی کون أصحاب الباقر علیه السلام خیراً من أصحاب أبی عبداللّه علیه السلام ، و کان أبوالصباح فی السابق خیرا من لاحقه، و هذا لایدلّ علی ضعفه .

و الخبر الثانی أیضا لا یدلّ علی ضعفه و ذمّه ، لعدم دلاله کونه خارجاً من أصحابه، لأنّه قال : « أصحاب جعفر منکم لقلیل »، و فیه نظر .

و أیضا إنّما أراد الإمام الصادق علیه السلام من کلامه هذا ما هو فوق درجه الوثاقه ممّا ینبغی أن ینسب إلیه علیه السلام فیقال جعفریّه، و یشیر إلی ذلک قوله : « من اشتدّ

۱- ۱. کشف الغمّه : ۲ / ۳۵۵ .

۲- ۲. فی بعض النسخ : لا یطعن علیهم .

۳- ۳. انظر جوابات أهل الموصل : ۲۶ و ۳۲ .

ورعه و عمل لخالقه »، فإنّ هذين مخصوصان بمن صعد معارج التقى و فاز بالدرجات العلى .

و قوله عليه السلام فى ترجمه السفله من الكشّى عن المفضل بن عمر قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إيّاک والسفله، إنّما شيعه جعفر من عفّت بطنه و فرجه، واشتدّ جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه (۱).

و أمّا الخبر الأخير، فقد يفهم من تقرير الإمام ما قاله من الإعتذار أنّه ليس له مقصد سوء فيما فعله و إن كان بالمقصد الّذى ذكره أيضا لايخلو عن شىء، لكنّ الأمر سهل، والخبر غير واضح السند، و مع وضوحه ليس بشىء ينافى الوثاقه ولاسيّما بعد ما تقدّم .

و أمّا دلاله هذا الخبر : ففيها إنّ الخبر مشتمل على ودک الخنزير، والودک : الدسومه، و لا شکّ أنّ دسومه الخنزير نجسه، فامّا أن يكون المراد عدم حرمه الصلاه على حدّ حرمه شربها، بأن يكون الصلاه فيها حراماً مستقلاً لا عقاب مستقل كحرمه شربها، بل إنّما ذلک لعدم جامعيّه شرائط الصلاه و هو كون المصلّى طاهراً فى حالها، فيكون الخمر فى ذلک كالدم و نحوها ؛ أو يكون هذا الخبر مطروحاً لاشتماله على الودک، فلا حجيّه فيه .

و منها : ما رواه فى الفقيه، فى الباب المذكور ، عن أبى جميله ، عن أبى عبداللّه عليه السلام إنّه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلّى فيه ؟ قال : نعم، قال : قلت : يشربون الخمر ؟ قال : نعم ، نحن نشترى الثياب السابريّه فنلبسها و لا نغسلها (۲).

۱- ۱. إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۵۹۴ الرقم ۵۵۲ .

۲- ۲. من لا يحضره الفقيه : ۱ / ۲۵۹ ح ۷۹۸ .

وطريق الصدوق رحمه الله إلى أبى جميله هذا وإن كان صحيحاً لكن أبا جميله ضعيف ، أمّا طريق الصدوق رحمه الله إليه فكما قال فى المشيخه : و ما كان فيه عن أبى جميله فقد رويته عن أبى رضى الله عنه ، عن الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى جميله (١).

فإنّ الحميرى هو عبداللّه بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميرى، أبوالعبّاس القمى، صاحب قرب الاسناد .

و يظهر من النجاشى أنّه صاحب قرب أسناد ثلاثه : قرب الاسناد إلى الرضا عليه السلام ، و قرب الاسناد الى أبى جعفر بن الرضا عليهماالسلام ، و قرب الاسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام (٢).

و فى النجاشى و الخلاصه : أنّه شيخ القمّيين و وجههم (٣).

و فى الأخير و الفهرست روى التصريح بوثاقته (۴).

و أمّا البزنطى المذكور، فقد صرّح بجلالته و وثاقته فى باب أصحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام (۵).

و فى رجال النجاشى : أنّه لقى الرضا عليه السلام و أباجعفر عليه السلام و كان عظيم المنزله عندهما (۶).

۱- ۱. من لا يحضره الفقيه : ۴ / ۴۵۰ .

۲- ۲. رجال النجاشى : ۲۲۰ / الرقم ۵۷۳ .

۳- ۳. رجال النجاشى : ۲۱۹ / الرقم ۵۷۳ ؛ خلاصه الأقوال : ۱۹۳ / الرقم ۲۰ .

۴- ۴. الفهرست : ۶۱ / الرقم ۶۳ ؛ و خلاصه الأقوال : ۱۹۳ / الرقم ۲۰ .

۵- ۵. رجال الطوسى : ۳۵۱ / الرقم ۳۷۳ .

۶- ۶. رجال النجاشى : ۷۵ / الرقم ۱۸۰ .

و فی الخلاصه : أنّه لقی الرضا علیه السـلام ، و کان عظیم المنزله عنده، و هو ثقه، جلیل القدر، و کان له إختصاص بأبی الحسن الرضا و أبی جعفر علیهماالسلام (۱).

و قد ذکره فی الکشّی فی تسـمیه الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم و أبی الحسن الرضا علیهماالسلام ؛ قال : إجتمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء، و أقرّوا لهم بالفقه والعلم، و هم ستّه نفر، و عدّ منهم أحمد بن محمّد بن أبی نصر (۲).

و قال فی الخلاصه : أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء عنه، وأقرّوا له بالفقه (۳).

و قـد ذکر فی الکشّـی روایات تدلّ علی جلالته و إختصاصه بهم علیهم السـلام ، فمن ذلک ما رواه باسـناده عن الحسن بن علیّ بن نعمان ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصـر قال : کنت عند الرضا علیه السلام قال : فأمسیت عنده، قال : فقلت : إنصرف ! فقال لی : لا تنصـرف فقد أمسیت عنده، قال : قال : فقال لجاریته : هاتی مضربتی ووسادتی فافرشی لأحمد فی ذلک البیت، قال : فلمّا صرت فی البیت دخلنی شـیء فجعل یخطر ببالی : مَنْ مِثلی فی بیت ولیّ اللّه و علی مهاده ، فنادانی : یا أحمـد ، إنّ أمیرالمؤمنین علیه السـلام عـاد صعصـعه بن صوحـان فقـال : یا صعصـعه ! لا تجعل عیادتی إیّاک فخرا علی قومک، و تواضع للّه، یرفعک اللّه (۴).

إلی غیر ذلک من الروایات (۵).

ص: ۱۸۳

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۶۱ / الرقم ۱ .

۲- ۲. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰ .

۳- ۳. خلاصه الأقوال : ۶۱ / الرقم ۱ .

۴- ۴. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۵۳ الرقم ۱۱۰۰ .

۵- ۵. انظر إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۵۲ الرقم ۱۰۹۹ و ۱۱۰۱ .

و أمّا أبوجميله، فهو المفضّل بن صالح الأسديّ النخّاس الّذى صرّح فى الخلاصه بأنّه كذّاب، يضع الحديث (1).

واعترف نفسه بذلک و إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لأنّ فى الكشّى عن معاويه بن حكيم يقول : سمعت أباجميله يقول : أنا وضعت رساله معاويه إلى محمّد بن أبى بكر (2).

و أمّا دلاله هذا الخبر : ففيها قصورها عن إفاده تحقّق الموضوع، لأنّ شرب المجوس الخمر و كون ذلک جائزاً عندهم لا يقتضى كون الثياب مطلخه بالخمر كما لايخفى .

و منها : الصحيح المروىّ فى التهذيب، فى باب المياه و أحكامها من الزيادات، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّى فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا تغسل ثوبه، و لا رجله، و يصلّى فيه، و لا بأس (3).

و فيه أنّ ذلک من أجل ماء المطر، و قد مرّ الكلام فيه فى أوائل الكتاب .

و منها : المرسله الّتى أشارت إليها روايه علىّ بن مهزيار المذكوره فى أدلّه القول الأوّل، لأنّ فيها روى زراره، عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا : لا بأس أن يصلّى فيه، إنّما حرّم شربها (4).

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۴۰۷ .

۲- ۲. هذه العباره ليست فى إختيار معرفه الرجال، بل أهل الرجال نقلوها عن علىّ بن الحسن بن فضال وعن إبن الغضائرىّ فيما حكى عنه العلاّمه رحمه الله ، انظر معجم رجال الحديث : ۱۹ / ۳۱۱ رجال إبن داود الحلّى : ۲۸۰ .

۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۱ / ۴۱۸ ح ۴۰ .

۴- ۴. الكافى : ۳ / ۴۰۷ ح ۱۴ ؛ تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۷۹ ح ۱۱۳ .

و فیه أنّه یکفی فی الجواب عنها ، مع إرسالها علی تأمّل فیه بعد تقریر الإمام علیه السلام روایه زراره تلک الروایه عنهما ، قوله علیه السلام فی آخر الروایه : خذ بقول أبی عبداللّه علیه السلام ، فلیلاحظ (۱).

و منها : بعض الروایات الوارده فی مطلق المسکر، کروایه أبی بکر الحضرمی، و ستأتی تلک الروایات مع الجواب عنها .

الجواب عن الأخبار الوارده فی طهاره الخمر :

والجواب عن هذه الأخبار و غیرها، فقد عرفته تفصیلًا حال التعرّض لکلّ منها، و أمّا إجمالًا فمن وجوه :

أحدها : ما أجاب به الشیخ رحمه الله فی کتابیه التهذیب والإستبصار، بحمل هذه الأخبار علی التقیّه من العامّه .

قال بعد ذکر بعض من الأخبار الدالّه علی الطهاره کروایه أبی بکر الحضرمیّ الآتیه و روایه عبداللّه بن بکیر والحسن بن أبی ساره والحسین بن موسی الحنّاط : والوجه فی هذه الأخبار أن نحملها علی ضرب من التقیّه، لأنّها موافقه لمذاهب کثیر من العامّه .

ثمّ قال : وإنّما قلنا ذلک لأنّ الأخبار الأوله مطابقه لظاهر القرآن، قال اللّه تعالی: « إنّما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام رجس » (۲)، فحکم علی الخمر

۱- ۱. انظر الصفحه : ۶۵ .

۲- ۲. المائده : ۹۰ .

بالرجاسه . و قد روى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا جاءكم عنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فاطرحوه ؛ و هذه الأخبار مخالفه لظاهر القرآن فينبغى أن يكون العمل على غيرها .

ثمّ قال : والّذى يدلّ على أنّ هذه الأخبار خرجت مخرج التقيّه ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله ، عن جعفر بن محمّد .

ثمّ ذكر روايه علىّ بن مهزيار، ثمّ قال : فأمره بالأخذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام الّذى يتضمّن التحريم والعدول عن قوله، مع قول أبى جعفر عليه السلام الّذى يتضمّن الإباحه، فدلّ على أنّ ذلك خرج مخرج التقيّه، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معا أولى (۱)، إنتهى .

أقول : و قد يؤيّد الحمل المذكور، مضافاً إلى ما تقدّم من روايه علىّ بن مهزيار، بعض الأخبار السابقه المشتمله على ودك الخنزير و لحمه و نحو ذلك، فإنّ إجماع أصحابنا على نجاسه الخنزير مع أنّ بعض هذه الروايات قد تدلّ على طهارته و إن هذا إلّا تقيّه، فإنّ الفتوى بطهارته هى مذهب بعض من العامّه .

و تعليل بعض الأخبار، كروايه الحسن بن أبى ساره (۲)، للحكم المذكور بأنّ الثوب لا يسكر، المناسب لتعليلات العامّه، و فيه إعلام الفقيه العارف بأنّ هذا حكم ورد على وفق التقيّه، لأنّ تعليل الطهاره بأنّ الثوب لا يسكر، لا وجه له .

مضافاً إلى أنّ مقتضى هذا التعليل أنّ فيما يسكر يكون نجساً فتكون إذا وقعت على بدن الإنسان يجب غسلها حال الصلاه، و لا قائل بالفصل .

و يظهر من المعتبر انّ القول بالنجاسه مذهب الشافعى و أبى حنيفه و أكثر

۱- ۱. الإستبصار : ۱ / ۱۹۰ و ۱۹۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۱ / ۲۸۰ .

۲- ۲. انظر وسائل الشيعه : ۲ / الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، ح ۱۰ .

أهل العلم (۱).

و بعض الأخبار كروايه العلل بأنّ اللّه تعالى إنّما حرّم أكله و شربه (۲)، مع أنّه ليس في القرآن تصريح بالشرب، قال : « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » (۳)، وتقدير الشرب ينافيأخواتها فتأمّل، إلى غير ذلك ممّا في الأخبار الشاهد لكونها وارده مورد التقيّه ، كما أشرنا إلى بعضها .

و قد يعترض على هذا الوجه بأنّ القول بالنجاسه أيضا مشهور بين العامّه كما صرّح به في المصابيح (۴)، بل يظهر منه أنّ معظمهم على النجاسه، فلا وجه لحمل هذه الأخبار على التقيّه (۵).

و فيه أوّلاً ـ : أنّه يكفي في الحمل على التقيّه إختصاص القول بالطهاره بالعامّه ولو بعضهم، فإنّ به يحصل الإتقاء و إن لم يكن ذلك مذهب الجميع .

و ثانيا : إنّ ربيعه الراى كما قال في المصابيح (۶)، كان من فقهاء المدينه، و من شيوخ مالك، و كان في عصر الصادق عليه السلام ، و لا غرو أن يتّقى من قوله هذا .

و ثالثا : إنّ الظاهر من الشيخ أنّ القول بالطهاره هو المشهور أو الأشهر، و لعلّه إشتهر القول بالنجاسه فيما بعد زمان الإمام عليه السلام .

۱- ۱. المعتبر : ۱ / ۴۲۲ .

۲- ۲. انظر علل الشرائع : ۲ / ۳۵۷ ح ۱ .

۳- ۳. المائده : ۹۰ .

۴- ۴. انظر مصابيح الظلام : ۵ / ۱۶ .

۵- ۵. لم نقف عليه .

۶- ۶. لم يوجد لدينا .

و ثانيها : حملها على التقيّه من الأمراء، والسلاطين، و حكّام الجور، المشغولين بالملاهى، فإنّ أكثر السلاطين الموجودين فى زمان الأئمّه عليهم السلام كانوا مشغولين بشرب الخمر، و لعب الشطرنج، و نحو ذلك، و به إشتهر كثير من بنى أميّه، وبنى العبّاس لعنهم اللّه، ومثلهم أمراؤهم، و توابعهم، فإنّ الناس على دين ملوكهم .

و لنعم ما قال بعضهم فى تقرير ذلك حيث قال : و هو ملائم لطبائع السلاطين، وذوى الشوكه من أمراء بنى أميّه، و بنى العبّاس، المولعين بشرب الخمر، المتهالكين عليه، حتّى أنّهم لشدّه خوضهم عليها ربّما حاولوا دفع التحريم عنها، كما يشير إليه حديث المهدىّ العبّاسى مع الكاظم عليه السلام (۱)، إنتهى (۲).

و قد يعترض على هذا الوجه تاره : بأنّ هذا منقوض بالحكم بحرمتها، مع أنّ ذلك متّفق عليه بين الفريقين، يسلّمون الأمراء والسلاطين ذلك، فإنّ الحكم بالنجاسه ليس بأعلى من ذلك .

و أخرى : بأنّ القول بالنجاسه كما عرفت معروف بين العامّه أيضا، فالتقيّه من السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهاره، لكان أولى الناس به فقهاء العامّه، لشدّه مخالطتهم إيّاهم، و عكوفهم لديهم، و هم أولى بقبول أحكامهم، والميل إليهم، والخوف عنهم، مع أنّ معظمهم على النجاسه .

و ثالثه : بأنّ أمراء بنى أميّه و بنى العبّاس فى زمن الباقر و الصادق عليهماالسلام لم يكونوا متظاهرين بشرب الخمر علانيه، و إنّما يفعلونه فى السرّ .

والجواب أمّا عن الأوّل : فبأنّ الحكم بالنجاسه حكم آخر فوق الحكم

۱- ۱. وسائل الشيعه : ۲۵ / ۳۰۱، الباب ۹ من أبواب الأشربه المحرمه، ح ۱۳ .

۲- ۲. جواهر الكلام : ۶ / ۹ .

بالحرمه، و عدم الإتقاء فی الأوّل لکونه مسلّماً بین النّاس، ناطقاً به الکتاب العزیز بحیث لا یمکن إنکاره، لا یقتضی عدم الإتقاء فی الثانی، و لا سیّما بعد أن کان النفس تشمأزّ من شرب النجس بخلاف شرب الحرام، مع أنّ ذلک یستلزم الحکم بنجاسه شاربه المواضع الّتی لاقاها الخمر، والحکم بنجاستهم، و نجاسه أوانیهم، وألبستهم، و أطعمتهم، و أشربتهم، ممّا یصعب علی أنفس السلاطین والأمراء، لأنّه مستلزم للتبعّد عنهم، و عن ما یستعملونه علی تلک الحاله برطوبه الخمر، فیمکن أن تکون التقیّه فی ذلک أعظم و أشدّ من التقیّه فی الحکم بالحرمه .

و أمّا عن الثانی : فبما قیل من أنّ إشتهار الفتوی بالنجاسه بین علمائهم لاینافی ذلک، إذ لم یکن علی فقهاء العامّه تقیّه و لا استیحاش من أئمّه الجور، ولذا أنّهم کثیرا مّا کانوا یتظاهرون بمخالفه ما هم علیه، و یجاهرونهم بالردّ والکفاح، ولا یراقبونهم فی ذلک، و کان ذو الشوکه منهم یحتمله، و لا یبالی به لعلمه بأنّ ذلک لا یحدث فتقاً فی سلطانه، و لا یهتد رکناً من بنیانه، إذ لم یکن فیهم من یرشّح للإمامه، و لا من أهّل للخلافه الکبری والریاسه العظمی . و إنّما کان التقیّه علی أئمّه الحقّ المحسودین للخلق، و هم الّذین لا یدانیهم فی الفضل أحد، والّذین ورد علیهم من حسد أئمّه الجور ما قد ورد (۱).

و أمّا عن الثالث : فبأنّ العداوه القلبیّه والبغض الباطنی تحصل و تزید بالإفتاء بما تکره النفس، و إن کان الحکم ممّا یقبله الخصم المعاند، و لکن یرتکبه لشقاوه نفسه، و وسوسه شیطانه، واقتضاء شهواته ؛ و أیضا الإختفاء فی شرب الخمر بعد کون ذلک معلوماً من حالهم یکون کالعلانیه فی الإتقاء، فإنّهم یؤذون بعد ما سمع

۱- ۱. انظر جواهر الکلام : ۶ / ۱۰ .

من الإفتاء و أمر الناس بخلاف ما هم عليه فی سرائرهم .

و أيضا لا نسلّم أنّهم كانوا لا يشربون الخمر إلاّ سرّا، سلّمنا و لعلّهم إنّما يشربون خلوه عن الناس ليلتذوا بذلک أشدّ الالتذاذ فإنّ فی علانيتهم لا يحصل لهم هذه اللذّه كما يحصل فی الخلوات والسرائر، إلی غير ذلک .

ثمّ إنّه قد يعترض أيضا علی هذين الوجهين : بأنّ الحمل علی التقيّه فی قوّه الإطراح، فلا ينبغی إرتكابه إلاّ عند الضروره .

و فيه أوّلاً : المنع من ذلک، فإنّ هذا الحمل إنّما هو بعد الإعتماد بصدور الخبر عن الإمام، والإعتقاد بمضمونه، إلاّ قد ورد علی مذهب العامّه، و هذا غير الطرح، و عدم الإلتفات إليه إمّا للحكم بعدم صدوره عن الإمام، فتأمّل ؛ أو لأمر آخر .

و ثانيا : أنّه قد مرّ ما مرّ فی الأخبار من الأمارات للحمل المذكور، فهو الشاهد للحمل المذكور .

و ثالثا : أنّ الضروره هنا قائمه لما سيجیء إن شاء اللّه تعالی، فإنّ الأخبار الدالّه علی النجاسه موجوده و هی أقوی من هذه الأخبار عضدا .

و ثالثها : إنّ هذه الأخبار منها ما ضعفت أسانيدها، و منها ما ضعفت دلالتها، ومنها ما ضعفت سندها و دلالتها معا، و ما تمّ سنده و دلالته لم يبق إلاّ أقلّ قليل لايمكن أن يعارض كلّ ما مرّ من أدلّه القول بالنجاسه و أخبار دلّت عليه .

مضافاً إلی أنّ من ذلک ما اشتمل علی حكم مخالف للإجماع، فالسالم من جميع ذلک لم يبق أصلاً، أو يبقی أقلّ من أقلّ، فكيف يمكنه المعارضه مع تلک الأدلّه والأخبار ؟!

فإنّ ما فی سندها كلام أو ضعف، جمله من الأخبار و هی : الخبر الأوّل، و هو

خبر الحسين بن أبى ساره إلاّ على ما قلناه . والخبر الخامس عشر، و هو المرسله الوارده فى روايه علىّ بن مهزيار، و هى المكاتبه إلى الإمام عليه السلام .

و ما فى دلالتها كلام جمله، و هى خبر عبداللّه بن بكير كما ستعرف، و هى : الخبر الثانى ؛ والخبر التاسع، و هو خبر علىّ الواسطى ؛ والخبر الثانى عشر، وهو الخبر المرسل فى الفقيه المسند فى العلل، عن بكير، و عن أبى الصباح وأخويه ؛ والخبر الرابع عشر، و هو خبر علىّ بن جعفر عليه السلام ، الوارده فى الخمر المصبوبه فى ماء المطر .

و ما فى دلالتها و سندها كلام جمله، و هى : الخبر الثالث، و هو خبر الحسن بن أبى ساره ؛ والخبر الرابع، و هو الخبر الحسين بن موسى الحنّاط ؛ والخبر الخامس، و هو روايه زكريّابن إبراهيم ؛ والخبر السادس، و هو خبر إسماعيل بن جابر ؛ والخبر السابع : و هو خبر يونس عنهم عليهم السلام ؛ والخبر الثامن، و هو خبر حفص الأعور على ما ذكرناه، والأولى جعلها من القسم الأوّل ؛ والخبر الحادى عشر، و هو خبر علىّ بن جعفر عليه السلام ؛ والخبر الثالث عشر، و هو خبر أبى جميله ؛ فبقى الخبر العاشر، و أمّا الأخبار السادسه عشر فستعرف الجواب عنها عند التعرّض لها .

و رابعها : إنّ ترجيح أخبار النجاسه على أخبار الطهاره ممّا اشتمل عليه الاخبار، فهذا ترجيح فى الأخبار بالأخبار، و لو فرضنا كون أخبار الطهاره مقدّمه على أخبار النجاسه سندا، و عددا، و دلالهً، و غير ذلك، و راجحه بالنسبه إليها، كان المتعيّن ترجيح أخبار النجاسه عليها، فكيف و لم يكن كذلك ؟! قال فى روايه علىّ بن مهزيار، بعد عرض الخبرين الواردين، الدالّ أحدهما على طهاره الخمر،

والآخر على نجاستها، عليه عليه السلام : خذ بروايه أبى عبداللّه عليه السلام ، و هى الروايه الأخيره .

و خامسـها : إنّ الأخبـار السـابقه الـدالّه على النجـاسه أقوى من هـذه الأخبـار من وجوه عديـده بها لا يقاومها الأخبار الـدالّه على الطهاره، منها : انّ أخبار النجاسه مشـتمله على علّه منصوصه فى الكتاب العزيز، و أخبار الطهاره مشتمله على علّه تشبه الإعتبارات العقليّه، الغير اللائقه بالشريعه المتينه القويمه .

فإنّه قد عللّ فى أخبار النجاسه لنجاسـتها، و عدم جواز الصـلاه فيها، بأنّها رجس، و هو الّذى اشتمل عليه الكتاب المجيد من قوله تعالى : « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس » (۱)، و علّل فى أخبار الطهاره لطهارتها بأنّ الثوب لا يسكر و نحو ذلك .

و منها : انّ أخبار النجاسه موافقه للكتاب المجيد، و قد ورد فى الأخبار الأخذ بما وافق كتاب اللّه فى صوره المخالفه بين الأخبار، و قد أشار إلى ذلك فى الإستبصار كما تقدّم، لكن هذا بعد تسليم دلاله الآيه و قد تقدّم الكلام فى ذلك (۲).

و منها : أنّ أخبار النجاسه أصحّ سندا و أوضح دلالهً من أخبار الطهاره، هكذا قال جماعه (۳)، و لى فيه نظر كما لايخفى ؛ و كذا ما قيل من أكثريّه عدد أخبار النجاسه، إلاّ بانضمام ما ذكرناه و سنذكره إن شاء اللّه تعالى .

و منها : أنّ أخبار النجاسه مؤيّده بمؤيّدات كثيره، و معتضده بالإجماعات

۱- ۱. المائده : ۹۰ .

۲- ۲. لاحظ الصفحه : ۵۸ .

۳- ۳. لم نقف عليه .

المحکیّه ممّن مرّ، و دعوی عدم الخلاف من الشیخ و غیره فیما مرّ، والشهره المحقّقه القریبه إلی الإجماع، لأنّ المخالف المحقَّق مخالفته منحصر فی الصدوق وإبن أبی عقیل رحمهماالله ، بل یظهر من بعض إنحصار المخالف بهما، بل هو المحکی عن تصریح بعضهم ذلک (۱).

و أمّا الجعفی، فلم نقف علی کلامه، و إنّما حکی عنه فی الذکری والدروس (۲)، ولم أجد النقل من غیره ممّن سبقها .

و أمّا والد الصدوق رحمه الله ، فلم یشتهر النقل عنه إلاّ من إبن سعید فی النزهه (۳)، ولعلّه تخیّل هذا من کلامه فی باب : حدّ الشرب و ما جاء فی الغناء والملاهی، فإنّه قال فیه : و قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلیّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الکرم .

إلی أن قال : و قال الصادق علیه السلام : لا تجالسوا شراب الخمر، فإنّ اللعنه إذا نزلت عمّت من فی المجلس ، و لا یجوز الصلاه فی بیت فیه خمر محصور فی آنیه ، ولا بأس بالصلاه فی ثوب أصابته خمر، لأنّ اللّه عزّوجلّ حرّم شربها، و لم یحرّم الصلاه فی ثوب أصابته (۴)، إنتهی .

فیحتمل أن یکون من بقیّه کلام أبیه و إن کان بعیدا، و کیف کان فلم نجد الخلاف مع الفحص عن غیرهم من الثلاثه أو الأربعه .

و عن المعالم بعد نقل الخلاف عن الصدوق والجعفی : و لا یعرف هذا القول

۱- ۱. لم نقف علیه .

۲- ۲. ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۴ ؛ الدروس الشرعیه : ۱ / ۱۲۴ .

۳- ۳. نزهه الناظر : ۱۸ .

۴- ۴. من لایحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ .

لسواهم من الأصحاب (۱).

و فی شرح المفاتیح : لم ینقل خلاف إلاّ من الصدوق و إبن أبی عقیل (۲).

و قد حاول بعض عدم صراحه کلام الصدوق رحمه الله فی ذلک، لأنّ کلامه یحتمل العفو عن هذه النجاسه کالدم (۳).

أقول: وفیه نظر، لأنّ له کلامین، أحدهما: فی باب ما ینجس الثوب والبدن (۴)، و ثانیهما : فی باب حدّ الشرب (۵)، و فیهما التعلیل للحکم بجواز الصلاه بأنّ اللّه حرّم شربها، و لم یحرّم الصلاه فی ثوب أصابته .

نعم قد یقال : إنّ الصدوق قد حکم فی باب المیاه و طهرها و نجاستها ، بأنّه إن وقع فی البئر خمر نزح الماء کلّه، و هذا إنّما یلائم کونها نجسه .

قال فیه حیث یذکر أحکام البئر بما یقع فیها : و إن وقع فیها بعیر أو ثور أو صبّ فیها خمر نزح الماء کلّه (۶).

فلعلّ بین کلامه هذا و کلامیه السابقین منافاه، و لکن یمکن أن یکون الحکم بذلک لمکان النصّ الوارد فی ذلک کما عرفت .

و علی کلّ حال فلم یتجاوز نقل الخلاف عن هؤلاء الأربعه و غیرهم علی خلاف ذلک من الحکم بالنجاسه، من غیر تردید .

۱- ۱. معالم الدین (قسم الفقه) : ۲ / ۵۰۰ .

۲- ۲. مصابیح الظلام : ۵ / ۷ .

۳- ۳. لم نعثر علیه فی مظانّه .

۴- ۴. من لایحضره الفقیه : ۱ / ۷۴ .

۵- ۵. من لایحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ .

۶- ۶. من لایحضره الفقیه : ۱ / ۱۷ .

نعم، قد عرفت أنّه قد يظهر من عباره المصنّف فی المعتبر، أو یتوهّم منها الترديد فی ذلک، و لکن بعد ملاحظه کلامه يظهر أنّه بعد أن ردّد فی الحکم المذکور لمکان تعارض الأدلّه ، إختار الحکم بالنجاسه لکونه الأحوط فی الدّين ، مع أنّ فی أوّل کلامه إختار النجاسه أيضا .

قال : مسأله : الخمر نجسه العين، و هو مذهب الثلاثه و أتباعهم، والشافعی وأبی حنيفه و أکثر أهل العلم . و قال محمّد بن بابويه و إبن أبی عقيل منّا : ليست نجسه، و تصحّ الصلاه مع حصولها فی الثوب، و إن کانت محرّمه . لنا قوله تعالی : « إنّما الخمر والميسر ... » (۱).

فذکر الآيه و وجه دلالتها، ثمّ قال : و يؤيّد ما قلناه ما رواه الأصحاب عن عمّار ، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : و لا يصلّی فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی يغسل (۲).

و روی محمّد بن عيسی، عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتک (۳).

و روی عمّار، عن أبی عبداللّه عليه السلام فی قدح يشرب فيه الخمر فقال : يغسل ثلاث مرّات، و قال : لا يجزيه حتّی يدلکه بيده، و يغسله ثلاث مرّات (۴).

۱- ۱. المعتبر : ۱ / ۴۲۲ .
۲- ۲. تهذيب الأحکام : ۱ / ۱۱۶ ح ۲۳۷ .
۳- ۳. الکافی : ۳ / ۴۰۵ ح ۴ ؛ تهذيب الأحکام : ۱ / ۲۷۹ ح ۱۰۵ .
۴- ۴. تهذيب الأحکام : ۱ / ۲۸۳ ح ۸۳۰ .

ثمّ قال : و قد استدلّ من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن أبی ساره قال : قلت لأبیعبداللّه علیه السلام : إن أصاب ثوبی من الخمر شیء أصلّی فیه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس، إنّ الثوب لا یسکر (۱).

و ما رواه الحسن بن موسی الحنّاط قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یشرب الخمر ثمّ یمجه من فیه فیصیب ثوبی ؟ قال : لا بأس (۲).

ثمّ قال : والجواب عمّا احتجوا به أنّ مع التعارض یکون الترجیح لما طابق القرآن، إمّا لأنّ شرط العمل بالحدیث مطابقه القرآن، و إمّا لأنّ إطراح ما طابقه یلزم منه مخالفه دلیلین (۳).

و هذه الکلمات منه ظاهره فی إختیاره القول المشهور ؛ نعم، قال بعد ذلک : ثمّ الوجه إنّ الأخبار المشار إلیها من الطرفین ضعیفه ... .

إلی أن قال : لکن مع إختلاف الأصحاب والأحادیث یؤخذ بالأحوط فی الدین (۴)، إنتهی .

و هذا الکلام و إن کان ظاهره الترديد، لکنّه إختار لمکان الإحتیاط فی الدّین نجاستها ، فهو متّحد للقوم فی الإختیار و إن کان فی المدرک مخالفاً لهم ، مع أنّک قد عرفت ما فی کلامه هذا سابقاً، فإنّ الأخبار الداله علی النجاسه ما فیها صحیح، بل و صریح أیضا فی الحکم بالنجاسه فلا وجه للترديد، والأمر سهل .

ص: ۱۹۶

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۸۰ ح ۸۲۲ .

۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۸۰ ح ۸۲۵ .

۳- ۳. المعتبر : ۱ / ۴۲۳ .

۴- ۴. المعتبر : ۱ / ۴۲۳ و ۴۲۴ .

و منهـا : أنّ الحكم بالنجاسه ممّـا دلّ عليه الأخبـار الوارده عن الإمـام المتأخّر، و قـد دلّ بعض الأخبار أنّه إذا جاء الخبر عن أوّل الأئمّه و خبر عن آخرهم عليهم السلام ، كان الحجّه هو الوارد عن الأخير .

قـال فى الفقيه، فى بـاب الرجلين يوصـى إليهما : كتب محمّـد بن الحسن الصـفّار رضـى الله عنه إلى أبى محمّـد الحسن بن علىّ عليهماالسـلام : رجل أوصـى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركه والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السـلام : لاينبغى لهما أن يخالفا الميّت ، و يعملان على حسب ما أمرهما إن شاء اللّه ، و هذا التوقيع عندى بخطّه عليه السلام .

و فى كتاب محمّـد بن يعقوب الكلينىّ رحمه الله عن أحمـد بن محمّـد، عن علىّ بن الحسن الميثمى، عن أخويه أحمد و محمّد، عن أبيهمـا، عن داود بن أبى زيـد، عن بريـد بن معويه قـال : إنّ رجلاًـ مـات و أوصـى إلى رجلين، فقال أحـدهما لصاحبه : خذ نصف ما ترک و أعطنى النصف ممّا ترک، فأبى عليه الآخر فسألوا أباعبداللّه عليه السـلام عن ذلک، فقال عليه السلام : ذلک له (١) ؛ (٢).

ثمّ قال بعد ذكر هذين الخبرين : قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله لست أفتى بهذا الحديث، بل أفتى بما عندى بخطّ الحسن بن علىّ، و لو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام ، و ذلک أنّ الأخبار لها وجوه و معان، و كلّ إمام أعلم بزمانه و أحكامه من غيره من الناس (٣) ؛ إنتهى .

١- ١. فى المصدر والكافى : ذاک له، و فى التهذيبين : ذلک له .

٢- ٢. من لايحضره الفقيه : ۴ / ٢٠٣ ح ۵۴٧١ .

٣- ٣. من لايحضره الفقيه : ۴ / ٢٠٣ ح ۵۴٧١ .

و یدلّ علی ذلک ما رواه فی الکافی باسناده عن معلّی بن خنیس قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا جاء حدیث عن أوّلکم و حدیث عن آخرکم بأیّهما نأخذ ؟ فقال : خذوا به حتّی یبلغکم عن الحیّ فإن بلغکم عن الحیّ فخذوا قوله، الحدیث . و فی حدیث آخر : خذوا بالأحدث (۱).

و قد یدلّ أو یؤیّد ذلک ما رواه فیه أیضا باسناده عن الصادق علیه السلام قال : أرأیتک لو حدثتک بحدیث العام ثمّ جئتنی من قابل فحدثتک بخلافه بأیّهما کنت تأخذ ؟ قال : قلت : کنت آخذ بالأخیر، فقال لی : رحمک اللّه (۲).

۱- ۱. الکافی : ۱ / ۶۷ ح ۹ .

۲- ۲. الکافی : ۱ / ۶۷ ح ۸ .

المقام الثانی: فی نجاسه غیر الخمر من سائر المسکرات

حکم سائر المسکرات حکم الخمر فی الطهاره والنجاسه

لم نجد خلافاً فی أنّ حکم غیر الخمر من المسکرات، حکم الخمر فی الطهاره والنجاسه، بل قد ادّعی بعضهم الإجماع فی جمله المسکرات .

قال السیّد المرتضی علی ما حکی عنه : فأمّا الشراب الّذی یسکر کثیره، فکلّ من قال أنّه محرّم الشرب ذهب إلی أنّه نجس کالخمر، و إنّما یذهب إلی طهارته من ذهب إلی إباحه شربه . و قد دلّت الأدلّه الواضحه علی تحریم کلّ شراب أسکر کثیره فوجب أن یکون نجساً، لأنّه لا خلاف فی أنّ نجاسته تابعه لتحریم شربه (۱).

و عن الغنیه : أنّ کلّ شراب مسکر، نجس بالإجماع (۲).

وقال فی المعتبر: والأنبذه المسکره عندنا فی التنجیس کالخمر ؛ إلی آخره (۳).

و قال فی المصابیح : و حکم سائر المسکرات حکم الخمر عندنا (۴).

۱- ۱. الناصریّات : ۹۶ .

۲- ۲. غنیه النزوع : ۴۱ .

۳- ۳. المعتبر : ۱ / ۴۲۴ .

۴- ۴. مصابیح الأحکام : مخطوط، لم نعثر علیه .

إلی غیر ذلک من کلماتهم الصریحه أو الظاهره فی عدم الفرق بین الخمر وغیرها من المسکرات .

الإستدلال علی ذلک بأمور :

اشاره

و کیف کان، فیدلّ علی نجاسه غیر الخمر من المسکرات أمور :

الأوّل : الإجماعات المنقوله

الأوّل : ما مرّ من الإجماع و تقریره من وجوه :

أوّلها : الإجماعات المنقوله فی الخمر، فإنّها تدلّ علی نجاسه غیر الخمر من جهه عدم القول بالفصل .

و ثانیها : الإجماع السابق من المرتضی و غیره علی نجاسه کلّ مسکر .

و ثالثها : الإجماع الوارد فی خصوص غیر الخمر، أو خصوص النبیذ، والفقّاع، و نحوهما .

و رابعها : الإجماع المرکّب، فإنّ کلّ من قال بنجاسه الخمر قال بنجاسه غیرها من المسکرات أیضا .

الثانی : کلّ ما دلّ علی نجاسه الخمر

الثانی : کلّ ما دلّ علی نجاسه الخمر من الإجماع والآیه والأخبار، بتقریب أنّ الخمر یطلق علی الجمیع .

ففی القاموس : الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عامّ کالخمره، و قد یذکر، والعموم أصحّ، لأنّها حرّمت، و ما بالمدینه خمر عنب، و ما کان شرابهم إلاّ البسر والتمر . سمیّت لأنّها تخمر العقل و تستره، أو لأنّها ترکت حتّی أدرکت واختمرت، أو لأنّها تخامر العقل أی تخالطه (۱).

و فی المصباح المنیر : و یقال : هی إسم لکلّ مسکر خامر العقل، أی غطّاه .

۱- ۱. القاموس المحیط : ۲ / ۲۳ .

ثمّ قال : و خمّرت الشیء تخمیرا : غطیته و سترته (۱).

و قال فی مجمع البحرین : والخمر فیما اشتهر بینهم کلّ شراب مسکر، ولا یختصّ بعصیر العنب (۲).

ثمّ نقل عن القاموس ما مرّ منه، من أنّ العموم أصحّ .

و فی کتاب الغریبین للهروی : قوله تعالی « و یسألونک عن الخمر والمیسر » (۳)، الخمر : ممّا خامر العقل، أی خالطه ؛ و خمر العقل : ستره، و هو المسکر من الشراب (۴).

هذا کلام أهل اللّغه .

و فی المعتبر فی بیان ما مرّ منه : « أنّ الأنبذه المسکره عندنا فی التنجیس کالخمر »، قال : لأنّ المسکر خمر فیتناوله حکم الخمر، إمّا أنّه خمر فلأنّ الخمر إنّما سمّی بذلک لکونه یخمّر العقل و یستره، فما ساواه فی المسمّی یساویه فی الإسم (۵).

و حکی فیه أیضا عن أبی هاشم الواسطی فی الفقّاع أنّه نبیذ الشعیر، فإن نشّ، فهو خمر . و حکی أیضا عن زید بن أسلم إنّ الغبیراء الّتی نهی النبیّ صلی الله علیه و آله عنها، هی الأسکرکه، و عن أبی موسی أنّه قال : الاسکرکه خمر الحبشه (۶).

۱- ۱. المصباح المنیر : ۱ / ۱۸۲ .

۲- ۲. مجمع البحرین : ۱ / ۷۰۰ .

۳- ۳. البقره : ۲۱۹ .

۴- ۴. کتاب الغریبین : ۲ / ۸۶ .

۵- ۵. المعتبر : ۱ / ۴۲۴ .

۶- ۶. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

و قال فیه أیضا : و یمکن أن یقال إنّ الفقّاع خمر فیلحقه أحکامه، أمّا أنّه خمر فلما ذکره علم الهدی قال : قال أحمد : حدّثنا عبدالجبّار بن محمّد الخطابی، عن ضمره (۱) قال : الغبیرآء الّتی نهی النبیّ صلی الله علیه و آله عنها هی الفقّاع (۲).

ثمّ ذکر کلام أبی هاشم و أبی موسی .

و قد ورد علی ذلک روایات، منها : ما وردت فی تفسیر الآیه، مثل ما روی فی محکیّ مجمع البیان، عن إبن عبّاس فی تفسیر هذه الآیه قال : یرید بالخمر جمیع الأشربه الّتی تسکر (۳).

و فی تفسیر علیّ بن إبراهیم، عن أبی الجارود، عن الباقر علیه السلام فی قوله تعالی : « یا أیّها الّذین آمنوا إنّما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام ... » (۴) ، أمّا الخمر فکلّ مسکر من الشراب إذا أخمر فهو حرام، و ما أسکر کثیره فقلیله حرام، و ذلک أنّ أبابکر شرب قبل أن تحرم الخمر فسکر، فجعل یقول الشعر و یبکی علی قتله المشرکین من أهل بدر فسمع النبیّ صلی الله علیه و آله فقال : اللهمّ أمسک علی لسانه، فأمسک علی لسانه فلم یتکلّم حتّی ذهب عنه السکر، فأنزل اللّه تحریمها بعد ذلک .

و إنّما کانت الخمر یوم حرّمت بالمدینه، فضیخ البسر والتمر، فلمّا أنزل اللّه تحریمها خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقعد فی مسجده، ثمّ دعا بآنیتهم الّتی کانوا ینبذون فیها فأکفأها کلّها، فقال : هذه کلّها خمر، و قد حرّم اللّه تعالی الخمر .

۱- ۱. فی بعض النسخ : سمره، و فی بعضها : صمره .

۲- ۲. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

۳- ۳. مجمع البیان : ۳ / ۴۱۰ .

۴- ۴. المائده : ۹۰ .

و كان أكثر شـىء أكفأ فى ذلك اليوم من الأشـربه الفضيخ، و لا أعلم أنّه أكفأ يومئذ من خمر العنب شيئا إلّا إناء واحدا كان فيه زبيب و تمر جميعاً ، و أمّا عصـير العنب فلم يكن يومئـذ بالمـدينه منه شـىء حرّم اللّه تعالى قليلها ، و كثيرها ، و بيعها، و شـرائها، والإنتفاع عنها (١).

و منهـا : الأخبـار الوارده فى أنّ كلّ مسـكر خمر، كالخبر المروىّ فى التهـذيب فى باب الذبائـح والأطعمه ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى الحسن الماضـىّ عليه السـلام قـال : إنّ اللّه لم يحرّم الخمر لإسـمها ، و لكن حرّمهـا لعاقبتها ، فما كان عاقبه الخمر فهو خمر (٢).

والخبر المروىّ فيه، فى الباب المذكور، عن عطاء بن يسار، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر (٣).

والصـحيح المروىّ فى الكافى : عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : الخمر من خمسه، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر (۴).

و مثله روايه علىّ بن إسحاق الهاشمىّ، عن الصادق عليه السلام (۵).

والخبر المروىّ فى أمالى أبى علىّ بن الشـيخ رحمه اللّه عليهما، بسنده عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول : أيّها الناس إنّ من العنب

١- ١. تفسير القمّى : ١ / ١٨٠ .
٢- ٢. تهذيب الأحكام : ٩ / ١١٢ ح ٢٢١ .
٣- ٣. تهذيب الأحكام : ٩ / ١١١ ح ٢١٧ .
۴- ۴. الكافى : ۶ / ٣٩٢ ح ١ .
۵- ۵. الكافى : ۶ / ٣٩٢ ح ٣ .

خمراً ، و إنّ من الزبيب خمراً ، و إنّ من الشعير خمراً ، ألا يا أيّها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر (۱).

والخبر المرویّ فی الکافی : عن علیّ بن الحسین علیهماالسلام قال : الخمر من خمسه أشیاء، من التمر، والزبیب، والحنطه، والشعیر، والعسل (۲).

والخبر المرویّ فی تفسیر العیّاشی، علی ما حکی عنه : عن عامر بن السمط، عن علیّ بن الحسین علیهماالسلام قال : الخمر من ستّه أشیاء، من التمر، و الزبیب، والحنطه، و الشعیر، و العسل، و الذره (۳).

والخبر المرویّ فی الکافی عن علیّ بن أبی حمزه، عن إبراهیم، عن أبی عبداللّه الصادق علیه السلام قال : إنّ اللّه تعالی لمّا أهبط آدم علیه السلام أمره بالحرث والزرع، و طرح علیه غرساً من غروس الجنّه ، فأعطاه النخل ، والعنب ، والزیتون ، فغرسها لیکون لعقبه و ذرّیته، فأکل هو من ثمارها، فقال له إبلیس ــ لعنه اللّه ــ : [یا آدم ! ما هذا الغرس الذی لم أکن أعرفه فی الأرض ، و قد کنت فیها قبلک ؟] (۴) إئذن لی أن آکل منها شیئا ، فأبی آدم علیه السلام أن یطعمه (۵) ، فجاء إبلیس عند آخر عمر آدم علیه السلام .

و ساق الحدیث إلی أن قال : ثمّ إنّ إبلیس ــ لعنه اللّه ــ بعد وفاه آدم علیه السلام ذهب فبال فی أصل الکرمه والنخله، فجری الماء فی عروقهما من بول عدوّ اللّه تعالی،

۱- ۱. الأمالی : ۱ / ۳۹۰ ؛ و عنه فی الوسائل : ۲۵ / ۲۸۰ ح ۴ .

۲- ۲. الکافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۲ .

۳- ۳. تفسیر العیّاشی : ۱ / ۱۰۶ الرقم ۳۱۳ ؛ و حکاه عنه فی الحدائق الناظره : ۵ / ۱۱۴ .

۴- ۴. ما بین المعقوفین زیاده من المصدر .

۵- ۵. فی المصدر : أن یدعه .

فمن ثمّ يختمر العنب والتمر، فحرّم اللّه تعالى على ذرّيه آدم عليه السلام كلّ مسكر، لأنّ الماء جرى ببول عدوّ اللّه تعالى فى النخله والعنب، و صار كلّ مختمر خمراً، لأنّ الماء إختمر فى النخله والكرمه من رائحه بول عدوّ اللّه تعالى (۱).

و قد يدلّ على ذلک الأخبار الآتيه فى الفقّاع، و غيرها من الأخبار الدالّه على نجاسه المسكر .

أقول : و قد يرد على الوجه من وجوه الإستدلال على نجاسه المسكر، امّا على كلام أهل اللغه، فبأنّ كلماتهم غير صريحه فى الدلاله على ذلک، بل دلالتها على الخلاف أظهر .

أمّا عباره القاموس، فليس فيها إلّا الترديد أوّلاً، نعم قال أخيرا : والأصحّ العموم، و علّل ذلک : و ما فى المدينه خمر عنب . و هذا تعليل فاسد لا يناسب أهل اللغه و لا غيرها، لأنّ اللغات لا تتعيّن بأمثال ذلک، كما لا يخفى .

و فى المصباح المنير قال أوّلاً : والخمر معروفه تذكّر و تؤنّث، فيقال هو الخمر و هى الخمر .

إلى أن قال : و يقال هى إسم لكلّ مسكر خَامَر العقل (۲).

و قد يدلّ هذه العباره على عدم إرتضائه بهذا القول .

و فى مجمع البحرين أيضا قال أوّلاً : الخمر معروف، و عن إبن الأعرابىّ إنّما سمّى الخمر خمرا لأنّها تركت فاختمرت، و اختمارها تغير ريحها، و يقال : سمّيت بذلک لمخامرتها العقل، والتخمير التغطيه، و منه ركو مخمّر، أى مغطى .

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۳۹۳ ح ۲ .

۲- ۲. المصباح المنير : ۱ / ۱۸۱ و ۱۸۲ .

ثمّ قال : و الخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر ، و لا يختصّ بعصير العنب (۱).

أقول : و لم تتحقّق لی صحّه هذه الشهره لو لم يتحقّق الخلاف، و لعلّه أراد شهره الإطلاق والإستعمال و لابأس بها .

و أمّا كلام المصنّف رحمه الله فی المعتبر، فقد عرفت أنّه قد علّل ما قاله من أنّ المسكر خمر ، بأنّ الخمر إنّما سمّی بذلك لكونه يخمّر العقل و يستره ، فما ساواه فی المسمّی يساويه فی الإسم .

و فيه نظر من وجهين :

الأوّل : فی إثبات التعميم بالعلّه الّتی ذكرها .

والثانی : فی أنّ ما ساوی المسمّی يساويه فی الإسم، فإنّه إن أراد بذلك ما هو ظاهره، من أنّ ما هو الوجه فی التسميه لما كان موجوداً من غير الخمر من التخمير فيكون كالخمر و مساوياً لها فی ذلك، فينبغی أن يكون مساوياً لها فی الإسم و هذا كما تری، فإنّ المساواه فی الأمرين ممنوعه .

أمّا المساواه فی المسمّی بحيث يكون هی المناط فی الإسم فممنوع، و قد تقدّم عن إبن الأعرابیّ أنّه قال : إنّما سمّی الخمر خمرا لأنّه تركت فاختمرت، واختمارها تغيّر ريحها (۲).

و فی روايه علیّ بن أبی حمزه السابقه، ما يدلّ علی أنّ الخمر إنّما يسمّی خمرا لأنّ الماء إختمر فی الكرم و النخل من رائحه بول الشيطان .

۱- ۱. مجمع البحرين : ۱ / ۷۰۰ .

۲- ۲. تقدّم فی الصفحه السابقه .

و ممّا یدلّ علی فساد العلّه الّتی ذکرها الأخبار الوارده فی الفقّاع الناصّه بأنّه خمر، مع عدم کونه مخمّراً للعقل و عدم کونه مسکرا .

سلّمنا، لکن المساواه فی المسمّی علی الوجه المذکور لا یقتضی الإشتراک فی الإسم ؛ ألا تری إنّ کتب اللغه مشحونه بذکر المناسبات فی التسمیه فی المنقولات و غیرها ، بل أکثر الألفاظ علی ذلک ، فإنّه قلّما یتّفق لفظ له معنی واحد فی اللغه، بل کثیرا مّا ینقلون للفظ معانی عدیده یناسب بعض بعضاً، و قد یذکرون حین أن یذکروا المعنی المعنی الثانی أنّ هذا لمناسبه کذا و هکذا ، و لا سیّما مثل ذلک فی الأعلام الجنسیّه والأعلام الشخصیّه .

و إن أراد معنی آخر من أنّ ما ساوی المسمّی فی الأوصاف اللازمه مطلقاً، ینبغی أن یکون شریکاً له فی الإسم ، فهو فاسد من أوّل الأمر، و بالجمله ما ذکره لا وجه له .

و أمّا الأخبار المذکوره، فقد یقال فیها إنّ الظاهر من اللغه والعرف أنّ الخمر حقیقه فی المسکر من العنب، و غایه ما یستفاد من بعض الأخبار إطلاق الخمر علی کلّ مسکر، و هو أعمّ من الحقیقه، بل المجار خیر من الإشتراک والنقل، و کون الأصل فی الإستعمال الحقیقه إنّما یکون عند عدم إستلزامها للنقل أو الإشتراک، علی أنّه یجوز أن یکون المراد إشتراکه مع الخمر فی التحریم ، لأنّ الکلام مسوق لبیانه .

و فیه ما تری، فإنّ دلاله الأخبار لیست من باب الإطلاق، بل هی صریحه فی بیان أفراده و أنواعه الظاهره فی أنّ الخمر إسم للجمیع .

لکن فی دلاله الأخبار ضعفا من جهه أخری، و ذلک لأنّ الخبر الأوّل و هو خبر

علیّ بن یقطین، فالظاهر أنّ المراد من قوله فیه : « فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر »، أنّ حکمه حکم الخمر، لقوله : « إنّ اللّه تعالی لم یحرّم الخمر لإسمها، ولکن حرّمها لعاقبتها »، فهذا یدلّ علی أحسن الدلاله أنّ غیر الخمر من المسکرات لیس إسمه إسم الخمر، لکن التحریم لیس دائرا مدار إسم الخمر، بل مدار العاقبه و هو السکر . ویدلّ علی ذلک ما فی بعض النسخ من لفظ « حرام » بدل « الخمر » هکذا : « فما کان عاقبته عاقبه الخمر، فهو حرام ».

و أمّا الخبر الثانی (۱)، فهو ضعیف السند، لأنّه رواه فی التهذیب، عن محمّد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه ، عن أحمد بن الحسن المیثمی ، عن عبدالرّحمن بن زید ، عن أسلم ، عن أبیه ، عن عطاء ، عن أبی جعفر علیه السلام .

فإنّ حمید بن زیاد، و إن کان ظاهر الأمر فی الوثاقه والجلاله، قال فی رجال النجاشی : حمید بن زیاد بن حمّاد بن زیاد .

إلی أن قال : کان ثقه، واقفیّا، وجها فیهم (۲).

و قال فی الفهرست : ثقه، کثیر التصانیف (۳).

و فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام : عالم، جلیل، واسع العلم، کثیر التصانیف (۴).

۱- ۱. تقدّمت فی الصفحه :

۲- ۲. رجال النجاشی : ۱۳۲ / الرقم ۳۳۹ .

۳- ۳. الفهرست : ۱۱۴ / الرقم ۲۳۸ _ ۳ .

۴- ۴. رجال الطوسی : ۴۲۱ / الرقم ۶۰۸۱ _ ۱۶ .

و كذا الحسن بن محمّد بن سماعه، و إن كان واقفيّا، فإنّ فى رجال النجاشى : الحسن بن محمّد بن سماعه ، أبو محمّد الكندى الصيرفى ، من شيوخ الواقفه ، كثير الحديث، ثقه، فقيه (١).

و قال فى الفهرست : الحسن بن محمّد بن سماعه الكوفىّ، واقفى المذهب، إلاّ أنّه جيّد التصانيف، نقى الفقه، حسن الإنتقاد (٢).

و كذا أحمد بن الحسن الميثمى، فإنّ فى رجال النجاشى : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، قال أبوعمرو الكشّى : كان واقفيّا .

إلى أن قال : و هو على كلّ حال ثقه، صحيح الحديث، معتمد عليه (٣).

و مثله فى الفهرست (۴)، و إن كان فى الكشّى أنّه كان واقفيّا لكن عبدالرّحمن بن زيد مجهول الحال، فإنّ عبدالرّحمن مذكور فى رجال الشيخ رحمه الله ، فى باب أصحاب الصادق عليه السلام فى عنوانين، أحدهما : عبدالرّحمن بن زيد أبى زيد الحرسى، والثانى : عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم التنوخى المدنى، و كلاهما مجهول الحال . اللهمّ إلاّ أن يسهل الأمر فى المقام بروايه أحمد المذكور عنه، فتأمّل !

و كذلك أسلم مجهول الحال، لأنّه إمّا أسلم الضرير الكوفى، أو أسلم بن عايذ المدنى أوأسلم أبيتراب مولى، ذكرهم الشيخ رحمه الله فى رجاله والكلّ مجهول الحال، ولعلّه الثانى، فهو جدّ عبدالرّحمن الثانى، فيكون كلّ منهما معيّناً للأخر .

١- ١. رجال النجاشى : ۴٠ / الرقم ٨۴ .
٢- ٢. الفهرست : ١٠٣ / الرقم ١٩٣ .
٣- ٣. رجال النجاشى : ٧۴ / الرقم ٧٩ .
۴- ۴. الفهرست : ٢٩٢ / الرقم ۶۶ .

و کـذلک عطـاء بن یسـار، فإنّه مهمل، لم أجـده فی کتب الرجال، أو مجهول فإنّ المـذکور فیها عطاء بن أبی ریاح، و عطاء بن جبله الکوفی، و عطـاء بن سالم الکوفی، و عطاء بن عامر العبـدی، و عطاء بن مسـلم الحلبی، والظاهر أنّ هـذا غیرهم لأنّ إحتمال کون أبی ریاح کنیه لیسار لا وجه له بعد ما ذکر أنّ عطاء بن أبی ریاح تلمیذ عبداللّه بن عبّاس .

و أمّا الخبر الثالث، و هو صـحیحه عبـدالرّحمن بن الحجّاج، و کـذا غیرها من الأخبار الأخر عدا الخبر الأخیر ، و إن کانت ظاهره الدلاله، لکن یمکن قویّا أن یکون المراد ما یکون حکمه حکم الخمر .

و قد یدلّ علی ذلک بعض الأخبار الظاهر منها، بل المصرّح به فیها کون الخمر ما لا یعمّ غیر ما هو المعروف من معناه .

ففی التهذیب، عن أبی الربیع (۱) قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إنّ اللّه عزّوجلّ حرّم الخمر بعینها، فقلیلها وکثیرها حرام، کما حرّم اللّه المیته، والدم، ولحم الخنزیر، و حرّم رسول اللّه صـلی الله علیه و آله الشـراب من کلّ مسکر، و ما حرّمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقد حرّمه اللّه عزّوجلّ (۲).

والخبر السابق و هو خبر علیّ بن یقطین، و روایه زکریّا بن آدم السابقه، قال : سألت أباالحسن علیه السـلام عن قطره خمر، أو نبیذ مسکر، قطرت فی قدر فیه لحم و مرق کثیر ؟ قال : یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّه (۳)، الخبر .

ص: ۲۱۰

۱- ۱. فی الکافی : أبی الربیع الشامیّ .
۲- ۲. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۱ ح ۲۱۵ ؛ نقله عن الکافی : ۶ / ۴۰۸ ح ۲ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۲ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۷۹ ح ۱۰۷ .

وروایه علیّ بن مهزیـار السـابقه فانّ فیها: وروی غیر زراره عن أبیعبـداللّه علیه السـلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیـذ ــ یعنی المسکر ــ فاغسله إن عرفت موضعه (۱).

وروایه یونس عن بعض من رواه، وقـد تقـدّمت أیضا، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: إذا أصاب ثوبک خمر، أو نبیذ مسـکر، فاغسله إن عرفت موضعه (۲)، الخبر .

فإنّ ظاهر العطف فی هذه الروایات الأخیره یقتضی المغایره، و دلاله الروایه الأوله أیضا ظاهره .

و یؤیّد ذلک جمیعاً العرف الّذی هو الحکم فی أمثال المقام ، و لم یظهر منهم علیهم السـلام حقیقه شرعیّه فی ذلک، و لم یعهد منهم ذلـک، و یشـکل الحکم بـذلک بمجرّد الأخبار السابقه بعـد ما عرفت، فإذن الحکم العرف إلاّ إذا ثبت وضع من الشارع أو عرف من أهل الشرع علی خلافه، و لم یثبت .

کیف والخمر فی لسـان أهـل الشـرع مسـتعمل علی مـا هو المعروف من معنـاه، و هو المتبـادر عنـدهم أیضـا، فمـا ظهر من بعض الأواخر (۳)، من جعل الخمر حقیقه شرعیّه کما تری، لا وجه له بعد ما عرفت .

الثالث : جمله من الأخبار

الثالث : ممّا یدلّ علی نجاسه المسکرات، جمله من الأخبار .

منها : ما ورد فی خصوص النبیـذ، عن محمّـد بن یعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن بعض أصـحابنا ، عن إبراهیم بن خالد ، عن عبداللّه بن وضاح ، عن أبی بصیر

۱- ۱. الکافی : ۳ / ۴۰۷ ح ۱۴ .
۲- ۲. الکافی : ۳ / ۴۰۵ ح ۴ .
۳- ۳. الحدائق الناظره : ۵ / ۱۱۴ .

قال : دخلت أمّ خالـد العبـديّه على أبی عبـداللّه علیه السـلام و أنا عنـده، فقالت : جعلت فـداک، انّه یعترینی قراقر فی بطنی و قد وصـفت لی أطبّاء العراق النبیـذ بـالسویق، و قـد عرفت کراهیتـک له فأحببت أن أسألک عن ذلک . فقال لها : و ما یمنعک من شربه ؟ فقالت : قد قلدتک دینی فالقی اللّه حین ألقاه، فأخبره أنّ جعفر بن محمّد علیهماالسلام أمرنی و نهانی .

فقـال : یـا أبـا محمّـد ! ألا ـ تسـمع هـذه المسائل ! لا، فلا تـذوقی منه قطره فإنّما تنـدمین إذا بلغت نفسک ههنا، وأومی بیـده إلی حنجرته یقولها ثلاثا أفهمت ؟ قالت : نعم، ثمّ قال أبوعبداللّه علیه السلام : ما یبل المیل ینجس حبّا من ماء یقولها ثلاثاً (۱).

أمّا محمّد بن الحسن الّذی یروی عنه ثقه الإسلام الکلینیّ ، فیحتمل قویّا أن یکون محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار .

و إبراهیم بن خالـد، هو إبراهیم بن خالـد العطار العبدی ؛ قال فی رجال النجاشـی : یعرف بابن أبی ملیقه ، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، ذکره أصحابنا فی الرجال، له کتاب (۲).

و فی الفهرست : له کتاب أخبرنا به أحمـد بن عبـدون، عن أبی طالب الأنباری، عن حمیـد بن زیاد، عن إبن نهیک، عن إبراهیم بن خالد (۳)، إنتهی .

و هو و إن کان لم یصرّح فیه بما یدلّ علی وثاقته، لکن الظاهر أنّه لا بأس به .

و أمّا عبداللّه بن وضاح، ففی رجال النجاشی أنّه : ثقه، من الموالی، صاحَبَ

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۲ ح ۲۲۲ .
۲- ۲. رجال النجاشی : ۲۴ / الرقم ۴۱ .
۳- ۳. الفهرست : ۴۴ / الرقم ۲۵ .

أبا بصير يحيى بن القاسم كثيرا و عرف به (۱).

و أمّا أبوبصير، فهو كما يعرف من روايه الوضاح عنه، هو يحيى بن القاسم، والأولى تحقيق الحال فى أبى بصير لكونه كثيرا مّا يقع فى أسانيد الأخبار، و لما كان المقام لا يتوقف كثيراً به نتركه لمحلّ آخر، و لكن إجمال الأمر فيه أنّ أبابصير كنيه مشهوره لإثنين، ليث بن البَخْتَرِى المرادى، و يحيى بن أبى القاسم .

أمّا ليث بن البخترى، بالباء الموحّده المفتوحه، والخاء الساكنه، والتاء المفتوحه المثناه الفوقانيّه، والراء المكسوره المهمله، المرادى، المكنّى بأبى محمّد و هو أحد من الأربعه الّتى بشّروا بالجنّه، و قال الصادق عليه السلام فى حقّهم : إنّهم نجباء أمناء اللّه على حلاله و حرامه ، و لولا هؤلاء إنقطعت آثار النبوّه واندرست (۲) . و بالجمله : وثاقته معلومه مشهوره .

و أمّا يحيى بن القاسم، فيحتمل أن يكون هذا إسما لإثنين، يحيى بن القاسم المرادىّ، و يحيى بن القاسم الأسدىّ، و يحتمل إتّحادهما .

و أمّا أبوبصير، فالظاهر أنّه كنيته للمرادى والظاهر أنّه ثقه أيضا، و تحقيق الحال يحتاج إلى محلّ آخر، و كيف كان فسند الروايه لايخلو عن شىء، إمّا للجهل بحال إبراهيم، أو الجهل بحال بعض الأصحاب الّذى روى عنه محمّد بن الحسن، مع أنّ الأمر فيه أسهل، و إشكال فى حال أبى بصير الّذى هو عباره عن يحيى بن القاسم .

و منها : ما ورد فى خصوص النبيذ أيضا، و هو الموثّق المروىّ فى التهذيب، فى الباب المذكور، باسناده عن عمّار بن موسى الساباطىّ، عن أبى عبداللّه عليه السلام

۱- ۱. رجال النجاشى : ۲۱۵ / الرقم ۵۶۰ .

۲- ۲. جامع الرواه : ۱ / ۱۱۷ .

فی الإناء یشرب منه النبیذ ؟ قال : یغسله سبع مرّات و کذلک الکلب (۱).

و منها : صحیحه علیّ بن مهزیار و خبر خیران الخادم ، و روایه یونس ، فانّ فیها عطف النبیذ علی الخمر، کما تقدّمت (۲).

ومنها : الأخبار الوارده فی مطلق المسکر کصحیحه علیّ بن مهزیار، فإنّ فیها: إن أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر، فاغسله إن عرفت موضعه (۳).

و روایه أبی الربیع الشامیّ الوارده فی ظروف المسکر، و روایه محمّد بن مسلم الوارده فیها أیضا، و قد تقدّمتا (۴)، فتأمّل !

والموثّق المرویّ فی التهذیب، فی الباب المذکور، باسناده عن عمّار قال : ولاتصلّ فی بیت فیه خمر و لا مسکر، لأنّ الملائکه لا تدخله، و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی تغسل (۵).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

التعرّض لأمور :

الأمر الأوّل : أنّ نجاسه المسکرات هل یختصّ بالمائع منها أو یعمّ الجامد ؟

بقی الکلام فی أمور، أحدها : فی أنّ الحکم المذکور و هو نجاسه المسکرات، هل یختصّ بالمائع منها أو یعمّ المائع والجامد ؟

ص: ۲۱۴

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۶ ح ۲۳۷ .
۲- ۲. انظر الصفحه : ۶۵ و ۶۹ و ۱۱۵ .
۳- ۳. الکافی : ۳ / ۴۰۷ ح ۱۴ .
۴- ۴. لاحظ الصفحه : ۱۱۹ و ۱۲۰ .
۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۷۸ ح ۱۰۴ .

الّذى يظهر من إطلاق كلام جماعه كالمتن و غيره الثانى، لكنّ الظاهر الأوّل، كما عن موضع من شرح الدروس دعوى عدم ظهور الخلاف بين الأصحاب فى ذلك (۱).

و فى الحدائق : والظاهر إتّفاق كلمه الأصحاب رضى اللّه عنهم، على تخصيص الحكم بالنجاسه المسكر بما كان مائعاً بالأصاله (۲).

و فى الذخيره : واعلم إنّ الحكم بنجاسه المسكر مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصاله كما نبّه عليه كثير منهم (۳).

بل عن الدلائل دعوى الإجماع صريحاً على طهاره الجامد (۴).

و يدلّ عليه بعد ذلك الأصل واختصاص الأخبار الوارده فى المسكر بالمائع، أمّا أخبار الخمر ، فلأنّ الظاهر عدم إطلاق الخمر على الجامد منها و إن أطلق على المائع شرعاً أو عرفاً شرعيّاً ، و أمّا أخبار النبيذ ، فظاهره فى المائع ، لأنّ النبيذ مائع .

و أمّيا أخبار المسكر فلأنّ المنساق منها المائع، مضافاً إلى كونه هو الغالب، ويشعر بذلك عطفه على الخمر فى كثير منها، كما يشعر بذلك لفظ الإصابه فى كثير منها ، فإنّ الإصابه لا تكون غالباً إلّا فى المائع ، كما ربما يشعر بذلك قوله عليه السلام : ما يبلّ الميل ينجس حبّا من الماء (۵).

ص: ۲۱۵

۱- ۱. مشارق الشموس : ۱ / ۳۳۶ .

۲- ۲. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۱۷ .

۳- ۳. ذخيره المعاد : ۱ / ۱۵۴ .

۴- ۴. لم نعثر عليه ؛ ولكن حكاه عنه فى جواهر الكلام : ۶ / ۱۰ .

۵- ۵. انظر الصفحه : ۶۳ و ۲۱۲ .

و قد أشكل فی جواهر الکلام بما یظهر من بعض الأخبار، من کون علّه الحکم حرمه و نجاسه الإسکار، و انّ کلّ ما عاقبته الخمر فهو خمر، و باطلاق المنزله المستفاد من نحو قول الباقر علیه السلام فی خبر عطاء : کلّ مسکر خمر (۱)، و بما تقدّم سابقاً من معروفیّه إطلاق الخمر فی ذلک الزمان علی المسکر (۲).

و فیه نظر، لأنّا لم نجد خبرا تدلّ دلاله معتدّه بها علی أنّ علّه النجاسه والحرمه واحده، و هی الإسکار .

و أمّا ما ورد من أنّ ما عاقبته الخمر فهو خمر من روایه علیّ بن یقطین ، فقد ذکرنا ما فیه و قلنا إنّه لم یدلّ إلّا علی الحرمه، لأنّه هکذا قال : إنّ اللّه لم یحرّم الخمر لاسمها ، و انّما حرّم لعاقبتها ، و ما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر ، أی فی التحریم، کما یدلّ علیه سوق الروایه، وما فی النسخ من لفظه حرام بدل الخمر .

و أمّا خبر عطاء ، فقد ذکرنا ضعفه ، و لیس الإستدلال به ، مضافاً إلی أنّ الإستدلال به لیس من باب المنزله کما یفهم من کلامه، و إلّا فالمنزله تنصرف إلی الوجه الظاهر و هو الحرمه .

و أمّا معروفیّه إطلاق الخمر فی ذلک الزمان علی المسکر، فإنّما یسلم منه علی تقدیر تسلیمه فی المائع دون الجامد، و بالجمله فأصل الطهاره محکم، لا دلیل ینقضه، والإحتیاط أمر آخر .

الأمر الثانی : إنّ الحکم دائر مدار المیعان أو دائر مدار المائع بالإصاله أو مختصّ بالمائع بالإصاله مع بقاء المیعان فیه ؟

و ثانیها : إنّ الحکم دائر مدار المیعان فلو انجمد المائع بالأصاله، أو مایع الجامد بالأصاله، یرتفع النجاسه فی الأوّل و یثبت النجاسه فی الثانی ؛ أو دائر

ص: ۲۱۶

۱- ۱. وسائل الشیعه : الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، ح ۵ .

۲- ۲. جواهر الکلام : ۶ / ۱۱ .

مدار المائع بالأصل و لو انجمد ؛ أو مختصّ بالمائع بالأصاله مع بقاء الميعان فيه ؟

الأوجه الثانی، للأصل بمعنی الإستصحاب فیهما .

و قد یقال بالثانی لروایه حفص الأعور ؛ قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : عن الدن یکون فیه الخمر ثمّ یجفّفه یجعل فیه الخلّ، قال : نعم (۱).

وفیه أنّه قد تقدّم الکلام فیها سابقاً، و قلنا هنا مضافاً إلی السابق بقوّه کون المراد من جعل الخلّ فیه أنّه یرمی فیه ما یصیر خلاًّ، فیکون حاله حال ما إذا انقلب الخمر خلاًّ، فإنّ الأجزاء الخمریّه حینئذ تصیر خلاًّ لشدّه التناسب بین الخمر والخلّ، و لذا ینقلب الخمر خلاًّ و بالعکس .

الأمر الثالث : إنّه لو زال وصف الإسکار عن الخمر والنبیذ و نحوهما، فهل یبقی حکمه من النجاسه والحرمه أم لا ؟

و ثالثها : إنّه لو زال وصف الإسکار عن الخمر والنبیذ و نحوهما، فهل یبقی حکما من النجاسه والحرمه أم لا ؟

الظاهر الأوّل للإستصحاب مع بقاء الإسم، و صدق الخمریّه، والنبیذیّه، ونحوهما، لأنّ الأحکام دائره مدار الأسامی .

و قد یشکل فی جواهر الکلام فی ذلک أیضا ، نظرا إلی أنّ الحکم معلّق نصّا وفتویً علی المسکر المنتفی صدقه حقیقه علیه، مضافاً إلی أنّ مفهوم النصوص والفتاوی المشتمله علی التعلیق ، دلّ علی عدم الحکم فیما زال عنه الوصف بعد التلبّس کما لم یکن متلبّسا (۲).

ثمّ قال : و احتمال الحکم بالنجاسه فیه لا لصدق الوصف بل للإستصحاب یدفعه ، مع أنّه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم أنّه لا یجری بعد

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۶ ح ۲۳۸ .
۲- ۲. جواهر الکلام : ۶ / ۱۲ .

تغيّر الموضوع و لعلّه لذلک کلّه کان ظاهر المحکیّ عن المنتهی أو صریحه الطهاره فیه (١).

و فیه أوّلاً ـ: منع تعلیق الحکم فتوی و نصّا علی المسکر، إذ فی النصوص کثیرا مّا علّق الحکم علی الخمر والنبیذ و نحوهما، بل هو الغالب، بل و کذا الفتاوی .

سلّمنا ، لکن لیس هذا المفهوم إلاّ مفهوم قید لا حجّیّه فیه ، و کون الموضوع هو الواجد للوصف بحیث یکون للوصف مدخلیّه فی موضوعیّه الموضوع محلّ کلام، و یحتمل قویّا أن یکون الموضوع هو ذات هذه الأشربه .

و یدلّ علی ذلک حرمه القلیل منها أیضا و إن لم یسکر، کما تقدّم الأخبار علیه، و أنّه إذا ارتفع سکر هذه الأشربه بصبّ الماء علیها لا یرتفع حرمتها لروایه عمر بن حنظله : قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تری فی قدح من مسکر یصبّ علیه الماء حتّی تذهب عادیته و یذهب سکره ؟ فقال : لا واللّه و لا قطره تقطر منه فی حبّ إلاّ أهریق ذلک الحبّ (٢).

سلّمنا ، لکن یکفینا فی الحکم المذکور ما یشتمل علیه کثیر من الأخبار ، من تعلیق الحکم علی الخمر والنبیذ و نحوهما، فما دام الصدق باقیاً، یکون الحکم باقیاً، نعم إذا کان مسکر لم یعنون إسمه فی الأخبار، فحینئذ لو زال سکره یشکل الحکم ببقاء الحرمه فیه، بل النجاسه، لإمکان منع الإستصحاب فیه، مع أنّه محل نظر أیضا ، فإنّ الموضوع أمر عرفی ، و هو الّذی ورد علیه الحکم ، و هو الذات ، إذ هو موضوع الحکم لأنّه یقال هذا حرام أو هذا نجس .

١- ١. جواهر الکلام : ۶ / ١٢ .

٢- ٢. الکافی : ۶ / ۴١٠ ح ١۵، و تهذیب الأحکام : ٩ / ١١٢ ح ٢٢٠ .

و أمّا الوصف فكونه دخيلاً فى موضوعيّه الموضوع، ممنوع لم يعترف به أهل العرف، و لـذلك قـد نقول بأنّ الكلب إذا وقع فى المملحه فصار ملحاً يكون نجاسـته باقيه . و يمكن أن يقال إنّ المـدار فى الموضوع هو ما جعله الشارع موضوعاً للحكم، والعرف لا عبره به فى المقام، و معلوم أنّ الحكم إنّما ترتّب على المسكر لا على ذوات هذه الأشياء، والمفروض زوال الإسكار و به يزول الموضوع الذى اعتبره الشارع فى الحكم، فتدبّر و تأمّل !

اللهمّ إلاّ أن يقال انّه قد ظهر من الإخبار السابقه الوارده فى أنّ القليل الغير المسـكر حكمه حكم الكثير المسكر، و ما ورد من أنّه لو زال الإسكار بصبّ الماء لا يرتفع الحكم انّ المدار على الذات، فإنّ ذات هذه الأشربه خبيثه و إن زال عنها وصف الإسكار .

الأمر الرابع: هل تكون حكم المسكرات ثابتاً على كلّ حال أويدور مدار الإسكار

و رابعهـا : إنّه لو كـان البلاد مختلفاً حالها بحيث انّ بعضاً من المسـكرات لا يؤثّر فى بعضـها تأثير إسـكار، أو كان بعض الأمزجه بحيث لا تؤثّره المسكر، فهل يكون الحكم ثابتاً على كلّ حال أو يدور مدار الإسكار ؟

الظّاهر ثبوت الحكم والمدار على الغالب من الأمزجه والبلاد، لأنّ فيه المزاج المعتدل، والهواء المعتدل، والخارج عن الإعتدال لا عبره به .

و لو كان الأمر بالعكس، كأن كان بعض ما لايسـكر فى الغالب يسـكر بالنسبه إلى بعض الأمزجه، أو فى بعض البلاد دون بعض، فهل يلاحظ ملاحظه الغالب أو يدور الحكم مدار الإسكار ؟

فيه إشكال، و لا سيّما فى الحكم بالنجاسه لبعد أن يكون نجساً بالنسبه إلى من يسكره، و طاهراً بالنسبه إلى من لا يسكره .

ص: ۲۱۹

والظاهر الطهاره لعدم دليل على نجاسه مثل ذلك، والأصل الطّهاره، و ما دلّ على نجاسه المسكرات لا يشمل مثل ذلك لمنع صدق المسكر عليه، مع منع وجود ما يدلّ على نجاسه المسكرات بقول مطلق، إلّا روايه عطاء حيث اشتملت على قوله : « كلّ مسكر خمر »، و قد عرفت ما فيه .

و كذلك الظاهر الحلّيه لمن لا يعرض عليه الإسكار بشربه، و أمّا من يعرض عليه ذلك، فالظاهر كونه حراماً عليه لما يفهم من الأخبار انّ هذه الحاله حاله رديّه للنفس قد أكرهها الشارع، و هذه هى الباعثه لتحريم جمله من المسكرات، و تدلّ عليه صحيحه عليّ بن يقطين السابقه (۱)، المشتمله على قوله عليه السلام : « إنّ اللّه تعالى لم يحرّم الخمر لإسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر ؛ أو فهو حرام ».

الأمر الخامس : انّ المدار فى تشخيص السكر و تمييزه عن غيره، بالعرف

و خامسها : إنّه قد يعرض بعض الأحوال من الإغماء و نحوه عقيب شرب بعض الأشربه و لا يقتضى هذا حرمه ذلك المشروب، والمدار فى تشخيص السكر و تمييزه عن غيره بالعرف كما هو الشاهد فى غير المقام .

و قد يقال فى الفرق بين الإغماء والسكر بأنّ : السكر حاله تبعث على نقص العقل بالإستقلال ، بخلاف الإغماء فإنّه يقضى به بالتبع به لضعف القلب والبدن ، أو أنّه حاله تبعث على قوّه النفس و ضعف العقل والإغماء على ضعفهما (۲).

الأمر السادس : إنّ الفقّاع حكمه حكم الخمر فيكون حراماً و نجساً

اشاره

وسادسها : إنّ الفقّاع حكمه حكم الخمر، فيكون حراماً ونجساً، أمّا أنّه حرام، فلاخلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل قيل: انّه قد تواتر نقل الإجماع عليه(۳).

ص: ۲۲۰

۱- ۱. تقدّمت فى الصفحه : ۲۰۳ .

۲- ۲. انظر كشف الغطاء : ۱ / ۱۷۲ ؛ و جواهر الكلام : ۶ / ۱۳ .

۳- ۳. لم نقف عليه .

و تدلّ علیه الأخبار الآتیه .

و أمّا أنّه نجس، فالظاهر أنّه مذهب کلّ من قال بنجاسه الخمر، بل لم یحکَ الخلاف إلاّ عن الجعفی فقط، فالإجماعات المحکیّه هناک تأتی هنا .

و فی المعتبر : امّا الفقّاع فقد قال الشیخ فی المبسوط : و ألحق أصحابنا الفقّاع بالخمر، یعنی فی التنجیس، و هذا إنفراد الطائفه (۱).

بل عن الإنتصار ، والخلاف ، والغنیه ، والمنتهی ، والنهایه ، والمهذّب البارع، والتنقیح ، و جامع المقاصد ، و کشف الإلتباس ، و إرشاد الجعفریّه ، الإجماع علیه (۲).

الإستدلال علیه بأمور :

اشاره

و یدلّ علیه بعد الإجماع الوارد فیه بخصوصه، جمله أمور :

الأوّل : جمله ما تقدّم فی الخمر

الأوّل : جمله ما تقدّم فی الخمر، نظرا إلی عدم القول بالفرق بینهما، فکلّ من قال بنجاسه الخمر قال بها فیه أیضا .

الثانی : الأخبار الدالّه علی أنّه خمر

الثانی : الأخبار الدالّه علی أنّه خمر، کالموثّق المرویّ فی التهذیب فی باب الذبائح والأطعمه، عن عمّار بن موسی قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : هو خمر (۳).

۱- ۱. المعتبر : ۱ / ۴۲۴ .

۲- ۲. الإنتصار : ۱۹۷ ؛ الخلاف : ۵ / ۴۸۹ ؛ غنیه النزوع : ۴۱ ؛ منتهی المطلب : ۱ / ۷۱ ؛ نهایه الأحکام: ۱ / ۲۷۲ ؛ المهذب البارع : ۵ / ۷۹ ؛ التنقیح الرائع: ۱ / ۱۴۵ ؛ جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ ؛ کشف الإلتباس : ۴۰۳ ؛ إرشاد الجعفریّه : (مخطوط) ، لکن حکاه عنه فی جواهر الکلام : ۶ / ۳۸ ؛ و مفتاح الکرامه : ۲ / ۳۴ .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۴ ح ۲۷۰ .

و ما رواه فيه، في الباب المذكور، عن سليمان بن جعفر (۱) قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان، فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي، لجلدت شاربه، و لقتلت بايعه (۲).

و ما رواه فيه أيضا عن الوشّاء، قال : كتبت إليه، يعني الرضا عليه السلام ، أسأله عن الفقّاع، فكتب حرام و هو خمر، و من شربه كان بمنزله شارب الخمر، قال : و قال لي : أبوالحسن الأوّل : لو أنّ الدار لي لقتلت بايعه، و لجلّدت شاربه، و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر، و قال عليه السلام : هي خميره استصغره الناس (۳).

و ما رواه فيه، عن الحسن بن جهم و إبن فضّال قالا : سألنا أباالحسن عليه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول، و فيه حدّ شارب الخمر (۴).

و ما رواه فيه أيضا عن محمّد بن سنان، قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : هي الخمر بعينها (۵).

و ما رواه فيه عن الحسن القلانسي، قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع ؟ فقال : لا تقربه فإنّه من الخمر (۶).

۱- ۱. في المصدر : سليمان بن حفص .
۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۴ ح ۲۷۴ .
۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۵ .
۴- ۴. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۶ .
۵- ۵. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۷ .
۶- ۶. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۸ .

الثالث : الخبر المرویّ عن أبی جمیله البصری

الثالث : الخبر المرویّ فی التهـذیب فی باب الذبائـح والأطعمه، عن محمّـد بن أحمـد بن یحیی، عن أحمد بن الحسـین، عن أبی سعید، عن أبیجمیله البصـری قال: کنت مع یونس بن عبدالرّحمن ببغداد ، و أنا أمشی معه فی السوق ، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب یونس فرأیته قد إغتمّ لذلک حتّی زالت الشـمس، فقلت له : ألا تصـلّی ؟ فقال : لیس أرید أن أصلّی حتّی أن أرجع إلی البیت، و أغسل هـذا الخمر من ثوبی، قال : فقلت : هذا رأیک أو شـیء ترویه ؟ فقال : أخبرنی هشام بن حکم أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الفقّاع، فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله (۱).

أمّا محمّد بن أحمد بن یحیی، فقد تقدّم الکلام فیه فی أوائل الکتاب (۲).

و أمّا أحمد بن الحسین، فالظاهر أنّه أحمد بن الحسین بن عمر بن یزید الصیقل المکنّی بأبی جعفر، بقرینه روایه محمّد بن أحمد بن یحیی عنه .

قال فی رجال النجاشـی انّه : ثقه، من أصحابنا، جدّه عمر بن یزید بیّاع السابُریّ، روی عن أبی عبداللّه و أبی الحسن علیهماالسلام (۳).

والضمیر فی روی یرجع إلی العمّ لا إلی أحمد کما لا یخفی، و ستعرف ممّا سیأتی .

ثمّ قال : له کتب لا یعرف منها إلاّ النوادر قرأته أنا و أحمـد بن الحسـین رحمه الله علی أبیه، عن أحمـد بن محمّد بن یحیی قال : حدّثنا أبی، عن محمّد بن أحمد بن یحیی

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۹ .

۲- ۲. لاحظ الصفحه : ۱۱۱ .

۳- ۳. رجال النجاشی : ۸۳ / الرقم ۲۰۰ .

عنه (۱)، إلى آخره .

و أمّا أبو سعيد، فهو مشترك بين أشخاص عديده، والتمييز غير مثمر بعد كون أبی جميله ، و هو المفضّل بن صالح ، ضعيف ، كذّاب ، يضع الحديث ، كما قيل فی شأنه (۲).

لكن ضعف الخبر منجبر بما مرّ من الشهره المحقّقه والإجماعات الصريحه السابقه و غيرها، بل الخلاف فيه أقلّ من الخلاف فی المسكرات، فانّه انّما نقل الخلاف عن الجعفی فقط كما عرفت .

و صاحب الذخيره ربما يظهر منه التأمّل فی المسكرات و قال فی المقام : ولا يخفی أنّه و إن أمكن إيراد النظر السابق هيهنا، لكن الإنصاف انّ من هذه الأخبار يستفاد أنّه مثل الخمر فی جميع الأحكام (۳).

نعم قال فی المدارك : والحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب، و فيه روايه ضعيفه السند جدّا، نعم إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقه كما ادّعاه المصنّف رحمه الله فی المعتبر، كان حكمه حكم الخمر، و قد تقدّم الكلام فيه (۴).

و فيه نظر، فإنّ الروايه الضعيفه السند إنّما تنجبر بالشهره العظيمه، بل الإجماع مع أنّ الدليل غير منحصر بالخبر، فتأمّل !

۱- ۱. رجال النجاشی : ۸۳ / الرقم ۲۰۰ .

۲- ۲. انظر رجال إبن داود : ۲۸۰ / الرقم ۵۱۱ ؛ فانّه قال فيه : المفضل بن صالح أبو جميله السكونی، و قيل : الأسدی ، مولاهم النخاس ، بالخاء المعجمه والسين المهمله ، كان يضع الحديث .

۳- ۳. ذخيره المعاد : ۱ / ۱۵۵ .

۴- ۴. مدارك الأحكام : ۲ / ۲۹۳ .

الأمر السابع : فی بیان مهیّات هذه الأشیاء من الفقّاع وغیره من المسکرات

اشاره

و سابعها : فی بیان مهیّات هذه الأشیاء من الفقّاع و غیره من المسکرات،

۱ _ بیان ماهیّه الفقّاع

فنقول : أمّا الفقّاع، ففی القاموس : هذا الّذی یشرب، سمّی به لما یرتفع فی رأسه من الزبد (۱) ؛ إنتهی .

و أراد من ذلک ما تقدّم منه، من کونه بمعنی البیاض والزبد أبیض حیث قال : وکمنع، و سرق، و ضرط، و نصر، فقعا و فقوعا، إشتدّت صفرته .

إلی أن قال : و کفرح أحمر أو کلّ ناصع اللون فاقع من بیاض و غیره و أبیض فقیع، کسکیت شدید، و کسکّیت أیضا، الأبیض من الحمام، و کأمیر، الأحمر (۲).

و قال فی مجمع البحرین : والفقّاع کرمّان : شیء یشرب، یتّخذ من ماء الشعیر فقط، و لیس بمسکر و لکن ورد النهی عنه . قیل یسمّی فقّاعاً لما یرتفع فی رأسه من الزبد (۳).

و قال فی کتاب لغه الطب لمحمّد بن یوسف الهروی المسمّی ببحر الجواهر : فقّاع کزنّار قبک روی آب از باران .

ثمّ قال : و فی الطب شراب غیر مسکر و فیه لذع کما فی النبیذ، و سمّی فقّاعا لما یرتفع علی رأسه من الزبد، و یتّخذ من الشعیر و غیره، و فی بلادنا یتّخذ من ماء الزبیب الصادق الحلاوه المدقوق بعجمه، و ما قال القرشی من أنّه ردیّ للمعده والعصب والدماغ، نفّاخ یولد أخلاطاً ردیّه، فهوالفقّاع المتّخذ من الشعیر لا مایتّخذ من الزبیب (۴).

۱- ۱. القاموس المحیط : ۳ / ۶۴ .

۲- ۲. القاموس المحیط : ۳ / ۶۴ .

۳- ۳. مجمع البحرین : ۳ / ۴۲۰ .

۴- ۴. بحر الجواهر : حرف الفاء _ لغه فقّاع .

و قال فى تحفه الطبّ : فقّاع نوعى از نبيذ است و مسكر نيست (۱).

و قال فى المعتبر بعد أن استدلّ لحرمته و نجاسته بما دلّ على أنّه خمر : لايقال : الخمر من الستر وهو ستر العقل، ولا ستر فيالفقّاع، لأنّا نقول : التسميه ثابته شرعا، والتجوّز على خلاف الأصل، فيكون حقيقه فى القدر المشترك، و هو مائع حرام لنشيشه و غليانه (۲).

إلى غير ذلک من كلماتهم السابقه .

إذا عرفت ذلک تعرف أنّ ما فى كلام الشيخ الأستاذ فى كتاب الأطعمه والأشربه، لا وجه له، فإنّه إستدلّ لتحريم الفقّاع بالنصوص، قال : بل صرّح غير واحد بأنّه كذلک و إن لم يكن مسكرا، و لعلّه لإطلاق النصوص المزبوره إلّا أنّ التدبّر فيه يقتضى كونه من المسكر و لو كثيره، أمّا الصنف الّذى لا يسكر منه فلا بأس به للأصل و غيره (۳)، إنتهى .

فإنّ مقتضى هذا الكلام انّ المحرّم و النجس من الفقّاع ما كان مسكراً ، و أمّا ما لايسكر منه، فليس بحرام و لا نجس .

و فيه أنّه قد ظهر لک أنّ الفقّاع لايسكر، و يظهر ذلک من المصنّف رحمه الله فى المعتبر أيضا حيث ذكر المسكرات فى عنوان والفقّاع فى عنوان آخر (۴).

بل يظهر ذلک منه أيضا هناک حيث قال : ثمّ إنّه لايخفى عدم دوران الحكم

۱- ۱. تحفه حكيم مؤمن : ۶۴۵ .

۲- ۲. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

۳- ۳. جواهر الكلام : ۳۶ / ۳۷۴ .

۴- ۴. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

نجاسه و حرمه على الإسكار كما صرّح به بعضهم، و يعطيه ظاهر آخرين لإطلاق الأدلّه و ترك الإستفصال [فيها سيّما بعد الإستفصال] (۱) عنه بالنسبه للنبيذ، نعم لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشارع و لو بالكثير منه فى بعض الأحوال (۲). فكيف الوفاق ؟!

ثمّ إنّ الفقّاع كما مرّ من المجمع (۳)، و حكى فى المعتبر عن أبى الهاشم الواسطىّ حيث قال : إنّ الفقّاع نبيذ الشعير، فإن نشّ فهو خمر (۴)، إنتهى .

و هو المشهور المعروف ، هو ما يؤخذ من ماء الشعير، و هو المصرّح به فى كتاب بحر الجواهر أيضا (۵).

و عن المدنيّات : انّه شراب معمول من الشعير (۶).

لكن قال فى قانون الطبّ : الفقّاع أصله المتّخذ من خبز الحوارى، و نعنع، وكرفس، فإنّه ليس المتّخذ من الخبز المطبوخ كالمتّخذ من الخبز العجين القطير .

ثمّ قال : نفّاخ يولد أخلاطاً رديئه الغذاء و مضرّته بأعضاء الحيوان أنّه بحيث إن نفع فيه العاج لينه فيسهل عليه العمل، والذى يتّخذ من الخبز الحوارى والكرفس والنعنع جيدالكيموس موافق جدّا للمحرورين .

۱- ۱. ما بين المعقوفين زياده من المصدر .

۲- ۲. جواهر الكلام : ۶ / ۴۱ .

۳- ۳. انظر الصفحه :

۴- ۴. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

۵- ۵. بحر الجواهر : حرف الفاء _ لغه فقّاع .

۶- ۶. لم نعثر عليه ؛ لكن حكاه عنه فى مفتاح الكرامه ۲ / ۳۴ ؛ و كشف اللثام : ۱ / ۴۷ و ۳۹۸ ؛ و جواهر الكلام : ۶ / ۳۹ ؛ و مجمع البحرين : ۴ / ۳۷۶ .

إلی أن قال : المتّخذ منه من الحواری جیّد للمعده الحارّه أعضاء المتّخذ بالشعیر یدرّ البول و یضرّ بالکلی والمثانه (۱).

و یظهر من بحر الجواهر انّه یعمل من ماء الزبیب (۲).

و عن مقدادیّات الشهید : انّه کان قدیماً یتّخذ من الشعیر غالباً و یضع (۳) حتّی یحصل فیه النشیش والقفران (۴)، و کأنّه الآن یتّخذ من الزبیب و تحصل فیه هاتان الخاصیّتان (۵).

و یظهر من تحفه المؤمنین انّه یؤخذ من میاه الحبوبات والفواکه، قال : فقّاع نوعی از زبیب است و مسکر نیست، و از أدویه مناسبه و آبهای حبوبات ومیوه ها ترتیب می دهند، و در هر بیست رطل از آبهایی که خواهند یک مثقال از هر یک از : عود و فلفل و سنبل و قرنفل و سداب و کرفس و نعناع و مصطکی و قاقله وبرگ ترنج باید کرد .

و سردترین همه فقّاع آن است که از شیره جو ترتیب دهند، و آن مدرّ بول ومرطب بدن، و جهت سرفه و امراض حارّه ریه نافع و مضرّ گرده و حجاب دماغ و أعصاب و مصلحش أدویه حارّه است .

۱- ۱. القانون والطب : ۱ / ۴۱۳ _ الفصل السابع عشر، فی الکلام فی حرف الفاء .

۲- ۲. بحر الجواهر : حرف الفاء _ لغه فقّاع .

۳- ۳. و فی المصدر : و یصنع، والمناسب : یوضع .

۴- ۴. فی المصدر : حتّی تحصل له النشیش والغلیان .

۵- ۵. رسائل الشهید الأوّل (أجوبه مسائل الفاضل المقداد / المسأله التاسعه) : ۲۷۲ . و انظر رسائل المرتضی (المسائل الرازیه) : ۱۰۱ _ المجموعه الأولی ؛ و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه : ۱ / ۱۴۲ ؛ و الشیخ الأنصاری فی کتاب الطهاره : ۵ / ۲۰۴ .

و آنچه از نان و مصطکی و سنبل و قاقله و طرخون ترتیب دهند کثیر الغذاء ومقوّی معده و أحشا و بی نفخ است . و گرم ترین أقسام او عسلی و خرمائی ومویزی است (۱)، إنتهی .

فظهر لک ممّا مرّ انّ بعضاً من کلماتهم دلّ علی أنّ الفقّاع ما یؤخذ من ماء الشعیر، و بعضاً منها دلّ علی أنّه المتّخذ من خبز الحواری، و نعنع، و کرفس، و لعلّ المراد بالحواری المطبوخ و إن کان یؤخذ من الخبز الفطیر أیضا، و بعضها ممّا دلّ علی أنّه یؤخذ من میاه الفواکه والحبوب مطلقاً، ولکن جمیع ما مرّ مطبقه علی أنّ ما یؤخذ من ماء الشعیر هو الفقّاع .

و قال فی جامع المقاصد والروض : والمراد به المتّخذ من ماء الشعیر، کما ذکره المرتضی فی الإنتصار (۲).

و بالجمله : فالظاهر أنّ الفقّاع أو المراد به هنا ما یتّخذ من ماء الشعیر، و یکون الفرق بینه و بین المزر ما ستعرف إن شاء اللّه تعالی .

و هل الحکم کذلک فیما یتّخذ من غیر ماء الشعیر و إن سمّی فقّاعاً، أم لا ؟ أمّا إذا قلنا بأنّ ما یؤخذ من غیر ماء الشعیر کان معروفاً مشهوراً فی ذلک الوقت بحیث لاینصرف الإطلاق إلی ما أخذ من ماء الشعیر بالخصوص، کان الحکم للجمیع، لأنّه یستکشف من ذلک کون اللفظ موضوعاً للقدر المشترک .

وأمّا إذا کان المتّخذ من غیر ماء الشعیر ممّا لم یکن فی ذلک الزمان، بل إنّما تجدّد و حدث ، کما صرّح به فی مقدادیات الشهید رحمه الله و کتاب بحر الجواهر،

۱- ۱. تحفه حکیم مؤمن : ۶۴۵ و ۶۴۶ .

۲- ۲. جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ ؛ روض الجنان : ۱۶۴ .

فالحكم مشكل .

فإنّه قد يقال بالطهاره والحلّيه من أنّ الأخبار المصرّحه بالحرمه الدالّه على النجاسه لا تشمل لمثل ذلك، لأنّ المفروض تجدّده، و عدم وجوده فى ذلك الوقت، بل لو فرضنا وجوده فى ذلك الوقت لكن قليلاً جدّا بحيث قلّ إستعمال الفقّاع فيه، كان الحكم فيه أيضا ذلك، لأنّ الإطلاقات لا تنصرف لمثل ذلك .

و قد يقال بالنجاسه والحرمه من أنّ الإطلاق بالفعل يقتضى كون اللفظ فى السابق موضوعاً للقدر المشترك، و عدم وجود الفرد منه لا يقدح فى ذلك .

و فيه نظر، والأوّل هو الأظهر، بل و كذلك الحال فى ما إذا شكّ فى وجوده فى الزمان السابق ، بل إصاله التأخّر تقتضى تأخّره و إستعلام حال الزمان السابق من الزمان اللاحق بأصاله عدم التغيير ونحو ذلك كما ترى، فإنّ مثل هذا لايشخّص الموضوعات و لا يصحّح الإطلاقات حتّى تترتّب عليها الأحكام كما لا يخفى .

نعم، يتمسّك فى الألفاظ بأصاله عدم النقل و عدم التغيير، و هو غير مقامنا هذا لأنّه إستدلال بأنّ الإستعمال المتأخّر و وضعه، عين الإستعمال المتقدّم و وضعه، وهذا عين إبقاء اللفظ و إثباته فى معناه، لا أنّه إثبات أمر يترتّب عليه معنى اللفظ، مع أنّ الكلام فيه أيضا جار والتمسّك بذلك الأصل فيه محلّ منع و إشكال .

و من ذلك قال فى جواهر الكلام : انّ التمسّك فى وجوده سابقاً بوجوده لاحقاً راجع إلى الإستصحاب المعكوس كالتمسّك بصحّه الإطلاق لاحقاً فيه، و فى معلوم الحدوث أيضا عليه سابقاً، و أصاله الحقيقه منضمّه إلى أصاله عدم الإشتراك والنقل لا صلاحيّه لها فى إثبات ما نحن فيه، فتأمّل جدّاً (۱) ؛ إنتهى .

۱- ۱. جواهر الكلام : ۶ / ۳۹ .

ثمّ بناء على ما قرّرناه لك يكون الفقّاع فى هذه الأعصار على قسمين : قسم يؤخذ من ماء الشعير فهو حرام و نجس، و قسم يؤخذ من غيره و هو غير معلوم الحال، والأصل يقتضى حلّيته و طهارته، فإذا شكّ الحال و لم يعلم كونه من الشعير أو من غيره، فالظاهر كونه حلالاً لقوله عليه السلام : كلّ شيء فيه حلال (۱) و حرام، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه (۲).

فما فى جامع المقاصد من قوله : والفقّاع، المراد به المتّخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى رحمه الله فى الإنتصار، لكن ما يوجد فى أسواق أهل السنّه يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً بإطلاق التسميه (۳).

و مثله المحكى عن الروض (۴).

و بعد ما عرفت لا وجه لهذا الكلام .

ثمّ إنّ المحرّم من الفقّاع هل هو مطلقاً أو ما نشّ منه ؟ قد يظهر من ظاهر الإطلاق فى كلام جماعه و صريح بعض الأوّل، لكنّ الظاهر هو الثانى كما يظهر من المصنّف رحمه الله فى المعتبر حيث قال ناقلاً عن إبن الجنيد : و تحريمه من جهه نشيشه و من ضراوه إنائه إذا كرّر العمل .

إلى أن قال بعد إيراد و جواب : و هو مائع حرام لنشيشه و غليانه، و نقل عن أبيهاشم الواسطى أنّه قال : إنّ الفقّاع نبيذ الشعير، فإن نشّ فهو خمر (۵)، إنتهى .

ص: ۲۳۱

۱- ۱. فى الكافى : يكون فيه حلال، و فى التهذيب : يكون منه حلال .

۲- ۲. الكافى : ۵ / ۳۱۳ ح ۳۹ ؛ تهذيب الأحكام : ۷ / ۲۲۶ ح ۸ و ۹ .

۳- ۳. جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ .

۴- ۴. روض الجنان : ۱۶۴ .

۵- ۵. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

و عن مقداديات الشهيد رحمه الله : إنّه كان قديماً يتّخذ من الشعير غالباً و يضع حتّى يحصل فيه النشيش والقفران (۱).

و هذا هو المحكى عن غير واحد (۲).

و يمكن أن يجعل الإطلاق فى الأخبار والفتاوى محمولاً على ما هو المتعارف من الفقّاع، و هو ما يكون مع النشيش والغليان .

و يدلّ على هذا، مضافاً إلى الأصل، الصحيح المروىّ فى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمه ، و فى الإستبصار فى باب تحريم شرب الفقّاع ، باسناده عن إبن أبى عمير، عن مُرازِم ـ الّذى صرّح بوثاقته فى رجال النجاشي، و فى رجال الطوسى رحمه الله فى باب أصحاب الصادق عليه السلام ، وباب أصحاب الكاظم عليه السلام (۳) قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقّاع فى منزله، قال محمّد بن أحمد بن يحيى : قال أبو أحمد، يعنى إبن أبى عمير : و لا يعمل فقّاع يغلى (۴).

والخبر المروىّ فى التهذيب والإستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال : كتب عبداللّه بن محمّد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : إن رأيت أن تفسّر لى الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا، أَمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه : لاتقرب الفقّاع إلاّ ما لم يضرّ آنيته أو كان جديدا . فأعاد الكتاب إليه : إنّى كتبت أسأله عن الفقّاع ما لم يغل فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضارّ،

۱- ۱. نقله عنه فى كشف اللثام : ۱ / ۳۹۸ .

۲- ۲. انظر الإنتصار : ۴۲۱ ؛ والروضه البهيّه : ۷ / ۳۲۲ ؛ ومشارق الشموس : ۱ / ۳۳۶ .

۳- ۳. انظر رجال النجاشى : ۴۲۴ / الرقم ۱۱۳۸ ، حيث قال : مرازم بن حكيم الأزدى المدائنى، مولىً، ثقه، إلى آخره ؛ وفى رجال الطوسى : ۳۱۱ / الرقم ۶۳۸ و ۳۴۲ / الرقم ۶ .

۴- ۴. الإستبصار : ۴ / ۹۶ ح ۱۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۶ ح ۲۸۰ .

ولم أعرف حدّ الضراره والجديد ! و سأل أن يفسّر ذلك له، و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره، والزجاج، والخشب، و نحوه فى الأوانى ؟ فكتب : يفعل الفقّاع فى الزجاج، و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لاتعد منه بعد ثلاث عملات إلاّ فى إناء جديد، والخشب مثل ذلك (۱).

فإنّ هذا الخبر مع عدم إتضاحه، إنّما يدلّ على حلّيته ما لم يغل منه فى الجمله، حيث قال : إنّى كتبت إليه أسأله عن الفقّاع ما لم يغل، فأتانى أن اشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار .

ثمّ بناء على ذلك، و كون المحرّم النجس هو ما نشّ منه و غلى، فهل لو شكّ فى أنّه من القسم النشيشى أو الآخر، فهل يجب الإحتراز أم لا ؟ الظّاهر الثّانى كما مرّ فى نظيره، لقوله : « كلّ شيء ... »، الخبر .

و ربما يدلّ عليه أيضا الصحيح المرویّ فى التهذيب والاستبصار، فى البابين المذكورين، عن علىّ بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقّاع الّذى يعمل فى السوق و يباع، و لا أدرى كيف عمل و لا متى عمل، أيحلّ لى أن أشربه ؟ قال : لا أحبّه (۲).

فانّ ظاهره الكراهه دون الحرمه، مضافاً إلى ما قيل من أصاله حمل فعل المسلم على الصحّه، فحينئذٍ لا يكفى إطلاق إسم الفقّاع مع عدم العلم بكونه نشيشاً، فكيف إذا علم بعد كونه نشيشاً كما فى الفرع السابق من لزوم العلم بكونه من الشعير، فلا يكفى الإطلاق أيضا .

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۶ ح ۲۸۱ ؛ الإستبصار : ۴ / ۹۶ ح ۱۲ .
۲- ۲. الإستبصار : ۴ / ۹۷ ح ۳؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۶ ح ۲۸۲ .

فما فی المسالک فی باب الأطعمه (۱)، من أنّ الحکم معلّق علی ما یطلق علیه إسم الفقّاع عرفاً مع الجهل بأصله، أو وجود خاصیّته، و هی النشیش، و هو المعبّر عنه بالغلیان، محلّ نظر و تأمّل، بل محلّ منع .

ثمّ إنّ الظاهر أنّ النشیش غیر الغلیان ، فإنّ الظاهر من النشیش والقفران هو ما یضرّ بنفسه بهیئه الشیء المغلی بالنار لکثره مکثه و بقائه، لکن فی الخبرین التعبیر بالغلیان .

فحینئذٍ قد یشکل الحال فی ماء الشعیر الّذی یستعمله الأطبّاء، لثبوت الغلیان فیه، لکن لم أر أحدا إستشکل فی ذلک مع أنّ فی العرف لایسمّی مثل هذا فقّاعاً قطعاً، بل السیره علی جوازه و إستعماله .

فلعلّ الفقّاع قسم خاصّ یعمل علی جهه خاصّه، و لم یتحقّق لی إلی الساعه موضوعه تمام التحقّق، و لا عرف محقّق عندنا، إذ هو غیر معمول فی بلاد الشیعه ظاهراً، فلعلّه فی بلاد العامّه شائع، و لابدّ من الإحتیاط قبل تحقّق الحال .

نعم إذا کان عندنا عرف، أو عند العامّه عرف معلوم، ینبغی الإتّکال فی معناه علی العرف .

فما قیل : من أنّ الحواله علی العرف، مع ما علم یقیناً من أنّ العرف الّذی علیه الناس مختلف باختلاف البلدان والأقطار، فکلّ قطر لهم عرف و إصطلاح لیس لغیرهم من سائر الأقطار، و من المعلوم أنّ الأحکام الشرعیّه مضبوطه معیّنه، فکیف تناط بما هو مختلف متعدّد ؟ مضافاً ذلک إلی أن تتبع جمیع الأقطار

ص: ۲۳۴

۱- ۱. مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۳ .

فی الاطّلاع علی ذلک العرف أمر عسیر بل متعذّر کما لا یخفی (۱)، إنتهی .

کما تری، فإنّ الرجوع إلی العرف لم یزل و لا یزال دیدنهم فی جمیع المقامات، کیف و إنّ کثیراً من مباحث الألفاظ إنّما لم یتمّ إلاّ بالرجوع إلی العرف، و اختلاف العرف غیر معلوم، والغالب معلومیّه الإتّفاق .

سلّمنا، لکن المدار علی عرف یتکلّم به الإمام علیه السلام ، والعبره بعرف بلده، أو عرف بلد السائل، أو نحو ذلک، لهم فیها کلام فی محلّه .

و ما قال من أنّ الإجماع بالعرف العامّ لا یحصل إلاّ بالتتبع التامّ فی جمیع الأقطار، غیر مسلّم کما فی الإجماع، فإنّ التفحّص فی أحوال بعض یغنی عن تفحّص أحوال الباقین، فتأمّل !

۲ _ بیان ماهیّه الخَمْر

و أمّا الخَمْر : فظاهر حالها، و ماهیّتها، و طریق أعمالها عند العارف بها، و هی فی العرف : العصیر من العنب إذا أسکر ؛ و کذا فی اللغه ؛ و ما یظهر من ظاهر القاموس الإطلاق علی کلّ ما یخمر العقل کما تری، لأنّها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب، کما عرفت (۲).

و فی بحر الجواهر فی لغات الطبّ : الخَمر بالفتح، هو نیّ من ماء العنب إذا غلی واشتدّ و قذف بالزبد (۳) ؛ إنتهی .

و قال فی تحفه الطب : خمر : مراد از آن در شرع ما یخمّر العقل است، یعنی آنچه عقل را بپوشاند، و در عرف از مطلق او شراب انگوری مراد است که آب

۱- ۱. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۲۱ .

۲- ۲. فراجع الصفحه : ۲۰۰ .

۳- ۳. بحر الجواهر : حرف الخاء المعجمه، لغه الخمر .

انگور صاف را در خم درون بزفت اندوده کرده مدّتی در آفتاب و بعد از آن در سایه گذارند .

و غیر انگور را نبیـذ نامنـد و اصـناف آن بحسب افعـال زیـاده بر ششـصد قسم (۱) می شود، و چون خردل داخـل کننـد بـدون جوشانیـدن خمیر می شود و شـیرین می باشـد، و بـا زعفران بـاعث شـدّت سـرور و تقویت جگر و دل می شود، و چون بـا دانه انگور باشد قابض می شود .

و ریحانی آنست که خم را بعد از اندودن بزفت و یا بقیر و موم بعود و کشته بخور کنند (۲) و با آب انگور مورد و مصطکی و به شـیرین و سـیب به قدری اندازند ، و بعد از آفتاب گذاشـتن ظرف آن را در زمین دفن کنند ، و آنچه بر او شش ماه نگذشته باشد مسکار (۳) نامند، و بفارسی ولایتی (۴) گویند (۵) ؛ إلی آخر ما ذکره .

۳ _ بیان ماهیّه النَّبیذ

و أمّا النَّبیـذ : فکمـا یظهر من الأخبار و غیرها أنّه الشـراب المتّخـذ من التمر ؛ فمن ذلک صـحیحه عبـدالرحمان بن الحجّاج، عن الصـادق علیه السـلام قال : الخمر من خمسه، العصـیر من الکرم، والنقیع من الزبیب، والبتع من العسل، والمزر من الشـعیر، والنبیذ من التمر (۶).

۱- ۱. فی المصدر : شصت قسم .

۲- ۲. فی المصدر هکذا : و یا بقیر یا موم عود و کشته بخور کنند .

۳- ۳. فی المصدر : مستطار ؛ و لعلّ الصحیح ما فی المتن .

۴- ۴. فی المصدر : « ولا ».

۵- ۵. تحفه حکیم مؤمن : ۳۵۸ .

۶- ۶. الکافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۱ ؛ تهذیب الاحکام : ۹ / ۱۰۱ ح ۱۷۷ .

و نحوه روایه علیّ بن إسحاق الهاشمیّ (۱).

و قد یطلق علی ذلک الخمر، کما یطلق علی الخمر النبیذ، بل یظهر من القاموس والمصباح المنیر أنّ النبیذ أعمّ ؛ قال فی القاموس : و النبیذ ، الملقی و ما نبذ من عصیر و نحوه (۲).

و قال فی المصباح المنیر : نبذته نبذاً من باب ضرب : ألقیته، فهو منبوذ، و صبی منبوذ مطروح و منه سمّی النبیذ لأنّه ینبذ، أی یترک حتّی یشتدّ (۳).

بل و کذلک فی بحر الجواهر حیث قال : النبیذ هو ما یعمل من الأشربه من التمر والزبیب والعسل، إذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذاً (۴).

و یظهر من تحفه الطب أنّ النبیذ إسم للمائع من المسکرات سوی الخمر، قال : نبیذ إسم عربی جمیع مسکر مایع است بغیر خمر و هر یک بنامی مخصوص اند .

إلی أن قال : و اقسام او از مویز و خرما و دوشاب و شکر و جو و برنج و ذرّه و ارزن و سنجد و امثال آن ساخته می شود .

ثمّ قال : و طریق عمل آن نزد متقدمین آنست که هر چه از مویز و خرما وسنجد و اثمار یابسه باشد انجیر را در ده مثل آن آب یکشبانه روز خیسانده بجوشانند تا به نصف رسد، پس صاف آن را بجوشانند تا ثلث او بسوزد و بعد از آن در ظرف کرده سَرِ آن را محکم نموده تا پنج شش ماه بگذارند .

۱- ۱. وسائل الشیعه، ۲۵ / ۲۸۰ ح ۳۱۹۰۹ .

۲- ۲. القاموس المحیط : ۱ / ۳۵۹ .

۳- ۳. المصباح المنیر : ۲ / ۵۹۰ .

۴- ۴. بحر الجواهر : حرف النون، لغه النبیذ .

و نزد متأخرین آب پنج مثل آن و جوشانیدن بقدر نصف است و هر چه از حبوب سازند باید آنقدر بجوشانند که با آب یکسان گردد و با سه مثل آن شیرینی که خواهند ، مثل عسل و شکر و مانند آن ، آمیخته بعد از یک هفته صاف کنند .

و بعضی به جهت تقویت و اصلاح آن از مفرّحات و مقوّیات مانند جوز بوّاودارِ چینی و زعفران و عود و غیره، از هر یک پنج درهم به إزای هر ده رطل در پارچه بسته، از اوّل جوشانیدن تا آخرِ صاف کردن آن اضافه می نمایند، و هر چه از عسل و شکر و امثال آن ترتیب دهند باید با سه مثل آن آب بجوشانند تا ثلث یا نصف آن بسوزد، و هر چه از آب نیشکر و امثال او باشد بدون آب بجوشانند تا ثلث بسوزد، و بدستور جهت تقویت آن اگر خواهند به دستور مذکور به ادویه مناسبه اضافه کنند (۱).

۴ _ بیان ماهیّه النَقِیع

و أمّا النَقِیع : بالنون المفتوحه، والقاف والیاء المثناه التحتانیه، والعین المهمله، فهو کما فی الخبر : ما یتّخذ من الزبیب (۲).

و فی القاموس : و النقیع : البئر الکثیر الماء، ج : أنقعه، و شراب من زبیب أو کلّ ما ینقع تمراً أو زبیباً أو غیرها (۳).

و فی المصباح المنیر : و یطلق النقیع علی الشراب المتّخذ من ذلک فیقال : نقیع التمر والزبیب و غیره إذا ترک فی الماء حتّی ینتقع من غیر طبخ ، و جاز أیضا

ص: ۲۳۸

۱- ۱. تحفه حکیم مؤمن : ۸۳۹ و ۸۴۰ .
۲- ۲. انظر الکافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۱ و ۳ ؛ و من لایحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ ح ۵۰۸۹ .
۳- ۳. القاموس المحیط : ۳ / ۹۰ .

فهو منتقع على الأصل (۱).

و فی بحر الجواهر : نقیع شرابی که از مویز یا خرما کنند (۲).

فیظهر من هـذا أنّه یطلق علی النبیـذ أیضا، لکن الظاهر أنّه لابدّ من الإضافه حینئذ إلی التمر، و یظهر من بعض من تقدّم فی النبیذ إطلاق النبیذ علیه (۳).

و فی تحفه الطب مضافاً إلی ما تقدّم منه جعله من أقسام النبیذ، قال : نبیذ الزبیب : بفارسی مویزاب نامند، در دوّم گرم و در اوّل تر و مولّد خون متین و مفتح سدد (۴)، إلی آخر ما ذکره .

۵ _ بیان ماهیّه البِتَع

و أمّـا البِتع : بالبـاء الموحـده التحتـانیه المکسوره، والتاء المثناه الفوقانیه الساکنه أو المفتوحه کعِنَب، فهو کما فی الأخبار ما یتّخذ من العسل .

و فی القاموس : البتع بالکسر ، و کعنب : نبیذ العسل المشتد ، أو سلاله العنب، أو بالکسر : الخمر (۵).

و فی بحر الجواهر : البتع، کشجر و عنب : شراب مسکر یتّخذ من العسل بالیمن، یقال له بالترکیه : بال (۶).

و فی تحفه الطب جعله من أقسام النبیذ قال : نبیذ العسل : شراب عسلی است

۱- ۱. المصباح المنیر : ۲ / ۶۲۲ .

۲- ۲. بحر الجواهر : حرف النون، لغه نقیع .

۳- ۳. لاحظ الصفحه : ۲۳۷ .

۴- ۴. تحفه حکیم مؤمن : ۸۴۰ .

۵- ۵. القاموس المحیط : ۳ / ۲ .

۶- ۶. بحر الجواهر : حرف الباء الموحده، لغه البتع .

در سيّم گرم و در دوّم خشك (۱)، إلى آخر ما ذكره (۲).

و مثله فى مجمع البحرين حيث قال : البِتْع، بكسر الموحده، و إسكان الفوقانيه، و بالمهمله : نبيذ العسل (۳).

۶ _ بيان ماهيّه المِزْر

و أمّا المِزْر : بكسر الميم ، و سكون الزاء المعجمه، و بعدها راء مهمله ، فهو كما فى خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج ما يتّخذ من الشعير، و فى القاموس : هو نبيذ الذرّه و الشعير (۴).

و فى مجمع البحرين : المزر بالكسر والزاء المعجمه ثمّ الراء المهمله : نبيذ يتّخذ من الذره، و قيل : من الشعير أو الحنطه (۵).

قال الجوهرىّ : و ذكر أبوعبيده أنّ إبن عمر قد فسر الأنبذه فقال : البتع : نبيذ العسل ، والجعه : نبيذ الشعير ، والمزر من الذره ، و السكر من التمر ، و الخمر من العنب (۶).

و فى بحر الجواهر : مِزر بالكسر : نبيذ الذره ، و قيل : شراب يتّخذ من الحنطه أو الشعير (۷).

و قال فى تحفه الطب : نبيذ الأرز بفارسى بوزه نامند، و در مصر مزر گويند،

۱- ۱. فى المصدر هكذا : در سيّم گرم و خشك .

۲- ۲. تحفه حكيم مؤمن : ۸۴۰ .

۳- ۳. مجمع البحرين : ۱ / ۱۵۱ .

۴- ۴. القاموس المحيط : ۲ / ۱۳۳ .

۵- ۵. مجمع البحرين : ۴ / ۱۹۷ .

۶- ۶. الصحاح : ۲ / ۸۱۶ .

۷- ۷. بحر الجواهر : حرف الميم، لغه مِزر .

و آن شامل نبیذ ذره و ارزن و جو و گندم و سایر حبوبات است (۱)، إلی آخر کلامه و قد ذکر طریق عمله .

۷ _ بیان ماهیّه الجِعَه

و أمّا الجِعَه : بالجیم والعین المهمله والتاء بعدها کعِدَه فقد اشتمل کلام أبیعبیده السابق علیه و هو نبیذ الشعیر .

و قال فی القاموس : والجعه کعده : نبیذ الشعیر (۲).

و قال فی مجمع البحرین : والجعه، بکسر الأوّل و فتح الثانی، نبیذ الشعیر، نقلاً عن أبی عبیده، قال الجوهریّ : و لست أدری ما نقصانه (۳).

۸ _ بیان ماهیّه الفَضِیخ

و أمّا الفَضِیخ : بفتح الفاء ، و کسر الضاد المعجمه قبل الیاء و الخاء کذلک ، ففی القاموس : أنّه عصیر العنب، و شراب یتّخذ من بسر مفضوخ (۴) ؛ (۵).

و فی المجمع : والفضیخ عصیر العنب، و شراب یتّخذ من البسر وحده من غیر أن تمسّه النار (۶).

و فی بحر الجواهر : فضیخ کأمیر : شراب یتّخذ من البسر المفضوخ، و أفضخ البسر إذا بدت منه (۷) حمره (۸) ؛ إنتهی .

۱- ۱. تحفه حکیم مؤمن : ۸۴۱ .

۲- ۲. القاموس المحیط : ۳ / ۹۱ .

۳- ۳. مجمع البحرین : ۴ / ۱۹۷ .

۴- ۴. أی مکسور ؛ منه قدس سره .

۵- ۵. القاموس المحیط : ۱ / ۲۶۷ .

۶- ۶. مجمع البحرین : ۳ / ۴۰۷ .

۷- ۷. فی المصدر : بدت فیه .

۸- ۸. بحر الجواهر : حرف الفاء، لغه فضیخ .

و منه انّ وجه التسميه غير ما ذكره فى القاموس .

۹ _ بيان ماهيّه السُكُرْكه

و أمّا السُكُرْكه : بضمّ السين المهمله والكاف، و سكون الراء المهمله والكاف بعدها مع هاء، ففى القاموس : شراب الذرّه (۱).

و فى مجمع البحرين : نوع من الخمور يتّخذ من الذرّه (۲).

و قال الجوهرىّ : هى خمر الحبش و هى لفظه حبشيّه (۳).

و فى المعتبر : عن زيد بن أسلم (۴)، الغبيراء الّتى نهى النبىّ صلى الله عليه و آله عنها هى الاسكركه، و عن أبى موسى أنّه قال : الاسكركه خمر الحبشه (۵).

ثمّ إنّ لهم أشربه وخموراً أخر، جمعها يحتاج إلى تعب مع عدم فائده معتدّه بها.

۱۰ _ بيان ماهيّه نبيذ الفواكه

و منها : نبيذ الفواكه، قال فى تحفه الطب : نبيذ الفواكه شرابى است كه از آب ميوه ها به عمل آرند، مثل توت شيرين [و سيب شيرين] (۶) و أمثال آن بهتر از [نبيذ] (۷) حبوب و مسكر و سريع الفساد و نفاّخ، و مصلحش عسل و أدويه حارّه خوشبو است (۸)، إنتهى .

و جميع هذه المسكرات حرام قليلها و كثيرها ، و نجس كذلك ، لكلّ ما دلّ على أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، و غير ذلك ممّا مرّ .

۱- ۱. القاموس المحيط : ۲ / ۹۹ .

۲- ۲. مجمع البحرين : ۲ / ۳۹۲ .

۳- ۳. الصحاح : ۲ / ۸۱۶، و ۳ / ۱۲۳۰ .

۴- ۴. فى المصدر هكذا : عن يزيد بن أسلم .

۵- ۵. المعتبر : ۱ / ۴۲۵ .

۶- ۶. ليس فى المصدر .

۷- ۷. ليس فى المصدر .

۸- ۸. تحفه حكيم مؤمن : ۸۴۱ .

تنبيهٌ :

الظاهر إنّ الضمير في قوله : فقليله حرام، يرجع إلى الموصول، أي : الّذي أسكر كثيره فقليل ذلك حرام .

و قد يرد على هذا أنّه لا يدلّ على حرمه الكثير و إنّما يدلّ على حرمه القليل (۱).

و فيه انّه إنّما يثبت إمّا بالأولويّه أو أنّه بعد فرض حرمه المسكر كلّها .

و قال في المصباح المنير : و نقل عن بعضهم انّه أعاد الضمير على « كثيره »، فيبقى المعنى على قوله : فقليل الكثير حرام حتّى لو شرب قدحين من النبيذ مثلاً ولم يسكر بهما و كان يسكر بالثالث فالثالث كثير فقليل الثالث و هو الكثير حرام دون الأولين .

ثمّ قال : و هذا كلام منحرف عن اللسان العربيّ لأنّه إخبار عن الصله دون الموصول و هو ممنوع باتفاق النحاه، و قد اتّفقوا على إعاده الضمير من الجمله على المبتداء ليربط به الخبر فيصير المعنى : الّذي يسكر كثيره فقليل ذلك الّذي يسكر كثيره حرام .

و قد صرّح به في الحديث فقال : « كلّ مسكر حرام و ما أسكر الفرق منه (۲) فملْ ءُ الكفّ منه حرام » (۳).

۱- ۱. لم نقف عليه .

۲- ۲. الفرق، بفتح الراء و سكونها : إناء يسع سته عشر رطلا .

۳- ۳. عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أخرجه أبو داود في سننه : ۲ / ۱۸۶، والترمذي في سننه : ۳ / ۱۹۴، والبيهقي في سننه : ۸ / ۲۹۶، والبغوي في مصابيح السنّه : ۲ / ۶۷، والخطيب البغدادي في تاريخه : ۶ / ۲۲۹، و إبن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير : ۲ / ۱۷۳ .

و لأنّ الفاء جواب لما فی المبتداء من معنی الشرط . والتقدیر : مهما یکن من شی ء یسکر کثیره فقلیل ذلک الشی ء حرام . و نظیره الّذی یقوم غلامه فله درهم . والمعنی فلذلک الّذی یقوم غلامه . و لو أعید الضمیر علی الغلام بقی التقدیر : الّذی یقوم غلامه فللغلام درهم، فیکون إخبارا عن الصله دون الموصول فیبقی المبتداء بلا رابط، فتأمّله !

و فیه فساد من جهه المعنی أیضا، لأنّه إذا أرید فقلیل الکثیر حرام یبقی مفهومه فقلیل القلیل غیر حرام، فیؤدّی إلی إباحه ما لا یسکر من الخمر و هو مخالف للإجماع (۱).

و فی کلامه مواضع من النظر و إن کان أصل المطلب صحیحاً .

ص: ۲۴۴

۱- ۱. المصباح المنیر : ۱ / ۲۸۲، مادّه سَکَرَ .

حكم العصير إذا غلا واشتد

اشاره

ص: ۲۴۵

حکم فی الحلیه والحرمه:

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

قوله : و فی حکمها العصیر إذا غلی واشتدّ (۱).

تحقیق الحال فی هذا المقال یقتضی شرح الکلام فی مواضع عدیده :

الموضع الأوّل : فی حلّیته وطهارته من غیر ثمره الکرم والنخل

الموضع الأوّل

فی أنّ العصیر من غیر العنب و ما یلحقه، والتمر و ما یلحقه، و بعباره أخری من غیر ثمره الکرم والنخل، حلال، طاهر، و إن غلی واشتدّ غلیانه، سواء کان من الفواکه، أو الثمار، أو البقول، أو الحبوب، أو غیرها، سواء فی ذلک الجدید، والعتیق، و حسن الرائحه، و کریها، بل و إن فاح منه رائحه المسکر، بل و لو أسکر فی بعض الأحوال، فهو فی غیر تلک الحال حلال و طاهر .

نعم إذا أسکر حرم، فیدور الأمر مدار الإسکار کما فی غیر العصیر، نعم لو کان قسم خاصّ من هذا العصیر لو ربی علی نوع خاصّ أسکر الکثیر منه فالقلیل منه

۱- ۱. شرائع الإسلام : ۱ / ۴۲ .

أیضا حرام، لعموم قوله صلی الله علیه و آله فی روایات عدیده : کلّ ما أسکر کثیره فقلیله حرام، أو ما أسکر کثیره فقلیله حرام (۱).

وعلی ما ذکرناه، من حلّیه العصیر من غیر الثمرتین المذکورتین، وطهارته فیما عدا ما ذکرناه، الإجماع المحقّق والمنقول، ومستفیض الأخبار، و فتاوی الفحول .

ففی الکافی فی باب عقده فیالأشربه، باسناد فیه سهل، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المکفوف قال : کتبت إلیه، یعنی أباالحسن الأوّل علیه السلام ، أسأله عن السکنجبین، والجلاب، و ربّ التوت، و ربّ التفّاح، و ربّ السفرجل، و ربّ الرمّان ؟ فکتب : حلال (۲).

و فیه أیضا باسناده الآخر ، عن جعفر بن أحمد المکفوف قال : کتبت إلی أبی الحسن الأول علیه السلام أسأله عن أشربه تکون قبلنا السکنجبین، والجلاب، و ربّ التوت ، و ربّ الرمّان ، و ربّ السفرجل ، و ربّ التفّاح ، إذا کان الّذی یبیعها غیر عارف، و هی تباع فی أسواقنا ؟ فکتب : جائز، لا بأس بها (۳).

و فی التهذیب، فی کتاب الأطعمه والأشربه، باسناده عن الحسن بن محمّد المداینی قال : سألته عن السکنجبین، و الجُلّاب، و رُبّ التوت، و رُبّ السفرجل، و رُبّ التُفّاح، و رُبّ الرُمّان ؟ فکتب : حلال (۴).

و فی الکافی، فی الباب المذکور، باسناده عن خلیلان بن هشام قال : کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام : جعلت فداک، عندنا شراب یسمّی المیبه، نعمد إلی السفرجل

۱- ۱. الکافی: ۶ / ۴۰۸ ح ۶، تهذیب الأحکام: ۹ / ۱۱۱ ح ۴۸۱ _ ۲۱۶، سنن الترمذی : ۳ / ۱۹۴ ؛ و سنن النسائی : ۸ / ۳۰۰ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۶ ح ۱ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۷ ح ۲ .
۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۷ ح ۲۸۵ .

فنقشره و نلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندق ذلك السفرجل و نأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلث و هذا السفرجل، فنلقى فيه المسك، والافاوى، والزعفران، والعسل، فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، أَيحلّ شربه ؟ فكتب : لا بأس به ما لم يتغيّر (۱).

وفيالتهذيب فيالباب المذكور عن مولى حرّ بن يزيد قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام فقلت له: إنّى أصنع الأشربه من العسل وغيره، فإنّهم يكلّفونى صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال : إصنعها و ادفعها إليهم، و هى حلال من قبل أن تصير مسكراً (۲).

و فيه أيضا عن المشرقى، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن أكل المرى والكامخ ، فقلت : إنّه يعمل من الحنطه و الشعير فنأكله ؟ فقال : نعم، حلال ، و نحن نأكله (۳).

وعن إحتجاج الطبرسى، عن الحميرى أنّه كتب إلى القائم عليه و على آبائه الصلاه والسلام، يسأله عن رُبّ الجوز يتّخذ لوجع الحلق والبحبحه، فأجابه عليه السلام : إذاكان كثيره لايسكر أو يغيّر، فهو حلال، وإن أسكر أوتغيّر، فقليله وكثيره حرام (۴).

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى طبّ الأئمّه و غيره (۵).

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۴۲۷ ح ۳ .

۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۷ ح ۲۸۳ .

۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۷ ح ۲۸۴ .

۴- ۴. الإحتجاج : ۲ / ۳۱۳ ؛ والجواب فى المصدر هكذا : إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر، فقليله وكثيره حرام، و إن كان لايسكر فهو حلال . هذا الخبر على ما هو موجود عندى مغلوط، و قد صحّحته على معتقدى، و لابدّ من ملاحظه الإحتجاج، منه قدس سره .

۵- ۵. انظر طبّ الأئمّه : ۱۳۵ ؛ و وسائل الشيعه : ۲۵ / ۳۶۶ الباب ۹ .

الموضع الثانی : فی انّ الخلّ حکمه حکم غیره من المعصرات

الموضع الثانی

إنّ الخلّ، مع کونه من الثمرتین المذکورتین، حکمه حکم غیره من المعصـرات، فلا ینجس، و لا یحرم بالغلیان والنشیش، و علیه السیره المستمرّه سابقا و لاحقا .

الموضع الثالث: فی انّ عصیرالعنب حرام قبل ذهاب الثلثین منه ویحلّ بعدذلک

اشاره

الموضع الثالث

إنّ عصـیر العنب حرام قبل ذهاب الثلثین منه، و یحلّ بعد ذلک ؛ فهنا دعویان وعلی کلتیهما إطباق الأصحاب ، مضافاً إلی ما ورد فیهما من مسـتفیض الأخبار أو متواترها کالصـحیح علی الصـحیح المرویّ فی الکافی و التهذیب : عن عبداللّه بن سـنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : کلّ عصیر أصابته النار، فهو حرام حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (۱).

والمرسل المرویّ فیالکافی، عن محمّـد بن الهیثم، عن رجل، عن أبیعبـداللّه علیه السـلام قال : سألته عن العصـیر یطبخ بالنار حتّی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغیّر عن حاله و غلی، فلا خیر فیه، حتّی یذهـب ثلثاه و یبقی ثلثه (۲).

الإستدلال بإطباق الأصحاب ومستفیض الأخبار

والصحیح علی الصحیح المرویّ فیه، عن عبداللّه بن سنان أیضا قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إنّ العصیر إذا طبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، فهو حلال (۳).

و مـا رواه فیه : عن عقبه بن خالـد، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال فی رجل أخـذ عشـره أرطال من عصـیر العنب، فصبّ علیه عشرین رطلًا من ماء، ثمّ طبخها حتّی

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۱ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۲ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۲ .

ذهب منه عشرون رطلاً و بقی عشره أرطال، أیصلح شرب ذلک أم لا ؟ فقال : ما طبخ علی ثلثه، فهو حلال (۱).

والصحیح المرویّ فیه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال : لمّا هبط نوح من السفینه غرس غرسا فکان فیما غرس علیه السلام الحبله، ثمّ رجع إلی أهله، فجاء إبلیس _ لعنه اللّه _ فقلعها، ثمّ إنّ نوحاً علیه السلام عاد إلی غرسه فوجده علی حاله، و وجد الحبله قد قلعت، و وجد إبلیس _ لعنه اللّه _ عندها فأتاه جبرئیل علیه السلام فأخبره أنّ إبلیس _ لعنه اللّه _ قلعها .

فقال نوح علیه السلام لإبلیس _ لعنه اللّه _ : ما دعاک إلی قلعها ! فواللّه ما غرست غرسا أحبّ إلیّ منها، فواللّه لا أدعها حتّی أغرسها . فقال إبلیس _ لعنه اللّه _ : و أنا واللّه لا أدعها حتّی أقلعها . فقال له : إجعل لی منها نصیباً . فجعل له منها الثلث فأبی أن یرضی، فجعل له النصف فأبی أن یرضی، فأبی نوح علیه السلام أن یزیده، فقال جبرئیل علیه السلام لنوح علیه السلام : یا رسول اللّه، أحسن فإنّ منک الإحسان . فعلم نوح علیه السلام أنّه قد جعل له علیها سلطاناً، فجعل له نوح الثلثین .

فقال أبوجعفر علیه السلام : فإذا أخذت عصیراً فاطبخه حتّی یذهب الثلثان، و کل واشرب حینئذ فذاک نصیب الشیطان (۲).

وما رواه فیه، عن سعید بن یسار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إنّ إبلیس لعنه اللّه، نازع نوحا علیه السلام فی الکرم، فأتاه جبرئیل علیه السلام فقال له : إنّ له حقّا فأعطه فأعطاه الثلث فلم یرض إبلیس لعنه اللّه، ثمّ أعطاه النصف فلم یرض، فطرح جبرئیل علیه السلام

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۱ ح ۱۱ .

۲- ۲. الکافی : ۶ / ۳۹۴ ح ۳ .

نارا فاحترقت الثلثين و بقی الثلث، فقال : ما احرقت النار فهو نصیبه، و ما بقی فهو لک حلال یا نوح (۱).

و یمکن الإستدلال فی المقام بأخبار أخر :

الإستدلال بالأخبار الوارده فی البختج

منها : الأخبار الوارده فیالبختج کالصحیح المرویّ فی الکافی فی باب العصیر الّذی قد مسّته النار ، باسناده عن معاویه بن وهب قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن البختج فقال : إذا کان حلوا یخضب الإنآء ، و قال صاحبه : قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه (۲).

والصحیح علی الصحیح المرویّ فیه ، فیالباب المذکور ، باسناده عن عمر بن یزید، و لعلّه بل الظاهر أنّه عمر بن محمّد بن یزید ، الثقه ، الجلیل ، الّذی قال الصادق علیه السلام فیه : أنت واللّه منّا أهل البیت (۳)، قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یهدی إلی البختج من غیر أصحابنا . فقال علیه السلام : إن کان ممّن یستحلّ المسکر فلا تشربه، و إن کان ممّن لا یستحلّ شربه فاقبله، أو قال : إشربه (۴).

و فیه أیضا، عن إبن أبی عمیر، عن عمر بن یزید، قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إذا کان یخضب الإناء فاشربه (۵).

ص: ۲۵۲

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۳۹۴ ح ۴ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۶ .
۳- ۳. الأمالی : ۴۵ ح ۲۲ ؛ و قال النجاشی فی رجاله (۲۸۳ / الرقم ۷۵۱): عمر بن محمّد بن یزید أبوالأسود بیاع السابری مولی ثقیف، کوفی، ثقه، جلیل، روی عن أبیعبداللّه وأبیالحسن علیهماالسلام و روی الکشی عن محمّد بن عذافر، عنه، قال : قال لی أبو عبداللّه علیه السلام : یا ابن یزید، أنت واللّه منّا أهل البیت (إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۶۲۳ الرقم ۶۰۵).
۴- ۴. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۴ .
۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۵ .

و مـا رواه فیه أیضـا، فی البـاب المـذکور، باسـناده عن معـاویه بن عمّـار قال : سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ یأتینی بالبختـج و یقول : قـد طبـخ علی الثلث، و أنا أعلم أنّه یشـربه علی النصف، أفأشـربه بقوله و هو یشـربه علی النصف ؟ فقال : لا تشربه . فقلت : فرجل من غیر أهل المعرفه ممّن لا نعرفه یشربه علی الثلث ، و لا یستحلّه علی النصف ، یخبرنا أنّ عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (۱).

وجه الإسـتدلال بهذه الأخبار أنّ البختج هو العصـیر إلاّ أنّه المطبوخ منه ، أو العصـیر الّذی مسّته النار، و ستعرف أنّ محلّ الکلام العصیر الّذی مسّته النار .

و قـال فی مجمع البحرین : البختـج، بالخـاء المعجمه بعـد الباء المنقّطه واحـده من تحتها، والتاء المثناه الفوقانیّه، وفی الآخر جیم: العصیر المطبوخ، وعن إبن الأثیر : أصله بالفارسیّه : می پخته (۲).

و عن الجوهریّ ما سیأتی فی الطِلاء المشتمل علیه الأخبار الآتیه إن شاء اللّه تعالی، و سیظهر لک ما یشعر إلیه لفظ الکافی .

الإستدلال بالأخبار المشتمله علی الطِلآء

و منهـا : الأخبـار المشـتمله علی الطِلآء کالخبر المرویّ فی الکافی، فی باب الطِلآء، عن أبی بصـیر قال : سـمعت أباعبـداللّه علیه السـلام یقول : و قد سـئل عن الطلاء، فقال : إن طبخ حتّی یذهب منه إثنان و یبقی واحد، فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر (۳).

ص: ۲۵۳

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۱ ح ۷ .

۲- ۲. مجمع البحرین : ۱ / ۱۵۸ .

۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۱ .

والصحيح على الصحيح المرويّ فيه، فی الباب المذكور، عن إبن أبی يعفور، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطِلآء على الثلث فهو حرام (۱).

و ما رواه فيه أيضا عن إبن أبی يعفور، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطِلآء على الثلث أُوقيّه، فهو حرام (۲).

و عن دعائم الإسلام : و قد روينا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يروق الطِلآء، و هو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام (۳) كقوام العسل (۴).

وجه الإستدلال بهذه الأخبار إنّ الطِلآء كما عن الجوهریّ : تسميه العجم الميبوختج (۵). و قد ذكر فی الكافی هذه الأخبار مع الأخبار السابقه فی محلّ واحد (۶).

و فی مجمع البحرين : الطِلآء ككساء : ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و يسمّى بالمثلّث (۷).

و بالجمله : الأمر فی هذه المرحله ظاهر لا إشكال فيه عندنا، بل و معنا أكثر العامّه كالشافعیّ، و مالك، و أبی حنيفه، والثوری، والليث بن سعد، و سعيد بن المسيّب ، و عكرمه ، والحسن البصریّ ، و جمهور فقهائهم ، على ما قاله بعض

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۳ .

۲- ۲. الكافی : ۶ / ۴۲۱ ح ۹ .

۳- ۳. فی المصدر : له قوام كما وصفنا .

۴- ۴. دعائم الإسلام : ۲ / ۱۲۸ .

۵- ۵. الصحاح : ۶ / ۲۴۱۴ .

۶- ۶. انظر الكافی : ۶ / ۴۲۰ .

۷- ۷. مجمع البحرين : ۳ / ۵۹ .

أهل الخبره بمذاهبهم ، بل قال : إنّه روی ذلک أصحاب الحدیث ، منهم فی آثار الصحابه عن علیّ علیه السلام ، وعمر، وأبی عبیده، وأبی موسی، وأبیالدردآء، وأبیأمامه، و خالد بن الولید، و غیرهم (۱).

الکلام فی طهارته و نجاسته :

اشاره

و إنّما الکلام فی طهارته و نجاسته، والأکثرون علی النجاسه، ففی المدارک، والمفاتیح، و عن المالک، و غیرها، أنّه المشهور بین المتأخّرین (۲).

و فی الروض و عن شرح المولی البهبهانیّ علی المفاتیح، والدرّه، والریاض، وغیرها إطلاق الشهره من غیر تقییدها بکونها بین المتأخّرین (۳).

نعم قال فی الروض : علی المشهور خصوصاً بین المتأخّرین (۴).

و یظهر من محکی المختلف : إنّ المخالف فیه هو المخالف فی الخمر، فحینئذ یمکن دعوی شمول الإجماع المنقول فیها علیه ؛ قال فیه (۵) : الخمر، و کلّ مسکر، والفقّاع ، و العصیر إذا غلی قبل ذهاب ثلثیه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إلیه

۱- ۱. لم نقف علیه .

۲- ۲. مدارک الأحکام : ۲ / ۲۹۲ ؛ مفاتیح الشرائع : ۱ / ۷۳ ؛ مسالک الأفهام : ۱ / ۱۲۳ ؛ حیاه المحقّق الکرکی وآثاره (شرح الألفیّه): ۷ / ۲۹۵، حاشیه شرائع الإسلام للشهید الثانی : ۶۴ ؛ ریاض المسائل : ۲ / ۸۶ ؛ صحیح البخاری : ۷ / ۱۳۷ _ ۱۳۹ .

۳- ۳. ریاض المسائل : ۲ / ۸۶ ؛ مصابیح الظّلام : ۵ / ۱۵، ۲۷، ۳۰ ؛ جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ ؛ فوائد القواعد للشهید الثانی : ۵۵ ؛ الدرّه النجفیّه : ۴۴ .

۴- ۴. روض الجنان : ۱۶۴ .

۵- ۵. انظر مختلف الشیعه : ۱ / ۴۶۹ .

أكثر علمائنا كالمفيد ، و الشيخ أبى جعفر ، والمرتضى ، و أبى الصلاح ، و سلّار ، و إبن إدريس (۱)، (۲).

ثمّ حكى خلاف إبن أبى عقيل فى الخمر والعصير على ما حكى عنه .

بل عن الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الرساله، والظاهر أنّه المقاصد العليّه : أنّ تحقّق القولين فى المسأله مشكوک فيه (۳).

و معناه كما قيل : أنّه لا قائل إلّا بالنجاسه (۴).

لكن عن إبن أبى عقيل والمصنّف رحمه الله فى ظاهر النافع، بل كلّ من لم يذكر العصير فى النجاسات (۵).

وفى صريح الشهيد رحمه الله فيالذكرى حيث قال: وفى حكمها [أى المسكرات] (۶) العصير إذا غلى واشتدّ، فى قول إبن حمزه . و فى المعتبر : يحرم مع الغليـان . و توقّف الفاضـل فى نهـايته . و لم نقف لغيرهم على قول بالنجـاسه، و لا ـ نصّ على نجـاسه غير المسكر و هو منتف هنا (۷).

والمحكى عنه فى البيان مثل ذلک (۸).

ص: ۲۵۶

۱- ۱. الشيخ المفيد فى المقنعه : ۷۳، والشيخ الطوسى فى النهايه : ۵۱، والمرتضى فى المسائل الناصريات (جوامع الفقهيّه) : ۲۱۷ المسأله ۱۶، وأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه : ۱۳۱، و سلّار فى المراسم العلويّه : ص ۵۵، وابن إدريس فى السرائر : ۱ / ۱۷۸ .

۲- ۲. حكاه عنه فى جواهر الكلام : ۶ / ۱۳ .

۳- ۳. المقاصد العليه : ۱۴۳ .

۴- ۴. جواهر الكلام : ۶ / ۱۳ ؛ الحدائق الناضره : ۵ / ۱۲۳ .

۵- ۵. فقه إبن أبى عقيل : ۹۸ ؛ المختصر النافع : ۱۸ ؛ الجامع للشرائع : ۲۲ .

۶- ۶. ما بين المعقوفين من كلام المؤلّف قدس سره .

۷- ۷. ذكرى الشيعه : ۱ / ۱۱۵ .

۸- ۸. البيان : ۳۹ .

مختار المؤلّف فی ذلک و هو القول بالنجاسه

و فی ظاهر الروض حیث نقل عن الشهید رحمه الله فی الذکری والبیان و سکت عنه، بل قال : و إنّما ینجس عند القائل به إذا غلی (۱)، إلی آخره .

وهذا یدلّ أویشعر بعدم کونه قائلاًبه، بل والروضه کما لایخفی علی من لاحظها.

و صریح المدارک حیث قال : ونقل عن إبن أبی عقیل التصریح بطهارته (۲)، و مال إلیه جدّی قدس سره فی حواشی القواعد، و قوّاه شیخنا المعاصر سلّمه اللّه تعالی ، وهو المعتمد (۳).

بل عن الأردبیلیّ رحمه الله (۴)، والفاضل الهندیّ رحمه الله (۵)، والسیّد رحمه الله فی الریاض (۶)، و غیرهم (۷) ذلک أیضا .

المستند له فی ذلک أمور :

اشاره

ففی المسأله قولان، والمختار هو القول الأوّل، والمستند فی ذلک أمور :

الأوّل : الإجماع المنقول

الأوّل : الإجماع المنقول قال فی مجمع البحرین : و هو أی العصیر قبل غلیانه طاهر حلال و بعد غلیانه واشتداده ــ و فسّر بصیروره أعلاه أسفله ــ نجس حرام، نقل علیه إجماع الإمامیّه (۸).

و حکی عن صاحب التنقیح فی أطعمته أنّه إدّعی إتّفاق الإمامیّه علی أنّ

۱- ۱. روض الجنان : ۱۶۴ .

۲- ۲. المختلف : ۵۸ .

۳- ۳. مدارک الأحکام : ۲ / ۲۹۳ .

۴- ۴. مجمع الفائده والبرهان : ۱ / ۳۱۲ .

۵- ۵. کشف اللثام : ۱ / ۳۹۷ .

۶- ۶. ریاض المسائل : ۲ / ۸۷ .

۷- ۷. تبصره المتعلّمین : ۱۶۹ ؛ و أیضاً عن ظاهر المختصر النافع : ۱۸ .

۸- ۸. مجمع البحرین : ۳ / ۱۹۲ .

عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم الخمر (۱).

و هذان الإجماعان المنقولان مؤیّدان بالشهره السابقه، کافیان فی الحکم المذکور .

الثانی : إنّ العصیر هو الخمر

الثانی : إنّ العصیر کما هو المصرّح فی کلام جماعه هو الخمر .

قال فی الفقیه فی باب حدّ الشرب وما جاء فی الغناء والملاهی: وقال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلیّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الکرم الّذی إذا أصابته النار أو غلی من غیر أنّ تمسّه النار، فیصیر أعلاه أسفله، فهو خمر، فلا یحلّ شربه إلاّ أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (۲).

و عن المهذّب البارع : إنّ إسم الخمر حقیقه فی عصیر العنب إجماعاً (۳).

و عن کنز العرفان أنّه قال : الخمر فی الأصل مصدر خمّره إذا ستره، سمّی به عصیر العنب والتمر إذا غلی واشتدّ، لأنّه یخمّر العقل أی یستره، کما سمّی مسکراً لأنّه یسکره، أی یحجزه (۴)، إنتهی .

قیل: وربما یومی إلیه قول الصادق علیه السلام فی الصحیح وغیره : الخمر من خمسه، العصیر من الکَرْم، والنقیع من الزبیب، ... ؛ الحدیث (۵). کقوله : و قد سئل عن ثمن

۱- ۱. لم نعثر علیه فی باب الأطعمه، بل هو فی باب الحدود حیث قال فیه : اتّفق علماؤنا أیضاً علی انّ عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم المسکر إلاّ أن یذهب ثلثاه. التنقیح الرائع: ۴ / ۳۶۸.

۲- ۲. من لا یحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ .

۳- ۳. المهذّب البارع : ۵ / ۷۹ .

۴- ۴. کنز العرفان : ۲ / ۳۹۹ .

۵- ۵. الکافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۱ و ۳ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۰۱ ح ۱۷۷ .

العصیر قبل أن یغلی فقال : لا بأس به ؛ و إن غلی فلا یحلّ (۱). و فی آخر : إذا بعته قبل أن یکون خمراً و هو حلال، فلا بأس (۲)، إنتهی (۳).

والإنصاف انّ الإستدلال علی نجاسه العصیر من هذا الوجه مشکل، و من المعلوم أنّ ماء العنب بمجرّد غلیانه لا یکون خمراً، بل الخمر إسم لمسمّی معلوم عند أهل العرف .

و غیر کلام الفقیه نقلًا عن أبیه ظهوره فی کون العصیر بمجرّد الغلیان خمراً، محلّ منع و نظر، بل لعلّه ظاهر فی خلافه .

أمّا کلام المهذّب، فلعلّ المراد منه، و هو المظنون، إنّما هو فی مقابله کون الخمر إسما للنبیذ أو الفقّاع، و یشهد بذلک دعویه الإجماع .

و أمّا کلام کنز العرفان، فظاهر فی العدم کما یشهد بذلک قوله : « کما یسمّی مسکراً » .

و أمّا الخبر، فهو مع کونه محمولاً ـ علی نوع من التجوّز لبیان أنّ الخمر تکون من هذه الخمسه ، و أمّا أنّ العصیر بأیّ حاله کان العصیر علیها فهو خمر ، فلا دلاله فی الخبر علیه، و لذا لم ینصّ فیه علی غلیانه واشتداده، والخبر الثانی لا دلاله فیه کما لا یخفی، و کذا الثالث کما لا یخفی .

و ممّا یؤیّد عدم کون الخمر إسما للعصیر المغلی ما رواه فی الکافی : عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : لا یحرم العصیر حتّی یغلی (۴).

ص: ۲۵۹

۱- ۱. الکافی : ۵ / ۲۳۱ ح ۳ ؛ تهذیب الأحکام : ۷ / ۱۳۶ .
۲- ۲. الکافی : ۵ / ۲۳۱ ح ۳ ؛ تهذیب الأحکام : ۷ / ۱۳۶ ح ۷۳ .
۳- ۳. جواهر الکلام : ۶ / ۱۵ .
۴- ۴. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ .

و ما رواه فیه : عن محمّد بن عاصم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : لا بأس بشرب العصیر ستّه أیّام (۱).

و ما رواه فیه أیضا : عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال : سألته عن شرب العصیر، فقال : إشربه ما لم یغل، فإذا غلی فلا تشربه (۲).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

الثالث : انّ العصیر المغلی مسکر مطلقاً أو الکثیر منه

الثالث : ما یظهر من بعض من کون العصیر المغلی مسکرا مطلقاً، أوالکثیر منه.

قال السیّد السـند، العالم المتبحّر، المشـتهر شـهره صادقه ببحر العلوم، فی مصابیحه : و هل الحکم بتحریم العصیر قبل ذهاب ثلثیه تعبّـد محض، أو معلّـل بالإسـکار الخفیّ المسـبّب عن الغلیـان، أو لعروض التخمیر له إذا بقی و طال مکثه ؟ إحتمالات، أوسـطها الأوسط (۳).

و قد بان لک وجهه ممّا مضی و یأتی تحقیق ذلک إن شاء اللّه تعالی .

و فی جواهر الکلام فی مقام دفع إستبعاد کون العصیر خمرا بعدم کونه مسکرا فلا تخمیر فیه للعقل فلیس بخمر، قال بعد أن ذکر وجهـا أولاًـ لـدفع ذلک : و ثانیا بمنع عـدم تحقّق الإسـکار فیه حتّی بالکثیر منه، نعم هو لم یکن معروفاً بـذلک، و لعلّه هو منشـأ حرمته فی علم اللّه إن لم یکن الظاهر .

و قد یسـتدلّ علی ذلک أو یجعل مؤیّدا لذلک بما قد إسـتفاضت من الروایات ، بل کادت تکون متواتره بتعلیق الحرمه فی النبیذ و غیره علی الإسکار و عدمها،

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۲ .

۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۳ .

۳- ۳. المصابیح : مخطوط، لم نظفر علیه ؛ و نقله عنه فی المناهل : ۶۴۶ .

مع إستفاضه الروايات بحرمه عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين، بتقريب أنّ حملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقّق الإسكار فيه، بل هو أولى لإصاله عدم التجوّز، بل لعلّه متعيّن لعدم القرينه، بل قد يقطع به لعدم ظهور شىء من روايات الحرمه فى خروج ذلک عن تلک الكلّيه .

أقول : لم أجد روايه تدلّ على أنّ الحرمه فى جميع الأنواع تدور مدار الإسكار، نعم قد توجد فى أخبار النبيذ ذلک، و فى بعض الأخبار أنّ الخمر إنّما حرّم لعاقبتها .

سلّمنا، لكن لا ـ نسلّم أنّ الحمل على تحقّق الإسكار أولى من الحمل على التخصيص، بل العكس أولى كما لا يخفى لشيوع التخصّص، مع أنّ مثل هذه القواعد لا تثبت الموضوعات من الإسكار .

ثمّ إذا دار الأمر بين المجاز والتخصيص فالثانى أولى، و أصاله عدم التجوّز إنّما تفيد بعد ثبوت إستعمال المسكر فيه و هو محلّ المنع .

نعم، لو ثبت تواتر الأخبار أو إستفاضتها على ما ادّعاه بل خبر واحد على ذلک، أى على تعليق الحرمه مدار الإسكار، أو فهمنا من الأخبار هذه الكلّيه لكفى ذلک، إذ بعد ثبوت الحكم بالحرمه لقلنا بثبوت الإسكار و به تثبت النجاسه لأنّ كلّ مسكر نجس إذا كان مايعاً .

و ربما يستدلّ أو يؤيّد بما ذكره العامّه فى بدو أمر الطِلآء أنّ عُمَر حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض و ثقلها، و قالوا : لا يصلحنا إلّا هذا الشراب . فقال : إشربوا العسل . فقالوا : ما يصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لک أن نجعل لک فى هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم، فطبخوه

حتّى ذهب منه ثلثاه و بقى الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبعه، ثمّ رفع يده فتبعها يتمطّط، فقال : هذا الطِلآء مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال : اللهمّ انّى لا أحلّ لهم شيئا حرّمته عليهم . ثمّ كتب إلى الناس أن أطبخوا شرابكم حتّى يذهب نصيب الشيطان منه، فإنّ للشيطان إثنين، و لكم واحد (۱).

فإنّ قوله : « هل لك أن نجعل لك ... » إلى آخره، يدلّ على أنّه يسكر قبل ذهاب الثلثين، و فيه انّ المراد بالشراب لعلّه الخمر لا العصير مطلقاً .

و بالجمله الإستدلال بمثل ذلك على تحقّق الإسكار فيه المستلزم للنجاسه كماترى، نعم لا بأس للتأييد بها و أىّ نفع فيه بعد عدم الدليل على تحقّق الإسكار فيه، و لا على نجاسته .

مضافاً إلى إمكان دعوى شهاده الوجدان على عدم تحقّق الإسكار فيه، مضافا إلى الأصل الثابت فى المقام .

و ما قيل من انّ : دعوى شهاده الوجدان بعدم الإسكار فيجب التخصيص ممنوعه أشدّ المنع، إذ من جرّب ذلك فوجد خلافه و لو بالكثير منه، خصوصاً مع الإكتفاء به و لو بالنسبه إلى بعض الأمزجه فى بعض الأمكنه و الأزمنه و الأهويه، حتّى الخفىّ منه ؛ كلّا انّ دعوى ذلك فريه بيّنه (۲) ؛ إنتهى .

فيه انّ الوجدان لا يتوقّف شهادته على شرب الكثير، و لذا نعلم بعدم الإسكار فى كثير من الأشياء مع عدم شرب الكثير، و لذا ترى الأذهان سابقه إلى ذلك مع أنّك لو سأل عن ذلك من كلّ أحد لقالك بذلك .

۱- ۱. السنن الكبرى للبيهقى : ۸ / ۳۰۱ .

۲- ۲. جواهر الكلام : ۶ / ۱۶ و ۱۷ .

و لانسلّم بكفايه الإسكار فى بعض الأمزجه بل الأمكنه والأزمنه، بل المدار على المزاج والهواء والمكان والزمان السالم .

و أظهر من ذلك ضعف كلامه الآخر حيث قال بعد جمله ما تقدّم : و من ذلك كلّه يظهر لك إمكان منع [عدم] (۱) دعوى فرض النزاع فى المعلوم عدم الإسكار، نعم هو ليس فيما علم تحقّق الإسكار فيه . إنّما النزاع فى العصير العنبى من غير تقييد، إذ لعلّ وصف الإسكار لازم له و لو بالكثير منه، فلو فرض البحث فى فاقده كان نزاعاً فى موضوع وهميّ لا يليق بالفقيه (۲) ؛ إنتهى .

وفيه إنّ الإحتمال المذكور غير كاف فيالحكم على وجه الإطلاق والعموم وهذا هوالمقصود له وليس النزاع فيماعلم تحقّق الإسكار فيه على فرض ثبوت ذلك .

و منع كون النزاع فى المعلوم عدم إسكاره، محلّ نظر، بل ظاهر كلماتهم الأعمّ بل الظاهر إنحصار النزاع فيه بعد ما ثبت من أنّه ليس بمسكر، ثمّ نحن نعكس الأمر و نقول : لو فرض البحث فى واجده كان نزاعاً فى موضوع وهميّ لا يليق بالفقيه .

ثمّ قال بعد ذلك : فالإنصاف أنّه لا ـ علم للقائلين بالطهاره بعدم إسكاره حتّى بالكثير منه، كما أنّه لا علم للقائلين بالنجاسه بإسكاره و لو بالكثير منه، لعدم تعارف شرب مثله السكر (۳).

أقول : و هذا وإن كان مقتضى الإنصاف بالنسبه إلى الجزء الأخير، لكن بالنسبه إلى الجزء الأوّل قد يقال إنّه ما أنصف، لما مرّ من عدم تشكيك أحد فى أنّ العصير

۱- ۱. ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

۲- ۲. جواهر الكلام : ۶ / ۱۷ .

۳- ۳. جواهر الكلام : ۶ / ۱۷ .

بمجرّد الغليان لا يسكر . سلّمنا لكن لا يحتاج القائلون بالطهاره مثلًا إلى العلم، بل الأصل كاف لهم .

الرابع : ما رواه في التهذيب عن معاويه بن عمّار

الرابع : ما رواه في التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاويه بن عمّار قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث، و أنا أعرفه أنّه يشربه على النصف ؟ فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفه ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عندنا بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (1).

والظاهر إنّ الروايه صحيحه، لأنّ الظاهر انّ أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن إسماعيل هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فجعله من الموثّق كما في جواهر الكلام، لا أعرف له وجهاً (2).

و قد يعترض على هذه الروايه بأنّها مرويّه في الكافي بدون لفظ الخمر هكذا : « أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه » (3)، و هو أضبط من التهذيب، مضافاً إلى قوّه إحتمال إراده الحرمه من قوله : خمر، لقوله : لا تشربه، عقيب قوله : خمر (4).

ص: 264

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 261 .

2- 2. و قال المحقّق البحرانيّ قدس سره في ذيل الحديث : و أيضاً في سند الروايه يونس بن يعقوب و حديثه عندهم معدود في الموثّق ، لتصريح جمله منهم بكونه فطحيّاً ، و إن وثقه آخرون (الحدائق الناضره : 5 / 124).

3- 3. الكافي : 6 / 421 ح 7 .

4- 4. الحدائق الناضره : 5 / 124 .

و یمکن الجواب عنه : بأنّ الکافی و إن کان أضبط، لکن علی وجه یوجب الحکم بأنّ الزیاده إشتباه من التهذیب، لأنّ مثل هذه الزیاده یبعد الإشتباه فیها .

والحاصل : إنّ الترجیح بالأضبطیّه لیس إلاّ لحصول الظنّ فی جانب الأضبط والظنّ هنا قد یکون بالعکس، نعم قد یکون الإختلاف فی لفظ واحد فیقدّم الکافی لأضبطیّته و کذلک إذا کان الأمر بالعکس، فتأمّل !

مضافاً إلی أنّ الإختلاف بین ما فی الکافی والتهذیب لیس فی هذه الزیاده فقط، بل فی ألفاظ الآخر، فیکشف ذلک عن انّ الإختلاف من الأصل إمّا من الرواه أو من الکتب والأصول التّی بیدهما .

ففی الکافی قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ یأتینی بالبختج و یقول : قد طبخ علی الثلث و أنا أعلم أنّه یشربه علی النصف أفأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف ؟ فقال : لا تشربه . قلت : فرجل من غیر أهل المعرفه ممّن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف یخبرنا أنّ عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (۱).

فحینئذ لم یعلم أضبطیّه أحد الأصلین من الآخر، والترجیح فی جانب الزیاده قطعا، فالخبر المذکور بانضمام ما مرّ من الفقیه نقلاً عن أبیه علی وجه یظهر منه الإرتضاء بذلک، مع ما مرّ من الشهره المؤیّده بالإجماعین السابقین، کاف فی الحکم بنجاسه العصیر بعد الغلیان، مؤیّدا ذلک کلّه بما مرّ من الأخبار، و ما ربما یظهر منها بعد التصفّح لها أنّ النجاسه ملازمه للحرمه، أو الحرمه دائره مدار الإسکار، فیکون نجساً لما ثبت سابقا أنّ کلّ مسکر مائع نجس .

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۱ ح ۷ .

و من ذلک یظهر لک ضعف إستناد الخصم للحکم بالطهاره بالأصل والعمومات، أمّا الأصل فظاهر ، و أمّا العمومات فإن کانت العمومات الأوّلیّه من قوله تعالی : «خلق لکم ما فی الأرض جمیعا » (۱) و غیره، فتخصّص بما مرّ، و إن کانت غیرها، فهی و إن کانت کذلک لکنّا لم نجدها .

––––

ص: ۲۶۶

۱- ۱. البقره : ۲۹ .

مسأله العصير و تحیق الحال فیها:

المقصد الأول: فی العصیر العنبی

اشاره

ص: ۲۶۷

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاه على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين

مسأله العصير و تحقيق الحال فيها يحتاج إلى رسم مقاصد :

المقصد الأوّل

فى العصير العنبى

و تنقيح المقال فيه يحتاج إلى بسط مختصر الكلام فى فصول :

الفصل الأوّل : فى الأخبار الوارده فى هذا الباب

الفصل الأوّل

فى الأخبار الوارده فى هذا الباب و توضيح ما فيها

منها : الصحيح المرويّ فى الكافى فى باب العصير من أبواب كتاب الأشربه، وفى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمه، عن حمّاد بن عثمان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتّى يغلى (۱).

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۹ ح ۲۴۸ .

و منها : الخبر بل الحسن المرویّ فی الکافی فی الباب المـذکور ، عن إبن أبی عمیر، عن محمّـد بن عاصم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : لا بأس بشرب العصیر ستّه أیّام، قال إبن أبی عمیر : معناه ما لم یغل (۱).

و محمّـد بن عـاصم و إن کـان مجهولاً ـ فی الرجـال، لکن روایه إبن أبی عمیر عنه تـدلّ علی حسن حـاله، فضـلًا عمّـا فی رجال الکشـی، فی الواقفه، عن محمّد بن عاصم قال : سمعت الرضا علیه السلام یقول : یا محمّد بن عاصم بلغنی أنّک تجالس الواقفه . قلت : نعم ، جعلت فداک ، أجالسـهم و أنا مخالف لهم . قال : لا تجالسـهم فإنّ اللّه عزّوجلّ یقول: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الکِتابِ أَنْ إِذا سَـمِعْتُم أیاتُ اللّه ِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَی ءُ بِها فلا تَقْعُدُوا حَتّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ أَنَّکُمْ إذا مِثْلَهُمْ » (۲)، یعنی بالآیات الأوصیاء والّذین کفروا بها، الواقفه (۳).

و منها : الخبر القویّ لأبی یحیی الواسـطیّ المرویّ فیها، عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : سألته عن شـرب العصیر ؟ فقال : إشربه ما لم یغل، فإذا غلی فلا تشربه . قال : قلت : جعلت فداک، أیّ شیء الغلیان ؟ قال : القلب (۴).

ومنها: الموثّق بإبن فضّال المرویّ فیهما عن ذریح قال : سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول : إذا نشّ العصیر أو غلی حرم (۵).

بیانٌ : النشیش کما فی القاموس : صوت الماء و غیره إذا غلی (۶).

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۲ .

۲- ۲. النساء : ۱۴۰ .

۳- ۳. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۵۷ الرقم ۸۶۴ .

۴- ۴. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۳ .

۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۴ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۴۹ .

۶- ۶. القاموس المحیط : ۲ / ۲۹۰ .

و فی النهایه : و فی حدیث النبیذ : إذا نشّ فلا تشرب، أی إذا غلی (۱).

أقول : الظاهر من العرف إنّ الغلیان ما إذا کان بالنار، والنشیش ما إذا کان من عند نفسه، کما یؤمی إلیه عطف الغلیان علی النشیش فی الخبر، وفی الخبر : إن نشّ العصیر من غیر أن تمسّه النار فدعه حتّی یصیر خلاًّ (۲) ، لکن الّذی یظهر من عبارات القوم إنّ الغلیان أعمّ من أن یکون بالنار ، و قد یظهر ذلک من الأخبار أیضا .

واحتمل بعض أن یکون التردید من الراوی (۳).

و علی کلّ حال فالمعتبر الغلیان و هو أن یصیر أسفله أعلاه، کما نصّ علیه جماعه من الأصحاب (۴).

و منها : الصحیح المرویّ فی الکافی فی باب العصیر الّذی قد مسّته النار ، وفی التهذیب فی الباب المذکور، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام، حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (۵).

و منها : الخبر المرویّ فیهما ، عن محمّد بن الهیثم ، عن رجل ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتّی یغلی من ساعته فیشربه

۱- ۱. النهایه : ۵ / ۵۶ .
۲- ۲. من لایحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ .
۳- ۳. المجلسی الأوّل فی روضه المتّقین : ۱۰ / ۱۴۶ ؛ و المجلسی الثانی فی ملاذ الأخیار : ۱۴ / ۳۷۱ .
۴- ۴. انظر النهایه : ۵۹۱ ؛ المهذّب البارع : ۴ / ۲۴۰ ؛ مستند الشیعه : ۱۵ / ۱۷۳؛ مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۴ .
۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۱ .

صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (۱).

و منها : الخبر المرویّ فی الکافی فی باب الطِلآء، عن أبی بصیر قال : سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول : و قد سئل عن الطِلآء، فقال : إن طبخ حتّی یذهب منه إثنان و یبقی واحد فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر (۲).

و منها : الصحیح المرویّ فیه، عن عبداللّه بن سنان قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إنّ العصیر إذا طبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه فهو حلال (۳).

ومنها: الخبر المرویّ فیه وفی التهذیب، عن إبن أبییعفور، عن أبیعبداللّه علیه السلام قال : إذا زاد الطِلآء علی الثلث فهو حرام (۴).

و منها : ما فیهما أیضا، عن إبن أبی یعفور، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا زاد الطِلآء علی الثلث أُوقیّه فهو حرام (۵).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

بیانٌ : الطِلآء بالکسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصیر العنب . و أوقیّه بضمّ الأوّل و تشدید الیاء : سبعه مثاقیل .

و الخبر المرویّ فی التهذیب فی الباب المذکور ، عن عبداللّه بن سـنان ، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال : العصیر إذا طبخ حتّی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف، ثمّ

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۲ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۲ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۱ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۲ .
۴- ۴. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۳؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۱ ح ۲۵۴ .
۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۲۱ ح ۹؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۱ ح ۲۵۵ .

يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (۱).

بيـانٌ : لا يخفى عليك انّ ما فى الخبر ناقص عن الثلثين بنصف دانق، و يمكن الجمع بأنّ فى قوله : « ثمّ يترك حتّى يبرد »، دلاله على أنّ التبرّد دخيل فى هـذا الحكم، و ليس ذلك إلّا لأجل زياده القوام و نقصان المائيّه بالتبرّد، و منه ينقص النصف الآخر من الدانق .

و منها : الموثّق بل الصـحيح المرويّ فى الباب المـذكور، عن معاويه بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ يأتينى بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف . فقال : لا تشـربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفه ممّن لا نعرف يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (۲).

بيانٌ : قال فى النهايه : فى حديث النخعى : أهدى إليه بختج فكان يشـربه مع العكر . البختج العصـير المطبوخ، و أصله بالفارسيّه : « ميبخته »، أى عصير مطبوخ، و إنّما شربه مع العكر خيفه أن لا يصفيه فيشتدّ و يسكر (۳).

والموثّق بل الصـحيح المرويّ فى التهـذيب، عن معاويه بن عمّار قال : سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل من أهل المعرفه تأتينى بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث، و أنا أعرفه أنّه يشربه على النصف . فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفه ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لايستحلّه على النصف يخبرنا

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۳ .
۲- ۲. الكافى : ۶ / ۴۲۱ ح ۷ .
۳- ۳. النهايه : ۱ / ۱۰۱ .

أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (۱).

و هذان الخبران و إن كان من المحتمل قويّا أنّهما واحد، لكن الإختلاف فى المتن والسند دعانا إلى ذكرهما معا .

أمّا المتن فغير مخفيّ عليك بعد الملاحظه، و أمّا السند، فلأنّ الكافى روى الأوّل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاويه بن عمّار، و روى الثانى فى التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس، عن معاويه بن عمّار .

و إنّما صحّحنا الخبر لأنّ الظاهر صحّه يونس و وثاقته، و ما فى رجال الكشّى من فطحيّته، فالوجه أنّه كان كذلك فرجع كما صرّح به النجاشى (۲)، بل فى رجال الكشّى أحاديث تدلّ على صحّه عقيدته (۳).

والخبر المرويّ فى الكافى فى باب بيع العصير والعنب، عن أبى كهمس قال : سأل رجل أباعبداللّه عليه السلام عن العصير فقال : لى كَرْمٌ و أنا أعصره كلّ سنه، و أجعله فى الدنان، وأبيعه قبل أن يغلى؟ قال : لا بأس به وإن غلى، فلا يحلّ بيعه (۴)، الخبر.

إلى غير ذلک من الأخبار و سيأتى بعضها .

ص: ۲۷۴

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۶۱ .
۲- ۲. انظر رجال النجاشى : ۴۴۶ / الرقم ۱۲۰۷ ؛ قال فيه : يونس بن يعقوب بن قيس أبو على الجلّاب الدهنى ...، اختصّ بأبى عبداللّه و أبى الحسن عليهماالسلام و كان يتوكّل لأبى الحسن عليه السلام ، و مات بالمدينه فى أيّام الرضا عليه السلام ، فتولّى أمره و كان حظياً عندهم، موثّقاً، و كان قد قال بعبد اللّه و رجع .
۳- ۳. انظر إختيار معرفه الرجال : ۲ / ۶۲۴ و ۶۸۳ .
۴- ۴. الكافى : ۵ / ۲۳۲ ح ۱۲ .

الفصل الثانی : فی عبارات الأصحاب

الفصل الثانی

فی عبارات الأصحاب

قال فی النهایه، فی باب الأشربه المحظوره والمباحه : والعصیر لا بأس بشربه و بیعه ما لم یغل، و حدّ الغلیان الّذی یحرم ذلک أن یصیر أسفله أعلاه، فإذا غلی حرم شربه و بیعه إلی أن یعود إلی کونه خلاًّ و إذا غلی العصیر علی النار لم یجز شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، و حدّ ذلک هو أن یراه صار حلوا، أو یخضب الإناء و یعلق به ، أو یذهب من کلّ درهم ثلاثه دوانیق و نصف ، و هو علی النار ، ثمّ ینزل به و یترک حتّی یبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه (۱).

و قال فی الوسیله : فإن کان عصیرا لم یخل إمّا غلی أو لم یغل ، فإن غلی لم یخل إمّا غلی من قبل نفسه أو بالنار، فإن غلی من قبل نفسه حتّی یعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلاّ أن یصیر خلاًّ بنفسه أو بفعل غیره فیعود حلالاً طیّبا، و إن غلی بالنار حرم شربه حتّی یذهب علی النار نصفه و نصف سدسه، و لم ینجس (۲)، أو یخضب الإناء و یعلق به و یحلو، و إن لم یغل أصلاً حلّ، خلاًّ کان أو عصیرا، وإن کان نبیذا و هو أن یطرح شیء من التمر أو الزبیب فی الماء، فإن تغیّر کان فی حکم الخمر وإن لم یتغیّر جاز شربه والتوضّی به ما لم یسلبه إطلاق إسم الماء (۳).

و قال فی السرائر : فأمّا عصیر العنب فلا بأس بشربه ما لم یلحقه نشیش بنفسه،

ص: ۲۷۵

۱- ۱. النهایه : ۵۹۱ .

۲- ۲. فیه الفرق فی النجاسه بین غلیان العصیر بنفسه و بین غلیانه بالنار ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. الوسیله لإبن حمزه : ۳۶۵ .

فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقى، فإن لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان ذلك حراما .

إلى أن قال : و حدّ الغليان على ما روى الّذى يحرم ذلك و هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه و بيعه والتصرّف فيه إلى أن يعود إلى كونه خلاًّ (۱).

و قال فى الشرائع، فى كتاب الطهاره، فى القول فى النجاسات، فى الثامن : المسكرات، و فى تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسه، و فى حكمها العصير إذا غلى واشتدّ (۲).

و قال فى كتاب الأطعمه والأشربه : و يحرم العصير إذا غلى، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لايحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ (۳).

و قال فى النافع، فى كتاب الأطعمه والأشربه : الخامس فى المايعات، والمحرّم خمسه : الأوّل الخمر، و كلّ مسكر، والعصير إذا غلى (۴).

و قال فى المعتبر، فى كتاب الطهاره : و فى نجاسه العصير بغليانه قبل إشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثمّ منهم من أتبع التحريم النجاسه، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان ووقوف النجاسه على الإشتداد (۵).

و قال فى التحرير، فى كتاب الطهاره : المسكرات كلّها نجسه .

۱- ۱. السرائر : ۳ / ۱۳۰ .
۲- ۲. شرائع الإسلام : ۱ / ۴۲ .
۳- ۳. شرائع الإسلام : ۴ / ۷۵۳ .
۴- ۴. مختصر النافع : ۲۴۵ .
۵- ۵. المعتبر : ۱ / ۴۲۴ .

إلی أن قال : و کذا العصیر إذا غلی ما لم یذهب ثلثاه (۱).

و قال فی القواعد، فی کتاب الطهاره، فی عداد النجاسات : و هی عشره، والمسکرات، و یلحق بها العصیر إذا غلی واشتدّ (۲).

و فی الأطعمه و الأشربه : و العصیر إذا غلی حرام، نجس، سواء غلی من قبل نفسه أو بالنار، ولایحلّ حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر خلّاً، وکذا الخمر یطهر بانقلابه من نفسه أو بعلاج ما لم یمازجه نجس ، و لا فرق بین أن یکون ما یعالج به باقیاً أو مستهلکاً (۳).

و قال فی الإرشاد فی کتاب الطهاره حیث یعدّ النجاسات : و العصیر إذا غلی و اشتدّ .

و فی الأطعمه والأشربه : و یحرم منها، أی من المایعات، الخمر .

إلی أن قال : والعصیر إذا غلی واشتدّ إلّا أن ینقلب خلًّا أو یذهب ثلثاه (۴).

و قال فی نهایه الأحکام، فی کتاب الطهاره، فی النجاسات : والعصیر إذا غلی واشتدّ و إن لم یبلغ حدّ الإسکار نجس، سواء غلی من نفسه أو بالنار أو بالشمس إلّا أن یذهب ثلثاه .

إلی أن قال : و لو رمی فی العصیر قبل إشتداده أو بعده، أو فی الخمر جسم طاهر، کان بحکمه فی الطهاره والنجاسه قبل الإنقلاب و بعده، سواء إستهلکت

۱- ۱. تحریر الأحکام : ۱ / ۱۵۷ .
۲- ۲. قواعد الأحکام : ۱ / ۱۹۱ .
۳- ۳. قواعد الأحکام : ۳ / ۳۳۱ .
۴- ۴. إرشاد الأذهان : ۲ / ۱۱۱ .

عینه أو کانت باقیه (۱)، إلی آخر کلامه (۲).

و قال فی المطهّرات منه : والعصیر إذا غلی واشتدّ لحقه حکم التنجیس و یطهر بانقلابه خلاًّ أو ذهاب ثلثیه (۳).

و قال فی سائر کتب العلاّمه قدس سره ما سیأتی .

و قال فی الدروس : و یطهر الخمر بالخلّیه و إن عولج إذا کان بطاهر، والعصیر المشتدّ بها (۴)، و بذهاب ثلثیه بالغلیان (۵).

و قال فی الأطعمه والأشربه : والحرام منه أی من المائع ثمانیه .

إلی أن قال : الثالث العصیر العنبی إذا غلی واشتدّ، و حدّه أن یصیر أسفله أعلاه ما لم یذهب ثلثاه أو ینقلب خلاًّ (۶).

و قال فی الذکری حیث یعدّ الأعیان النجسه : الثامن : المسکرات .

إلی أن قال : و فی حکمها العصیر إذا غلی و اشتدّ ، فی قول إبن حمزه . و فی المعتبر : یحرم مع الغلیان حتّی یذهب الثلثان، و لا ینجس إلاّ مع الإشتداد . فکأنّه یری الشدّه المطربه ؛ إذ الثخانه (۷) حاصله بمجرّد الغلیان . و توقّف الفاضل

ص: ۲۷۸

۱- ۱. نهایه الأحکام : ۱ / ۲۷۳ .

۲- ۲. فیه الدلاله علی أمرین، أحدهما : انّ ذهاب الثلثین مطهّر و لو کان الغلیان بالشمس أو من قبل نفسه، و کذلک ذهاب الثلثین بکلّ ما یذهب بهما . و ثانیهما : انّ الأجسام الواقعه فیه تطهر بطهارته بذهاب الثلثین أو بصیرورته خلاًّ ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. نهایه الأحکام : ۱ / ۲۹۲ .

۴- ۴. أی بالخلّیه ؛ منه قدس سره .

۵- ۵. الدروس : ۱ / ۱۲۲ .

۶- ۶. الدروس : ۳ / ۱۶ .

۷- ۷. فی بعض نسخ الذکری : النجاسه .

فی النهایه . و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسه، و لا نصّ علی نجاسه غیر المسکر، وهو منتف هنا (۱).

لایخفی علیک ما فی هذه العباره من مواضع للنظر :

منها : فی قوله : « إذ الثخانه حاصله بمجرّد الغلیان »، و قد تبعه المحقّق الثانی وغیره، و فیه نظر ظاهر .

و منها : نسبه التوقّف إلی العلاّمه رحمه الله فی النهایه، و قد عرفت ما فیها، و لعلّه أراد التذکره فسبق قلمه إلی النهایه، فإنّ فی التذکره هکذا : العصیر إذا غلی حرم حتّی یذهب ثلثاه، و هل ینجس بالغلیان أو یقف علی الشدّه ؟ إشکال (۲).

و منها : حصر وقوفه علی هؤلاء مع أنّ جماعه، حتّی نفسه فی الألفیّه، ذهب إلی النجاسه .

و قال فی البیان : و ألحق بهما عصیر العنب إذا غلی و اشتدّ بمعنی الثخانه ، و لم أقف علی نصّ یقتضی تنجیسه إلاّ ما دلّ علی نجاسه المسکر، لکنّه لا یسکر بمجرّد غلیانه واشتداده (۳).

و قال فی الروضه فی کتاب الطهاره : و لم یذکر المصنّف هنا من النجاسات العصیر العنبی إذا غلی واشتدّ و لم یذهب ثلثاه لعدم وقوفه علی دلیل یقتضی نجاسته کما اعترف به فی الذکری والبیان، لکن سیأتی أنّ ذهاب ثلثیه مطهّر و هو یدلّ علی حکم تنجیسه فلا عذر فی ترکه (۴).

۱- ۱. ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۴ و ۱۱۵ .

۲- ۲. التذکره : ۱ / ۶۵ .

۳- ۳. البیان : ۳۹ .

۴- ۴. الروضه البهیّه : ۱ / ۲۸۸ .

و قـال فی الأـطعمه والأشـربه : و لاـ خلاـف فی تحریمه [أی العصـیر العنبی [والنصوص متظافره، و إنّما الکلام فی نجاسـته فإنّ النصوص خالیه عنها، لکنّها مشهوره بین المتأخّرین (۱).

و قال فی المسالک، فی باب الأطعمه والأشـربه، فی شـرح العباره السابقه من الشـرائع : لا خلاف بین الأصحاب فی تحریم عصیر العنب إذا غلی بأن صار أسفله أعلاه، و أخبارهم ناطقه به (۲).

ثمّ ذکر صـحیحه عبـداللّه بن سـنان و خبر حمّاد بن عثمان، ثمّ قال : و من هذه یسـتفاد عدم الفرق بین الغلیان بالنار وغیرها، وأنّ المراد منه أن یصیر أسفله أعلاه.

و أکثر المتأخّرین علی نجاسـته أیضا، لکن قیّدوها بالإشـتداد مع الغلیان . والمراد به أنّه یصـیر له قوام و إن قلّ، بأن یذهب شـیء من مائه . والنصوص خالیه عن الدلاله علی النجاسه، و القید .

و أغرب (۳) الشـهید رحمه الله فی الذکری (۴)، فجعل الإشـتداد الّذی هو سـبب النجاسه مسبّبا عن مجرّد الغلیان، فجعل التحریم والنجاسه متلازمین .

و فیه مع عدم الدلیل علیه، حتّی باعترافه فیها .

و فی البیـان (۵) : أنّه خلاـف المفهوم من الإشـتداد . و لعـلّ ذلـک یقرب مع الغلیـان بالنـار، لاسـتلزامه إرتفـاع شـیء من بخاره الموجب لنقصان مائیّته، أمّا مع إنقلابه

۱- ۱. الروضه البهیّه : ۷ / ۳۲۱ .

۲- ۲. مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۳ .

۳- ۳. فی الصحاح (۱ / ۱۹۱) : أغرب الرجل : جاء بشیء غریب _ منه قدس سره .

۴- ۴. أنظر ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۵ .

۵- ۵. البیان : ۳۹ .

بنفسه أو بالشمس فلا يتحقّق ذلك أصلاً، خصوصا فی الأوّل و إن طال الزمان .

وفصّل إبن حمزه (۱) فحکم بنجاسته مع غلیانه بنفسه و بتحریمه خاصّه إن غلی بالنار . و هو تحکّم و إن کان أقرب إلی الأصل من المشهور .

و بالجمله : فهذا الحکم، و هو نجاسته، من المشاهیر بغیر أصل، و إلحاقها بالمسکرات والفقّاع من حیث التحریم، لا یوجب إلحاقه بها مطلقاً (۲)، إلی آخر کلامه .

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب، و ستأتی من ذلک جمله فی طیّ الفصول الآتیه، بل المقامات الأخر، إن شاء اللّه .

الفصل الثالث: فی حرمته بعد الغلیان والنشیش قبل ذهاب الثلثین منه

اشاره

الفصل الثالث

فی حرمه العصیر بعد الغلیان والنشیش

قبل ذهاب الثلثین منه أو إنقلابه خلاًّ

و هذا ممّا لا خلاف فیه ، بل علیه الإجماع محصّله و محکیّه کما تقدّم ذلک فی جمله من العبارات السابقه مثل ما فی المعتبر والمسالک و نحوهما .

رأی المؤلّف و أدلّته

و قال فی الکفایه، فی الأطعمه والأشربه : و یحرم العصیر إذا غلی، سواء غلی بنفسه أو بالنار، والمراد به الماء المعتصر من العنب، و لاخلاف فی تحریمه بین الأصحاب (۳).

۱- ۱. الوسیله : ۳۶۵ .

۲- ۲. مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۳ _ ۷۵ .

۳- ۳. کفایه الأحکام : ۲۵۱ .

و قال فی المفاتیح : لا خلاف فی تحریم عصیر العنب إذا غلی بأن صار أسفله أعلاه قبل أن یذهب ثلثاه (۱).

و بالجمله : هذا ممّا لا خلاف فیه، و لا یذهب علیک أنّ ما فی بعض الکتب من دعوی الإتّفاق أو نفی الخلاف فیما إذا غلی واشتدّ خارج عن مقامنا هذا، لأنّ تلک الکلمات إنّما هی بعدالإشتداد، وللکلام فیه محلّ آخر کما سیأتی إن شاءاللّه تعالی، فلا وجه لذکر کلماتهم هنا شاهدا لنفی الخلاف فیه فی المقام کما صنعه بعض أعیان علمائنا المعاصرین قدّس اللّه روحه الزکیّ، فی رسالته (۲).

و لا یذهب علیک أیضا انّ ما فی بعض العبارات من السکوت عن عصیر العنب لیس خلافاً لهم فی حرمه العصیر کما فی المقنعه و المراسم و المهذّب و الغنیه ، فما استظهره بعض الأعیان من مخالفتهم لا وجه له، فکم من أحکام غیر مذکوره فی کلمات القدماء .

و بالجمله : یمکن دعوی الإجماع المحقّق فی المقام، إذ لا أجد خلافاً فیه مع فضل التتبع، بل إنّما صرّحوا بالحرمه من غیر تأمّل فیها، و یدلّ علیه الأخبار المستفیضه بل المتواتره، و قد تقدّمت بعضها .

ثمّ لا یخفی علیک انّ بعضاً من العبارات یقتضی إختصاص التحریم بما غلی واشتدّ ؛ قال فی الإرشاد ما تقدّم منه، فی باب الأطعمه والأشربه (۳).

و قال فی التلخیص : یحرم الخمر والنبیذ .

۱- ۱. مفاتیح الشرائع : ۲ / ۲۲۰ .

۲- ۲. لم نقف علیه .

۳- ۳. انظر الصفحه : ۲۷۷ .

إلى أن قال : والعصير إذا غلى واشتدّ قبل ذهاب ثلثيه أو إنقلابه خلّاً (۱).

و سيأتى أنّه ليس خلافاً فيه كما لم ينسب أحد خلافاً إلى العلّامه رحمه الله فيه، بل فى عباره المعتبر ما هو صريح فى أنّ الحرمه ثابته إجماعاً قبل الإشتداد .

و كذا قال فى كنز العرفان : أمّا بعد غليانه و قبل إشتداده فحرام إجماعا منّا (۲).

الفصل الرابع: فی نجاسته وطهارته بعدالغليان قبل ذهاب الثلثين منه

اشاره

الفصل الرابع

فی نجاسته و طهارته حينئذٍ

أی بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين أو الإستحاله

و فيه أقوال :

القول الأوّل : النجاسه مطلقاً

الأوّل : النجاسه مطلقاً ، سواء مع الإشتداد أو بدونه ، و سواء كان الغليان بالنار أو بغيرها .

و هو الظاهر من جمله ؛ قال فى المختلف : الخمر و كلّ مسكر والفقّاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا (۳).

و قال فى التلخيص : والمسكر [على رأى] (۴)، و الفقّاع و العصير إذا غلى أنجاس (۵).

۱- ۱. تلخيص المرام : ۲۷۳ .

۲- ۲. كنز العرفان : ۱ / ۹۴ .

۳- ۳. مختلف الشيعه : ۱ / ۴۶۹ .

۴- ۴. ما بين المعقوفين زياده من المصدر .

۵- ۵. تلخيص المرام : ۱۷ .

و قال فی النزهه : العصیر إذا صار أسفله أعلاه و لحرارته نقص نجس و حرم شربه (۱).

و قال فی القواعد ما تقدّم منه (۲).

و قال فی التحریر فی کتاب الطهاره : المسکرات کلّها نجسه .

إلی أن قال : و کذا العصیر إذا غلی ما لم یذهب ثلثاه (۳).

و قال فی المحرر فی النجاسات : هی عشره .

إلی أن قال : و کلّ مسکر مائع، و یلحقه عصیر العنب إذا غلی و لو من نفسه (۴).

و هو الظاهر ممّن جعل الغلیان و الإشتداد متقارنین، و إن کان الثانی سبباً عن الأوّل کما فی حواشی المحقّق الثانی رحمه الله و سیأتی عباراتها، بل نسبه فی المختلف و جامع المقاصد إلی المشهور .

القول الثانی : الطهاره مطلقاً و إن کان حراماً

الثانی : الطهاره مطلقاً، و إن کان حراماً ؛ و هو المحکی عن إبن أبی عقیل (۵)، و هو الظاهر من الذکری، بل والبیان کما تقدّم نقل عبارتیهما، بل و هو الظاهر من المسالک، بل الصریح منه (۶).

بل و هو المصرّح به فی مجمع الفائده حیث قال : و أمّا العصیر العنبیّ، فالظاهر طهارته مع التحریم کما یظهر من الدروس (۷)، لعدم دلیل النجاسه مع دلیله و دلیلها

ص: ۲۸۴

۱- ۱. نزهه الناظر : ۲۱ .

۲- ۲. انظر الصفحه : ۲۷۷ .

۳- ۳. تحریر الأحکام : ۱ / ۱۵۷ .

۴- ۴. الرسائل العشر لإبن فهد الحلّی : ۱۴۶ (رساله الثانی ــ المحرّر فی الفتوی).

۵- ۵. انظر مختلف الشیعه : ۱ / ۴۶۹ .

۶- ۶. انظر مسالک الأفهام : ۱ / ۱۲۳ ؛ و ۱۲ / ۷۴ .

۷- ۷. الأولی أن یقول : من الذکری ؛ منه قدس سره .

و قلّه القائل، كما يظهر من الذكرى، مع القول بنجاسته فى الرساله، و هو غريب (١).

و فى المدارک : و هذا الحكم أعنى نجاسه العصير إذا غلى واشتدّ و لا يذهب ثلثاه مشهور بين المتأخّرين، و لا نعلم مأخذه .

و قد اعترف الشهيد رحمه الله فى الذكرى و البيان بأنّه لم يقف على دليل يدلّ على نجاسته، و ذكر أنّ المصرّح به بنجاسته قليل من الأصحاب، و مع ذلک فأفتى فى الرساله بنجاسته، و هو عجيب .

و نقل عن إبن أبى عقيل التصريح بطهارته، و مال إليه جدّى قدس سره فى حواشى القواعد، و قوّاه شيخنا المعاصر، و هو المعتمد تمسّكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض (٢).

و قال فى الكفايه : و ألحق بعض الأصحاب بالخمر فى التنجيس العصير إذا غلى واشتدّ و لم يذهب ثلثاه، واكتفى بعضهم فى التنجيس بمجرّد الغليان، والأقرب الأشهر الطهاره (٣).

و قال فى كشف اللثام : والأقوى الطهاره وفاقاً للحسن، والشهيد، و ظاهر النافع، والتبصره (۴).

القول الثالث : التفصيل بين ما لو اشتدّ و ما لم يشتدّ

الثالث : التفصيل بين ما لو اشتدّ فنجس، و ما لم يشتدّ فطاهر، فهو حرام قبل الإشتداد، و حرام نجس بعد الإشتداد .

١- ١. مجمع الفائده والبرهان : ١ / ٣١٢ .

٢- ٢. مدارک الأحكام : ٢ / ٢٩٢ .

٣- ٣. كفايه الأحكام : ١٢ .

۴- ۴. كشف اللثام : ١ / ٣٩٧ .

قال فی المعتبر ما تقدّم منه، و قال فی الشرائع، فی کتاب الطهاره، و فی کتاب الأطعمه والأشربه ما تقدّم (۱) ؛ فإنّ کلامه فی کتاب الأطعمه یقتضی التحریم بالغلیان فقط، و فی کتاب الطهاره النجاسه بالغلیان والإشتداد .

و قال فی النهایه ما تقدّم منه (۲)، و نحوه ما عن المنتهی (۳).

و قال فی القواعد ما تقدّم منه (۴).

و قال فی الجعفریّه حیث یعدّ النجاسات : والمسکر المائع، و فی حکمه الفقّاع، والعصیر العنبی إذا غلی واشتدّ (۵).

و هو الظاهر من الروض حیث قال : و فی المعتبر یحرم مع الغلیان و لا ینجس إلّا مع الإشتداد، و هذا هو الظاهر (۶).

القول الرابع : التفصیل بین ما إذا غلی بنفسه أو بالشمس أو بالنار

الرابع : التفصیل بین ما إذا غلی بنفسه أو بالشمس فنجس ، و ما إذا غلی بالنار فطاهر .

و هو مذهب إبن حمزه فی الوسیله، و قد تقدّم نقل عبارتها (۷).

المستند للقول الأوّل أمور :

اشاره

والمستند أمّا للقول الأوّل و هو النجاسه مطلقاً أمور :

أحدها : ما دلّ علی أنّ العصیر بعد الغلیان خمر حقیقه أو حکما

اشاره

أحدها : ما دلّ علی أنّ العصیر بعد الغلیان خمر حقیقه أو حکما، و أظهر

۱- ۱. تقدّم فی الصفحه : ۲۷۶ .

۲- ۲. انظر الصفحه : ۲۷۵ .

۳- ۳. منتهی المطلب : ۳ / ۲۱۹ .

۴- ۴. تقدّم فی الصفحه : ۲۷۷ .

۵- ۵. حیاه المحقّق الکرکی وآثاره (الجعفریّه) : ۴ / ۱۵۲ .

۶- ۶. روض الجنان : ۱۶۴ .

۷- ۷. راجع الصفحه : ۲۷۵ .

أحكامها الحرمه والنجاسه، بل عن المهذّب البارع : إنّ إسم الخمر حقيقه فى عصير العنب بالإجماع (١)، كما عن أطعمه التنقيح أيضا و إن لم أجدها فيها (٢).

و يدلّ عليه بعض الأخبار ، منها : خبر معاويه بن عمّار على الوجه المروىّ فى التهذيب لقول الإمام عليه السلام بأنّ البختج خمر، و ليس البختج إلاّ العصير المطبوخ (٣).

كما نصّ عليه إبن الأثير فى النهايه (۴).

الجواب عنها

و يمكن الجواب عنه : بأنّ ظاهر الخبر انّه بعد الإشتداد، لأنّه لا أقلّ من طبخه حتّى ذهب منه النصف، و أيضا لابدّ من حمل الخبر على خلاف ظاهره، لأنّ الّذى أتى به الرجل لمعاويه بن عمّار الراوى للخبر هو الّذى يحتمل أن يكون ممّا قد ذهب منه الثلثان، فيكون هذا للتحريص على الإجتناب، فتأمّل !

والأولى أن يجاب عنه : بأنّه بعد معلوميّه أنّ العصير المطبوخ ليس خمرا معروفاً لابدّ من حمل اللفظ على المجاز، و يكفى فى إطلاق لفظ الخمر عليه فى كلام الإمام على الحرمه فقط كما يقتضيه قوله : « لا تشربه »، و لإقتضاء قرينه الإمام ذلك، فتأمّل !

كلّ ذلك مع قوّه إحتمال كون الزياده من غير الإمام لخلوّ الكافى عنه، و أنّ الحمل المذكور غير صحيح فيما احتمل فيه ذهاب الثلثين، بل إخبار ذى اليد شاهد عليه فكيف يطلق عليه أنّه خمر ؟! و إحتمال كون المراد العصير المطبوخ

١- ١. المهذّب البارع : ۵ / ٧٩ .

٢- ٢. و لم نعثر عليه أيضاً .

٣- ٣. تهذيب الأحكام : ٢ / ١٢٢ ح ۵٢۶ .

۴- ۴. النهايه فى غريب الحديث : ١ / ١٠١ .

قبل ذهاب الثلثين مدفوع بأنّ السؤال ليس منه، بل السائل عالم بأنّه لايجوز شربه كما يقتضيه الخبر .

هـذا كلّه مع عـدم معلوميّه كون العمل على مضـمون الخبر من عـدم العمل بقول المخبر و هو من أهل المعرفه بمجرّد كون عمله على خلاف تكليفه والعمل بقول المخبر و هو من غير أهل المعرفه لكون عمله على ما يوافق الحقّ، فتأمّل !

و منها : الخبر المرويّ فى الكافى، فى باب بيع العصير والخمر، عن أبى بصير قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس (۱).

فإنّ الظاهر منه أنّ بعد الغليان خمر حيث انّ السؤال عن قبل الغليان، و مطابقه الجواب للسؤال يقتضى ما ذكرناه، مضافاً إلى ما يستفاد من قوله : « و هو حلال »، أنّه ما دام حراماً خمر، و ما دام حلالاً ليس بخمر .

و فيه أنّه مع ضعفه جدّا لمكان علىّ بن أبى حمزه ضعيف الدلاله، أمّا الوجه الأوّل فظاهر، و أمّا الوجه الثانى فلإحتمال كون المراد من قوله : « قبل أن يكون خمراً و هو حلال »، قبل الغليان ليكون كلّ من القيدين مؤسّساً لا مؤكّداً الثانى للأوّل، فتدبّر !

و أمّا ما ذكره عن المهذّب البارع و أطعمه التنقيح من الإجماع، فعلى تقدير صدق النسبه فلم يتبيّن كون المراد أزيد من كونه حقيقه فى عصير العنب دون عصير سائر الأشياء، كما يؤمى إليه عدم التقييد بالغليان .

و من ذلك يظهر لك أنّ الإستدلال على النجاسه بما دلّ على أنّ الخمر عصير

۱- ۱. الكافى : ۵ / ۲۳۱ ح ۳ .

العنب لا وجه له من قولهم عليهم السلام : « الخمر من خمسه العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب ... » الخبر (١).

و هكذا كلمات أهل اللغه و نحوهم من أنّ الخمر عصير العنب، لا دلاله له على ما نحن فيه من كون العصير فی أوّل غليانه خمراً، فإنّ كلّ ذلك لبيان معنى الخمر فی الجمله، لا على التفصيل حتّى يكون عصير العنب مطلقاً خمراً، و إلاّ فقبل الغليان أيضا عصير .

ثانيها : بعض الإجماعات المنقوله فی أنّ العصير بعد الغليان فی حكم الخمر

اشاره

و ثانيها : بعض الإجماعات المنقوله فی أنّ العصير بعد الغليان فی حكم الخمر و سائر المسكرات .

قال فی المسالك فی باب حدّ المسكر : مذهب الأصحاب انّ العصير العنبيّ إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه محرّم، و يصير بمنزله الخمر فی الأحكام، و يستمرّ حكمه كذلك إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب إلى حقيقه أخرى بأن يصير خلًّا أو دبسا على قول و إن بعد الفرض لأنّ صيرورته دبسا لا يحصل غالبا إلاّ بعد ذهاب أزيد من ثلثيه (٢).

و عن التنقيح : إتّفق علماؤنا أيضا على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر (٣).

الجواب عنها

و يمكن الجواب عنه فمضافاً إلى ظهور الخلاف العظيم فی ذلك فجمله ذهبوا إلى توقّفها على الإشتداد و جمله إلى طهارته كما عرفت، و انّ الشهيد الثانی رحمه الله

١- ١. الكافی : ۶ / ۳۹۲ ح ١ ؛ تهذيب الاحكام : ۹ / ١٠١ ح ١٧٧ .

٢- ٢. مسالك الأفهام : ١۴ / ۴۵۹ .

٣- ٣. التنقيح الرائع : ۴ / ۳۶۸ .

القائل بالکلام الأوّل قد اختار فی الأطعمه والأشربه، الطهاره کما عرفت، یحتمل قویّا أن یکون مرادهما الحرمه دون النجاسه، و ما أبعد الفرق بین هذه الإجماعات و بین ما فی الذکری أنّ المصرّح بالنجاسه قلیل من الأصحاب، أو منحصر فی إثنین أو ثلاثه .

ثالثها : کلّ ما دلّ علی نجاسه المائع المسکر قلیله و کثیره

اشاره

و ثالثها : و لعلّه أمتن الوجوه : إنّ العصیر بعد غلیانه أوّل إسکاره و مبدأ إنشائه فینجس لکلّ ما دلّ علی نجاسه المائع المسکر قلیله و کثیره .

و قد یدلّ علیه الصحیح المرویّ فی الکافی، فی باب الطلاء، عن عمر بن یزید قال: قلت لأبیعبداللّه علیه السلام : الرجل یهدی إلیّ البختج من غیر أصحابنا . فقال علیه السلام : إن کان ممّن یستحلّ المسکر فلا تشربه ، و إن کان ممّن لا یستحلّ شربه فاقبله ، أو قال : إشربه (۱).

فإنّ المستفاد منه أنّه قبل ذهاب الثلثین مسکر کما لا یخفی .

الجواب عنها

و یمکن الجواب عنه بأنّه لا یدلّ علی أزید من کونه کذلک بعد الإشتداد ، و لا دلاله فیه مطلقاً، فتأمّل !

رابعها : الأخبار الوارده فی أصل تحریم الخمر و بدؤه

و رابعها : الأخبار الوارده فی أصل تحریم الخمر و بدؤه، و قد تمسّک بها جمله حتّی قیل (۲) : إنّ السارد لها مع الإنصاف یحصل له الظنّ القویّ إن لم یکن القطع بدخول عصیر العنب مع الغلیان فی مسمّی الخمر حقیقه ، أو بمساواته له فی حکمه من الحرمه و النجاسه (۳).

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۴ .

۲- ۲. القائل صاحب الجواهر ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. جواهر الکلام : ۶ / ۱۵ .

أقول : و هـذه الأخبـار خفيّه الـدلاله جـدّاً على هـذا المقام و هو النجاسه بالغليان، فانّ مفاد هـذه الأخبار انّ فى الكَرْم شـركه من الشـيطان و انّمـا ترتفع بـذهاب الثلثين، و ان توقّف الحرمه على أمور آخر مثـل الغليـان و نحوه مع انّه لا ـ دلاله فيها على النجاسـه الشرعيّه .

و أيضاً لا يمكن العمل بظاهرها حتّى يـدور حكم مـدارها، و إلّا كان الحكم بعـد الغليان و قبله على حـدّ سواء، و إن كان ينبغى ذكره فى ضـمن الأمر الأوّل لكن لإسـتقلاله من جهات شتّى جعلناه أمراً مستقلاً و هو انّ فى جمله من كلمات الأصحاب فى باب حدّ شارب الخمر، دلاله على انّ العصير بالغليان خمر، وسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى .

المستند للقول الثانى

اشاره

و أمّا المسـتند للقول الثانى و هو القول بالطهاره : فعمـدته الأصل من إستصـحاب الطهاره، و قاعدتها و دليلها من الموثّق المروىّ فى طهاره التهذيب عن الصادق عليه السلام : كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر (١).

بسط الكلام فى معنى الإشتداد

و أمّا المستند للثالث و هو التفصيل بين صوره الإشتداد و عدمه، فتوقّف أوّلاً على معرفه الإشتداد، والّذى يظهر انّ فى معناه أقوالاً :

الأوّل : و هو المشـهور انّه الثخانه، و هو المصـرّح به فى جمله من كتب الشهيد الأوّل رحمه الله ، و كتب المحقّق الثانى رحمه الله ، و الشهيد الثانى رحمه الله ، و من تأخّر عنهم .

الأقوال فى معنى الإشتداد :

اشاره

و هؤلاء على وجوه :

القول الأوّل : انّ الإشتداد هو الثخانه

الوجوه التى يقال فى تفسير الثخانه :

أحدها : انّ الثخانه مقارنه للغليان و مسبّبه عنه

أحدها : انّ الثخانه مقارنه للغليان و مسبّبه عنه . و قال فی الذکری و البیان ما تقدّم منهما (۲).

ص: ۲۹۱

۱- ۱. تهذیب الأحکام : ۱ / ۲۸۵ .

۲- ۲. لاحظ الصفحه : ۲۷۸ و ۲۷۹ .

و قال فی حاشیه الشرائع بعد ما یظهر منه من ارتضائه ما فی الشرائع من إعتبار الغلیان والشدّه : المراد بغلیانه صیروره أعلاه أسفل، و باشتداده حصول الثخانه المسبّبه عن الغلیان، و یبقی کذلک حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً (۱).

و قال فی حاشیه الإرشاد بعد ارتضائه ما فیه من إعتبار الغلیان و الشدّه : المراد بغلیانه صیروره أعلاه أسفله بالنار و الشمس، و المراد باشتداده أوّل أخذه بالثخانه، و هو لازم للغلیان . و فی المعتبر : یحرم مع الغلیان حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً، و لا ینجس إلّا مع الإشتداد . و کانّه یعتبر بالإشتداد معنی آخر ، إذ الثخانه حاصله بمجرّد الغلیان، وهو مطالب بالمستند (۲).

و قال فی جامع المقاصد بعد ما یظهر من ارتضائه ما فی القواعد من إعتبار الأمرین : المراد بغلیانه : صیروره أعلاه أسفله، و باشتداده : حصول الثخانه المسبّبه عن مجرّد الغلیان، و یبقی کذلک حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً . و هذا هو المشهور بین الأصحاب کما ذکره فی المختلف، و عباره الذکری تدلّ علی خلاف ذلک، و علی النجاسه، فإذا حکم بطهره طهر کلّ ما یزاوله (۳) ؛ إنتهی (۴).

فانّ مقتضی هذه العبارات انّ أوّل أخذه فی الغلیان تحصل له ثخانه ما، یعنی هو أوّل أخذه فی الثخانه ، و قد بیّنه فی المسالک و الروض، و عباره المسالک قد تقدّمت (۵).

۱- ۱. حیاه المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیه شرائع الاسلام) : ۱۰ / ۱۰۳ .

۲- ۲. غایه المراد : ۱ / ۸۱ .

۳- ۳. جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ .

۴- ۴. فیه انّ بعد ذهاب الثلثین یطهر ما یزاوله ؛ منه قدس سره .

۵- ۵. تقدّمت فی الصفحه : ۲۸۹ .

وقال فی الروض : و وجهه [أی ووجه انّ الثخانه مسبّبه عن مجرّد الغلیان] (۱) انّ الغلیان لما کان هو الموجب لها فکلّ جزء منه یوجب جزءاً منها، و لما کان المعتبر أوّل أخذه فیالثخانه کفی فیه أوّل أخذه فی الغلیان وإن لم تظهر للحسّ (۲).

ثانیها : انّ الثخانه أمر عرفیّ یحصل متدرّجاً بعد الغلیان

و ثانیها : انّ الثخانه أمر عرفیّ یحصل متدرّجاً بعد الغلیان .

و هو المصرّح به فی کلام جمله .

قال فی الروض : التلازم غیر ظاهر خصوصاً فیما غلی بنفسه (۳).

و قال فی المدارک : المراد بغلیانه صیروره أعلاه أسفله، و باشتداده حصول الثخانه له، و ینبغی الرجوع فیه إلی العرف، و ذکر المحقّق الشیخ علیّ أنّها یتحقّق بمجرّد الغلیان، و هو غیر واضح (۴).

و قال فی الذخیره ما یطول نقله (۵)، و هو مختار جمله من الأواخر (۶).

ثالثها : التفصیل بین الغلیان بالنار و بغیرها

و ثالثها : التفصیل بین ما لو کان الغلیان بالنار فالنجاسه مسببه عن الغلیان و تحصل فی أوّل الغلیان، و ما لو کان الغلیان بالهواء و الشمس خصوصاً الاوّل .

و هو المستفاد من الروض حیث قال بعد ذکر عباره الإرشاد « والعصیر إذا غلی واشتدّ » : و هو [أی الاشتداد] (۷) أن یحصل له ثخانه و هی مسببه عن مجرّد

۱- ۱. ما بین المعقوفین من کلام المصنّف قدس سره .
۲- ۲. روض الجنان : ۱۶۴ .
۳- ۳. روض الجنان : ۱۶۴ .
۴- ۴. مدارک الأحکام : ۲ / ۲۹۲ .
۵- ۵. ذخیره المعاد : ۱ / ۱۵۴ .
۶- ۶. منهم الملاّ أحمد النراقی رحمه الله فی حاشیته علی الروضه البهیّه : ۱۱۵ .
۷- ۷. ما بین المعقوفین من کلام المصنّف قدس سره .

الغليان عند الشهيد رحمه الله ، و تبعه الشيخ عليّ رحمه الله ، و وجهه انّ الغليان ... (1)، إلى آخر ما تقدّم منه آنفاً .

ثمّ قال : و فی المعتبر یحرم مع الغلیان و لا ینجس إلاّ مع الاشتداد، و هذا هو الظاهر، فانّ التلازم غیر ظاهر خصوصاً فیما غلی بنفسه (2)، إنتهی .

الأقوی فی هذه الوجوه

والأقوی فی هذه الوجوه هو الثانی، لا لما ذکره أصحاب هذا القول من انّ المرجع فی أمثال ذلک إلی العرف أو اللغه ، و کلاهما یأباه، بل لما ستعرف إن شاء اللّه تعالی .

مضافاً إلی انّه لو کان لما کان، لذکر الإشتداد فائده کما لایخفی، و أیضاً مجرّد ذهاب شیء یسیر من الأجزاء المائیّه لا یجعله ثخیناً .

القول الثانی : انّ الإشتداد هو صیروره أعلاه أسفله

الثانی : انّ الإشتداد هو صیروره أعلاه أسفله . و هو المحکی عن الإیضاح ناسباً له فی ظاهره إلی الأصحاب، و کذا فی مجمع البحرین فی وجه من کلامه .

حیث قال فی محکی الأوّل : المراد بالإشتداد عند الجمهور الشدّه المطربه، وعندنا أن یصیر أعلاه أسفله بالغلیان (3).

و قال فی الثانی : و بعد غلیانه و اشتداده، و فسّر بصیروره أعلاه أسفله، نجس حرام، نقل علیه الإجماع من الإمامیّه (4).

۱- ۱. روض الجنان : ۱۶۴ .

۲- ۲. نفس المصدر .

۳- ۳. حکاه الفاضل قدس سره عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام (کشف اللثام : ۱ / ۳۹۷) ؛ و حاشیه الإرشاد للنیلیّ تلمیذ الفخر : ۱۹ (مخطوط).

۴- ۴. مجمع البحرین : ۳ / ۱۹۲ .

و لعلّ هذا يرجع إلى ما تقدّم من تفسيره بالثخانه المسبّبه عن مجرّد الغليان، وقد تقدّم ما فيه .

القول الثالث : انّ الاشتداد هو الشدّه المطريه

الثالث : انّ الاشتداد هو الشدّه المطريه . و قد حكاه فی الإيضاح عن الجمهور (۱)، كما احتمله فی الذكری فی عباره المعتبر (۲).

المطريه : يحتمل أن تكون بالطاء المهمله، والياء المثناه التحتانيّه، كما فی جمله من النسخ ؛ قال فی القاموس : اطروری : اتخم وانتفخ بطنه، و أطروان الشباب بالضم : أوله و غلواؤه (۳)، إنتهی .

و لعلّ المراد منه حينئذ إنتفاخ العصير أو شدّه غليانه . و يحتمل أن تكون بالظاء المعجمه، و الباء الموحّده، كما فی نسخه من الذكری معجمه هكذا ؛ قال فی النهايه و القاموس : يقال ظربت حوافر الدابه : أی اشتدّت و صلبت (۴).

فتكون حينئذ بصيغه المفعول من باب التفعيل ؛ قال فی القاموس : و ظربت الحوافر بالضمّ تظريبا، فهی مظرّبه : صلبت واشتدت (۵).

القول الرابع : انّ الإشتداد هو القذف بالزبد

الرابع : انّ الإشتداد هو القذف بالزبد . كما هو الظاهر من محكيّ الإيضاح حيث قال فيه : المراد بالإشتداد عند الجمهور الشدّه المطريه و عندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان أو يقذف بالزبد (۶).

۱- ۱. لم نعثر عليه .

۲- ۲. ذكری الشيعه : ۱ / ۱۱۴ .

۳- ۳. القاموس المحيط : ۴ / ۳۵۶ .

۴- ۴. النهايه فی غريب الحديث : ۳ / ۱۵۶ .

۵- ۵. القاموس المحيط : ۱ / ۹۹ .

۶- ۶. تقدّم فی الصفحه السابقه .

أقول : و فیه انّ جمله من الأصحاب صرّحوا بانّه لیس القذف بالزبد هو حدّ النجاسه، بل یظهر منهم انّه مذهب العامّه (۱).

القول الخامس : انّ الإشتداد : النشیش الحاصل من قبل نفسه

الخامس : ما یظهر من جواهر الکلام من انّ الإشتداد النشیش الحاصل من قبل نفسه فیکون الغلیان فیما إذا کان بالنار، و الإشتداد ما کان من أصل نفسه .

قال : لو لا عبارات بعض الأصحاب (۲) لأمکن أن یراد بالشدّه الحاله الملازمه للعصیر إذا نشّ من قبل نفسه، و هو الّذی أشار إلیه الفخر بقذف الزبد و مثله لایسمّی غلیانا عرفا، أو لا ینساق إلی الذهن منه .

إلی أن قال : فلعلّ ما فی المتن و نحوه من ذکر الغلیان و الإشتداد یراد به حینئذ التعمیم للفردین، أی ما غلی بأن صار أعلاه أسفل و بالعکس و ما اشتدّ حتّی قذف الزبد بأن نشّ، لا أنّه یراد إجتماعهما فی عصیر واحد (۳).

و فیه أنّه خلاف ظاهر الأصحاب بل صریحهم، مضافاً إلی ما اعترف به هو من انّه لو کان کذلک لکان المناسب أن یقولوا إذا غلی أو اشتدّ ، بأو لا بالواو، کما فی خبر ذریح : إذا غلی أو نشّ .

القول السادس : إنّ المراد بالإشتداد الإشتداد فی الغلیان

اشاره

السادس : إنّ المراد بالإشتداد، الإشتداد فی الغلیان، کما یدلّ علیه بعض نسخ المفاتیح حیث انّ فیها : إذا غلی واشتدّ غلیانه (۴).

و هو خلاف الظاهر، إذ الظاهر انّ فاعل اشتدّ : العصیر، و هو معطوف علی غلی، بل هو خلاف کلماتهم السابقه .

۱- ۱. و هو مذهب أبی حنیفه ؛ انظر فتح الباری : ۱۰ / ۶۴ ؛ الخلاف : ۵ / ۴۷۴ .

۲- ۲. فی المصدر : لولا بعض العبارات .

۳- ۳. جواهر الکلام : ۶ / ۱۹ .

۴- ۴. لم نقف علیه .

إذا عرفت ذلک، فنقول أوّلاً : انّ الإشتداد والثخانه الّذی فسِّر هو بها لیس فیهما إصطلاح خاصّ، بل نقول : الإشتداد إمّا مأخوذ من الشدّه بمعنی القوه والصلابه کما فی الخبر : لا تبیعوا الحب حتّی یشتدّ (۱). و اشتداده قوّته و صلابته، و الإشتداد فی کلّ شیء بحسبه فلذا فسّروه بالثخانه ، و تکون الثخانه راجعه إلی العرف کما تقدّم .

أو بمعنی البلوغ إلی حدّ الکمال کما قالوا : اشتدّ النهار إذا علا وارتفع، و قیل : حتّی یبلغ أشدّه أی قوّته، و شددنا ملکه أی قوّیناه، فیکون المراد بلوغه إلی حدّه، و قوّته فی نفسه .

تحقیق المؤلّف فی معنی الإشتداد

و لم أر إستعماله هنا فی کلام أهل اللغه ما یبیّن منه المقصود تماماً إلّا ما فی القاموس فی کتاب القاف قال : الباذق (۲) بکسر الذال و فتحها : ما طبخ من عصیر العنب أدنی طبخه فصار شدیداً (۳).

و یظهر من ذلک انّ المطبوخ من عصیر العنب شدید، فالمراد من الإشتداد المطبوخ، و لو کان قلیلاً . و فی حکمه المنضوح إذا کان من قبل نفسه .

و أمّا الثخانه، فهی أمر معروف عرفاً و لا ینبغی الریب فی عدم حصولها بأوّل الغلیان ، والّذی فسّره بها انّما أراد ما أشرنا إلیه من أنّ أوّل الغلیان أوّل أخذه فی الثخانه، کما عرفت من الشهید الثانی رحمه الله و نحوه .

۱- ۱. مجمع البحرین : ۲ / ۴۹۱، لسان العرب : ۳ / ۲۳۲، النهایه : ۲ / ۴۵۱ .
۲- ۲. قال فی النهایه (۱ / ۱۱۱) : فی حدیث إبن عباس سبق محمد الباذق هو بفتح الذال ، الخمر تعریب باده ، و هو إسم الخمر بالفارسیّه ، أی لم یکن فی زمانه أو سبق قوله فیها و فی غیره من جنسها ؛ منه قدس سره .
۳- ۳. القاموس المحیط : ۳ / ۲۱۱ .

و نقول ثانياً : انّ الإشتداد ليس هو مذكوراً فى أخبار الباب حتّى نحتاج إلى تنقيح معناه، و انّما المذكور فيها الغليان الّذى هو بمعنى القلب و صيروره أسفله أعلاه، و هو سبب الحرمه فقط، أو الحرمه و النجاسه معا .

المستند للقول الثالث أمور :

اشاره

فحينئذ نقول : المستند فى هذا القول، أمّا فى الطهاره قبل الإشتداد فهو الأصول كما عرفت، و أمّا فى النجاسه بعد الإشتداد فأمور :

الأوّل : الإجماع المحكىّ فى كنز العرفان و مجمع البحرين

الأوّل : الإجماع المحكىّ فى كنز العرفان و مجمع البحرين .

قال فى الأوّل : العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، و بعد غليانه واشتداده نجس حرام، و ذلك إجماع من فقهائنا، أمّا بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منّا . و أمّا النجاسه ، فعند بعضنا أنّه نجس أيضا ، و عند آخرين أنّه طاهر (۱).

و قال فى الثانى : و العصير من العنب، يقال : عصرت العنب عصرا، من باب ضرب إستخرجت ماءه، و إسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول، و هو قبل غليانه طاهر حلال، و بعد غليانه و إشتداده _ و فسّر بصيروره أعلاه أسفله _ نجس حرام، نقل عليه الإجماع من الإماميه . أمّا بعد غليانه و قبل إشتداده فحرام أيضاً، و أمّا النجاسه فمختلف فيها (۲).

و هذان الإجماعان مؤيّدان بالشهره بين المتأخّرين كما فى كثير من كلماتهم كالمسالك و المقاصد العليه و المفاتيح ونحوها (۳)، كما عن حاشيه الشهيد رحمه الله

۱- ۱. كنز العرفان : ۱ / ۹۴ .

۲- ۲. مجمع البحرين : ۳ / ۱۹۱ .

۳- ۳. مسالك الأفهام: ۱۲ / ۷۵ المقاصد العليه: ۱۴۳ مفاتيح الشرائع: ۱ / ۷۳ مدارك الأحكام: ۲ /۲۹۲.

على القواعد (۱)، و شرح الألفيه للمحقّق الثانى رحمه الله (۲).

و فى الرياض نسبتها إلى المشهور بين الأصحاب (۳).

و فى المختلف انّه : ذهب إليه [أى إلى القول بالنجاسه] (۴)، أكثر علمائنا (۵).

بل يظهر لك بعد التأمّل فى عباره المعتبر و التذكره و غيرها انّ النجاسه أمر مسلّم ، فلاحظ (۶) !

فإن قلت : إنّ الشهيد رحمه الله فى الذكرى نسبه إلى قليل من الأصحاب (۷).

قلت فيه أوّلاً : إنّه قدس سره كأنّه لم يظفر بما ذكره فى المختلف، و نسبه إلى أكثر علمائنا، و ما ذكره فى التلخيص، والتحرير، والقواعد، والنهايه، و نحوها .

و ثانيا : إنّه اختار فى الألفيّه هذا القول و كذا فى الدروس، بل و اللمعه، و قد تقدّمت عباره الدروس فى كتاب الطهاره (۸).

و قال فى الألفيّه على ما حكى عنها عند تعداد النجاسات : و المسكر المائع، وفى حكمه الفقّاع، و العصير العنبى إذا غلى واشتدّ (۹).

۱- ۱. فوائد القواعد : ۵۵ .

۲- ۲. حياه المحقّق الكركى وآثاره (شرح الألفيّه) : ۷ / ۲۹۵ .

۳- ۳. رياض المسائل : ۲ / ۸۶ .

۴- ۴. ما بين المعقوفين من كلام المصنّف قدس سره .

۵- ۵. مختلف الشيعه : ۱ / ۴۶۹ .

۶- ۶. فلاحظ المعتبر : ۱ / ۴۲۴ ؛ و تذكره الفقهاء : ۱ / ۶۵

۷- ۷. ذكرى الشيعه : ۱ / ۱۱۵ .

۸- ۸. تقدّمت فى الصفحه : ۲۷۸ .

۹- ۹. الألفيّه والنفليّه : ۴۸ ؛ و حكاه عنه فى مصابيح الظّلام : ۵ / ۳۰ .

و قال فی اللمعه : المطهّرات عشره : الماء مطلقا .

إلی أن قال : و ذهاب ثلثی العصیر (۱).

بل و کذا البیان فإنّه قال فی المطهّرات : و جعلها عشره و جعل أوّلها الماء .

إلی أن قال : و نقص ثلثی العصیر بالغلیان ولو بالشمس (۲).

و ثالثا : إنّه ذکر الجمع فی القائل بالنجاسه حیث قال : و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسه (۳). مع أنّ من الجمع العلّامه رحمه الله الّذی جعله متوقّفاً .

وما أبعد بین هذا الشهید و الشهید الآخر فإنّه قال : والحکم بنجاسته مشهور بین المتأخّرین، و لیس علیه نصّ ظاهر کما اعترف به المصنّف قدس سره فی البیان، بل نسب النجاسه فی الذکری إلی قلیل من الأصحاب، غیر أنّ الباقین منهم لم یصرّحوا بالطهاره، فتحقّق القولین فی المسأله مشکوک فیه و إن ضعف طریق المشهور (۴).

الثانی : ما یظهر من جماعه أنّه بعد الإشتداد أو مطلقاً خمر أو مسکر

الثانی : ما یظهر من جماعه أنّه بعد الإشتداد أو مطلقاً خمر أو مسکر .

قال الصدوق رحمه الله فی المقنع : قال والدی فی وصیّته إلیّ : إعلم یا بنیّ انّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار فیصیر أسفله أعلاه، فهو خمر لا یحلّ شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ، فإن نش من غیر أن تصیبه النار فدعه حتی یصیر خلاًّ من ذاته من غیر أن تلقی ملحا أو غیره حتّی یتحوّل خلاًّ (۵).

۱- ۱. اللمعه الدمشقیّه : ۱۶ .

۲- ۲. البیان : ۴۰ .

۳- ۳. ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۵ .

۴- ۴. المقاصد العلیه : ۱۴۳ .

۵- ۵. المقنع : ۴۵۳ .

و قال فی الفقیه فی باب حدّ شرب الخمر : قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلیّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تمسه النار فیصیر أسفله أعلاه فهو خمر، فلا یحلّ شربه إلاّ أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (۱)، إلی آخر کلامه .

و قال فی فقه الرضا علیه السلام : إعلم انّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار فهو خمر، و لایحلّ شربه إلاّ أن یذهب ثلثاه علی النار و یبقی ثلثه . فإن نشّ من غیر أن تصیبه النار، فدعه حتّی یصیر خلاًّ من ذاته من غیر أن یلقی فیه شیء (۲)، إلی آخر کلامه .

و قال فی المبسوط فی کتاب الأشربه : فأمّا بیان الأشربه المسکره و أنواعها، فالخمر مجمع علی تحریمها و هو عصیر العنب الّذی إشتدّ و أسکر، و فیهم من قال: « إذا اشتدّ و أسکر و أزبد »، فاعتبر أن یزبد . والأوّل مذهبنا، فهذا حرام نجس، یحدّ شاربها، سکر أم لم یسکر بلا خلاف .

و أمّا ما عداها من الأشربه و هو ما عمل من العنب فمسته النار أو الطبخ، أو من غیر العنب مسّه الطبخ أو لم یمسّه، فکلّ شراب أسکر کثیره فکثیره و قلیله حرام، و کلّ عندنا خمر، حرام، نجس، یحدّ شاربه، سکر أو لم یسکر، کالخمر سواء، و سواء عمل من تمر، أو زبیب، أو عسل، أو حنطه، أو شعیر، أو ذره (۳).

و قال فی کتاب الشهادات، فی فصل من تقبّل شهادته و من لا تقبل : الشراب

۱- ۱. من لا یحضره الفقیه : ۴ / ۵۶ .

۲- ۲. فقه الرضا علیه السلام : ۲۸۰ .

۳- ۳. المبسوط : ۸ / ۵۹ .

ضربـان خمر و غير خمر، فـالخمر عصـير العنب الّـذى لم تمسه النار، و لا خالطه ماء و هو إذا اشـتدّ و أسـكر، و إذا كان كـذلك فمتى شرب عنه و لو قطره واحده مع العلم بالتحريم حددناه، و فسقناه، و رددنا شهادته بلا خلاف .

إلى أن قـال : فامّا غيرها من المسـكرات، و هو ما عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو ذره جملته كلّما مسـته النار أو طرح فيها ماء، فإذا اشـتدّ و اسـكر فانّ من شرب منه حتّى يسكر ردّت شهادته بلا خلاف، لانّه مجمع على تحريمه و ان شرب منه اليسير الذى لا يسكر حددناه، و فسقناه، و رددنا نحن شهادته .

إلى أن قال : و جملته ان عنـدنا حكمه حكم الخمر سواء، فامّا ما لا يسـكر من الأشـربه، و هو عصـير العنب قبل أن يشـتد و كلّما عمل من تمر و غيره قبل أن يسكر فكلّه حلال، و لا يكره شربه (١).

إلى غير ذلك من الكلمات بل فى المسالك، فى باب حدّ المسكر، ما تقدّم منه من قوله : مذهب الأصحاب انّ العصير العنبى إذا غلى، بأن صار أسفله أعلاه، محرم يصير بمنزله الخمر فى الأحكام (٢).

و عن التنقيح : إتّفق علماؤنا أيضا على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر إلّا أن يذهب ثلثاه (٣)، إنتهى .

و قال فى كنز العرفان : الخمر فى الأصل مصـدر خمّره إذا ستره، سـمّى به عصـير العنب والتمر إذا غلى واشـتدّ، لأنّه يخمّر العقل، أى يستره (۴).

١- ١. المبسوط : ٨ / ٢٢٢ .

٢- ٢. مسالك الأفهام : ١۴ / ۴۵٩ .

٣- ٣. التنقيح الرائع : ۴ / ٣۶٨ .

۴- ۴. كنز العرفان : ٢ / ٣٩٩ .

تنبيهٌ : إعلم ! إنّ أحكـام عصـير العنب من حيثيّات مختلفه قـد ذكرها الأصـحاب فى مواضع من الفقه، منها فى كتاب الطهاره فى موضـعين منه، أحـدهما فى موضع النجاسات، و ثانيهما فى المطهرات . و منها فى كتاب الأشـربه، و منها فى كتاب الشـهادات، و منها فى كتاب الحدود، فى باب حدّ شرب الخمر والمسكر .

و قـد ذكرنـا كثيراً من عبـاراتهم فى كتـاب الطهاره والأشـربه، و إن حصل لى المجال ذكرت شـرذمه من العبارات ممّا فى كتاب الشـهادات و الحـدود لانّه يسـتفاد منها بعض المقاصـد . و لعلّنا نـذكر فصـلاً فى أنّه هل يحدّ الشارب العصـير أم لا ، إن شاء اللّه تعالى، ونذكر ما يتعلّق بما فى الحدود هناك إن شاء اللّه .

و يزيد ذلك بياناً ما قد يظهر من جمله من الأخبار أنّ الحرمه دائره مدار الإسكار، منها الأخبار الوارده فى النبيذ و الفقّاع و يطول الكلام فى إيرادها ولايخفى على المتأمّل فيها، و فى الأخبار الوارده فى العصـير المصـرحه بالحرمه، و منها الأخبار الوارده فى أنّ كـلّ مسـكر قليله و كـثيره حرام كـالخبر المرويّ فى الكـافى فى بـاب انّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله حرّم كـلّ مسـكر قليله و كثيره، عن الفضيل بن يسار (١).

الثالث : الأخبار الوارده فى انّ العصير قبل ذهاب الثلثين منه خمر

الثالث : جمله من الأخبار الوارده فى انّ العصـير قبل ذهاب الثلثين منه خمر أو مسكر كالصحيح السابق المرويّ فى التهذيب، عن معاويه بن عمّار قال : سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنـا أعرفه انّه يشـربه على النصف فقـال : خمر لاـ تشـربه . قلت : فرجـل من غير أهل المعرفه ممّن لانعرفه يشـربه على الثلث، و لايستحلّه على النصف

١- ١. انظر الكافى : ۶ / ۴۰۸ ح ۵ .

يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فشرب منه . قال : نعم فإنّ البختج لا ينفكّ عن الإشتداد قبل ذهاب الثلثين، و كونه خمرا إن لم يكن محمولاً فلا أقلّ من كونه مجازاً له أحكام الخمر (۱).

و يمكن الجواب عنه بما عرفت سابقاً من أنّ قوله : « خمرا » ليس فى الكافى، بل فى بعض نسخ التهذيب الموجوده عندى الّتى بها آثار الصحه ليس فيها لفظه خمر .

مضافاً إلى ما تقدّم أيضاً من أنّ المجهول الحال الّذى عنه السؤال لا وجه للحكم بكونه خمراً، و كون المقصود البختج الغير البالغ حدّ الثلث خلاف الظاهر جدّاً كلّ ذلك مضافاً إلى أضبطيّه الكافى .

و الصحيح المروىّ فى الكافى و التهذيب، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا . فقال : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لايستحلّ فاشربه (۲).

و فى الكافى فاقبله، أو قال : أشربه (۳).

فإنّ فى قوله : « إن كان ممّن يستحل المسكر »، دلاله على أنّه قبل ذهاب الثلثين مسكراً و فى حكم المسكر، و المسكر المائع نجس إجماعاً .

و الخبر السابق المروىّ فى الكافى، فى باب بيع العصير و الخمر، من كتاب المعيشه، عن أبى بصير قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۶۱ .
۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۵۹ .
۳- ۳. الكافى : ۶ / ۴۳۰ ح ۴ .

لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال، فلا بأس (۱).

فانّ المستفاد منه انّه مادام كونه حراماً خمر، و هو بعد الإشتداد إجماعاً .

الرابع : بعض الأخبار التى دلّت على أنّه لاخير فيه قبل ذهاب الثلثين منه

الرابع : بعض الأخبار الّتى دلّت على أنّه لا خير فيه قبل ذهاب الثلثين منه، فان نفى الخير فيه من كلّ جهه إنّما يوافق النجاسه و إلاّ فالطهاره خير، كالخبر المروىّ فى الكافى و التهـذيب عن محمّد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته و يشربه (۲) صاحبه ؟

قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (۳).

و فيه إنّ مقتضاه النجاسه بعد الغليان، لا بعد الاشتداد .

مطالب:

اشاره

إذا عرفت هذه الأقوال، فتحقيق الحال فى هذا المجال يحتاج إلى بيان مطالب :

المطلب الأوّل : إنّ صدق الخمر على عصير العنب يتوقّف على الشدّه الحاصله بالغليان

أوّلها : إنّ صـدق الخمر على عصـير العنب يتوقّف على الشـدّه الحاصـله بالغليـان بنفسه لا بالنار ، و قـد يعبّر ذلك بالنشـيش ، و يترتّب عليه أحكام الخمر ، ولا يـدور الأمر فيه مـدار الإسـكار الفعلى، لانّه خمر و الأحكام تـدور مـدار إسـمها ، و أمّا غير الخمر فانّما يدور الحكم فيه مدار الإسكار، و يدلّ على ذلك جمله من كلمات المتقدّمين .

قال فى المبسوط فى كتاب الأشربه : الخمر مجمع على تحريمها و هو عصير العنب الّذى إشتدّ و أسكر .

۱- ۱. الكافى : ۵ / ۲۳۱ ح ۳ .

۲- ۲. فى الكافى : فيشربه .

۳- ۳. الكافى : ۶ / ۴۱۹ ح ۲ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۲ .

إلى أن قال : فهـذا حرام نجس، يحـدّ شاربها سـكر أم لم يسـكر بلا خلاف، و أمّا ما عـداها من الأشـربه و هو ما عمل من العنب فمسته النار أو طبخ أو من غير العنب مسه طبخ أو لم يمسه، فكلّ شراب أسكر كثيره فكثيره و قليله حرام (۱).

و قال فی كتاب الشـهادات : الخمر عصـير العنب الّذی لم تمسه النار، و لا خالطه ماء و هو إذا اشـتد و أسـكر، و إذا كان كذلک فمتى شرب منه و لو قطره واحده مع العلم بالتحريم حددناه و فسقناه و رددنا شهادته بلا خلاف .

إلى أن قال : فأمّا ما لا يسـكر من الأشـربه و هو عصـير العنب قبل أن يشـتدّ وكلّما عمل من تمر و غيره قبل أن يسكر فكلّه حلال (۲)، إنتهى .

فلاحظ كلماته الدالّه على أمرين :

أحدهما : إنّ الإشتداد هو المناط فی حكم التحريم .

و ثانيهما : إنّ الإشتداد هو الّذی يحصل فی العصير بنفسه لا بالنار، و انّ العصير المطبوخ هو عنوان آخر .

و قال فی الخلاف فی كتاب الأشـربه : الخمر المجمع على تحريمها هی عصير العنب الّذی إشتدّ و أسكر و أزبد، فاعتبر أن يزبد، فهـذه حرام يحـدّ شاربهـا، سـكر أو لم يسـكر بلا خلاف . دليلنا على أنّه لا يعتبر الإزباد إجماع الفرقه، و الظواهر كلّها يتناوله لأنّ أهل اللغه يسمّونه الخمر إذا أسكر و اشتدّ و إن لم يزبد، و من اعتبر فعليه الدلاله (۳)، إنتهى .

۱- ۱. المبسوط : ۸ / ۵۹ .

۲- ۲. المبسوط : ۸ / ۲۲۲ .

۳- ۳. الخلاف : ۵ / ۴۷۴ .

فإنّ هذه الكلمات و ما ضاهاها دالّه على أنّ الحرمه تتحقّق فى العصير بالإشتداد ، و قوله : « و أسكر » فى هذه الكلمات يحتمل أن يكون معناه الظاهر كما يحتمل أن يكون المراد سكونه عن الغليان المفرط .

قال فى القاموس : سكرت الريح : سكنت، و ليله ساكره : ساكنه (١).

كما هو الشائع فى إستعمالهم فى القهوه يقال : مسكّره .

المطلب الثانى : إنّ الشدّه هل هى عين الغليان أو وصف مترتّب على الغليان لازم له؟

و ثانيها : إنّ الشدّه على ما يظهر من جمله من العبارات هى عين الغليان أو وصف مترتّب على الغليان لازم له، و قد يظهر ذلك من كلام بعض أهل اللغه .

قال فى القاموس : واختمارها، أى إختمار الخمر : إدراكها و غليانها (٢).

و قال فى كتاب عتيق من اللغه، و يحتمل أن يكون التهذيب الأزهرى : الخمر معروف، و إختمارها : إدراكها و غليانها (٣).

و لعلّه هو الظاهر من جمله من كلمات الأصحاب ؛ قال فى الشرائع، فى باب حدّ المسكر : ويتعلّق الحكم _ أى وجوب الحدّ _ بالعصير إذا غلى و اشتدّ و إن لم يقذف بالزبد، و ما عداه إذا حصلت فيه الشدّه المسكره ... .

إلى أن قال : و كذا البحث فى الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار، فالأشبه انّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّه المسكره (۴).

و قال فى كتاب الأطعمه و الأشربه فى قسم المايعات : الأوّل الخمر و كلّ مسكر كالنبيذ و البتع ... .

١- ١. القاموس المحيط : ٢ / ٥٠ .

٢- ٢. القاموس المحيط : ٢ / ٢٣ .

٣- ٣. لم نقف عليه ؛ بل فى القاموس المحيط (٢ / ٢٣) هكذا : واختمارها : إدراكها و غليانها .

۴- ۴. شرائع الإسلام : ۴ / ۹۴۹ .

إلى أن قال : و يحرم العصير إذا غلى ، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار ، ولا يحلّ حتّى ينقلب خلاًّ أو يذهب ثلثاه (۱).

و قال فی القواعد، فی باب الحدود، فی فصل حدّ الشرب : الأوّل فی الموجب، و هو تناول ما أسكر جنسه ... .

إلى أن قال : والفقّاع كالمسكر و ان لم يكن مسكرا، و كذا العصير إذا غلى و إن لم يقذف بالزبد، سواء غلى من نفسه أو بالنار، إلّا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ، وكذا غير العصير إذا حصلت فيه الشدّه المسكره، و التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار ففی تحريمه نظر (۲).

و قال فی الأطعمه و الأشربه : والعصير إذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لايحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو يصير خلاًّ (۳).

وقال فی الشهادات : وكذا أی لا يقبل شهاده شارب المسكر خمراً كان أو غيره و إن كان قطره ، و كذا الفقّاع والعصير إذا غلى بنفسه أو بالنار قبل ذهاب ثلثيه وإن لم يسكر (۴).

إلى غير ذلك من الكلمات، فإنّ إقتصارهم على الغليان يدلّ على ما ذكرناه فضلاً عمّا فی الدروس حيث قال فی الأطعمه و الأشربه، حيث يعدّ الحرام المائع ثمانيه : الثالث : العصير العنبی إذا غلى واشتدّ، وحدّه أن يصير أسفله أعلاه (۵).

۱- ۱. شرائع الإسلام : ۴ / ۷۵۳ .

۲- ۲. قواعد الأحكام : ۳ / ۵۵۰ .

۳- ۳. قواعد الأحكام : ۳ / ۳۳۱ .

۴- ۴. قواعد الأحكام : ۳ / ۴۹۵ .

۵- ۵. الدروس : ۳ / ۱۶ .

ونحوه ما فی کنز العرفان (۱).

و أنت تری أنّ هذا التفسیر فی کلماتهم تفسیر للغلیان، هذا مع انّ عباراتهم مختلفه فی ذکر الإشتداد عقیب الغلیان، و عدمه غیر مضبوطه جدّاً فقد یتّفق لمصنّف واحد فی کتاب واحد ذکر الغلیان فقط فی موضع و الغلیان مع الشدّه فی موضع آخر، و لا یخفی علیک ذلک بعد الإحاطه بجمیع عباراتهم، فلاحظ .

فإن قلت: إنّ جمله من المتأخّرین فرّقوا بین الغلیان و الإشتداد کما مرّ علیک ذلک .

قلت : نعم أوّل من رأینا منه ذلک المحقّق رحمه الله فی المعتبر حیث فرّق بین التحریم والنجاسه فحرم بالغلیان و نجس بالإشتداد، و قد ردّ علیه فی الذکری، قال : کانّه یری الشدّه المطربه، إذ الثخانه حاصله بمجرّد الغلیان (۲).

فحینئذ نقول : قد عرفت تصریح الشهید رحمه الله فی البیان انّ الإشتداد بمعنی الثخانه، وقد صرّح المحقّق الثانی فی جمله من کتبه انّه الثخانه المسببه عن مجرّد الغلیان، و هذا انّ الفحلان، أی الشهید الأوّل و المحقّق الثانی رحمهماالله ، جعلاهما سبباً ومسبّباً، والأمر فیهما سهل، إذ لا فائده معتدّ بها فی ذلک بعد الإقتران .

نعم الشهید الثانی رحمه الله جعل الإشتداد بمعنی القوام فی الجمله، لکن أورد علی إعتباره بعدم الدلیل علیه تاره، و أخری بأنّه مناسب للغلیان بالنار لا ـ بالهواء وغیره، بل ذهب إلی الطهاره مطلقاً ؛ و منشأ ذلک کلّه جعله بمعنی الثخانه، و هو غیر معلوم، بل لعلّه معلوم العدم، لانّ عبارات الشیخ رحمه الله و نحوه تدلّ علی خلاف ذلک، بل و لعلّه خلاف التجربه، بل قد یستعمل الشدّه بعد الثخانه و الطبخ .

۱- ۱. انظر کنز العرفان : ۱ / ۹۴ .

۲- ۲. ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۵ .

قال فی الکشّاف : فإن طبخ حتّی ذهب ثلثاه ثمّ غلی واشتدّ ذهب خبثه و نصیب الشیطان، و حلّ شربه ما دون السکر (۱).

و قال فی البیضاوی : و قال أبوحنیفه : نقیع الزبیب و التمر إذا طبخ حتّی ذهب ثلثاه ثمّ اشتدّ، حلّ شربه ما دون السکر (۲)، إنتهی .

والظاهر أنّ مراده من الإشتداد الغلیان .

المطلب الثالث : إنّ الظاهر من الغلیان فی الأخبار و کلمات الأصحاب الغلیان بالنفس

و ثالثها : إنّ الظاهر من الغلیان فی الأخبار و کلمات الأصحاب الغلیان بالنفس، فإنّ من استقام فهمه یفهم من الأخبار أنّ الغلیان لازم للعصیر بعد مضی أیّام علیه .

ألا تری خبر محمّد بن عاصم فإنّ فیه قال : لا بأس بشرب العصیر ستّه أیّام ؛ قال إبن أبی عمیر : معناه ما لم یغل (۳).

و الخبر المرویّ فی الکافی، فی باب بیع العصیر والخمر : منه عن أبی کهمس قال : سأل رجل أباعبداللّه علیه السلام عن العصیر، فقال لی : کرم و أنا أعصره فی کلّ سنه واجعله فی الدنان و أبیعه قبل أن یغلی، قال لا بأس به، و إن غلی فلا یحلّ بیعه (۴).

الدِنان بکسر الدال : جمع الدَن بفتحها، و هو کما فی القاموس : الراقود العظیم أو أطول من الحب أو أصغر (۵).

۱- ۱. الکشّاف : ۱ / ۲۶۱ .
۲- ۲. تفسیر البیضاوی : ۱ / ۲۳۵ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۱۹ / ح ۲ .
۴- ۴. الکافی : ۵ / ۲۳۲ / ح ۱۲ .
۵- ۵. القاموس المحیط : ۴ / ۲۲۳ .

مسئلتان:

اشاره

إذا عرفت ذلک کلّه، فنقول هنا مسئلتان :

« المسأله الأولی » : انّه إذا غلی العصیر بنفسه هل هو نجس أم لا ؟ بل یتوقّف علی أمر آخر کالإشتداد

اشاره

إحدیهما : انّه إذا غلی العصیر بنفسه فلا شکّ فی انّه حرام حینئذ، بل علیه الإجماع المحقّق و المنقول فی المعتبر، و کنز العرفان، و غیرهما (۱)، و لا یقدح فیه ما ربما یظهر من بعض کلماتهم من تعلیقها بالشدّه لقولهم : « إذا غلی واشتدّ » لما عرفت، و هل هو نجس حینئذ أم لا، بل یتوقّف علی أمر آخر کالإشتداد ؟

تحقیق المؤلّف فی المسأله و أدلّته

الحقّ هو الأوّل لوجوه ذکرنا بعضها ، و نذکر هنا خلاصتها ، و نزید علیها جمله أخری .

منها : انّ التفریق بین الحکمین لم نجد إلاّ من المحقّق الأوّل رحمه الله فی المعتبر، و لم یتبعه غیره، و ما ربما یوهم ذلک من بعض العبارات من ذکر الإشتداد عقیب الغلیان، فلا وقع له أصلًا، فانّ بعضاً منهم ذکره فی حکم التحریم أیضاً، مع انّ المحقّق المذکور بنفسه قد ادّعی الإجماع علی عدم توقّفه علی الإشتداد ، کالعلّامه رحمه الله فی جمله من کتبه، و کذا الشهید رحمه الله .

بیان ذلک انّ المحقّق قدس سره حسبما رأیناه، أوّل من قال بهذا الکلام، بل هو أوّل ناظم لمسأله العصیر علی هذا النظم، و هو لم یذکر الإشتداد فی الشرائع والمختصر فی المواضع الثلاثه أو الأربعه إلاّ فی کتاب الطهاره من الشرائع .

و أمّا فی المعتبر، فانّما ذکر الکلام المذکور فیه و هو قد تردّد فی ذلک، و یحتمل حمل کلامه علی حمل الشدّه علی الإشتداد بنفسه، و حمل الغلیان علی الغلیان بالنار ، فإنّ عبارته هکذا : و فی نجاسه العصیر بغلیانه قبل إشتداده تردّد ،

۱- ۱. انظر المعتبر : ۱ / ۴۲۴ ؛ و کنز العرفان : ۱ / ۹۴ .

أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسه والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان و وقوف النجاسه على الإشتداد (۱).

و أمّا القواعد، فإنّه و ان اعتبر الإشتداد فی كتاب الطهاره، قال : و يلحق بها ، أی بالمسكرات، العصير إذا غلی واشتدّ (۲).

لكن قال فی كتاب الأطعمه : والعصير إذا غلی حرام نجس (۳).

فامّا الارشاد، فانّه و ان اعتبر الإشتداد فی الطهاره، لكن اعتبره أيضاً فی كتاب الحدود و لم يعتبره فی كتاب الأطعمه، و أمّا التحريم فلم يعتبر الإشتداد لا فی كتاب الطهاره، و لا فی سائر الكتب من الأشربه والشهادات و الحدود .

و أمّا التذكره فقد عرفت منها التردّد فی ذلك (۴).

و أمّا الشهيد الأوّل رحمه الله ، فانّه و ان اعتبر الإشتداد فی كتاب الطهاره ، لكنّه قد اعتبره أيضاً فی كتاب الأطعمه والأشربه، مع انّه لايعتبر فی التحريم الإشتداد قطعاً مع انّه من القائلين أو المائلين بالطهاره، و كذا الشهيد الثانی رحمه الله (۵).

و أمّا المحقّق الثانی رحمه الله ، فظاهره و إن كان إعتبار الإشتداد، لكنّه جعل الإشتداد مسبّباً عن مجرّد الغليان (۶).

۱- ۱. المعتبر : ۱ / ۴۲۴ .
۲- ۲. قواعد الأحكام : ۱ / ۱۹۱ .
۳- ۳. قواعد الأحكام : ۳ / ۳۳۱ .
۴- ۴. انظر الصفحه : ۲۷۹ .
۵- ۵. انظر ذكری الشيعه : ۱ / ۱۱۴ ؛ والدروس : ۲ / ۱۲۶ .
۶- ۶. انظر حياه المحقّق الكركی وآثاره (حاشيه إرشاد الأذهان) : ۹ / ۵۴ ؛ و ۱۰ / ۱۰۳ (حاشيه شرائع الإسلام) ؛ و ۷ / ۱۱۵ (حاشيه المختصر النافع).

و الحاصل : انّ ذكرهم الإشتداد فی موضع دون آخر، لا دلاله فيه على إعتبارهم الإشتداد فی النجاسه كما لا يخفى على المنصف، مع قوّه كون الإشتداد عندهم ثخانه ما حاصله بمجرّد الغليان كما نصّ عليه المحقّق الثانی رحمه الله و نحوه .

و بالجمله : فالتفصيل الّذی ذكره المحقّق رحمه الله فی المعتبر مختصّ به فيه، نعم قال فی التذكره : العصير إذا غلى حرم حتّى يذهب ثلثاه ، و هل ينجس بالغليان أو يقف على الشدّه ؟ إشكال (۱)، إنتهى .

و هو تردّد منه فی ذلک، مع أنّ ظاهر عبارته فی الغليان فی النار، بقرينه قوله : « حتّى يذهب ثلثاه » لا فی مسألتنا هذه .

هذا مع أنّه فی المختلف و هو آخر مصنّفاته كما هو المشهور، قال بالنجاسه بمجرّد الغليان، و نسبها إلى المشهور (۲).

فإن قلت : إنّ كلّ من ذكر الإشتداد و لاسيّما المحقّق الثانی، حيث جعل الإشتداد بمعنى الثخانه، بل و كذا كلّ من جعل الإشتداد بمعنى الثخانه العرفيّه كالشهيد الثانی رحمه الله على ما يظهر منه فی الأطعمه و الأشربه، وصاحب المدارک رحمه الله و نحوهما، ظاهرهم ذلک .

قلت : قد أشرنا إلى الجواب عنه آنفاً ، و الثخانه العرفيّه مع انّه لا وجه لها كما عرفت، غير ضارّ لنا فی مقامنا هذا، لانّ من قال بها لا يقول بالنجاسه كما لا يخفى، مع انّ الثخانه بهذا المعنى انّما هی فی ما إذا غلى بالنار، و الثخانه المسبّبه عن مجرّد الغليان بالمعنى الّذی ذكره الشهيد الثانی لا تضرّنا .

ص: ۳۱۳

۱- ۱. تذكره الفقهاء : ۱ / ۶۵ .

۲- ۲. انظر مختلف الشيعه : ۱ / ۴۶۹ .

هذا، مع انّک قد عرفت انّ الشدّه غیر منفکّه عن الغلیان إذا کان بنفسه لا بالنّار، بل الغلیان الّذی هو بمعنی القلب المصرّح به فی الأخبار هو الشدّه، و لیست الشدّه بمعنی الثخانه، بل قد عرفت انّه حینئذ خمر لغه و شرعاً و عرفاً، و لا یدور الأمر فی الخمر مدار الإسکار إن لم یکن مثل هذا کثیره مسکراً، بل الظاهر بل الصریح منهم ذلک، فلاحظ عباراتهم .

و منها : ما یظهر من انّ القول بالطهاره قول حادث غیر معتبر، والقول بالتفصیل الّذی ذکره فی المعتبر مختصّ به کما عرفت، و التفصیل الّذی ذکره ابن حمزه رحمه الله فی الوسیله لیس تفصیلاً فی مسألتنا هذه، و هی مسأله نجاسه العصیر إذا غلی بنفسه .

فإن قلت : انّ الشهید الأوّل رحمه الله فی الذکری و البیان، و الشهید الثانی رحمه الله وبعض من تبعهما قالوا بالطهاره مطلقاً حتّی بعد الإشتداد .

قلت : هذا القول لیس منهم إلّا لعدم الظفر بدلیل علی النجاسه کما لا یخفی، وقد عرفت بعض الأدلّه علی النجاسه و سیأتی إن شاء اللّه تعالی، مع انّ الشهید رحمه الله فی آخر مصنّفاته و هو الألفیه، صرّح بالنجاسه، و کذا فی الدروس کما عرفت .

و الشهید الثانی رحمه الله قد صرّح فی المقاصد العلیّه بالشکّ فی تحقّق قول بالطهاره حیث قال : والحکم بنجاسته مشهور بین المتأخّرین ، و لیس علیه نصّ ظاهر کما اعترف به المصنّف فی البیان، بل نسب النجاسه فی الذکری إلی قلیل من الأصحاب، غیر أنّ الباقین منهم لم یصرّحوا بالطهاره . فتحقّق القولین فی المسأله مشکوک فیه و إن ضعف طریق المشهور (۱)، إنتهی .

۱- ۱. المقاصد العلیّه : ۱۴۳ .

فمثل هذين القائلين کيف يکون کلامهما المذکور قادحاً فيما نحن فيه .

فإن قلت : الشهيد الثانی رحمه الله فی کتاب الأطعمه والأشربه، صرّح بأنّ نجاسته من المشاهير بغير أصل .

قلت : مراده انّه لا دليل عليها، و إلاّ فقد أذعن بانّه من المشاهير، و إعترافه بذلک کاف فی ما نحن بصدده من انّ النجاسه مسلّمه بين الأصحاب کما هو المصرّح به فی المقاصد العليّه، فيکون المقاصد العليّه کاشفاً عن مراده فی المسالک مع انّ عباره المسالک أيضاً لائحه منها ذلک، إذ الظاهر انّ مراده من المشاهير انّه من الأحکام المشهوره المعروفه بين الأصحاب، لا انّ المراد ما يدلّ علی الخلاف.

و قد أشار إلی ما ذکرناه شارح المفاتيح المولی البهبهانیّ رحمه الله حيث قال : و أمّا الشهيد الثانی قدس سره فقال : انّ نجاسته من المشاهير بغير أصل ، و المراد منه الدليل کما لا يخفی، إذ هو صرّح بأنّ الأصل يطلق علی معان أربع، منها الدليل .

و ظاهر انّ مراده بغير دليل معروف يعرفه، لا ـ أنّ الفقهاء إتّفقوا هنا علی الفتوی بغير دليل، حاشاه عن تجويز ذلک بالنسبه إلی مؤمن، فضلاً عن کونه من الفقهاء، فضلاً عن إتّفاق الفقهاء المشهورين .

و علی فرض أن يکون العياذ باللّه أراد ذلک، فمن البديهيّات کونه خطأ و کيف يصير مستنداً ؟ سيّما مع بداهه کون عدم الوجدان مغايراً لعدم الوجود (۱).

فمن ذلک و ما سيأتی إن شاء اللّه، يندفع أثر خلاف من تقدّم عليهما و من تقدّم عنهما، أمّا من تقدّم عليهما فليس إلاّ الصدوق و إبن أبی عقيل رحمهماالله علی ما نسب إليهما، و هما من القائلين بطهاره الخمر، فليس خلافهما قادحاً فی المقام الّذی

۱- ۱. مصابيح الظّلام : ۵ / ۳۰ .

نحن فيه، لأنّا قد فرغنا عن ذلك سابقاً والكلام فی هذه المسأله مع المفروغيّه عن نجاسه الخمر .

و أمّا من تأخّر عنهما، فمنهم الأردبيليّ قدس سره فإنّه قال : و أمّا العصير العنبی فالظاهر طهارته مع التحريم، كما يظهر من الدروس لعدم دليل النجاسه مع دليله و دليلها و قلّه القائل كما يظهر من الذكری، و مع القول بنجاسته فی الرساله و هو غريب (۱).

و فيه أوّلاً ـ : إنّه نسب إلی الدروس القول بالطهاره، و هو أغرب، فإنّ المصرّح به فی الدروس النجاسه فی قوله : فی الماء المضاف ، و تطهر الخمر بالخلّيه وإن عولج إذا كان بطاهر، و العصير المشتدّ بها، و بذهاب ثلثيه بالغليان (۲). و فی قوله فی المطهرات : و نقص العصير و إنقلابه (۳).

و ثانياً : انّه علّل الحكم المذكور بعدم دليل النجاسه، و سيأتی دليلها عدا الإجماع المدّعی فی كنز العرفان، و المنقول فی مجمع البحرين .

و ثالثاً : إنّه من القائلين أو المائلين بطهاره الخمر، و ليس كلامنا مع من قال بهذه المقاله، والّذی سهّل عليه الأمر فی هذا القول قوله فی الخمر .

و رابعاً : إنّ قوله : « و دليلها »، لا أعرف معناه و لعلّ النسخ مغلوطه إذ رأيت نسختين من مجمع الفائده و كانتا كما نقلت .

و خامساً : انّه توهّم قلّه القائل متوهّماً ذلك من الذكری، و قد عرفت انّ القائل

ص: ۳۱۶

۱- ۱. مجمع الفائده والبرهان : ۱ / ۳۱۲ .

۲- ۲. الدروس : ۱ / ۱۲۲ .

۳- ۳. الدروس : ۱ / ۱۲۶ .

بالنجاسه کثیر، بل القول بالنجاسه مشهور کما نسب إلی المشهور جماعه کثیره من العلّامه رحمه الله ، و المحقّق الثانی رحمه الله ، و الشهید الثانی رحمه الله فی جمله من کتبه کالروض، و الروضه، والمسالک، و المقاصد، و صاحب المدارک رحمه الله و نحوها، و أمّا صاحب المدارک فقد تبع شیخه، و کلّ ذلک من هؤلاء لعدم الظفر بدلیل النجاسه، و سیأتی لک ما یغنیک من الدلیل فضلاً عمّا مرّ .

و منها : أنّ العصیر إذا غلی بنفسه خمر، و قد صرّح به الصدوق رحمه الله نقلاً عن والده، والشیخ الطوسی رحمه الله فی موضعین أو مواضع من المبسوط کما عرفت، فلاحظ عباراتها و عباره الخلاف حیث قال : الخمر المجمع علی تحریمها هی عصیر العنب الّذی اشتدّ و أسکر، و به قال أبویوسف، و محمّد، و الشافعی، و قال أبوحنیفه : إشتدّ و أسکر و أزبد . فاعتبر أن یزبد، فهذه حرام نجسه یحدّ شاربها، سکر أو لم یسکر بلا خلاف . دلیلنا علی أنّه لا یعتبر الإزباد : إجماع الفرقه، والظواهر کلّها تتناوله، لأنّ أهل اللغه یسمّون الخمر إذا أسکر واشتدّ و إن لم یزبد، فمن اعتبر ذلک فعلیه الدلاله (۱).

وقد تقدّمت هذه العباره، فإنّ قوله : « و أسکر »، معناه و قد تقدّم من کنزالعرفان ما تقدّم من دعوی الإجماع علی أنّ العصیر إذا غلی واشتدّ فهو خمر .

و ممّن صرّح بکونه خمرا ، المولی البهبهانیّ رحمه الله حیث قال : إنّ کتاب من لایحضره الفقیه و الکافی واضحان فی کونه [أی العصیر] خمراً حقیقه عند الصدوقین بعد الکلینی و البخاری من العامّه و غیره (۲).

۱- ۱. الخلاف : ۵ / ۴۷۴ .

۲- ۲. من لایحضره الفقیه: ۴ / ۴۰ الکافی : ۶ / ۴۱۹ صحیح البخاری: ۴ / ۱۱ _ ۱۳ سنن أبیداود: ۳ / ۳۲۴ _ ۳۲۹ .

ثمّ قال : و بالجمله إطلاق لفظ الخمر على العصير الغالى ممّا لا شبهه فيه ... ، و كون ظاهره الحقيقه ... لا شبهه فيه .

و قال أيضا : والعصير أقوى [أى من الفقاع] لظهور كثره إستعمال لفظ الخمر فيه، بل و ظهور كون الغالى خمرا حقيقيّا بل هو الخمر (۱).

و قال أيضا فى مقام آخر : فظاهر الصدوقين و الكلينى كونه خمرا حقيقه، و هو الظاهر من صحيح البخارى من علماء العامّه (۲).

و قال أيضا فى مقام آخر : رأيت فى كتاب فقه من العامّه ذكر فيه : أنّ الأشربه المحرّمه أربعه : الخمر، و هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ .

إلى أن قال : و يظهر من الأخبار و غيرها أنّ عصير العنب بمجرّد الغليان يصير خمرا، كما هو الأظهر (۳).

والحاصل : إنّ العصير إذا غلى واشتدّ فهو خمر، و الإشتداد كما عرفت ليس بمعنى الثخانه، بل بمعنى الغليان، أو هو مسبّب عن الغليان كما صرّح به المحقّقون من أصحابنا، و تسميته ثخانه و عدمها ممّا لا يهمنا، إذ ليس الكلام فى التسميه .

و قد يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه ما فى الخلاف حيث أتى بخبر من طريق العامّه، قال : و ما رووه عن أبى مسعود أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أتى بنبيذ السقايه فشمّه و قطب، و استدعى ذنوباً من ماء زمزم فصبه فيه و قال : إذا اغتملت (۴) عليكم هذه الأنبذه فاكسروها بالماء (۵).

۱- ۱. مصابيح الظّلام : ۵ / ۳۱ .

۲- ۲. مصابيح الظّلام : ۵ / ۱۵ .

۳- ۳. مصابيح الظّلام : ۵ / ۲۸ و ۲۹ .

۴- ۴. الاغتلام : مجاوزه الحد .

۵- ۵. سنن الدارقطنى : ۴ / ۲۶۴ ؛ سنن النسائى : ۸ / ۳۲۵ ؛ السنن الكبرى : ۸ / ۳۰۵ .

ثمّ قال : فالجواب عنه إنّ نبيذ السقايه ما كان مسكرا .

إلى أن قال : و إنّما صبّ النبيّ صلى الله عليه و آله الماء عليه لثخانته لا لشدّته، قال مالك : كان خاثراً فصبّ الماء عليه حتّى يرق، و قولهم : قطب، قال الاوزاعی : إنّما فعل ذلک لأنّه كان حمض، لا أنّه إشتدّ، لأنّه لو كان للشدّه كان حراماً عندكم، لأنّه نقيع غير مطبوخ (۱)، إلى آخر كلامه .

و منها : أنّه لو لم يكن نجساً فمتى يصير نجسا ، لأنّ غايته إمّا الغليان بنفسه أو الشدّه، والمفروض حصوله كما عرفت .

و منها : أنّ الحرمه ليست إلاّ لأجل حلول مادّه خبيثه فيه بالغليان، و هی مادّه الأمر من الحرمه والنجاسه، فالنجاسه مترتبه على الحرمه .

و منها : أنّه حينئذ مسكر و لو بالكثير منه، أو مبدأ حصول مادّه الإسكار فيه، و قد أشار إليه السيّد الطباطبائی بحرالعلوم رحمه الله فی المصابيح حيث انّه بعد أن أثبت الحرمه له قال : و هل الحكم بتحريم الخمر قبل ذهاب ثلثيه تعبّد محض، أو معلّل بالإسكار الخفی المسبب عن الغليان، أو لعروض التخمير له إذا بقی و طال مكثه ؟ إحتمالات، أوسطها الوسط (۲).

و قال فی جواهر الكلام : إنّ عدم تحقّق الإسكار فيه ممنوع حتّی بالكثير منه، وجعل لذلک مؤيّدات (۳).

و منها : جمله من الأخبار، منها الأخبار الوارده فی ما يتّخذ منه الخمر،

۱- ۱. الخلاف : ۵ / ۴۸۶ .
۲- ۲. مصابيح الأحكام : مخطوط، لم يوجد لدينا .
۳- ۳. جواهر الكلام : ۶ / ۱۶ .

كالصحيح المرویّ فی الكافی فی باب ما یتّخذ منه الخمر : عن عبدالرّحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الخمر من خمسه، العصیر من الكرم، و النقیع من الزبیب، و البتع من العسل، و المزر من الشعیر، والنبیذ من التمر .

والخبر المرویّ فیه، عن علیّ بن جعفر بن اسحاق الهاشمی، عن أبیعبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الخمر من خمسه، العصیر من الكرم ، و النقیع من الزبیب (۱)، الخبر .

وجه الإستدلال إقتضاء هذه الأخبار إطلاق الخمر علی العصیر، و معلوم انّه لیس المراد قبل الغلیان و بعده لا مانع منه، والإطلاق یشمله .

و منها : بعض الأخبار الوارده فی أصل تحریم الخمر كالخبر المرویّ فی الكافی ، فی باب أصل تحریم الخمر ، عن علیّ بن أبی حمزه، عن إبراهیم ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : انّ اللّه عزّوجلّ لما اهبط آدم علیه السلام أمره بالحرث و الزرع و طرح إلیه غرساً من غروس الجنّه فاعطاه النخل و العنب و الزیتون و الرمان، فغرسها لیكون لعقبه و ذرّیته، فأكل هو من ثمارها فقال له إبلیس لعنه اللّه : یا آدم ! ما هذا الغرس الّذی لم أكن أعرفه فی الأرض وقد كنت فیها قبلك ؟ فقال : إئذن لی أكل منها شیئا، فأبی آدم علیه السلام أن یدعه .

فجاء إبلیس عند آخر عمر آدم علیه السلام و قال لحوّاء : إنّه قد أجهدنی الجوع والعطش، فقالت له حواء : فما الّذی ترید ؟ قال : أرید أن تذیقنی من هذه الثمار، فقالت له حواء علیهاالسلام : انّ آدم علیه السلام عهد إلیّ أن لاأطعمك شیئاً من هذا الغرس لانّه

ص: ۳۲۰

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۱ _ ۳ .

من الجنّه، و لا ينبغى لك أن تأكل منها شيئاً .

فقال لها : فاعصرى فى كفّى شيئا منه فأبت عليه . فقال : ذرينى أمصه و لا أكله، فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه، و لم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه فلمّا ذهب يعض عليه جذبته حواء من فيه، فأوحى اللّه تبارک و تعالى إلى آدم عليه السلام : انّ العنب قد مصه عدوّى و عدوّک إبليس ـ لعنه اللّه ـ و قد حرّمت عليک من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس . فحرمت الخمر لانّ عدوّ اللّه إبليس مكر بحواء حتّى مص العنب، و لو أكلها لحرمت الكرمه من أوّلها إلى آخرها و جميع ثمرها و ما يخرج منها .

ثمّ انّه قال لحواء عليهاالسلام : فلو امصصتنى شيئاً من هذا التمر كما امصصتنى من العنب فاعطته تمراً فمصها، و كانت العنبه و التمره أشدّ رائحه و أزكى من المسک الازفر و أحلى من العسل، فلمّا مصها عدوّ اللّه إبليس ـ لعنه اللّه ـ ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما .

قال أبو عبداللّه عليه السلام : ثمّ إنّ إبليس الملعون ـ لعنه اللّه ـ ذهب بعد وفاه آدم عليه السلام فبال فى أصل الكرمه و النخله، فجرى الماء فى عروقها من بول عدوّ اللّه، فمن ثمّ يختمر (1) العنب و التمر ، فحرّم اللّه عزّوجلّ على ذرّيه آدم عليه السلام كلّ مسكر ، لانّ الماء جرى ببول عدوّ اللّه فى النخل و العنب و صار كلّ مختمر خمراً، لانّ الماء اختمر فى النخله و الكرمه من رائحه بول عدوّ اللّه إبليس لعنه اللّه (2).

وجه الإستدلال به فى قوله : و قد حرمت عليک من عصيره الخمر، فانّ المراد منه العصير فى أوّل الغليان إذ هو مبدأ الحرمه و أطلق الخمر حينئذ عليه .

۱- ۱. يحتمل أن يجعل معناه يصير خمرا ؛ منه قدس سره .

۲- ۲. الكافى : ۶ / ۳۹۳ ح ۲ .

و فی قوله : « فحرّم اللّه علی ذرّیه آدم کلّ مسکر »، أی کلّ مسکر منهما کما لایخفی، فانّ فیه دلاله علی انّه وقت الغلیان مسکر ذاتاً .

و فی قوله : « و صار کلّ مختمر خمراً » ؛ فیه أیضاً دلاله علی انّه خمر، و أیضاً المستفاد عنه انّ أصل الحرمه و النجاسه من مص إبلیس و بوله، و اختمار الخمر کما فی القاموس : إدراکها و غلیانها (۱).

و فی الصحاح قال ابن الأعرابی : سمّیت الخمر خمراً لانّها ترکت فاختمرت واختمارها : تغیر ریحها، و یقال سمّیت بذلک لمخامرتها (۲) العقل (۳).

و منها : ما یستفاد من جمله من أخبار الخمر و النبیذ و الفقّاع و نحوها أنّ النجاسه دائره مدار الحرمه و الخمریّه، فلاحظ أخبار الفقّاع حیث علّل فی بعض أخبارها بانّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبک فاغسله، و العصیر المغلی أظهر من الفقّاع فی کونه خمراً فانّ جماعه صرّحوا بکونه خمراً حقیقه .

و منها : خبر معاویه بن عمّار السابق علی الوجه المرویّ فی التهذیب، فانّ النسخ المعتبره من التهذیب فیها لفظ الخمر (۴).

و منها : خبر أبی بصیر السابق و هو قوله : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن ثمن العصیر قبل أن یغلی لمن یبتاعه لیطبخه أو یجعله خمرا، قال: إذا بعته قبل أن یکون خمرا و هو حلال فلا بأس (۵).

۱- ۱. القاموس المحیط : ۲ / ۲۳ .

۲- ۲. تخامر العقل أی تخالطه ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. الصحاح : ۲ / ۶۴۹ .

۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۶۱ ؛ و لاحظ الصفحه : ۳۰۳ .

۵- ۵. الکافی : ۵ / ۲۳۱ ح ۳ ؛ تهذیب الأحکام : ۷ / ۱۳۶ .

حیث انّ المستفاد منه أنّ الحلیه و الحرمه دائره مدار الخمریّه و عدمها و لما ثبت الحرمه بعد الغلیان ثبت الخمریه حینئذ، فثبتت النجاسه .

و منها : انّ حکم العصیر الغالی، بل المغلی، حکم الخمر فی جمیع الأحکام، ومن جمله الأحکام النجاسه، بل هو عینها کما عرفت حتّی فی الحدّ و الجلد بثمانین جلده، کما صرّح به علماؤنا من متقدّمیهم و متأخّریهم، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی، بل فی المسالک : مذهب الأصحاب أنّ العصیر العنبی إذا غلی بأن صار أسفله أعلاه محرّم و یصیر بمنزله الخمر فی الأحکام (1).

و قال فی التنقیح علی ما حکی عنه : إتّفق علماؤنا أیضا علی أنّ عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم المسکر (2).

و قد تمسّک بهذه المنزله فی إثبات الحدّ فی المسالک و غیره، و اتّفاقهم علی ثبوت الحدّ علی شاربه مع عدم دلیل ظاهر یدلّ علی کونه خمرا، أو بمنزله الخمر فی جمیع الأحکام .

و الحاصل : أنّ إتّفاقهم علی ثبوت جمله من أحکام الخمر له مع عدم دلیل ظاهر یدلّ علی أنّ بنائهم علی کونه خمراً، و من ذلک ثبوت الحدّ علی شاربه مع انّه أعظم من حکم النجاسه بمراتب .

تلخیص کلام و تنقیح مرام فی أصل ما هو المقصود، و إن استلزم إعاده بعض الکلمات السابقه، حیث أنّ المقصود جمع المتشتّت و هو أمور :

الأوّل : إنّ العصیر إذا غلی خمر لیس إلّا إذا کان بنفسه غلی .

۱- ۱. مسالک الأفهام : ۱۴ / ۴۵۹ .

۲- ۲. التنقیح الرائع : ۴ / ۳۶۸ .

و يـدلّ عليه كلمـات أهـل اللغه و كلمـات جمله من متقـدّمى الأصـحاب . أمّا كلمات أهل اللغه فقـد مرّ من القاموس أنّ إختمار الخمر إدراكها و غليانها، و نحوه غيره كما عرفت .

التعرّض لأمور :

اشاره

و ينبغى تتميم المقام ببيان أمور :

الأمرالأوّل: إنّ العصير العنبى إذا غلى بنفسه وكذاالخمر انّما يحلّ بانقلابه خلاًّ

اشاره

الأوّل : إنّ العصير العنبى إذا غلى بنفسه و كذا الخمر انّما يحلّ بانقلابه خلاًّ، كما صرّح به الأصحاب .

و يـدلّ عليه مضافاً إلى الإجمـاع و مـا يـأتى من الأخبار انّ الإنقلاب مطهّر كما هو مـذكور فى محلّه، فإنّ النجاسه و الطهاره فى الأعيان النجسه تدوران مدار الإسم، و الخمر نجس أو العصير الغالى حرام و نجس، فإذا صار خلاًّ حلّ و طهر، لأنّ الخلّ طاهر .

روى فى الكافى، فى باب الخل، عن سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : خلّ الخمر يشدّ اللثه، و يقتل دواب البطن، و يشدّ العقل (۱).

و فيه عن سـفيان بن السمط، عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال : عليك بخل الخمر فاغمس فيه، فانّه لايبقى فى جوفك دابه إلّا قتلها (۲).

إلى غير ذلک من الأخبار الآتيه و غيرها، و من ذلک ما فى قرب الاسـناد قال : و سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصـير خلاًّ يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس (۳).

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۳۳۰ ح ۹ .
۲- ۲. الكافى : ۶ / ۳۳۰ ح ۱۱ .
۳- ۳. قرب الاسناد : ۲۷۲ .

و نحوه فی مسائل علیّ بن جعفر بتفاوت قلیل (۱).

الحکم ثابت مطلقاً أو یختصّ بما إذا کان ذلک الإنقلاب بنفسه ؟

و هل الحکم ثابت مطلقاً حتّی ما لو کان ذلک بالعلاج، أو یختصّ بما إذا کان ذلک الإنقلاب بنفسه ؟ قولان أو أقوال :

الأقوال فی ذلک :

القول الأوّل : انّ الحلیه و الطهاره ثابتتان مطلقاً و لو کان الإنقلاب بالعلاج

أوّلها : انّ الحلیه و الطهاره ثابتتان مطلقاً و لو کان الإنقلاب بالعلاج، و هو المصرّح به فی جمله من الکتب کالإنتصار، والسرائر، والشرائع، والنافع، والقواعد، والنهایه، و التحریر، و الدروس، و غیرها .

قال فی الإنتصار : و عند الإمامیّه إذا انقلب الخمر خلاًّ بنفسها أو بفعل آدمی إذا طرح فیها ما ینقلب فیه إلی الخلّ حلّت .

إلی أن قال : دلیلنا الإجماع المتردّد (۲).

و قال فی السرائر : و الخمر إذا صار خلاً ـ جاز إستعماله، سواء صار ذلک من قبل نفسه أو بعلاج إذا طرح فیها ما ینقلب إلی الخلّ، غیر أنّه یستحبّ له أن لا یغیّر بشیء یطرح فیه، علی ما روی بل یترک حتّی یصیر خلا من قبل نفسه (۳).

و قال فی الشرائع : تطهّر الخمر إذا انقلبت خلاًّ ، سواء کان إنقلابها بعلاج ، أو من قبل نفسها ، و سواء کان ما یعالج به عیناً باقیه ، أو مستهلکه ، و إن کان یکره العلاج (۴).

و قال فی النافع : الخمر تحلّ إذا انقلبت خلاًّ و لو کان بعلاج (۵).

ص: ۳۲۵

۱- ۱. مسائل علیّ بن جعفر : ۱۵۵ / الرقم ۲۱۵ .

۲- ۲. الإنتصار : ۴۲۲ .

۳- ۳. السرائر : ۳ / ۱۳۳ .

۴- ۴. شرائع الإسلام : ۴ / ۷۵۶ .

۵- ۵. مختصر النافع : ۲۴۷ .

و قـال فی القواعـد : الخمر یطهّر بانقلابه من نفسه أو بعلاج مـا لـم یمـازجه نجس، و لا فرق بین أن یکون مـا یعالـج به باقیاً أو مستهلکاً، و إن کان العلاج مکروهاً (۱).

و قال فی التحریر والدروس والمسالک وغیرها ما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، بل فی المسالک و البحار و نحوهما انّه المشهور بین الأصحاب، بل فی الإنتصار والتنقیح و غیرهما دعوی الإجماع علیه . قال فی الإنتصار ما تقدّم منه (۲).

و قـال فی التنقیـح : لا خلاف بین الفقهاء أنّ الخمر إذا انقلبت لـذاتها خلاًّ تطهر، ویحلّ تناوله . (الثانیه) لو کان ذلک الإنقلاب بعلاج أجمع أصحابنا علی حلّه، و به قال أبو حنیفه، خلافاً للشافعی و مالک (۳).

و یدلّ علیه ما رواه فی مسـتطرفات السرائر ، عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام ، عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، انّه سئل عن الخمر یعالـج بالملـح و غیره لیحول خلاًّ، فقال : لا بأس بمعالجتها . قلت : فانّی عالجتها و طینت رأسـها ثمّ کشـفت عنها فنظرت إلیها قبل الوقت أو بعـده فوجـدتها خمراً، أیحلّ لی امساکها ؟ فقال : لا بأس بذلک انّما أرادتک أن تتحوّل الخمر خلاًّ و لیس أرادتک الفساد (۴).

و الموثّق المرویّ فی الکافی، فی باب الخمر یجعل خلاًّ، من کتاب الأشـربه، عن عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلاًّ . قال : لا بأس (۵).

ص: ۳۲۶

۱- ۱. قواعد الأحکام : ۳ / ۳۳۱ .

۲- ۲. انظر الصفحه السابقه .

۳- ۳. التنقیح الرائع : ۴ / ۶۱ .

۴- ۴. مستطرفات السرائر : ۵۷۷ .

۵- ۵. الکافی : ۶ / ۴۲۸ ح ۳ .

فإنّ الظاهر من قوله : « يجعلها خلاً »، أن يكون ذلك بفعل و عمل و علاج .

و نحوه الصحيح المرویّ فيه، عن زراره، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقه تجعل خلًّا، قال : لا بأس (۱).

والموثّق كالصحيح المرویّ فی التهذيب، فی كتاب الذبائح والأطعمه، عن عبيد بن زراره، عن أبی عبداللّه عليه السلام أنّه قال : فی الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّی صار خمراً فجعله صاحبه خلًّا . فقال : إذا تحوّل عن إسم الخمر فلابأس (۲).

و الصحيح المرویّ فيه، عن جميل قال : قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : يكون لی علی الرجل الدراهم فيعطينی بها خمراً . فقال : خذها ثمّ أفسدها . قال علیّ : واجعلها خلًّا (۳).

و فی بعض النسخ من التهذيب : « قال علیّ عليه السلام »، و الظاهر أنّه من تصرّف النسّاخ ، فانّ الظاهر انّ المراد من « علیّ » ، علیّ بن حديد كما صرّح به فی الإستبصار (۴) ، والراوی عن جميل فی هذه الروايه إبن أبی عمير و علیّ بن حديد .

والصحيح المرویّ فيه عن عبدالعزيز المهدیّ قال : كتبت إلی الرضا عليه السلام : جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل و شیء يغيّره حتّی يصير خلًّا . قال : لا بأس به (۵).

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۴۲۸ ح ۲ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۷ ح ۲۳۹ .
۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۷ ح ۲۴۲ .
۳- ۳. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۸ ح ۲۴۳ .
۴- ۴. الإستبصار : ۴ / ۹۳ ح ۴ .
۵- ۵. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۸ ح ۲۴۴ .

القول الثانی : إنّ الحلّیه والطهاره مختصّتان بما إذا کان الإنقلاب بنفسه

و ثانیها : إنّ الحلّیه والطهاره مختصّتان بما إذا کان الإنقلاب بنفسه، و هو مذهب الصدوقین و بعض آخر .

قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه : قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلیّ : إعلم انّ أصل الخمر من الکرم الذی إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تمسّه النار فیصیر أسفله أعلاه فهو خمر، فلا یحلّ شربه إلاّ أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، فإن نشّ من غیر أن تمسّه النار فدعه حتّی یصیر خلاًّ من ذاته من غیر أن تلقی فیه شیئا، فإذا صار خلاًّ من ذاته حلّ أکله ، فإن تغیّر بعد ذلک و صار خمرا فلا بأس أن تلقی فیه ملحا أو غیره (۱).

و نحوه فی المقنع و فی کتاب فقه الرضا علیه السلام (۲).

و دلاله هذه الکلمات علی هذا القول ضعیفه .

و قد یدلّ علیه فی الجمله الموثّق کالصحیح المرویّ فی الکافی : عن أبی بصیر قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخمر تجعل خلاًّ ؟ قال : لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یقلّبها (۳).

والصحیح المرویّ فی التهذیب : عن حسین الأحمسی، عن محمّد بن مسلم وأبی بصیر و علیّ، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، سئل عن الخمر یجعل فیها الخلّ ؟ فقال : لا بأس إلاّ ما جاء من قبل نفسه (۴).

۱- ۱. من لایحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ .
۲- ۲. المقنع : ۴۵۴ ؛ فقه الرضا علیه السلام : ۲۸۰ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۸ ح ۴ .
۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۸ ح ۲۴۵ .

والخبر المرویّ فی العیون باسناده عن الرضا علیه السلام ، عن آبائه علیهم السلام قال : قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : کلوا خلّ الخمر فإنّه یقتل الدیدان فی البطن، و قال علیه السلام : کلوا خلّ الخمر ما فسد، و لا تأکلوا ما أفسدتموه أنتم (۱).

ویمکن الجواب عن الأوّل : بأنّ الخبر مذکور فی التهذیب و الإستبصار کما مرّ، و مذکور فی الکافی (۲) : یغلبها بالغین، و فی البحار (۳)، و هو أظهر .

والمراد منه علی ما فی کشف اللثام (۴) أن لا یکون التخلّل لغلبه الخلّ أو إستهلاکها فیه، أو النهی عن جعلها فیما یغلبها، و إن بقیت زماناً یظنّ فیه الإنقلاب حذرا عن أن لایکون انقلب، لأنّه حینئذ لا یحصل العلم بالإنقلاب .

أقول : بل الأصحّ ما فی الکافی کما یظهر من التهذیب، بل الظاهر منه أنّ هذه الکلمه عنده أیضا بالغین حیث قال : معناه إذا جعل فیه ما یغلب علیه فیظنّ أنّه خلّ، ولایکون کذلک مثل القلیل من الخمر یطرح علیه کثیر من الخلّ (۵)، إلی آخر کلامه.

فالظاهر أنّ ما بالقاف من سهو النساخ، فالمراد أن لا تکون الخلّیّه من غلبه الخلّ علیّ حتّی جعلت الخمر مستهلکه، فإنّ الإستحاله والإنقلاب إنّما یطهّرها لا الإستهلاک .

و عن الخبر الثانی تارهً بأنّه کالأوّل و مسوق مساقه ؛ و تارهً بأنّ المراد أن صبّ الخلّ علیه بحیث غلب علیها الخلّ غیر کاف، بل اللازم الإستحاله ؛ و تارهً بما

ص: ۳۲۹

۱- ۱. عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱ / ۴۴ ح ۱۲۷ .

۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۸ ح ۴ .

۳- ۳. بحارالأنوار : ۶۳ / ۵۲۵ .

۴- ۴. کشف اللثام : ۹ / ۲۹۷ .

۵- ۵. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۸ .

أجاب عنه فى التهذيب بحملها على الكراهه، قال : لأنّه يستحبّ أن يترك الخمر حتّى يصير خلاًّ من قبل نفسه، و لايطرح فيه ما يغيّره من الملح و غيره، و إن كان لو فعل لم يكن محظوراً و لا كان فاعله مأثوماً (۱).

أقول : و هو مقتضى الجمع بين الأخبار، و هو الجواب عن الثالث .

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كانت العين قائمه بعينها بعد الإنقلاب و بين ما إذا كانت مستهلكه

و ثالثها : التفصيل بين ما إذا كانت العين قائمه بعينها بعد الإنقلاب و بين ما إذا كانت مستهلكه .

و هو المنسوب فى المسالك إلى قائل مجهول على وجه الإحتمال، ثمّ اختاره فى ظاهر كلامه حيث قال : و ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلاًّ، لأنّه ينجس بوضعه فلايطهّر بانقلابها خلاًّ، لأنّ المطهّر للخمر إنقلابها خلاًّ (۲)، و هو غير متحقّق فى ذلك الجسم الموضوع فيها، و لا يرد مثله فى الآنيه، لأنّها ممّا لاتنفكّ عنها الخمر، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها، و هو متّجه إلّا أنّ الأشهر الأوّل .

ثمّ قال : واعلم انّه ليس فى الأخبار المعينه ما يدلّ على جواز علاجها بالأجسام، والحكم بطهرها كذلك، و إنّما هو عموم أو مفهوم كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الإسناد إليه (۳).

أقول : و قد نسبه إلى القيل على وجه الإحتمال فى الكفايه أيضا حيث قال : وربما قيل إلّا أنّه رجّح المشهور (۴).

ص: ۳۳۰

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۸ .
۲- ۲. فى المصدر : لأنّ المطهّر للخمر هو الإنقلاب .
۳- ۳. مسالك الأفهام : ۱۲ / ۱۰۲ .
۴- ۴. كفايه الأحكام : ۲۵۳ .

و ما ذكره فى المسالك مدفوع أوّلاً : بالأخبار المطلقه خصوصاً روايه عبدالعزيز المهتدى لترك الإستفصال فيه .

و ثانيا : بأنّ هذا القول ممّا لا قائل به قبل الشهيد الثانى رحمه الله ، و لم يظهر منه إختيار هذا القول، بل إنّما وجه هذا الإحتمال .

و ثالثا : بأنّ ما دلّ على طهاره الخلّ المستحيله من الخمر دلّ على طهاره ما يتبعه عرفاً كما فى نظائره، و ما ذكره فى الآنيه إنّما يتّجه إذا كان الدليل على طهاره الآنيه ما ذكره، و ليس كذلك، بل الدليل عليه التبعيّه .

و ممّا ذكرناه يظهر لك أنّ ما فى الخمر من الأجسام التابعه لها تطهر، و إن لم تكن ممّا يعالج به كحبّات العنب و بذوره و عيدان العنقود و نحو ذلك، فإنّ كلّ ذلك تطهر بالتبعيّه .

تنبيهٌ : إعلم أنّ ما فى الخلّ من الأجسام الباقيه بعينها بعد صيرورته خلاًّ طاهر و إن لم يكن من الأعيان الدخيله فى صيرورته خلاًّ، فإنّه على تقدير نجاسته و تحقّق الغليان فيه إنّما تطهر تلك الأجسام بالتبعيّه .

و لا ـ ينبغى الإشكال فيه فى الأجسام الملازمه غالبا للعنقود من العنب والتمر، بل عليه السيره المستمرّه فى جميع الأعصار و الأمصار ، بل و كذلك إذا كانت من غيرها، فإنّ قاعده التبعيّه تشملها كما إذا اتّفق وقوع عود فيه أو ما هو المعمول من إلقاء بعض الأجسام فيه ، إمّا لإسراع الإنقلاب، أو لحصول رائحه طيّبه فيه من النارنج و نحوه، خصوصاً فيما إذا استحال هو بالخلّيه طعما و رائحةً .

تنبيهات:

اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور :

التنبيه الأول: إنّه إذا جعل خلّ فى خمر كثير فإن استحالت إليه وانقلبت حلّت

أوّلها : إنّه إذا جعل خلّ فى خمر كثير ، فإن استحالت إليه و انقلبت حلّت

ص: ۳۳۱

كما تقدّم الكلام فيه، لكن فيه خلاف، فالّذى يظهر أنّ كلّ من هو قائل بالحلّيه فى المسأله الآتيه قائل بها فى هذه المسأله، و لعلّ المشهور بين المتأخّرين عدم الحلّيه كما سيأتى نقل جمله من كلماتهم .

و قد يفصّل بين ما لو كان هذا الجعل للعلاج فتحلّ بالإنقلاب و إلاّ فلا، و هو الظاهر من السبزوارى فى الكفايه (۱).

و قد يفصّل بين ما لو كان المعالج به كثيرا فلا يحلّ، و ما إذا كان قليلاً فيحلّ .

والمستند فى هذين القولين ظواهر الأخبار، و لا سيّما خبرى أبى بصير المشتملين على التفصيل .

و على كلّ حال، فالأقوى هو القول الأوّل، و يدلّ عليه صحيح عبدالعزيز المهتدى و غيره من الأخبار السابقه، و لا يكفى مجرّد الغلبه، بل و لا الرائحه والحموضه، و لعلّ أباحنيفه قائل بحلّيتها حينئذ، كما يأتى فى عكس هذه المسأله .

و ما رواه فى الكتب الثلاثه، الكافى، والتهذيب، والإستبصار، فى الموثّق كالصحيح، عن أبى بصير قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتّى يخمض ؟ فقال : إذا كان الّذى يصنع فيها هو الغالب على ما صنع [فيها] (۲)، فلا بأس به (۳) ؛ مرمىّ فى التهذيبين بالشذوذ، بل فى الإستبصار أنّه متروك الظاهر بالإجماع، و ليته سكت عن وجه الإجماع، فإنّه قال فى وجهه : لأنّه لا خلاف أن ما يقع فيه الخمر أنّه ينجس، و إذا نجس فلا يجوز إستعماله و إن كان غالباً عليه (۴).

ص: ۳۳۲

۱- ۱. كفايه الأحكام : ۲۵۳ .

۲- ۲. ما بين المعقوفين زياده من الكافى .

۳- ۳. الكافى : ۶ / ۴۲۸ ح ۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۹ ح ۲۴۶ ؛ الإستبصار : ۴ / ۹۴ ح ۸ .

۴- ۴. الإستبصار : ۴ / ۹۴ .

و فیه أوّلاً : انّ مورد الخبر ما إذا وقع الخلّ فی الخمر لا العکس، فقوله : « إنّ ما یقع فیه الخمر »، فیه ما فیه .

و ثانیا : انّ مقتضی ما ذکره عدم حصول الطهاره فیما إذا إستحالت أیضا، و إن کان یمکن دفعه بأنّ الإستحاله حینئذ مطهِّره لا الخلّ الواقع فیها، فمراده ما دون صوره الإستحاله والأمر سهل، والأولی أن یجاب عن الخبر بأنّ المراد صوره الإستحاله .

قال فی کشف اللثام : و « ما » فی : « ما صنع »، یحتمل المصدریّه والموصولیّه، فإن کان الأوّل کان المعنی : إن کان ما فعله فیها غالبا علی فعله، أی قویّاً علی التخلیل، و إن کان الثانی احتمل صنع بالبناء للفاعل و حذف المفعول أی ما صنعه، و ما صنعه یحتمل التخلیل والخمر المخلّله، والبناء للمفعول أی ما صنع فیه و هی الخمر، والغلبه علی الخمر أیضا بمعنی القوّه علی تخلیلها (۱) ؛ إنتهی .

أقول : و ما ذکره إنّما یلائم علی الوجه المرویّ فی التهذیبین حیث أنّه لیس فیهما لفظه فیها الثانیه، والحاصل إنّ الروایه المذکوره إمّا مطروحه أو مأوّله .

ثمّ إنّه بعد جعل الخلّ الکثیر فی الخمر و تحقّقت الإستحاله، و هی إنّما تتحقّق بعد مضیّ زمان، فلا کلام و لا عبره بالرائحه و لا بالحموضه، بل فی التهذیب فی معنی قوله فی روایه أبی بصیر : « لا بأس إذا لم یجعل فیه ما یقلّبها »، معناه إذا جعل فیه ما یغلب علیه فیظنّ أنّه خلّ، و لا ـ یکون کذلک مثل القلیل من الخمر یطرح علیه کثیر من الخلّ، فإنّه یصیر بطعم الخلّ، و مع هذا فلا یجوز إستعماله حتّی یعزل من تلک الخمره و یجعل مفرداً إلی أن یصیر خلاًّ، فإذا صار خلاًّ حلّ

۱- ۱. کشف اللثام : ۹ / ۲۹۶ .

حينئذ ذلک الخلّ، فأمّا قبل ذلک فلا يجوز إستعماله على حال (١)، إنتهى .

و فيه إنّ هذا العزل إن كان بعد الطرح فلا حاجه إليه، و إن كان قبله فهو قبل العلاج، و لا ريب أنّ ما صبّ عليه الخلّ أسرع إلى الإستحاله .

و يمكن الجواب عنه بأنّه و إن كان كذلک إلّا أنّه لا تعلم الإستحاله إلّا بعد ذلک، و سيأتی إن شاء اللّه لهذه المسأله بقيّه .

التنبيه الثانی: أنّه إذا وقع خمر فی خلّ بحيث صارت مستحيله بعد الوقوع فهل ينجس الخلّ أم لا ؟

و ثانيها : عكس الأوّل، و هو أنّه إذا وقع خمر فی خلّ بحيث صارت مستحيله بعد الوقوع، فهل ينجس الخلّ أم لا ؟ فيه قولان :

الأوّل : إنّه طاهر حينئذ بالإستحاله .

قال فی النهايه : و إذا وقع شیء من الخمر فی الخلّ لم يجز إستعماله إلّا بعد أن يصير ذلک الخمر خلاًّ (٢).

و قال أبو علی ابن الجنيد، على ما حكی فی المختلف : إذا أخذ إنسان خمراً ثمّ صبّ عليه خلاًّ فإنّه محرّم عليه شربه، والإصطباغ به فی الوقت، ما لم يمض عليه وقت ينتقل فی مثله العين من التحليل إلى التحريم، أو من التحريم إلى التحليل (٣).

و قريب منه ما فی فقه الرضا عليه السلام ، قال : و إن صبّ فی الخلّ لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام و يصير خلاًّ (۴).

و نفی عنه البعد فی المختلف (۵).

ص: ٣٣۴

١- ١. تهذيب الأحكام : ٩ / ١١٨ .

٢- ٢. النهايه : ۵٩٢ .

٣- ٣. انظر مختلف الشيعه : ٨ / ٣۴٨ .

۴- ۴. فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٠ .

۵- ۵. مختلف الشيعه : ٨ / ٣۴٨ .

والثانی : إنّه باق علی نجاسته ؛ و هو صریح السرائر، و جمله ممّن تأخّر عنه.

قال فی السرائر : و قد روی فی بعض الأخبار أنّه إذا وقع شیء من الخمر فی الخلّ لم یجز إستعماله إلّا بعد أن یصیر ذلک الخمر خلّاً ؛ أورد الروایه شیخنا أبوجعفر فی نهایته . والّذی یقتضیه أصول مذهبنا ترک العمل بهذه الروایه الشاذّه، و لایلتفت إلیها ولا یعرج علیها، لأنّها مخالفه لأصول الأدلّه (۱)، مضادّه للإجماع، لأنّ الخلّ بعد وقوع قلیل الخمر فی الخلّ صار بالإجماع الخلّ نجساً، و لا دلاله علی طهارته بعد ذلک و لا إجماع، لأنّه لیس له حال ینقلب إلیها، و لا یتعدّی طهاره ذلک الخمر المنفرد، واستحالته، وانقلابه، إلی الخلّ الواقع فیه قلیل الخمر، المختلط به، الّذی حصل الإجماع علی نجاسته .

و هذه الروایه الشاذّه موافقه لمذهب أبی حنیفه، فإن صحّ ورودها فتحمل علی التقیّه، لأنّها موافقه لمذهب من سمّیناه بذلک، علی ما نبّهنا علیه قول السیّد المرتضی فی إنتصاره (۲)، فإنّه قال : مسأله _ عند الإمامیّه إذا انقلبت الخمر خلّاً بنفسها، أو بفعل آدمیّ، إذا طرح فیها ما ینقلب به إلی الخلّ، حلّت، و خالف الشافعی و مالک فی ذلک، و أبوحنیفه لا یخالف الإمامیّه فیما ذکرناه إلّا أنّه یزید علیهم، فیقول فیمن ألقی خمرا فی خلّ فغلب علیها حتّی لا یوجد طعم الخمر، إنّه بذلک یحلّ .

و عند الإمامیّه أنّ ذلک لایجوز، و متی لم ینقلب الخمر إلی الخلّ لم یحلّ ، فکأنّهم انفردوا من أبی حنیفه بأنّهم امتنعوا ممّا أجازه علی بعض الوجوه ،

۱- ۱. فی المصدر هکذا : لأنّها مخالف للأدلّه .

۲- ۲. انظر الإنتصار : ۴۲۲ _ مسأله ۲۴۱ .

و إن وافقوه على إنقلاب الخمر إلى الخلّ، فجاز لذلك ذكر هذه المسأله فى الإنفرادات .

دليلنا بعد الإجماع المتردّد انّ التحريم إنّما يتناول ما هو خمر و ما انقلب خلًّا، فقد خرج من أن يكون خمرا، وانّه لا خلاف فى إباحه الخلّ، و إسم الخلّ يتناول ما هو على صفه مخصوصه، و لا فرق بين أسباب حصوله عليها .

و يقال لأصحاب أبى حنيفه : أىّ فرق بين غلبه الخلّ على الخمر فى تحليلها، وبين غلبه الماء عليها، أو غيره من المايعات، أو الجامدات، حتّى لا يوجد لها طعم، و لا رائحه ؟

فإن فرّقوا بين الأمرين بأنّ الخمر تنقلب إلى الخلّ، و لا تنقلب إلى غيره من المايعات والجامدات، قلنا : كلامنا فيها على الإنقلاب، والخمر إذا ألقيت فى الخلّ الكثير، فما انقلبت فى الحال إلى الخلّ، بل عينها باقيه، و كذلك هى فى الماء، فما الفرق بين أن يلقى فيما يجوز أن ينقلب إليه، و بين ما لا ينقلب إليه إذا كانت فى الحال موجوده لم تنقلب ؟!

هذا آخر كلام المرتضى قدس سره فى المسأله، فالحظه و تأمّله بعين قلبك، فإنّه دالّ على ما قلناه، كاشف لما حرّرناه (١)، إنتهى .

أقول : ونحن بعد أن لاحظنا الإنتصار وتأمّلنا ما فيه بعين القلب ما وجدناه دالاًّ على ما قاله، بل وجدناه على خلافه أدلّ، فإنّ كلامه رحمه الله فى صوره الغلبه بدون الإستحاله، وأمّا مع الإستحاله فالسيّد رحمه الله قائل بالحلّيه والطهاره فى صريح كلامه، ولكن قد تبع الحلّى رحمه الله جمله ممّن تأخّر عنه كالمحقّق والعلاّمه والشهيد وغيرهم .

١- ١. السرائر : ٣ / ١٣٣ .

و قـد يظهر هنـا قول ثالث من السبزواریّ رحمه الله فی الکفایه، و هو أنّه إذا کان هـذا الصبّ للعلاج حلّ و طهر، و إلاّ فلا . و إن قـال : و یمکن القول بالحـلّ والطهاره مطلقاً فی المسأله، مشـیرا إلی المسأله السابقه علی هـذه المسأله، نظرا إلی عموم موثّقه أبی بصیر (۱).

أقول : والأقوی هو القول الأوّل (۲) لوجوه :

أوّلهـا : إنّ بعـد الصبّ و الإمتزاج إمّا أن یصـدق الخمر علیه أم لا، و بعباره أخری إمّا أن یسـتهلک الخلّ بالخمر الواقع فیه أم لا، فـإن کان الأوّل فالإسـتحاله مطهّره کما هو المفروض ؛ و إن کان الثانی فغایه الأمر أنّه یصـیر کموضوع ثالث و الإسـتحاله مطهِّره محلِّله مطلقاً ، و إنّما ینکشف الإستحاله باستحاله البقیّه والخمر المعزوله .

و ثانیها : انّ إطلاق الأخبار الوارده بالحلّیه بالعلاج یشمله، فإنّ العلاج یشمل ما لو کان بالخلّ، بل لعلّه الأظهر من بعض (۳).

و ثالثهـا : إنّه لاـ قائل بالفصل بین هـذه المسأله و المسأله السابقه کما لا یخفی علی المتتبّع، و بعـد أن رجّحنا الحلّیه والطهاره فی المسأله السابقه فکذا فی هذه المسأله .

و رابعها : صـحیحه عبدالعزیز المهتدی، فإنّها و إن کانت فی عکس هذه المسأله إلاّ أنّه کما عرفت لا قائل بالفصل بین المسألتین .

۱- ۱. کفایه الأحکام : ۲۵۳ .

۲- ۲. و هو انّ الخلّ طاهر بالإستحاله .

۳- ۳. لم نقف علیه .

و موثّقه أبی بصیر السابقه قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخمر یصنع فیها الشیء حتّی تخمض ؟ فقال : إذا کان الّذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع، فلابأس (۱). و قد ذکرنا المراد منها (۲).

مضافاً إلی ما فی الدروس حیث قال : و سأل أبوبصیر الصادق علیه السلام فی الخمر یوضع فیها الشیء حتّی تخمض ؟ فقال : إذا کان الّذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع، فلا بأس .

ثمّ قال : و عقل منه الشیخ أغلبیّه الموضوع فیها علیها، فنسبها إلی الشذوذ، و یمکن حمله علی العکس فلا إشکال (۳)، إنتهی .

و مراده أنّه إذا کانت الخمر الّتی وقع فیها ما وقع غالباً ثمّ حمضت، فلا إشکال حینئذ لتحقّق الإستحاله، و هذا یدلّ علی أنّ الشهید قائل بالقول الأوّل، و سیأتی لذلک تتمّه إن شاء اللّه تعالی .

و علی کلّ حال، فهذا الخبر أیضا بضمیمه عدم القول بالفصل یدلّ علی ذلک .

والصحیح السابق المرویّ عن أبی عبداللّه علیه السلام ، سئل عن الخمر یجعل فیها الخلّ ؟ فقال : لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه (۴).

فإنّ السؤال عن نفس الغلبه کافیه فی الحلّیه، فأجاب : « لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه »، أی لا إلّا إذا استحال، والمفروض فی مقامنا الإستحاله بعد الجعل، فتأمّل !

ص: ۳۳۸

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۸ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۹ ح ۲۴۶ .

۲- ۲. فراجع الصفحه : ۳۳۲ .

۳- ۳. الدروس : ۳ / ۱۹ .

۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۸ ح ۲۴۵ .

والخبر كالصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال فی الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتّی صار خمرا فجعله صاحبه خلاًّ ؟ فقال : إذا تحوّل عن إسم الخمر، فلا بأس (۱).

فإنّ فی ترک الإستفصال عن کیفیّه الجعل دلاله علی ما ذکرناه، فضلاً عمّا يستفاد منه من الضابط، و هو التحويل عن الإسم .

و خامسها : إنّه قد تقدّم إجتماعهم علی أنّ العین المستهلکه إذا عولج بها لاتوجب النجاسه، بل إنّما تطهر الخمر بذلک، مع أنّ ما ذکروه من الإنفعال بالملاقاه يأتی فيها أيضا مع إمکان الفرض فيما نحن فيه أيضا بما إذا استهلکت الخلّ الواقع فی الخمر أو العکس، فتدبّر !

و سادسها : إنّ الظاهر من جمله من الأصحاب فرض المسأله فی صوره الإستهلاک، لا ما إذا انقلب الخمر أو الخلّ بعد الإمتزاج بمضیّ زمان .

قال فی القواعد : لو ألقی الخمر فی الخلّ حتّی إستهلکها الخلّ أو بالعکس ، لم تطهر الخمر، فکان الخلّ نجساً، سواء إنقلب الباقی من الخمر خلاًّ أو لا (۲).

و فی التحرير : و لو ألقی فی الخمر خلّ حتّی إستهلکه الخلّ و بالعکس، لم تحلّ و لم تطهر، و قول الشيخ رحمه الله : إذا وقع قليل خمر فی خلّ لم يجز إستعماله حتّی يصير ذلک الخمر خلاًّ، ليس بجيّد (۳).

و قال فی الإرشاد : و لو مزج الخمر بالخلّ واستهلکه الخلّ، لم يحلّ (۴).

ص: ۳۳۹

۱- ۱. تهذيب الأحکام : ۹ / ۱۱۷ ح ۲۴۲ .
۲- ۲. قواعد الأحکام : ۳ / ۳۳۲ .
۳- ۳. تحرير الأحکام : ۲ / ۱۶۱ .
۴- ۴. إرشاد الإذهان : ۲ / ۱۱۳ .

و قـال فى الـدروس : و كـذا ــ أى لم تطهر الخمر ــ لـو ألقى فى الخمر خـلّ حـتّى اسـتهلكت بالخـلّ، و إن بقى من الخمر بقيّه فتخللت لم تطهر الخمر بـذلك على الأقرب، خلافا للنهايه، تأويلًا لروايه أبى بصـير : « لا بأس بجعل الخمر خلًّا إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها »، و لو حمل ذلك على النهى عن العلاج كما رواه أيضا، إسـتغنى عن التأويل . و قال إبن الجنيـد : تحلّ إذا مضـى عليه وقت تنتقل فى مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر البقيّه، و لا إنقلابها، و هما بعيدان (١).

إلى غير ذلك من كلماتهم .

فـالنزاع حينئـذ لفظىّ من جهه أنّ من قـال بالحلّيه والطهاره فإنّما قال فى صوره الإنقلاب والإسـتحاله، و من قال ببقاء النجاسه فى صوره الإستهلاک و عدم العلم بالإستحاله والإنقلاب .

لكن فى هـذا الوجه سـتعرف إن شـاء اللّه تعـالى نظر، فإنّ عنوان كلماتهم و إن كان فى الإسـتهلاک إلاّ أنّ نقلهم خلاف الشيخ الظاهر فى صوره الإنقلاب، والردّ عليه شاهد على أنّ مرادهم ليس مجرّد الإستهلاک .

تنبيهٌ: إعلم انّ المستفاد من كلماتهم أنّ مذهب الشيخ رحمه الله الّذى نسب إليه فى النهايه، أنّه إذا وقع بعض من الخمر فى خلّ فـإن اسـتحال وانقلب البـاقى من الخمر إلى الخـلّ طهر و حـلّ هـذا الموضوع فيه الخمر، لأنّه يكشف عن إسـتحاله ذلك البعض الممزوج مع الخلّ .

و هـذا هو المـذكور فى الفقيه نقلاً عن والـده رحمه الله قـال فيهمـا : قـال أبى فى رسالته إلىّ : يا بنى إعلم ! إنّ أصل الخمر من الكرم .

۱- ۱. الدروس : ۳ / ۱۹ .

إلى أن قال : فإن صبّ فى الخلّ خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر فى إناء و يصبر حتّى يصير خلاًّ ، فإذا صار خلاًّ فكلّ ذلك الخلّ الّذى صبّ فيه الخمر (۱).

و قريب منه ما فى المقنع (۲).

و هذا هو المستفاد من كلام الشيخ رحمه الله فى التهذيب، وقد تقدّم، فإنّه بعد أن ذكر خبر أبى بصير _ قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يجعل خلاًّ ؟ قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها _ قال : معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ ولايكون كذلك (۳)، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ، فإنّه يصير بطعم الخلّ، و مع هذا فلا يجوز إستعماله حتّى يعزل من تلك الخمره و يجعل مفرداً إلى أن يصير خلاًّ فإذا صار خلاًّ حلّ به ذلك الخلّ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز إستعماله على حال (۴).

و كلام الحلّى رحمه الله المتقدّم أيضا يشهد بذلك (۵)، فإنّه فهم من الشيخ رحمه الله فى النهايه ذلك، و كذا غير الحلّى رحمه الله كما لايخفى على المتأمّل فى كلماتهم ممّا مرّ، وغيره، و بالجمله هذا هو محلّ فرض الشيخ رحمه الله المسأله .

ثمّ إنّ الروايه الّتى أشاروا إليها أنّ الشيخ رحمه الله أفتى بمقتضاها فى النهايه، هى روايه أبى بصير المتقدّمه، قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء

۱- ۱. من لا يحضره الفقيه : ۴ / ۵۷ .

۲- ۲. المقنع : ص ۴۵۴ .

۳- ۳. أى يظنّ أنّه خلّ و ليس كذلك، منه رحمه الله .

۴- ۴. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۱۸ .

۵- ۵. لاحظ الصفحه : ۳۳۹ .

حتّی تخمض ؟ فقال : إذا کان الشیء الّذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع، فلابأس (۱). کما عرفت ذلک من الدروس .

و هـذه الروایه إنّما أوردها الشیخ رحمه الله فی التهذیب والإستبصار، و ردّها بأنّ هذا الخبر شاذّ لا یجوز العمل علیه، لأنّا قد بیّنا أنّ الخمر نجس ینجس أیّ شیء حصل فیها، و لیس یصیر طاهراً بشیء یغلب علیها علی حال، فهذا خبر متروک، فإنّ الجمع بین کلامیه فی التهذیب، أحدهما : ما تقدّم بعد ذکر خبر أبی بصیر الأوّل . وثانیهما : کلامه هذا بعد ذکر خبر أبی بصیر الثانی یقتضی ما ذکره فی النهایه.

فإذا کان الأمر کذلک فما أورد علیه فی السرائر و غیره من أنّ الشیخ رحمه الله إنّما ذکر فی النهایه مضمون الروایه الشاذّه ، لا وجه له ، فإنّ الخبر الّذی صرّح الشیخ رحمه الله بأنّه شاذّ، الخبر الأخیر، دون الأوّل .

و علی کلّ حال الشاذّ الخبر الدالّ علی أنّ الغلبه کافیه فی الحکم بالحلّیه، سواء کان الأوّل أو الثانی، فإنّ مقتضاهما فی ظاهر النظر کفایه الغلبه، والشیخ رحمه الله إنّما حمل واحداً منهما، أو الأوّل منهما، علی صوره الإستحاله، و هذا هو الّذی أفتی به فی النهایه، والّذی یکشف عن الإستحاله صیروره البقیّه خلاًّ، و هو ما ذکره فی التهذیب فی کلامه الأوّل، و هو المراد من النهایه، کما فهمه الأصحاب بأن یکون مراده الإستحاله فی البقیّه .

والعمده من الکلام فی هذا المقام أنّه یؤل إلی أمرین :

أحدهما : إنّ الإستحاله فی هذا الممزوج مطهّره محلّله، أم لا ؟ فقد یقال : إنّ إستحاله بقیّه الخمر لو کشفت عن إستحاله الخمر الممزوج، فإنّها لا توجب رفع

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۸ ح ۱ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۹ ح ۲۴۶ .

النجاسه الحاصله للخلّ فی أوّل الملاقاه، والحاصله للخمر الملاقیه للخلّ المتنجّس بعد الإستحاله، فالخلّ نجس من أوّل الأمر، والخمر المستحیل بالخلّ نجس بعد الإستحاله .

و ثانیهما : إنّ إستحاله البقیّه هل تکشف عن إستحاله الممزوج أو الخمر الممتزج أم لا ؟ فقد ذکر فی المختلف من أنّ إنقلاب الخمر إلی الخلّ یدلّ علی تمامیّه إستعداد إنقلاب ذلک الخمر إلی الخلّ، والمزاج واحد، بل إستعداد الملقی فی الخلّ لصیرورته خلاًّ أتمّ، و لکن لا یعلم، لإمتزاجه بغیره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم إنقلابه أیضا (۱).

فأمّا الأوّل، فقد أشار إلیه فی المختلف بعد کلامه المذکور أنّ نجاسه الخلّ تابعه للخمریّه، و قد زالت فتزول النجاسه عنه، کما فی الخمر إذا انقلبت (۲).

و کشف المقال فیهما، أی فی الأمرین، یقتضی أن یقال : إنّ التنجس علی حدّ واحد فی مطلق المعالجه بالأجسام، سواء کان العلاج بالخلّ و بغیره، و لاسیّما فی الأجسام الباقیه بعد الإنقلاب . و قد صرّح جمله من الأصحاب بالحلّیه والطهاره حینئذ، و دلّت الأخبار بذلک، خصوصا خبر عبدالعزیز و خبری أبیبصیر المفصلین بین الغلبه و عدمها .

مع أنّه لافرق فی التنجیس بین القلیل والکثیر، فإذا ارتفعت النجاسه بالإستحاله بالعلاج بإلقاء شیء طاهر فیالخمر، سواء استهلک قبل الإستحاله أم لا، دلّ ذلک علی أنّ التنجّس لا أثر له بعد الإستحاله، وقصد العلاج لا دخل له فی ذلک، فإنّ المقاصد غیر مؤثّره فی الطهاره والنجاسه .

۱- ۱. مختلف الشیعه : ۸ / ۳۴۸ .

۲- ۲. نفس المصدر .

و أمّا الإستحاله، فكلّما كانت الخمر وارده أو موروده أكثر فالإستحاله فيه أظهر، والخبران المشترطان لعدم الغلبه إنّما هما فی مقام الردّ لأبی حنیفه المعتبر للغلبه من دون الإستحاله، و أمّا مع قلّتها و كثره الخلّ فقد یخفی الإستحاله فإن اتضحت بما مرّ من العلاّمه رحمه الله ، فهو و إلاّ فالإجتناب أحوط، خصوصا إذا وقع قلیل من خمر فی كثیر من الخلّ، فإنّ القلیل منها یستهلك فی الخلّ، و مع الإستهلاك لایتصوّر الإستحاله لعدم بقائه بحاله حتّی ینقلب و یستحیل .

فإذا المختار هو قول الحلّی رحمه الله و أكثر الأصحاب من المتأخّرین فی الخمر القلیل مع الخلّ الكثیر وارده أو موروده، و قول الشیخ و إبن الجنید رحمهماالله ، بل والسیّد رحمه الله فی الإنتصار والعلاّمه رحمه الله فی المختلف فی الخمر الكثیر مع الخلّ القلیل والأخبار أیضا نازله علی هذه المنزله كخبری أبی بصیر، فإنّ المراد من المشتمل علی ما صنع فیها، أن یكون الخمر المعالجه بفتح اللام، غالبه علی ما یعالج به فتكون الحموضه حینئذ كاشفه عن الإقلاب، بخلاف ما إذا كانت مغلوبه لاحتمال كون الحموضه من المعالج به، و كذا المراد من خبره الآخر، بل هو ظاهر منه بناء علی كون یغلبها بالغین كما هو الأصحّ .

التنبیه الثالث : إنّه لو عولج العصیر بعد الغلیان أو الخمر بنجس أو باشره نجس ثمّ انقلب واستحال إلی الحلّیه، لم یطهر

و ثالثها : إنّه لو عولج العصیر بعد الغلیان أو الخمر بنجس ، أو باشره نجس ، ثمّ انقلب واستحال إلی الحلّیه، لم یطهر، كما صرّح به جمله .

قال فی التحریر : و لو عولج بنجاسه أو بشیء نجس أو باشره كافر، لم یطهر بالإنقلاب (1).

ص: ۳۴۴

۱- ۱. تحریر الأحكام : ۲ / ۱۶۱ .

و قال فی الدروس : أمّا لو عولج بنجس أو تنجّس (۱) بنجاسه أخری، لم تطهر بالخلّیه (۲).

و قال فی التنقیح : قال بعض المتفقّهین : « إنّ الخمر إذا عصره یهودیّ مثلاً یطهر مع إنقلابه خلاًّ » . و لیس بشیء، لأنّ نجاسه مباشره الیهودیّ مباینه لنجاسه الخمر بالنوع، ولایلزم من زوال أحدالنجاستین بسبب خاصّ زوال النجاسه الأخری(۳).

و قال فی غایه المرام : یطهر الخمر بانقلابه خلاًّ إجماعاً بشرط نجاستها بسبب التخمیر، فلو لاقاه نجاسه من خارج قبل إنقلابه کمباشره الکافر له أو غیر ذلک لم یطهر بالإنقلاب (۴).

أقول : و یمکن أن یقال بالتفصیل بین ما لو تنجّس العصیر حال کونه طاهراً، ثمّ غلی أو تخمّر، فحینئذ لا یطهر بالإستحاله و ما لو عولج بعد الغلیان و صیرورته خمراً حیث أنّ النجس لا یتنجّس، لکن لم أجد قائلاً به .

الأمر الثانی : فی أنّ المراد من الغلیان الموجب للتحریم فی العصیر ما هو ؟!

الثانی : من الأمور الّتی ینبغی تتمیم المقام به، أنّ الغلیان الموجب للتحریم فی العصیر، هل هو الغلیان التامّ بمعنی صیروره الأسفل أعلی، کما هو معنی القلب المفسِّر للغلیان فی خبر حمّاد بن عثمان السابق، و قد فسّر الغلیان بها جمّ غفیر من الأصحاب بحیث یمکن دعوی الإجماع علیه ؛ أو هو الغلیان مطلقاً، و هو أوّل الأخذ بالغلیان بدون صیروره الأسفل أعلی ؟!

۱- ۱. فی المصدر : أو کان قد نجس .

۲- ۲. الدروس : ۳ / ۱۸ .

۳- ۳. تنقیح الرائع : ۴ / ۶۲ .

۴- ۴. غایه المرام : ۴ / ۷۲ .

و لم أجد مصرِّحا به، و قد يقتضيه بعض الكلمات المعلّقه للحكم بالغليان، و هو مقتضى إطلاق جمله من الأخبار .

قد يقال إنّ الأوّل هو الأقوى، لتقيّد الإطلاقات من الأخبار و كلمات الأصحاب بما صرّحوا به من معنى الغليان، و هو القلب فى الأخبار، و صيروره الأسفل أعلى فى كلمات الأصحاب، و يؤيّده تعقيب الغليان بالإشتداد، لكن يمكن أن يقال إنّ الغليان مطلقاً لاينفكّ عن صيروره الأسفل أعلى فى الجمله .

و فيه، مضافاً إلى إمكان منعه فى أوّل الأخذ والشروع فيه، أنّه خلاف الظاهر والمتبادر من إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب .

و فى المصباح المنير : قلبته قلباً من باب ضرب : حوّلته عن وجهه ... ، و قلبت الرّداء : حوّلته و جعلت أعلاه أسفله (۱).

نعم، يمكن أن يقال إنّه فى أوّل الأمر و إن لم يكن غلياناً إلاّ أنّه نشيش، و فى موثّقه ذريح قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير أو غلى حرم (۲)، بناء على كون النشيش هو أوّل الغليان بالمعنى المذكور، أى صيروره الأسفل أعلى و مبدأ ظهوره .

قال فى الفائق: إذا نشّ فلاتشربه . يقال : الخمر تنش، إذا أخذت فيالغليان (۳).

و قد يدلّ عليه جمله من كلماتهم ؛ قال فى السرائر : فأمّا عصير العنب، فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش .

۱- ۱. المصباح المنير : ۲ / ۵۱۲ .

۲- ۲. الكافى : ۶ / ۴۱۹ ح ۴ .

۳- ۳. الفائق فى غريب الحديث : ۳ / ۴۳۳ .

إلى أن قال : و كـذا القول فيما ينبـذ من الثمار فى الماء أو أعتصـر من الأجسام من الأعصار فى جواز شـربه ما لم يتغيّر، فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب (۱).

و فى الفقيه والمقنع و فقه الرضـا عليه السـلام أيضـا دلاله عليه كما أشـرنا إليه، فإنّ فى الأوّلين قال أبى فى رسالته إلىّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصـير أسـفله أعلاه فهو خمر، فلا يحلّ شـربه إلاّ أن يـذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتّى يصـير خلاًّ من ذاته من غير أن تلقى فيه شـيئا، فإذا صار خلاًّ من ذاته حلّ أكله، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً، فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً أو غيره (۲).

و قال فى الأخير : واعلم إنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصـيبه النار فهو خمر، و لايحلّ شربه إلاّ أن يـذهب ثلثاه على النار و يبقى ثلثه . فإن نشّ من غير أن تصـيبه النار، فـدعه حتّى يصـير خلاًّ من ذاته من غير أن يلقى فيه شـىء ، فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمراً ، فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلاًّ (۳).

هذا، و لكن يمكن أن يقال إنّ النشيـش إنّما هو عين الغليان، أو لازمه و هو صوت الغليان، أو مرتبه بعد الغليان .

فقد يدلّ على الأوّل ما فى المحيط، قال : النش والنشـيش : صوت الماء و غيره إذا غلى، و نشّ الغدير [ينش نشيشاً] : أخذ ماؤه فى النضوب (۴).

۱- ۱. السرائر : ۳ / ۱۲۹ .

۲- ۲. من لا يحضره الفقيه : ۴ / ۵۷ .

۳- ۳. فقه الرضا عليه السلام : ۲۸۰ .

۴- ۴. القاموس المحيط : ۲ / ۲۹۰ .

و ما فی النهایه قال : فی حدیث النبیذ إذا نشّ، فلا تشرب أی إذا غلی، یقال نشت الخمر تنش نشیشاً (۱).

و فی الصحاح و غیره : یقال سبخه نشاشه، و هو ما یظهر من ماء السباخ فینشّ فیها حتّی یعود ملحاً (۲).

وقد یدلّ علی الثانی ما فی القاموس: النشیش: صوت الماء و غیره إذا غلی(۳).

و قال أیضا : النشیشه بالفتح : السلخ فی سرعه، و صوت غلیان القدر، کالنشیش والدفع، والتحریک شدیداً (۴).

و قال فی المصباح المنیر : النشیش صوت غلیان الماء (۵).

و فی الصحاح : النشیش صوت الماء و غیره إذا غلی (۶).

و قد یدلّ علی الثالث بعض إستعمالات هذه المادّه ؛ قال فی المحیط ما تقدّم منه فی قوله : نشّ الغدیر : أخذ ماؤه فی النضوب (۷).

و قال فی القاموس : نشّ الغدیر ینشّ نشیشا، أخذ ماؤه فی النضوب (۸).

ثمّ ذکر من معانی النشیشه نقص ما فی الوعاء .

ص: ۳۴۸

۱- ۱. النهایه فی غریب الحدیث : ۵ / ۵۶ .

۲- ۲. الصحاح : ۳ / ۱۰۲۱ .

۳- ۳. القاموس المحیط : ۲ / ۲۹۰ .

۴- ۴. القاموس المحیط : ۲ / ۲۹۰ .

۵- ۵. المصباح المنیر : ۲ / ۶۰۶ .

۶- ۶. الصحاح : ۳ / ۱۰۲۱ .

۷- ۷. القاموس المحیط : ۲ / ۲۹۰ .

۸- ۸. القاموس المحیط : ۲ / ۲۹۰ .

والنضوب كما فی القاموس : الغور . قال : نضب ...، والماء نضوباً : غار ...، و عینه : غارت ... ، و نضبت الناقه [تنضیباً] : قلّ لبنها و بطؤ درتها (۱).

و من ذلک النَش بالفتح، فإنّ المعنی الأوّل لدی أهل اللغه له نصف الأوقیه، و کان الأوقیه عندهم أربعون درهماً ؛ و فی المصباح : نشّ الدرهم والرغیف نصفه (۲).

و علی کلّ حال، فهذا الخبر أی خبر ذریح، لا یثبت به حکم لکثره الإحتمالات فی معنی النشیش فیه، و إن کان الأظهر کونه بمعنی الغلیان لا الصوت، لأنّ فاعل نشّ العصیر و إن کان الصوت ملازماً للغلیان غالباً، مع إحتمال کون النشّ فیما إذا غلی بنفسه الغلیان فیما إذا کان بالنار کما ربما قیل (۳).

مضافاً إلی أنّ فی البحار نسبه الواو بدل أو إلی نسخ التهذیب (۴)، و إن کان ما عندی فی نسخه معتبره من التهذیب لفظه « أو »، کما فی الکافی (۵).

فحینئذ نقول : الحرمه والنجاسه إنّما تثبتان بالغلیان التامّ، و هو صیروره الأسفل أعلی الّذی فسّر بالقلب فی خبر حمّاد بن عیسی . و لکن مع ذلک فالقلب مع ذلک فی تشویش و قلب، فإنّ القلب و إن کان قد فسّر به الغلیان إلّا أنّ مبدأ الغلیان داخل فی الغلیان کمنتهاه، نعم لا عبره بمقدّماته .

۱- ۱. القاموس المحیط : ۱ / ۱۳۳ .

۲- ۲. المصباح المنیر : ۲ / ۶۰۶ .

۳- ۳. لم نقف علیه .

۴- ۴. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۱۰ .

۵- ۵. انظر تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۰ .

المسأله الثانيه

اشاره

إنّه إذا غلی العصير بالنار فلا ريب فی حرمته حينئذ، بل عليه الإجماع محقّقه ومحكيّه بل لا خلاف فيه .

انّه إذا غلی العصير بالنار فلا ريب فی حرمته

و يدلّ عليه إطلاق أخبار الغليان، و إن كانت هی أظهر فی الغليان بالنفس، والصحيح المرویّ فی الكافی والتهذيب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّی يذهب ثلثاه و يبقی ثلثه (۱).

والخبر المرویّ فيهما، عن محمّد بن الهيثم، عن رجل، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّی يغلی من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلی فلا خير فيه حتّی يذهب ثلثاه و يبقی ثلثه (۲).

مطالب :

اشاره

إلی غير ذلک من الأخبار و ستأتی منها جمله، و تنقيح الحال فيه يحتاج إلی بيان مطالب :

المطلب الأوّل : إنّ غايه حرمته ما لم يذهب ثلثاه بالنار

المطلب الأوّل

إنّ غايه حرمته ما لم يذهب ثلثاه بالنار، فهو قبل ذهاب الثلثين منه حرام فإذا ذهب ثلثاه بالنار حلّ، و هذا أيضا ممّا لا خلاف فيه .

و عليه دلاله الأخبار السابقه و جمله من الأخبار الأخر كالصحيح المرویّ فی الكافی، فی باب الطلاء، عن عبداللّه بن سنان قال : قال أبوعبداللّه عليه السلام إنّ العصير إذا طبخ حتّی يذهب ثلثاه و يبقی ثلثه فهو حلال (۳).

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۱ .

۲- ۲. الكافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۲ ؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۲ .

۳- ۳. الكافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۲ .

والصحیح المرویّ فیه، عن إبن أبی یعفور، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا زاد الطلاء علی الثلث فهو حرام (۱).

والصحیح المرویّ فیه، عن إبن أبی یعفور، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا زاد الطلاء علی الثلث أوقیه فهو حرام (۲).

و إنّما صحّحناه مع أنّ الراوی عن إبن أبی یعفور منصور، و هو مشترک، لکن الظاهر أنّه منصور بن حازم بقرینه غیره من الأسانید، فلاحظ !

و رواه فی التهذیب، عن إبن أبی یعفور أنّه قال : إذا زاد الطلاء علی الثلث أوقیه فهو حرام (۳).

و لعلّه أسقط من قلمه الإمام علیه السلام .

قوله : « إذا زاد علی الثلث أوقیه »، قد یفید بمفهومه أنّه إذا کان زائداً دون اللاقیه فلا بأس به، لکنّ الظاهر أنّ المراد ذکر الحدّ الأقلّ، فإنّ الأوقیه سبعه مثاقیل، و هی ما یضرب به المثل فی القلّه، أو یکون المراد أنّ الأقلّ منها ممّا یذهب بالهواء أو التبرّد کما ستعرف إن شاء اللّه تعالی .

إلی غیر ذلک من الأخبار الّتی ستأتی إن شاء اللّه تعالی .

ثمّ إنّ الطِلآء بکسر الطاء المهمله و مدّ الألف ککتاب، قال فی النهایه : الطِلآء بالکسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصیر العنب، و هو الرُبّ، و أصله القطران

الخاثر (۴) الّذی تطلی به الإبل (۵).

ص: ۳۵۱

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۳ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۱ ح ۹ .
۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۱ ح ۲۵۵ .
۴- ۴. یقال : خثر اللبن خثوره من باب قتل : ثخن واشتدّ، ورجل خاثر النفس أی ثقیل کسلان، منه قدس سره .
۵- ۵. النهایه فی غریب الحدیث : ۳ / ۱۳۷ .

و قال فی مجمع البحرین : الطلاء ککساء، ما طبخ من عصیر العنب حتّی ذهب ثلثاه و یبقی ثلثه و یسمّی بالثلث (۱).

و قال فی الصحاح : الطلاء ما طبخ من عصیر العنب حتّی ذهب ثلثاه، و یسمّیه العجم : المیبختج، و بعض العرب یسمّی الخمر الطلاء و یرید بذلک تحسین إسمها لا أنّها الطلاء بعینها (۲).

و هذان الکلامان یقتضی أنّ الطلاء ما طبخ علی الثلث ، و الأخبار تقتضی أن یکون الأعمّ کما هو مقتضی ما فی النهایه .

ثمّ إنّ جمله من أهل اللغه لم یذکر هذا المعنی من معانی الطلاء، بل قالوا أنّه القَطِرَان ؛ و فی القاموس : الطلاء ککساء القطران و کلّ ما یطلّی به (۳).

و نحوه فی المصباح (۴).

و قال فی الأوّل : القطران هو بالفتح والکسر عصاره الابهل والأرز و نحوهما (۵)، والأبهل شجر کبیر ورقه کالطرفاء، و ثمره کالنبق (۶)، والأرز شجر الصنوبر أو العرعر (۷).

و قال فی الثانی : القَطِرَان ما یتحلّل من شجر الأبهل و یطلی به الإبل و غیرها،

ص: ۳۵۲

۱- ۱. مجمع البحرین : ۳ / ۵۹ .

۲- ۲. الصحاح : ۶ / ۲۴۱۴ .

۳- ۳. القاموس المحیط : ۴ / ۳۵۷ .

۴- ۴. المصباح المنیر : ۲ / ۳۷۷ .

۵- ۵. القاموس المحیط : ۲ / ۱۱۹ .

۶- ۶. القاموس المحیط : ۳ / ۳۳۹ .

۷- ۷. القاموس المحیط : ۲ / ۱۶۵ .

و فیه لغتان فتح القاف و کسر الطاء و بها قرأ السبعه فی قوله تعالی : « سرابیلهم من قطران » (۱)، والثانیه کسر القاف و سکون الطاء [وزان عمران] (۲) ؛ (۳).

و قال فی مجمع البحرین : القَطِران هو بفتح القاف و کسر الطاء الّذی یطلی به الإبل الّتی فیها الجرب، فیحرق بحدته و حرارته الجرب یتّخذ من حمل شجر العرعر فیطبخ بها ثمّ یهنأ به . و سکون الطاء و فتح القاف و کسرها لغه فیه .

و قد أوعد اللّه المشرکین أن یعذّبهم به لمعان أربعه : للذعه و حرقته، و إشتعال النار فیه، و إسراعها فی المطلی به، و سواد لونه بحیث تشمئزّ عنه النفوس من نتن رایحته، فتطلی به جلودهم حتّی یعود طلاؤه لهم کالسرابیل، لأنّهم کانوا یستکبرون عن عبادته فألبسهم بذلک الخزی والهوان، و قری ء من قطران أی نحاس قد إنتهی حرّه و یقال الحدید المذاب (۴)، إنتهی .

المطلب الثانی : انّ ذهاب الثلثین انّما یعرف بأمور

اشاره

المطلب الثانی

إنّ ذهاب الثلثین إنّما یعرف تاره بالإختبار، و تاره بإخبار صاحب العصر المطبوخ، و تاره بصیرورته حلواً یخضب الإناء و یعلّق به، و تاره بصیرورته دبسا، و قد یجعل الأخیران موجبین للحکم بالحلّیه بنفسهما .

وقد أشار إلی ما عدا الآخر الشیخ فی النهایه وجعلها کاشفه عن ذهاب الثلثین، قال : إذا غلی العصیر علی النار لم یجز شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، و حدّ

۱- ۱. إبراهیم : ۵۰ .

۲- ۲. لیس فی المصدر، و یحتمل من کلام المؤلّف رحمه الله .

۳- ۳. المصباح المنیر : ۲ / ۵۰۸ .

۴- ۴. مجمع البحرین : ۳ / ۵۲۲ .

ذلـك هو أن يراه صـار حلواً، أو يخضب الإنـاء و يعلق به، أو يـذهب من كـلّ درهم ثلاثه دوانيق و نصف ، و هو على النار ، ثمّ ينزل به ، و يترك حتّى يبرد ، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه (١).

الأمر الأوّل : الإختبار

اشاره

أمّا الأوّل و هو الإختبار، فلا يحتاج إلى دليل، و هو إنّما يعتبر إذا تحقّق وعلم ذهاب الثلثين بأىّ ما يتحقّق به، و قـد يختبر بـذهاب أربعه دوانيق من ستّه دوانيق، لكن فى عباره النهايه الإكتفاء بذهاب ثلاثه دوانيق ونصف من كلّ درهم .

و يدلّ عليه ما رواه فى التهذيب : عن عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه (٢).

و لعـلّ ذلك لـذهاب نصف الـدانق الباقى بعـد الوضع والترك حتّى يبرد، فإنّ تحقّق ذلك و علم به فهو، و إلاّ فهو مشـكل، فإنّ الخبر ضعيف جدّا لاشتمال سنده على عدّه من الضعفاء .

ثمّ إنّ هذا الإختبار هل يكون بحسب الكيل أو بحسب الوزن ؟

قـال فى البحـار : ظـاهر بعض الأخبـار إعتبـار الكيـل، و ظـاهر بعض الأصـحاب كالمحقّق الأردبيلىّ رحمه الله إعتبار الوزن، و لم يتفطّن الأكثر للتفاوت بينهما، و لذا لم يتعرّضوا لذلك و معلوم أنّ نسـبه الذاهب إلى الباقى فى العصـير المذكور مختلفه بحسـب الإعتبارين، لتقدّم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن، و ذلك ظاهر بالتجربه .

١- ١. النهايه : ۵۹١ .

٢- ٢. تهذيب الأحكام : ٩ / ١٢٠ ح ٢۵٣ .

و يمكن أن يستدلّ عليه أيضا بما تفطّن به بعض الأفاضل بأنّ نقصان الكيل والوزن هناک مسبّب عن إنقلاب بعض أجزائه إلى الهواء، و معلوم أنّ المنقلب إلى الهواء من تلک الأجزاء هو الألطف فالألطف و إنّ اللطيف أقلّ وزنا و أكثر حجما من الكثيف، فما ينقص من وزنه بالإنقلاب المذكور يلزم أن يكون أقلّ ممّا ينقص من كيله به دائما، على أنّ نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضا كمداخله بعض الأجزاء فى قوام بعض آخر .

و دعوى أنّ تلک المداخله لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أنّ الحراره موجبه للتخلخل الّذى هو ضدّها، ساقطةٌ بجواز وقوعها من جهه ما يستلزمه من إنفتاح السُدَدِ المانعه عنها ، و حصول الفرج المعدّه لها ، مع ما يمكن هناک من أن يكون فى بعض الأجزاء قوّه نفوذ، و فى بعضها قوّه جذب و قبض، فيدخل بتينک القوّتين وزوال المانع و حصول المعدّ ما هو من قبيل الأوّل فيما هو من قبيل الثانى، و يستحكم فيه ، كما قيل فى سبب حصول السواد من ممازجه الزاج و العفص فتأمّل .

و بالجمله : تبيّن أنّ ذهاب الثلثين فى العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقّق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل هيهنا أن يكون المعيار للثلث والثلثين ما هو بحسب الكيل، لكونه معروفاً بين الناس فى أمثال ذلک، و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعه والقدر و أمثالهما من الأدوات الدائره، واستغنائه عن ميزان صحيح أو قبّان مجرّب لايطمئنّ به إلاّ بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدى إليها أكثر الناس، و ليتيسر تخمينهم الكيليّه بين الذاهب والباقى بحسّ البصر أيضا بدون إحتياج إلى آله أصلاً .

ص: ۳۵۵

و یـدلّ علیه روایه عقبه بن خالـد المتقدّمه حیث اعتبر علیه السـلام علیه فیه الأرطال، والرطل یطلق غالباً علی الکیل لا الوزن کما حقّقناه فی رساله الأوزان .

و کـذا یدلّ علیه الروایات الثلاث المتقدّمه فی کیفیّه الشـراب الحلال، فإنّها صـریحه فی أنّ المعتبر فی الثلث والثلثین الکیل دون الوزن، و إن أمکن أن یکون الـذهاب بحسب الکیـل کافیـاً فی ترتّب الفوائـد الّتی أفادهـا علیه السـلام لهـذا الـدواء، بنـاء علی ما احتملنـاه بـل إخترناه أنّ ذهاب الثلثین هاهنا لیس لتحقّق الحلّیه بل لترتّب الفوائـد الطبّیّه، فإنّ الأطبّاء فی کثیر من الأدویه المرکّبه یذکرون ذلک و غرضهم حصول مزاج ذلک المرکّب و عدم إسراع الفساد إلیه و ترتّب کمال الفوائد علیه .

نعم، علی مذهب من یختار أنّ ذهاب الثلثین هنا للحلّیه هی صریحه فی ذلک، لکن علی ما اخترناه أیضا فیه إیماء إلیه .

و یمکن أن یقال أیضا : إنّه لما ذکر الشارع ذهاب الثلثین و لم یصرّح بالمراد، فمتی صدق علیه عرفاً أنّه ذهب ثلثاه یتحقّق الحلّ، و لا ریب فی أنّه یصدق علیه عرفاً أنّه ذهب ثلثاه، و فیه نظر .

و یحتمـل أن یکون المعیـار هیهنـا هو التقـدیر الوزنی، و مـا فی حکمه ممّ‍ا یطابقه و ذلک لأنّ حکمهم علیهم السـلام فیما روی عنهم فی هـذا الباب بترتّب الحلّیه علی ذهاب ثلثی العصـیر و بقاء ثلثه، أو ما فی معناه من ذهاب اثنین منه و بقاء واحد، یدلّ علی وجوب تحقّق فناء هـذا القدر منه بالطبخ ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الکیل أو بحسب الوزن لا یتحقّق هذا الفناء بالنسـبه إلیه، مع بقاء الزائد علی الثلث بحسب الوزن فانّه مستلزم لامکان بقاء الزائد علیه بحسب الکیل أیضا لتوافقهما فی العصیر المذکور قبل الطبخ بلا شبهه، و إنّما اشتبهت حال الکیل بعده من جهه

حصول القوام و احتمال مداخله بعض الأجزاء فی بعض، فلا یعرف بمحض الکیل فی هذا الوقت قدر ثلثی العصیر أو ثلثه و إنّما یعرف بحسب الوزن فیه ذلک لعدم حصول الإشتباه فی حاله من جهه أصلاً (۱).

الأمر الثانی : إخبار صاحب العصر المطبوخ

و هو علی ضربین :

اشاره

و أمّا الثانی و هو الاخبار، فعلی ضربین :

أحدهما : إخبار البیّنه

أحدهما : اخبار البیّنه، فهی معتبره مطلقاً، و لعلّ اخبار العدل الواحد کاف فیه.

ثانیهما : إخبار ذی الید

و ثانیهما : اخبار ذی الیـد، فإن کان من أهل الإیمان فقوله معتبر فیه، و إن لم یکن عدلاً و قد یدلّ علیه إطلاق الصـحیح المرویّ فی الکافی و التهذیب ، عن معاویه بن وهب قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن البختج ؟ فقال : إن کان حلوا یخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه (۲).

والصـحیح المرویّ فی التهذیب و فی قرب الإسناد، عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی علیهماالسلام قال : سألته عن رجل یصلّی للقبله لا یوثّق به، أتی بشراب زعم أنّه علی الثلث أیحلّ شربه ؟ قال : لا یصدق إلّا أن یکون مسلماً عارفاً (۳).

و قوله : « لا یصدق » بعد السؤال المذکور لا دلاله له علی إعتبار العداله، بل المعتبر فی الإستثناء و هو أن یکون مسلماً عارفاً، أی من أهل الإیمان والمعرفه .

الأخبار الوارده فیه

وینبغی تقییده بما إذا لم یکن ممّن یشـرب علی الزائد علی الثلث للخبر المرویّ فی الکافی و التهذیب، عن معاویه بن عمّار قال : سألت أباعبـداللّه علیه السـلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقّ یأتینی بالبختج و یقول : قد طبخ علی الثلث وأنا أعلم أنّه یشـربه علی النصف ؟ فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غیر أهل المعرفه ممّن

۱- ۱. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۲۰ _ ۵۲۲ .

۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۶ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۵۸ .

۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۶۳ ؛ قرب الإسناد : ۲۷۱ / الرقم ۱۰۷۸ .

لانعرفه يشربه على الثلث و لايستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (١).

و إن لم يكن من أهل المعرفه والإيمان، فالظاهر قبول قوله إذا كان ممّن لايستحلّه إلاّ على الثلث للخبر السابق، فصار الحاصل أنّ المدار فى قبول قول ذى اليد على كونه من أهل المذهب الحقّ فى هذه المسأله، لا على الإيمان والعداله، و بعباره أخرى على الوثاقه فى الطبخ على الثلث .

و قد يدلّ عليه مضافاً إلى الخبر المذكور بل الخبرين المذكورين من خبر عليّ بن جعفر، و خبر معاويه، و خبر عمر بن يزيد، المروىّ فى الكافى والتهذيب، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا ؟ فقال : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه (٢).

و فى الكافى : و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله، أو قال فاشربه (٣).

فإن قلت : إنّ صحيح عليّ بن جعفر يدلّ على إعتبار الإيمان .

قلت : الجمع بينه و بين الخبرين الأخيرين يقتضى حمله على العرفان فى هذه المسأله و الوثاقه فيه ، و يلحق بالأخبار الإتيان به فى معرض الأكل و الشرب كما يدلّ عليه الصحيح المروىّ فى قرب الإسناد، قال : و سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلاّ أن ينكره (۴).

١- ١. الكافى : ۶ / ۴٢١ ح ٧؛ تهذيب الأحكام : ٩ / ١٢٢ ح ٢۶١ .
٢- ٢. تهذيب الأحكام : ٩ / ١٢٢ ح ٢۵٩ .
٣- ٣. الكافى : ۶ / ۴٢٠ ح ۴ .
۴- ۴. قرب الإسناد : ٢٧۴ / الرقم ١٠٩٢ .

ثمّ أنّ ما ذكرناه من قبول قول غير المستحلّ و إن كان مخالفاً و عدم قبول قول المستحلّ و إن كان عارفاً، هو مقتضی الأخبار، لكنّ الأصحاب فيه على قولين :

أقوال الأصحاب فيه :

القول الأوّل : لا يقبل قول المخبر قبل ذهاب الثلثين

أحدهما : ما مرّ و قد أفتی به فی النهايه والسرائر والمهذّب والجامع والقواعد والدروس و نحوها حيث قال : و لايجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلّ شربه على أقلّ من الثلث و إن ذكر أنّه الثلث، و يقبل قول من لا يشربه إلّا على الثلث إذا ذكر أنّه كذلك و إن كان على أقلّه و يكون ذلك فی رقبته (۱).

قوله : على أقلّ من الثلث، قد يقال إنّه من سهو قلمه رحمه الله ، بل الصحيح أن يكون : على أكثر من الثلث، والظاهر أنّه صحيح كما يشهد به قوله : على أقلّه، فيكون المراد الأقلّ من جنس الثلث والمراد الثلثان، والأمر سهل والمراد معلوم .

و قال فی السرائر : و لا يقبل فی طبخ العصير و غيره شهاده من يرى جواز شربه فی الحال الّتی لا يجوز شربه عندنا فيها و قد بيّناها، و يقبل قول من لا يرى شربه إلّا إذا ذهب ثلثاه و بقی ثلثه (۲).

و قال إبن البرّاج فی المهذّب : و من كان يستحلّ شرب العصير إذا طبخ و لم يذهب منه الثلثان، فلا يجوز أن يؤتمن على طبخه، و لا يسمع فيه قوله (۳).

و قال فی الجامع : و لا يؤتمن عليه، أی على ذهاب الثلثين، إلّا من يرى حرمته إلی أن يذهب ثلثاه، و إن أخبر من يحلّه من دون ذهاب ذلک بذهاب ثلثيه لم يحلّ (۴).

۱- ۱. النهايه : ۵۹۱ .

۲- ۲. السرائر : ۳ / ۱۲۹ .

۳- ۳. المهذّب البارع : ۲ / ۴۳۳ .

۴- ۴. الجامع للشرائع : ۳۹۴ .

و قال فی القواعد : و یکره أن یؤتمن علی طبخه من یستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثیه إذا کان مسلماً، و قیل بالمنع و هو أجود (۱).

و قال فی الدروس : و لا یقبل قول من یستحلّ شرب العصیر قبل ذهاب ثلثیه فی ذهابهما لروایات، و قیل (۲) : یقبل علی کراهیّه (۳).

و هو المحکی عن الإیضاح (۴)، واختاره المقداد فی التنقیح (۵).

والمستند فی هذا القول ما تقدّم من صحیح علیّ بن جعفر، و حسن عمر بن یزید، و خبر معاویه بن عمّار، والموثّق المرویّ فی التهذیب، عن عمّار بن موسی قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بالشراب فیقول : هذا مطبوخ علی الثلث ؟ قال : إن کان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن یشرب (۶).

مضافاً إلی إعتضادها بالأصل، فإنّ الأصل عدم ذهاب الثلثین و عدم معارضته بظاهر، و هو إقتضاء المذهب والعمل ذلک .

القول الثانی : جواز الإعتماد علی قول المخبر مطلقاً

اشاره

و ثانیهما : جواز الإعتماد علی قول المخبر مطلقاً، و هو مذهب المحقّق رحمه الله فی الشرائع والنافع (۷)، والعلّامه رحمه الله فی التحریر والإرشاد (۸)، والسبزواری رحمه الله

۱- ۱. قواعد الأحکام : ۳ / ۳۳۲ .

۲- ۲. قائله نجم الدّین بن سعید، فلاحظ إیضاح الفوائد : ۴ / ۱۵۹ .

۳- ۳. الدروس ۳ : ۱۷ .

۴- ۴. إیضاح الفوائد : ۴ / ۱۵۸ .

۵- ۵. التنقیح الرائع : ۴ / ۶۳ .

۶- ۶. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۶ ح ۵۰۲، والحدیث طویل ذکر قدس سره منه موضع الحاجه .

۷- ۷. شرائع الإسلام : ۴ / ۷۵۷ ؛ و مختصر النافع : ۲۴۷ .

۸- ۸. تحریر الأحکام : ۲ / ۱۶۱ ؛ وإرشاد الأذهان : ۲ / ۱۱۳ .

فی الکفایه (۱)، والسیّد قدس سره فی الریاض (۲)، و نحوهم .

المستند فی هذا القول

والمستند لهم بعد قاعده تصدیق قول ذیالید فیما تحت یده، صحیح معاویه بن وهب السابق، والخبر المرویّ عن عمر بن یزید: إذا کان یخضب الإناء فاشربه (۳).

الجواب عنه

ویمکن الجواب عن القاعده بتخصیصها بمامرّ من الأخبار المعتبره سندا وعملًا، و عن الخبرین باختصاصهما فی صوره الإشتمال علی الوصف الدالّ علی ذهاب الثلثین منه، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی الکلام فیه، فقد یقال بکفایه الوصف عن الإخبار مع أنّ الخبر الثانی لا دخل له فی مقام الإخبار، و إن لم أجده فی کتب الأخبار بعد، مضافاً إلی إمکان تخصیص الأوّل بالأخبار السابقه .

الأمر الثالث : الوصف

اشاره

و أمّا الثالث و هو الوصف، فقد ذکره الشیخ رحمه الله فی النهایه کما عرفت وحصره فی أحد أمرین :

أحدهما : أن یصیر حلواً . و قد یدلّ علیه مضافاً إلی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی، الخبر المرویّ فی طبّ الأئمّه، عن إسحاق بن عمّار قال : شکوت إلی جعفر بن محمّد الصادق علیهماالسلام بعض الوجع و قلت له : إنّ الطبیب وصف لی شراباً و ذکر أنّ ذلک الشراب موافق لهذا الداء . قال له الصادق علیه السلام : و ما وصف لک الطبیب ؟ قال: قال : خذ الزبیب و صبّ علیه الماء ثمّ صبّ علیه عسلاً ثمّ اطبخه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث . فقال : أَ لیس هو حلو ؟ قلت : بلی یابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله . قال : إشرب الحلو حیث وجدته أو حیث أصبته، و لم یزدنی علی هذا (۴).

۱- ۱. کفایه الأحکام : ۲۵۳ .

۲- ۲. ریاض المسائل : ۱۳ / ۴۹۰ و ۴۹۱ .

۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۵ .

۴- ۴. طبّ الأئمّه : ۶۱ .

والخبر المرویّ فی الکافی فی باب صفه الشراب الحلال، قال : شکوت إلی أبیعبداللّه علیه السلام بعض الوجع وقلت: إنّ الطبیب وصف لی شرابا أخذ الزبیب وأصبّ علیه الماء للواحد إثنین ثمّ أصبّ علیه العسل ثمّ اطبخه حتّی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث . فقال : أَلیس حلواً ؟ قلت : بلی . فقال : إشربه، ولم أخبره کم العسل (۱).

و ثانیهما : أن یخضب الإناء . ویدلّ علیه الصحیح المرویّ فی الکافی والتهذیب، عن عمر بن یزید قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إذا کان یخضب الإناء فاشربه (۲).

و قد یدلّ علی الأمرین الصحیح المرویّ فیهما، عن معاویه بن وهب قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن البختج ؟ فقال : إذا کان حلوا یخضب الإناء و قال صاحبه : قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه (۳).

و کلّ ذلک لا یخلو عن نظر، والأولی لمکان عدم تعرّض معظم الأصحاب له ترک الإعتماد علی هذین الوصفین بنفسهما، و إن کان جواز الإعتماد علیهما معا لایخلو عن قوّه، فتأمّل !

یظهر من دعائم الإسلام إعتبار وصف ثالث

و قد یظهر من دعائم الإسلام إعتبار وصف ثالث، و هو أن یحصل له قوام کقوام العسل ؛ قال : کلّما استخرج من عصیر العنب والتمر والزبیب و طبخ قبل أن ینشّ حتّی یصیر له قوام کقوام العسل فهو حلال شربه صرفاً و مشوباً بالماء ما لم یغل (۴)، إنتهی . و یمکن ارجاعه إلی خضب الإناء .

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۶ ح ۴ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۵ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۶۰ .
۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۰ ح ۶ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۱ ح ۲۵۸ .
۴- ۴. دعائم الإسلام : ۲ / ۱۲۷ الرقم ۴۴۰ .

[قوله: ما لم يغل، أی ما لم يغل بعد ذلک، و لعلّه کنايه عن الإسكار وإلّا فلاوجه له ظاهرا، و علی كلّ حال فهذا دالّ على ذهاب الثلثين منه كما لا يخفی] (۱).

المطلب الثالث : انّه إذا انقلب العصير بعد غليانه إلی حدّ يتغيّر به الإسم كأن صار دبساً أو نحوه، فهل يحلّ بذلک أم لا ؟

اشاره

المطلب الثالث

إنّه إذا انقلب العصير بعد غليانه إلی حدّ يتغيّر به الإسم كأن صار دبساً أو نحوه فهل يحلّ بذلک أم لا ؟

صرّح بالأوّل المحقّق الثانی رحمه الله فی جامع المقاصد (۲)، وحاشيته علی الشرائع، و حاشيته علی الألفيّه حيث قال فيها : و يبقی كذلک حتّی يذهب ثلثاه أو يصير دبساً (۳).

بيان الأقوال فيه

و حكاه فی مجمع الفائده عن القائلين بنجاسه العصير بالغليان، قال : و علی القول بنجاسته قالوا : يطهر بذهاب ثلثيه أو صيرورته دبساً أو خلاًّ .

لكن قال بعد ذلک : و فی ذلک كلّه تأمّل، إذ ما نجد دليلًا علی ذلک إلّا ما تقدّم ممّا يدلّ علی الحلّ بذهاب ثلثيه، و لذا قال : أمّا كونه خلاًّ أو دبساً كذلک فإن كان مع ذهاب ثلثيه فهو داخل فيه و إلّا ففيه تأمّل ! إلّا أن يكون إجماعياً، أو يقال : إذا خرج عن كونه عصيراً صار طاهراً فإنّه حرم بسبب النجاسه، فإذا زال زالت كما فی الخمر إذا صار خلًّا، و لكن قد ينازع فی السببيّه، و علی تقديرها مجرد زواله غير كاف، بل لابدّ من المطهّر لأنّ الشارع حكم بنجاسته، فيحتاج طهارته إلی دليل إذ الأصل البقاء، فتأمّل (۴).

۱- ۱. ما بين المعقوفين ليس فی الأصل المخطوط .

۲- ۲. انظر جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ .

۳- ۳. حياه المحقّق الكركی وآثاره (حاشيه شرائع الإسلام): ۱۰ / ۱۰۳؛ و (حاشيه الألفيّه): ۷ / ۵۰۰.

۴- ۴. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۰ .

و قال فی المسالک : و لا فرق مع عدم ذهاب ثلثیه فی تحریمه بین أن یصیر دبساً و عدمه ، لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثین . و فی صحیحه إبن أبییعفور، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا زاد الطلاء علی الثلث فهو حرام . مع أنّ هذا فرض بعید، لأنّه لا یصیر دبساً حتّی یذهب أربعه أخماسه غالباً بالوجدان فضلاً عن الثلثین .

ثمّ قال : و یحتمل الإکتفاء بصیرورته دبساً علی تقدیر إمکانه، لانتقاله عن إسم العصیر کما یطهّر بصیرورته خلاًّ کذلک (۱)، إنتهی .

رأی المؤلّف

فأقول : إنّ بعد الفرض کما قاله، و لم تتحقّق الدبسیّه إلاّ بعد ذهاب الأزید من الثلثین ، فلا ثمره مهمّه فی هذا البحث و إلاّ ففی الإکتفاء بصیرورته دبساً فی الحلّیه والطهاره و عدمه نظر و تأمّل، لإطلاق النصوص والفتوی و تکاثرهما فی أنّ غایه الحرمه ذهاب الثلثین، بل هما کالصریح فی ذلک حیث أنّ الغالب بلوغ العصیر إلی هذا الحدّ، والّذی یسهّل الأمر هو ما ذکره الشهید رحمه الله من بعد هذا الفرض، لکن سمعت من بعض المعتبرین أنّ الغالب فی بعض الأصقاع تحقّق الدبس قبل ذهاب الثلثین بل بعد ذهاب النصف، بل قال : إنّما یصیر العنب دبساً بالعلاج من تراب مخصوص یطرح فیه، و إذا طبخ بالنار من دون إلقاء تراب فیه یتغیّر و یصیر حامضاً و هو الربّ المستعمل فی بعض البلاد .

والحاصل : إنّ العصیر إذا غلی بالنار یتوقّف حلّیته بذهاب الثلثین منه ، و لا یصیر دبساً بالغلیان، فیبقی الکلام فی أنّه إذا غلی هذا المطروح بالتراب کان حکمه حکم العصیر و لا یعلم الإستحاله بمجرّد صدق الإسم کالدقیق والطحین بالنسبه إلی الحنطه والشعیر .

۱- ۱. مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۵ .

المطلب الرابع : إنّه إذا غلی العصیر بالشمس و ذهب منه الثلثان بالشمس أو الهواء، فهل یحلّ بذلک أم لا ؟

اشاره

المطلب الرابع

إنّه إذا غلی العصیر بالشمس حرم لإطلاق أخبار الغلیان، فإذا ذهب منه الثلثان بالشمس أو الهواء فقد صرّح الشهید الثانی فی المسالک بحلّیته حینئذ .

کلام الشهید الثانی والصیمری رحمهماالله فی المسأله

قال : و لا فرق فی ذهاب ثلثیه بین وقوعه بالغلیان والشمس والهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثیه کالملین (۱) فی الشمس فیجفّف بها أو بالهواء و ذهب ثلثاه حلّ، و کذا یطهر لو قیل بنجاسته (۲).

و قال الصیمری فی غایه المرام : و لا یشترط کون الذهاب بالغلیان بل لو ذهب الثلثان بالشمس أو بالهواء حلّ (۳)، إنتهی .

رأی المؤلّف فی المسأله

و قد یدلّ علیه کلّما دلّ علی حلّیته بذهاب الثلثین مطلقاً و فیه نظر، والأولی الإقتصار علی ذهاب ثلثیه بالنار، بل هو المنساق من الأخبار .

المطلب الخامس : لو غلی ماء العنب فی حبّه، فإن صار خمراً فهو حرام و نجس، وإلّا ففیه إشکال

اشاره

المطلب الخامس

إنّه إذا غلی فی جوف الحبّه ، فإن صار خمراً فهو حرام و نجس کما صرّح به فی النهایه والتذکره (۴)، و إلّا ففیه إشکال .

کلمات الفقهاء فیه

و قد صرّح به جمع کما قال فی مجمع الفائده والبحار والکفایه، لکن ظاهر هؤلاء أنّه حلال .

۱- ۱. الملين كمنبر مصفاته ق .

۲- ۲. مسالك الأفهام : ۱۲ / ۷۵ .

۳- ۳. غايه المرام : ۴ / ۷۳ .

۴- ۴. نهايه الأحكام : ۱ / ۲۷۲ ؛ تذكره الفقهاء : ۱ / ۶۵ .

قال فی الأوّل : ظاهر أکثر الأخبار أنّ العصیر إذا غلی مطلقاً حرم .

إلی أن قال : و ظاهرها إشتراط کونه غلی معصوراً، فلو غلی ماء العنب فی حبّه لم یصدق علیه أنّه عصیر غلی، ففی تحریمه تأمّل، و لکن صرّحوا به، والأصل و العمومات و حصر المحرّمات دلیل التحلیل حتّی یعلم الناقل (۱).

و قال فی الثانی : ألحق جماعه من الأصحاب بالعصیر ماء العنب إذا غلی فی حبّه، و هو غیر موجّه لعدم صدق العصیر علیه، فالأدلّه العامّه تقتضی حلّه .

ثمّ قال : و أقول : بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبیب المطبوخ فی الطعام، فحکم بحرمته لأنّه یغلی ماؤه فی جوفه، و تابعه بعض من لم یشمّ رایحه العلم والفقه من المعاصرین و هو وهن علی وهن (۲)، إلی آخر کلامه .

و قال فی الثالث : و ألحق بالعصیر ماء العنب إذا غلی فی حبّه، و فیه إشکال لعدم صدق العصیر علیه، فالأدلّه العامّه تقتضی حلّه (۳).

و قال فی کشف الغطاء : لو وضعت حبّه عنب أو حبّات فی مرق أو غیره، أو مزجت مع أمور آخر و لم یتحقّق صدق الإسم، فلا تعلق للحکم (۴).

المطلب السادس : فی انّ آلات الطبخ فی العصر، وأیدی مزاولیه، و ثیابهم تطهر بذهاب الثلثین فی بعضها، والاستحاله فی بعض آخر

اشاره

المطلب السادس

فی أنّ آلات الطبخ فی العُصر و أیدی مزاولیه و ثیابهم، بل و کذا الأجسام الواقعه فی العصیر قبل الغلیان أو بعده، قبل ذهاب الثلثین أو قبل إنقلابه خلاًّ، و کذا

۱- ۱. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۰ .

۲- ۲. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۱۸ .

۳- ۳. کفایه الأحکام : ۲۵۱ .

۴- ۴. کشف الغطاء : ۱ / ۱۷۲ .

الأجسام الواقعه فی حبّ الخلّ قبل الإستحاله إلیه ثمّ استحال إلیه، کلّ ذلک تطهر بذهاب الثلثین فی بعض ما مرّ والاستحاله فی بعضها، و هو المصرّح به فی جمله من الکلمات .

جمله من کلمات الفقهاء فی ذلک

قال فی الشرائع : و تطهر الخمر إذا انقلبت خلاًّ، سواء کان إنقلابها بعلاج أو من قبل نفسها، وسواء کان ما یعالج به عینا باقیه أو مستهلکه وإن کان یکره العلاج (۱).

و قال فی القواعد : و لا فرق بین أن یکون ما یعالج به باقیاً أو مستهلکاً (۲).

و قال فی التحریر : و لا فرق بین إستهلاک ما یعالج به أو لا (۳).

و قال فی النهایه : و لو رمی فی العصیر قبل إشتداده أو بعده و فی الخمر جسم طاهر کان بحکمه فی الطهاره والنجاسه قبل الإنقلاب و بعده، سواء استهلکت عینه أو کانت باقیه (۴).

و قال فی الدروس : و تحلّ الخمر إذا استحال خلاًّ بعلاج أو غیره، سواء کان ما عولج به عینا قائمه أو لا، علی الأقرب (۵).

و قد تقدّم جمله من هذه العبارات و غیرها فیما تقدّم من الخمر المستحیله خلاًّ و بعد أن ذکرنا فیما تقدّم من طهاره الأجسام الواقعه بالتبعیّه تثبت الحکم هنا بطریق أولی، مضافاً إلی جمله من کلماتهم هیهنا .

قال فی الروض : و متی حکم بطهره حکم بطهر آلات طبخه، و أیدی مزاویله،

۱- ۱. شرایع الإسلام : ۴ / ۷۵۶ .

۲- ۲. قواعد الأحکام : ۳ / ۳۳۱ .

۳- ۳. تحریر الأحکام : ۲ / ۱۶۱ .

۴- ۴. نهایه الأحکام : ۱ / ۲۷۳ .

۵- ۵. الدروس : ۳ / ۱۸ .

و ثيابهم، كما يحكم بطهر آلات الخمر و ما فيها من الأجسام الموضوعه للعلاج وغيره بانقلابه خلّاً، و طهر يد نازح البئر والدلو والرشا و حافات البئر و جوانبها .

ثمّ قال : والسرّ فى جميع ذلك أنّه لولا الحكم بطهره لكانت طهاره هذه الأشياء إمّا متعذّره أو متعسّره جدّا، بحيث يلزم منه مشقّه عظيمه، و حرج واضح، مدفوع بالآى والخبر .

ثمّ قال : و لو وضع فيه أجسام طاهره تبعته فى الطهاره والنجاسه، قطع به المصنّف فى النهايه، و يؤيّده طهر الأجسام المطروحه فى الخمر المنقلب خلّاً، و ليس قياساً ممنوعاً بل جليّا من باب مفهوم الموافقه (١).

و قال فى المقاصد العليّه : و بطهره تطهر آلات طبخه، و أيدى مزاوليه، وثيابهم، و ما فيه من الأجسام الطاهره بالأصل، كما يحكم بطهر آنيه الخمر و ما فيها من الأجسام الموضوعه للعلاج و غيره بانقلابه خلّاً، من باب مفهوم الموافقه لاالقياس الممتنع، و مثله طهاره الدلو، والرشا (٢)، و حافات البئر، و ثياب النازح بطهرها . والسرّ فى جميع ذلك أنّه لو لا الحكم بطهر هذه الأشياء لزم بقاء أصولها على النجاسه، أو حرج و عسر كثير منفىّ بالآى والأخبار (٣)، (۴).

––––

١- ١. روض الجنان : ١۶۴ .

٢- ٢. الرّشا كما فى النهايه فى غريب الحديث (٢ / ٢٢۶) : الحبل الّذى يتوصل به إلى الماء .

٣- ٣. انظر البقره : ١٨۵، والحجّ : ٧٨ ؛ والكافى: ٣ / ١٣ ح ٧ ؛ وتهذيب الأحكام: ١ / ٨۶ ح ٢٢۵ .

۴- ۴. المقاصد العليّه : ١۴٣ .

المقصد الثانی: فی العصیر الزبیبی

اشاره

المقصد الثانی

فی العصیر الزبیبی و ما یتعلّق به من نفس الزبیب

والکلام فیه فی مقامات :

المقام الأوّل: فی حلّیته و حرمته

و فیه قولان :

اشاره

إعلم، انّ فی حلّیته و حرمته قولین :

القول الأوّل : انّه حلال طاهر

اشاره

القول الأوّل : انّه إذا غلی لم یحرم بل هو حلال طاهر، و هو مذهب الأکثر .

قال فی الشرائع، فی کتاب الحدود : و کذا البحث فی الزبیب إذا نقع فی الماء فغلی من نفسه أو بالنار، فالأشبه انّه لا یحرم ما لم یبلغ الشده المسکره (۱).

کلمات العلماء فیه

و قال فی النافع، فیه : و کذا العصیر إذا غلی ما لم یذهب ثلثاه، و کلّ ما حصلت فیه الشده المسکره (۲).

ص: ۳۷۱

۱- ۱. شرائع الإسلام : ۴ / ۹۴۹ .

۲- ۲. المختصر النافع : ۲۲۲ .

و قال فی القواعـد، فیه : و کذا الزبیب إذا نقع بالماء فغلی من نفسه أو بالنار، والأقرب البقاء علی الحلّ ما لم یبلغ الشده المسکره (۱).

و قـال فی التحریر، فیه : و التمر إذا غلی و لاـ یبلغ حـدّ الإسـکار، فالأـقرب بقاؤه علی التحلیل حتّی یبلغ الشـده المسکره، و کـذا الزبیب إذا نقع بالماء فغلی من نفسه أو بالنار (۲).

و قال فی الإرشاد، فیه : ولو غلی التمر و الزبیب و لایسکر فلا تحریم (۳).

و قـال فی اللمعه، فی کتـاب الأـطعمه والأشـربه : و یحرم العصـیر العنبی إذا غلی حتّی یـذهب ثلثاه أو ینقلب خلاًّ، و لایحرم من الزبیب و إن غلی، علی الأقوی (۴).

و قال فی الدروس، فی کتاب الأطعمه والأشـربه : و لایحرم المعتصر من الزبیب ما لم یحصل فیه نشیش، فیحلّ طبیخ الزبیب علی الأصحّ، لذهاب ثلثیه غالباً بالشمس، و خروجه عن مسمّی العنب . و حرّمه بعض مشایخنا المعاصرین، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقـدّمین، لمفهـوم روایه علیّ بن جعفر علیه السـلام ، عن أخیه علیه السـلام ، حیث سـأله عن الزبیب یؤخـذ مـائه فیطبـخ حـتّی یذهب ثلثاه ؟ فقال : لا بأس (۵).

و قال فی حاشیه الإرشاد، فی شرح عبارته « و العصیر إذا غلی واشتدّ » : المراد به العصیر العنبیّ، دون عصیر الزبیب والتمر (۶).

ص: ۳۷۲

۱- ۱. قواعد الأحکام : ۳ / ۵۵۰ .

۲- ۲. تحریر الأحکام : ۲ / ۲۲۶ .

۳- ۳. إرشاد الأذهان : ۲ / ۱۸۰ .

۴- ۴. اللمعه الدمشقیّه : ۲۱۹ .

۵- ۵. الدروس : ۳ / ۱۷ .

۶- ۶. حیاه المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیه الإرشاد) : ۹ / ۵۴ .

و قال فی حاشیه الشرائع، فی شرح عبارته « و فی حکمها العصیر إذا غلی واشتدّ » : المراد العصیر العنبی، و لایلحق به عصیر الزبیب، و لا عصیر التمر (۱).

و قال فی جامع المقاصد : أمّا عصیر الزبیب، فهو علی أصل الطهاره، علی الأصحّ (۲).

و قال فی محکیّ التنقیح : و أمّا عصیر الزبیب إذا لم یسکر ، فالأقرب بقاؤه علی الحلّ و إن غلی، مع إحتمال أن یکون کعصیر العنب (۳)، لأنّه عنب قد جفّ، والعمل علی الأولی (۴).

و قال فی المسالک، فی کتاب الحدود : و أمّا نقیع الزبیب، و هو إذا غلی ولم یذهب ثلثاه، فقیل بتحریمه کعصیر العنب ، لإشتراکهما فی أصل الحقیقه ، و لفحوی روایه علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه موسی علیه السلام . والأصحّ حلّه، للأصل، واستصحاب الحلّ، و خروجه عن إسم العنب الّذی عصیره متعلّق التحریم، ولذهاب ثلثیه بالشمس، و دلاله الروایه علی التحریم ممنوعه (۵).

و قال فی کتاب الأطعمه و الأشربه : والحکم مختصّ بعصیر العنب، فلا یتعدّی إلی غیره کعصیر التمر، ما لم یسکر للأصل، و لا إلی عصیر الزبیب علی الأصحّ، لخروجه عن إسمه، و ذهاب ثلثیه و زیاده بالشمس .

ص: ۳۷۳

۱- ۱. حیاه المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیه شرائع الاسلام) : ۱۰ / ۱۰۳ .

۲- ۲. جامع المقاصد : ۱ / ۱۶۲ .

۳- ۳. فی المصدر : کالأوّل بدل کعصیر العنب .

۴- ۴. التنقیح الرائع : ۴ / ۳۶۸ .

۵- ۵. مسالک الأفهام : ۱۴ / ۴۶۰ .

و حرّمه بعض علمائنا إستناداً إلی مفهوم روایه علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ به حتّی یخرج طعمه، ثمّ یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث، ثمّ یوضع فیشرب منه السنه ؟ قال : لا بأس به .

و هذه الروایه مع أنّ فی طریقها سهل بن زیاد، لا تدلّ علی تحریمه قبل ذهاب ثلثیه بوجه، و إنّما نفی علیه السلام البأس علی هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده لیشرب منه، و تخصیص السؤال بالثلثین لایدلّ علی تحریمه بدونه، و لا بالمفهوم الّذی ادّعوه، و انّما تظهر فائده التقیید به لیذهب مائیّته فیصلح للمکث عنده المدّه المذکوره کما یبقی الدبس، و لو سلّم دلالتها بالمفهوم فهو ضعیف، لایصلح لإثبات مثل هذا الحکم المخالف للأصل .

وروی أبو بصیر فی الصحیح قال : کان أبو عبداللّه علیه السلام یعجبه الزبیبیّه (۱). و هذا ظاهر فی الحلّ، لأنّ طعام الزبیبیّه لایذهب منه ثلثا ماء الزبیب کما لایخفی (۲).

و قال فی الروض : والحکم مخصوص بعصیر العنب کما ذکرناه، فلا یلحق به عصیر التمر، و غیره حتّی الزبیب علی الأصحّ، ما لم یحصل فیه خاصیّه الفقّاع، للأصل، و خروجه عن مسمّی العنب، و ذهاب ثلثیه بالشمس، فکما یعتبر فی نجاسته فکذا فی طهارته، فیحلّ طبیخه، خلافاً لجماعه من الأصحاب محتجّین بمفهوم روایه علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه موسی علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب یؤخذ ماؤه فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه ؟ فقال : لا بأس . و دلاله المفهوم الوصفی ضعیفه عندنا لو صحّ سند الحدیث، کیف و فی طریقه سهل بن زیاد (۳).

ص: ۳۷۴

۱- ۱. انظر الوسائل الشیعه : ۲۵ / ۶۲ ح ۱ ؛ و فیه : الزبیبه .

۲- ۲. مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۶ .

۳- ۳. روض الجنان : ۱۶۴ .

و قال فی الروضه : و لایحرم العصیر من الزبیب و إن غلی علی الأقوی، لخروجه عن مسمّی العنب، و إصاله الحلّ، و إستصحابه، خرج منه عصیر العنب إذا غلی بالنصّ فیبقی غیره علی الأصل . و ذهب بعض الأصحاب إلی تحریمه لمفهوم روایه علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه موسی علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب یؤخذ ماؤه فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه، فقال : لا بأس . فانّ مفهومه التحریم قبل ذهاب الثلثین، و سند الروایه والمفهوم ضعیفان، فالقول بالتحریم أضعف . أمّا النجاسه فلا شبهه فی نفیها (۱)

و قال فی المقاصد العلیّه : و لا ـ یلحق به، أی بالعصیر العنبیّ، عصیر التمر و غیره إجماعا (۲)، و لا الزبیب علی أصحّ القولین، للأصل، و ضعف متمسّک القائل بالإلحاق (۳).

و قال فی غایه المرام للصیمری : التمر أو الزبیب إذا جعل بالماء فغلی من نفسه أو بالنار، و لم یبلغ الشدّه المسکره، احتمل فیه التحریم مساواه للعصیر إذا غلی، ویحتمل عدم التحریم لأصاله الإباحه، فیقتصر علی موضع النصّ، و هو المشهور بین الأصحاب، واختاره المصنّف، والعلاّمه، و إبنه، و هو المعتمد (۴).

و قال فی مجمع الفائده، فی کتاب الأطعمه و الأشربه : ثمّ اعلم انّ المشهور انّ التحریم بالغلیان مخصوص بالعصیر العنبی، و لا خلاف فی حلّیه عصیر غیر التمر و الزبیب، مثل عصیر التفّاح، والرّمان، و إن غلی ما لم یکن مسکراً .

۱- ۱. الروضه البهیّه : ۷ / ۳۲۱ .

۲- ۲. فیه دعوی الإجماع علی عدم نجاسه عصیر التمر و نحوه بالغلیان ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. المقاصد العلیّه : ۱۴۴ .

۴- ۴. غایه المرام : ۴ / ۳۳۷ .

إلى أن قال : و فيهما مع الغليان خلاف، و المشهور الحلّ، و يؤيّده الأصل، والعمومات، و حصر المحرّمات فى الآيه، والأخبار الكثيره .

و قيل : بالتحريم، بل يظهر أيضاً القول بالنجاسه من الذكرى، والظاهر الطهاره، و لاينبغى النزاع فى ذلك لما تقدّم .

و قياسهما على الخمر والعصير العنبىّ باطل، مع عدم ثبوت الحكم فى الأصل والحلّ لما مرّ، و لعدم دليل صالح للتحريم إلّا ما مرّ من عموم العصير، والظاهر أنّهما ليسا بداخلين فيه، والمراد منه العصير العنبىّ كما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الأخبار، و لهذا ما قال أحد بالعموم إلّا ما أخرجه الدليل، و ما استدلّ القائل بعدم إباحتهما بتلك العمومات، و ما استدلّ له بها أيضا، فكأنّ العصير عندهم مخصوصاً بالعنب بالوضع الثانى، فتأمّل (۱) ؛ إلى آخر كلامه .

و قال فى الكفايه، فى الأطعمه والأشربه : والأشهر الأقرب أنّه لا يحرم عصير الزبيب، إذ لايصدق عليه العنب، فتشمله الأدلّه العامّه المقتضيه للحِلّ (۲)، و فى عصير التمر قولان، والأشهر الأقرب عدم التحريم (۳).

و قال فى الذخيره : و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلى فى النجاسه ؟ لاـ أعلم بذلك قائلاً . و أمّا فى التحريم، فالأكثر على عدمه، فيحلّ طبيخ الزبيب لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمّى العنب . و قيل بتحريمه، و هو المنقول عن بعض المتقدّمين، ونقله الشهيد فى الدروس عن بعض معاصريه، والأوّل أقرب (۴).

ص: ۳۷۶

۱- ۱. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۲ .

۲- ۲. فى القاموس (۳ / ۳۶۰) : الحلال، و يكسر : ضدّ الحرام، كالحِلّ بالكسر ؛ منه قدس سره .

۳- ۳. كفايه الأحكام : ۲۵۱ .

۴- ۴. ذخيره المعاد : ۱ / ۱۵۵ .

و قال فی البحار : القول بعدم تحریم عصیر الزبیب والتمر لایخلو من قوّه، لما مرّ من عمومات الحلّ، و عدم ورود ما یصلح لتخصیصها . و دلاله روایه علیّ بن جعفر ــ مع ضعفها علی المشهور ــ بالمفهوم، و هی ضعیفه خصوصاً إذا کان فی کلام السائل علی أنّ مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثین، و هو أعمّ من الحرمه . و روایه عمّار أیضا ضعیفه سندا و متنا .

فإن قیل : الروایات الدالّه علی تحریم العصیر بعد الغلیان أکثرها عامّه أو مطلقه، شامله لکلّ عصیر خرج عنه ما حلّ بالإجماع کعصیر الرمّان و أشباهه، فیبقی عصیر الزبیب والتمر داخلین تحت عموم التحریم .

قلت : شمول العصیر حقیقه لما ینفصل عنهما، فممنوع، إذ لا ینفصل منهما شیء إلاّ بعد نقعهما فی الماء، فلایسمّی عصیرا إلاّ مجازا، بل هو نقیع، و ما ینفصل عن التمر بلا نقع، فهو دبس لایطلق علیه العصیر، بل قیل : یحصل الظنّ القویّ بعد تتبع الأخبار و کلام الأصحاب بشیوع إستعمال العصیر بما یختصّ بالعنب (۱)، إلی آخر کلامه .

و قال فی کشف اللثام، فی کتاب الحدود : (و کذا) فی تحریم (الزبیب إذا نقع بالماء فغلی من نفسه أو بالنار) نظر : من خروجه عن مسمّی العصیر، و من إتّحاد الذات والصفات سوی العصر، (والأقرب) فیهما (البقاء علی الحلّ ما لم یبلغ الشدّه المسکره) للأصل (۲).

و قال فی الأطعمه والأشربه : و عصیر الزبیب إذا غلی لم یحلّ ما لم یتخلّل، و إذا طبخ علی النار لم یحلّ ما لم یذهب ثلثاه . و علی ظاهر الکتاب یحلّ کلّ بکلّ

۱- ۱. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۱۶ .

۲- ۲. کشف اللثام : ۱۰ / ۵۵۴ .

منهما، و سواء تذيب بالشمس أو لا، إذا اختصّ التحريم بعصير العنب، و قلنا بخروجه عنه (١).

و قال فی الحدائق : المشهور بین الأصحاب _ رضوان اللّه علیهم _ کونه [أی ماء الزبیب إذا غلی و لم یذهب ثلثاه] (٢) حلالاً، و قیل بتحریمه، کما تقدّمت الإشاره إلیه فی کلام شیخنا الشهید الثانی . و إلیه مال من قدّمنا ذکره من متأخّری المتأخّرین، و جمله من المعاصرین (٣).

لکن قال فی آخر کلامه : والحکم فی ماء الزبیب عندی لا یخلو من توقّف، والإحتیاط فی تنجیسه ممّا لاینبغی ترکه (۴).

و قال فی الریاض : واعلم إنّ مقتضی الأصل والعمومات الدالّه علی الإباحه من الکتاب والسنّه، مع إختصاص ما دلّ علی حرمه العصیر فتویً و روایه بعصیر العنب _ کما مرّ و سیأتی إلیه الإشاره _ حلّ عصیری التمر والزبیب [والحصرم مطلقاً] (۵) و إن غلیا، ما لم یبلغا الشدّه المسکره . واختاره الفاضلان، والشهیدان، و فخر الإسلام، والفاضل المقداد، والمفلح الصیمری، والمقدّس الأردبیلی، و صاحب الکفایه، مدّعیین علیه، کالمفلح الصیمری، الشهره، و لا ریب فیها (۶)، إلی آخر کلامه .

١- ١. کشف اللثام : ٩ / ٢٩۴ .

٢- ٢. ما بین المعقوفین من کلام المؤلّف قدس سره .

٣- ٣. الحدائق الناضره : ۵ / ١۵٢ .

۴- ۴. الحدائق الناضره : ۵ / ١۵٨ .

۵- ۵. لیس فی المصدر .

۶- ۶. ریاض المسائل : ١٣ / ۴۴٢ .

لکن قال فی أواخر کلامه : والإنصاف أنّ الحکم الباتّ بالحلّ فی الزبیبی لایخلو عن نوع إشکال (١).

ذکر کلام طویل من السیّد بحرالعلوم رحمه الله

و قال فی المناهل (٢) : إعلم إنّه صرّح جمع من الأصحاب منهم المحقّق الثانی، والشهید الثانی، والفاضل الخراسانیّ، بأنّ العصیر الزبیبی لیس بنجس و إن غلی واشتدّ و لم یذهب ثلثاه، و خالف فی ذلک جدّی قدس سره فصرّح بأنّه نجس إذا غلی واشتدّ و لم یذهب ثلثاه، و هو مقتضی إطلاق المعتبر، والمنتهی، والتحریر، والإرشاد، والقواعد، والمختلف، والأقوی عندی الأوّل للأصل (٣).

أقول : و هو مختار شیخنا رحمه الله فی جواهر الکلام (۴)، و لا ریب أنّ هذا القول هو المشهور بین الأصحاب، تحصیلاً لما عرفت من المصرّحین بحلّیته من زمان المحقّق رحمه الله إلی زماننا هذا، والمحقّق أوّل من صرّح بهذه المسأله، و کلمات السابقین لیس فیها تصریح بهذه المسأله ؛ و نقلاً (۵) کما فی غایه المرام، و مجمع الفائده، والذخیره، والکفایه، والحدائق، و غیرها (۶).

و سیّدنا المحقّق (٧)، الجلیل، النبیل، صاحب المقامات العالیه، والکرامات السامیه، قد أنکر الشهره و نفی ثبوتها، قال : إنّ مذاهب أکثر المتقدّمین علی المفید

١- ١. ریاض المسائل : ١٣ / ۴۵١ .

٢- ٢. فی ذکر عباره المناهل هنا نظر، والأولی ذکرها فی المقام الآتی، لأنّ مقامنا مقام التحریم و عدم التحریم، لا النجاسه والطهاره ؛ منه قدس سره .

٣- ٣. لم نعثر علیه .

۴- ۴. جواهر الکلام : ۶ / ٢٠ .

۵- ۵. عطف علی قوله رحمه الله : تحصیلاً ؛ أی هذا القول هو المشهور بین الاصحاب نقلاً کما فی ... .

۶- ۶. تقدّم نقل عباراتهم آنفاً فراجع .

٧- ٧. و هو العلاّمه السیّد محمّد مهدی الطباطبائیّ، المشتهر فی العوالم ببحرالعلوم رحمه الله .

من الفقهاء كابن الجنيد، و إبن أبی عقيل، و غيرهما، لم يعرف إلّا بالنقل عنهم، لذهاب كتبهم واندراسها، و لم ينقل أحد من الأصحاب فی المسأله عنهم قولاً بالحلّ .

و مصنّفات المفيد، والمرتضی، و سلّار، ليس فيها تعرّض لحكم العصير، فضلاً عن الزبيبی بخصوصه .

و كلام الشيخ رحمه الله فی المسأله مختلف، و هو مع إختلافه ليس نصّا فی شیء من الحلّ و التحريم كما عرفت، و كذا كلام إبن البرّاج، و إبن حمزه، و غيرهما من أتباع الشيخ رحمه الله .

و أمّا الفاضلان (۱)، فالظاهر أنّ الّذی إستقرّ عليه رأيهما هو التحريم ، كما يقتضيه إطلاق المحقّق تحريم العصير، فی كتاب المطاعم والحدود، من النافع الّذی هو مختصر الشرائع و متأخّر فی التصنيف عنه ؛ و كذا ما سبق عن العلّامه رحمه الله فی المسائل المدنيّه المتأخّره عن كتبه الفقهيّه .

و فتوی الشهيد رحمه الله فی المسأله مختلفه، إذ ظاهره التحليل مطلقاً، والمستفاد من الدروس التفصيل بحلّ الطبيخ دون النقيع، و هو خلاف ما ذهب إليه القائلون بالحلّ .

و ظاهر كلام إبن فهد، فی حدود المهذّب، يقتضی رجوعه عن إختياره الحلّ فی أطعمه الكتاب، فإذن لم يخلص للقول بالحلّ إلاّ آحاد، لا يثبت بهم إشتهار القول المذكور قطعاً، و باقی الأصحاب بين قائل بالتحريم، و مختلف فی فتويه، وساكت عن المسأله، أو سكوت عنه .

ص: ۳۸۰

۱- ۱. أی المحقّق والعلّامه رحمهماالله .

والأمر الثابت المقطوع به هنا حكم الأصحاب بتحريم العصير، و روايتهم الأخبار الوارده فيه ؛ و فی خصوص المعتصر من الزبيب، و هو عند التحقيق رافع إلى القول بالتحريم ما لم يعلم خلافه .

و قـد علم من ذلـک بطلان دعوى الإشـتهار فی جانب الحلّ، و أنّ الظاهر إشـتهار التحريم، خصوصاً عنـد القـدماء من أصـحاب الحديث .

و غايه ما يقال فی مقام التسـليم هو نفی الشـهره عن الجانبين، أو القول بثبوت الشـهرتين إشـتهار التحريم بين المتقدّمين، و شهره الحلّ بين المتأخّرين، فأمّا إشتهار الحلّ، فلا (۱)، إنتهى كلامه .

و قـد تقـدّم منه رحمه الله أيضا كلام طويل فی نفی الشـهره عن هـذا القول، و جعل رحمه الله جمله ممّن تقدّم نقل عباراتهم من القـائلين بالتحريم ؛ قال : أطلق جماعه من الأصـحاب تحريمه فی كتب الفتوى من دون تقييـد بالعنبیّ، و ظاهرهم تحريم العصـير بـأنواعه الثلاـثه المشـهوره، فـإنّ إطلاقه على الزبيبی والتمری فی عبارات الفقهاء ظاهر معروف، و قـد مضـى فی كلامهم ما يـدلّ عليه، و يأتی إن شاء اللّه تعالى ما يزيده بياناً و وضوحاً .

و من ادّعى أنّ المراد به فی كلام الأصـحاب خصوص العنبیّ حيث يطلق، فهو مطالب بدليل التقييد، و تقييده فی بعض عباراتهم لدليل لا يوجب التقييد به مطلقاً .

و ممّن أطلق القول بتحريم العصـير الشـيخ، و إبن البرّاج، و إبن حمزه فی النهايه والمهذّب والوسيله، إلّا أنّهم ذكروا بعد ذلک ما نقلناه عنهم فی جمله أقوال المحلّلين ، و ليس فيما ذكروه تصريح بإراده الحلّ مطلقاً ، و تقييد كلامهم الأوّل

۱- ۱. مصابيح الأحكام : مخطوط، لم نعثر عليه .

بما يوافق إطلاق الثانى، ليس بأولى من العكس .

و قد جرى الفاضلان رحمهماالله ، فى كتاب المطاعم و المشارب ، على منوال من تقدّمهما من الأصحاب، حيث أطلقا فيه تحريم العصير، و لم يتعرّضا لحكم الزبيبى والتمرى بالخصوص .

قال المحقّق رحمه الله فى الشرائع (۱) : ويحرم العصـير إذا غلى بأن يصـير أسفله أعلاه، سواء غلى بنفسه أو بالنار، فإن غلى بالنار وذهب ثلثاه حلّ، ولايحلّ لوذهب أقلّ .

و قال فى القواعد (۲) : والعصير إذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو يصير خلاًّ .

و فى الإرشاد (۳) : و يحرم العصير إذا غلى واشتدّ إلاّ أن ينقلب خلاًّ أو يذهب ثلثاه .

و إطلاق كلامهما فى هذا المقام الّذى يناسب فيه التفصيل لو ثبت، يقتضى كون التحريم عندهما فيه غير مختصّ بالعصير العنبى، و إلاّ لكان الحكم فى الزبيبى والتمرى ــ مع عموم البلوى به و مسيس الحاجه إليه ــ مهملاً فى موضعه، متروك البيان فى محلّه .

والإعتماد على حكم الأصل فى هـذا الأمر الّذى يتوفّر إليه الدواعى، بعيد عن طريقه الفقهاء، فإنّ من عادتهم التعرّض لمثل ذلك خصوصاً مع وجود الخلاف و تطرّق الشبهه باعتبار تعارض الأدلّه و ترجيحها .

ص: ۳۸۲

۱- ۱. شرائع الإسلام : ۴ / ۷۵۳ .

۲- ۲. قواعد الأحكام : ۳ / ۳۳۱ .

۳- ۳. إرشاد الأذهان : ۲ / ۱۱۱ .

والإختصاص فی کتاب الحدود لا ینافی ذلک، فإنّ إختلافهما فی المسأله الواحده و لو فی الکتاب الواحد، غیر عزیز، والتنبیه علی المواضع الّتی إتّفق لهما ذلک یفضی إلی التطویل الخارج عن الغرض، و ثبوتهما التخصیص فی الحدود بالنظر والتردّد ممّا یشهد بإرادتهما العموم من إطلاق العصیر فی کتاب المطاعم، مع أنّ المحقّق رحمه الله فی النافع قد أطلق تحریم العصیر فی الحدود أیضا کما فی الأطعمه، و کذا العلّامه رحمه الله فی التبصره .

و قد حکی فخرالمحقّقین رحمه الله فی حواشی الإرشاد علی ما نقل عنه، عن والده العلّامه رحمه الله ، أنّه کان یجتنب عصیر الزبیب .

و کلامه فی أجوبه مسائل مهنّا بن سنان المدنیّ (۱)، واضح الدلاله علی التحریم، حیث انّه سئل عن طبخ حبّ الرمّان بالمعتصر من الزبیب أو العنب فأجاب بما هذا لفظه : « أمّا ما یسمّی عصیراً فالوجه فی غلیانه إعتبار ذهاب ثلثیه، و أمّا الزبیب فالأقرب إباحته مع إنضمامه إلی غیره، لأنّ الناس فی جمیع الأزمان والأصقاع یستعملونه من غیر إنکار أحد منهم ».

والظاهر أنّ الّذی استقرّ علیه رأی العلّامه قدس سره فی المسأله هو التحریم، فإنّه ذکر فی ذیل مسائل مهنّا ابن سنان إجازته إیّاه لمصنّفاته، و عدّ منها کتابی القواعد، والتحریر، والإرشاد، والتلخیص، و غیرها من کتبه الفقهیّه .

و قال فخر المحقّقین رحمه الله فی الإیضاح (۲)، فی بیان وجه النظر المتقدّم فی القواعد فی مسأله التمر : أنّه ینشأ من کونه نبیذاً والنبیذ حرام، و أنّه إذا غلی صار

۱- ۱. انظر تعلیقات علی الأجوبه المهنّائیه : ۴۵۰ ــ مسأله ۱۷۴ .

۲- ۲. انظر إیضاح الفوائد : ۴ / ۵۱۲ .

كالعصير لإطلاق إسمه عليه فيحرم، و من أصاله الإباحه و لزوم الحرج من تحريمه فيحلّ، قال : « و هو الأقوى ».

فأجاب من وجهى التحريم بمنع الصغرى فيها، مع كلّيه الكبرى فى الأوّل، و قال فى بيان النظر فى حكم الزبيب : إنّه ينشأ من أنّ مهيّته العنب ، فإذا غلى فهو العصير، و من أصاله الإباحه، واستصحابها، و لزوم الحرج، وانتفاء السكر المقتضى للتحريم .

و لم يرجّح أحد الطرفين هيهنا صريحاً كما فى التمر . و ظاهره الميل إلى التحريم فإنّ الوجه الّذى علّله به، لايعارضه شيء من وجوه الحلّ إن تمّ، و ليس فى كلامه ما يؤذن بالقدح فيه .

و قد تقدّم فيما حكيناه عن الشهيد الأوّل رحمه الله فى الدروس، أنّه عزى القول بالتحريم فيه إلى بعض مشايخنا المعاصرين، و كان المراد به فخرالمحقّقين رحمه الله ، لأنّه أشهر مشايخه و أعرفهم، والنقل عنه متكرّر فى كتب الشهيد، و فى بعض حواشى الدروس تصريح بذلك، و لعلّه سمع منه الحكم بالتحريم مذاكره، أو ثبت عنده قوله به بطريق النقل، و إلّا فكلامه فى الإيضاح ليس نصّا فى ذلك .

و قال إبن فهد فى كتاب الحدود من المهذّب (١) : أمّا عصير التمر و الرطب، فلا يحرم بالغليان و إن أزبد ما لم يسكر، و كذا لو ألقى الزبيب فى طبيخ و غلى لم يحرم حتّى يعلم حصول الإسكار فيه .

و يلوح منه إختصاص الحلّ بطعام الزبيب ، و عصير التمر والرطب ، دون العصير الزبيبى .

۱- ۱. انظر المهذّب البارع : ۵ / ۸۰.

و قـد ذهب إلى التحريم صـريحاً جماعه من متأخّرى الأصـحاب منهم الشـيخ المحـدّث محمّـد بن الحسن الحرّ العاملىّ، والشـيخ الفقيه سـليمان بن عبداللّه البحرانىّ، و كذا السـيّد الفاضل عبداللّه بن نورالدّين الجزائرى فى شرحه على النخبه (۱)، و قد قال فيه بعد إختيار ذلک : و قد توافق كثير من المشايخ الّذين عاصـرناهم أو قاربناهم من العاملين بالأخبار على التصريح بمساواه العصير التمرى والزبيبى العنبى فى التحريم .

و إلى هذا القول ميل الشـيخ الفقيه الشـهير بالفاضل الهندىّ فى شـرحه على القواعد (۲)، حيث قـال فى كتاب الطهاره فى مسأله العصير : و لعلّ منه [أى من العصير] الزبيبى لا الحصرمى .

و هو ظاهر الفاضل القاسانىّ فى الوافى ، و أطعمه المفاتيح (۳) ، و هو إختيار شيخنا المحقّق دام ظلّه .

هذا ما تيسّـر لنا نقله من الأقوال فى هذه المسأله، ممّا أدّى إليه تتبع كلام كتب الأصـحاب و رواياتهم الوارده فى هذا الباب، و لم أجد لأحد من علمائنا مع تكرّر ذكر الخلاف فى كلامهم نصّاً على تعيين مختلفين فيها من المحلّلين والمحرّمين .

و كتـاب المختلف الموضوع لبيان الأقوال المختلفه خال عن هـذه المسأله، و ليس هـذه فيه ذكر أصـلاً، والشـهيدان و غيرهما قد اكتفوا فيها بالإشاره إلى الخلاف و لم يتعرّضوا لتفصيل الأقوال، و لا لتعيين القائلين بها .

ص: ۳۸۵

۱- ۱. انظر التحفه السنيّه : ۳۰۲ (مخطوط).

۲- ۲. انظر كشف اللثام : ۱ / ۳۹۶ .

۳- ۳. انظر الوافى : ۲۰ / ۶۵۷ ؛ و مفاتيح الشرائع : ۲ / ۸۷ .

و قد ادّعى بعض من تأخّر عن الشهيد الثانى رحمه الله أنّ القول بالتحليل هو المشهور بين الأصحاب، و لم أعرف وجهاً سوى ما يوهمه كلام الشهيدين من نسبه القول بالتحريم إلى البعض، و ليس هذا صريحاً فى كونه خلاف المشهور ؛ فإنّ الإسناد إلى البعض لاينحصر وجهه فى المخالفه للشهره، إذ قد يكون الوجه فيه تضعيف القول، أو عدم تعيين القائل، أو ندره المصرّح، أو غير ذلك من الإعتبارات الّتى يحسن معها الإسناد المذكور .

و لو كان إشتهار الحلّ أمرا ثابتا محقّقاً لصرّح به الشهيد الثانى رحمه الله ، فإنّه قد تابع فى تقويه الحلّ بما تيسّر له، والشهره من الأسباب المقوّيه الّتى قد يختلف لأجلها الحكم، و ليس فى كلامه ما يدلّ على ذلك نصّاً، بل ظاهر كلامه المنقول عن الروض ربما إقتضى خلاف ذلك، حيث نسب القول بالتحريم فيه إلى جماعه من الأصحاب، و هذا إنّما يقول غالباً إذا كان فى القائلين كثره .

و أمّا الإسناد إلى البعض فى عباره الدروس، فظاهر أن ليس الغرض منه التنبيه على الإشتهار، لأنّه قد عزى فيه القول بتحريم الزبيبى و حلّيه التمرى إلى البعض فى مقام واحد، فلو كان الإشعار بالشهره لزم التدافع فى كلامه، لأنّ إشتهار الحرمه فى التمرى يقتضى إشتهاره فى الزبيبى، فإنّ تحريم الزبيبى أشهر من تحريم التمرى و أعرف منه فى فتاوى الأصحاب، حتّى أنّ من القائلين بالحلّ من نفى القول بتحريم التمرى، وادّعى أنّه خلاف الإجماع العنبى، و منهم من قطع بالحلّ فى التمرى واستقرب ذلك فى الزبيبى بعد التردّد والنظر .

فعلم إنّ الإسناد إلى البعض فى كلامه لبعض الإعتبارات الّتى ذكرناها، دون الإيذان بالشهره كما يتوهّم من ظاهر العباره .

ص: ۳۸۶

على أنّ أقصى ما يقتضيه ذلك هو إشتهار الحلّ فى طبيخ الزبيب، والّذى ادّعاه المتأخّرون إشتهاره فى المختصر منه مطلقاً، و هذا لا يلزم ممّا ذكره قطعاً، بل ربما كان إختياره التحريم فى مسأله النقيع إنتفاء الشهره فيه، لكونها حجّه عنده كما يدلّ عليه كلامه فى الذكرى .

المناقشات فى كلامه رحمه الله

فإن قيل : لعلّ الوجه فى إدّعاء الشهره كون التحليل هو قول معظم فقهائنا المعروفين فى الفقه ، كما ظهر ممّا سبق فى نفس الأقوال .

قلنا : هذا أيضا غير ثابت (١) ؛ إلى آخر ما تقدّم نقله من المصابيح .

أقول : أمّا المناقشات فى كلامه رحمه الله ، فقد جلّ شأنه عن التعرّض لها، لكن نتعرّض لعمده ما حاوله من إنكار الشهره ، فإنّ مرجع ما ذكره إلى أنّ العصير فى الأخبار و كلمات الأصحاب مع عدم التقييد والإضافه، أعمّ من عصير العنب والزبيب، فكلمات المطلقين يعمّهما .

و فيه نظر ظاهر، بل منع باهر، فإنّه قد صرّح جمع بأنّ المراد من العصير فى كلماتهم هو العنبى، بل فى كلماتهم ما يشهد بذلك، بل يمكن أن يقال هو فى اللغه والعرف، خصوصاً عرف الفقهاء، إسم لعصير العنب، و قد تقدّم بعض ما يدلّ عليه سابقاً، و إن أغمضنا عن ذلك، فلا ريب أنّه بإطلاقه ينصرف إلى عصير العنب .

ثمّ كيف يمكن رفع اليد عن صريح كلماتهم فى باب الحدود بإطلاق كلماتهم فى العصير فى مواضع أخر، مع أنّ كتاب الحدود متأخّر عن سائر الكتب !

و ما ذكره رحمه الله من أنّ العلّامه قدس سره قد استقرّ رأيه المتأخّر على التحريم فى جواب مسائل مهنّا ابن سنان، محلّ نظر ! لإحتمال كون العصير فى كلامه عصير

ص: ٣٨٧

١- ١. مصابيح الأحكام : مخطوط، لم نعثر عليه ؛ لكن نقله عنه فى المناهل : ٦٤٩ .

العنب، والمراد من الزبيب إمّا نفس الزبيب أو عصيره، فكلامه إن لم يكن ظاهراً فى التحليل فلا يكون ظاهراً فى التحريم، و ما فيه من الإنضمام مع الإنضمام إنّما هو لأجل تحقّق السيره عنده مع الإنضمام، دون غيره .

و أمّا ما ذكره الفخر رحمه الله ، فغايته التوقّف، مع أنّه يمكن أن يقال إنّ ظاهره التحليل، لأنّ ما ذكره فى التمر من الترجيح يأتى فى الزبيب أيضا .

المستند لهذا القول أمور :

اشاره

و على كلّ حال، فالمستند فى هذا القول أمور :

الأوّل : الأصول من الإستصحاب و غيره

أحدها : الأصول من الإستصحاب ، و أصل البرائه عن وجوب الإجتناب عنه، و قاعده الإباحه فى كلّ ما لم يرد فيه دليل الحرمه .

الثانى : ما ذكره فى الدروس و غيره

و ثانيها : ما ذكره فى الدروس و غيره ، من ذهاب الثلثين بل أزيد منهما من الزبيب .

و هذا إنّما يتمّ لو قلنا بأنّ النشيش بعد ذهاب الثلثين لا عبره به و كذا الغليان، وهو الأظهر ؛ فما أورد عليه بعض من أنّ ذهاب الثلثين إنّما يعتبر بعد الغليان، لاوجه له .

الثالث : ما استدلّ به الشهيد الثانى رحمه الله

و ثالثها : ما استدلّ به الشهيد الثانى رحمه الله (۱) من صحيحه أبى بصير قال : كان أبو عبداللّه عليه السلام يعجبه الزبيبيّه (۲).

و فيه نظر لإجمال فيه ، مع إحتمال كون المراد منه الطعام الّذى فيه الزبيب ، كما يظهر ذلك من الشهيد المذكور (۳).

۱- ۱. فى مسالك الأفهام : ۱۲ / ۷۶ .

۲- ۲. الكافى : ۶ / ۳۱۶ ح ۷ ؛ و وسائل الشيعه : ۲۵ / ۶۲ ح ۱، و فيه : الزبيبه .

٣- ٣. يظهر ذلك منه فى مسالك الأفهام : ١٢ / ٧٦ .

القول الثانی : انّه حرام

اشاره

والقول الثانی : إنّه حرام، و لم أجد به قائلًا معلوما صریحا ممّن تقدّم علی الأواخر، إلّا ما حکاه فی الدروس عن بعض مشایخه المعاصرین، و بعض فضلائنا المتقدّمین، ولم یعلم من هما .

و حکاه فی المصابیح، فی عبارته السابقه، عن الشیخ الحرّ العاملیّ، والشیخ سلیمان البحرانیّ، والسیّد عبداللّه الجزائری، و لم أحضر کلام الآخرین .

و أمّا الشیخ الحرّ رحمه الله ، فلم أجد منه إلّا عنوان الباب، و هو باب حکم ماء الزبیب وغیره، فی الوسائل، و ذکر الأخبار الآتیه فیه (۱).

نعم، هو مختار معدود من المعاصرین و من قاربنا عصرهم، کالمولی البهبهانیّ، والسیّد السند بحرالعلوم، والمولی القمّی ـ رحمهم اللّه .

کلام الأصحاب فی ذلک

فقد قال الأوّل فی شرح المفاتیح : و هل تختصّ الحرمه والنجاسه بعصیر العنب، أم تشتملان عصیر الزبیب والتمر ؟ الأقوی عندی الثانی، کما ستعرف دلیله فی کتاب المشارب إن شاء اللّه تعالی (۲).

والظاهر أنّه لم ینته تصنیفه إلی کتاب المشارب، إلّا أنّ له رساله فی العصیرین التمری والزبیبی، واختار فیها الحرمه (۳).

و أمّا کلام الثانی، فقد تقدّم منها جمله، و لم یتمّ له الإستدلال أیضا حسبما وجدناه، فإنّه أخذ بالإستدلال علی التحریم، و ذکر إستدلاله الأوّل و هو الإستصحاب التقدیریّ فی حال العنب قبل الجفاف فقط، و جفّ قلمه فیه فی النسخه الموجوده عندی من المصابیح .

۱- ۱. انظر وسائل الشیعه : ۲۵ / ۲۸۸ ـ الباب الخامس .

۲- ۲. مصابیح الظّلام : ۵ / ۳۲ .

۳- ۳. لاحظ الرسائل الفقهیّه : ۶۰ .

و أمّا الأخير، فقد ذكر فى جواب مسائله ذلك صريحاً (١).

المستند لهذا القول أمور :

اشاره

والعمده ذكر المستند فى هذا القول، و هو أمور :

الأوّل : الإستصحاب

اشاره

الأوّل : الإستصحاب ؛ يعنى إستصحاب حكم العنب .

و قد تمسّك به بحرالعلوم رحمه الله ، قال : و تقريره أنّه قد ثبت للعنب قبل أن يصير زبيباً حكمان معلومان، هما الحلّيه قبل الغليان والتحريم بعده، و بعباره أخرى الحلّيه بالفعل والتحريم بالقوّه، فإذا جفّ العنب و صار زبيباً فقد تغيّرت صفته و بقيت حقيقته ، فيجب أن يبقى على ما كان عليه قبل الزبيبيّه و الجفاف ، فيحرم بما يحرم به عصير العنب و يحلّ بما يحلّ ، لأنّ الأصل فيما ثبت أن يدوم ما لم يختلف الحقيقه، أو يدلّ دليل على الزوال، و هو معنى الإستصحاب .

الجواب عنه بوجوه

و يمكن الجواب عنه بوجوه :

منها : إنّ حجيّه الإستصحاب فيما إذا كان الشكّ فى عروض العارض المعلوم الحكم، و أمّا إذا شكّ فى حكم العارض المجهول الحكم فلا .

و بعباره أخرى الشكّ فيما إذا قطع بالعارض و شكّ فى حكمه شكّ فى الحكم الشرعىّ، و كلّما شكّ فى الحكم الشرعىّ كان الأصل فيه البرائه، و تمام الكلام فيه فى محلّ آخر .

و منها : إنّ الحكم الثانى الّذى ذكره فى العنب، و هو التحريم بعد الغليان، إنّما هو أمر تقديرىّ غير متحصّل فى الخارج، فكيف يستصحب هذا الحكم فى هذا الموضوع الّذى لم يكن فيه غليان أصلاً ! بل هنا أمور تقديريّه فى العنب بأنّه لو عصر ثمّ غلى و لم يذهب ثلثاه .

١- ١. لم نقف عليه .

و منها : إنّ هذا الإستصحاب معارض بإستصحاب حال عصير الزبيب، فإنّه قبل الغليان طاهر فينبغى إستصحاب الطهاره فيه على هذا التقدير، فإنّ هذا حكم محقّق فى موضوع محقّق، فكيف يعارضه حكم مقدّر فى موضوع مقدّر .

و منها : إنّ الحكم الثانى الثابت من الشرع حرمه عصير العنب بعد الغليان، فالحرمه مضافه إلى عصيرالعنب، وكيف يأتى هذا الحكم فى المضاف إلى الزبيب ؟!

الحاصل من الكلام فيه

والحاصل : إنّ الحكم الثابت المعلوم حرمه عصير العنب والّذى يراد إثباته حرمه عصير الزبيب، و هذا حكم غير الأوّل، لتبدّل الأحكام بتغيّر المحال و إن كان الحكم واحداً و هو الحرمه، أو الوجوب، أو غيرهما .

فإن قلت : مورد الحكم هذه العين التى تسمّى فى الأوّل عنباً و فى الآخر زبيباً، و مرجع الإستصحاب فيه أنّ ماء هذه العين حرام بالغليان حالكونها عنباً فتستصحب حرمه ماء هذه العين حالكونها زبيباً .

قلت : عمده الكلام فى هذا المقام انّه لاريب أنّه من الشرط فى الإستصحاب بقاء الموضوع فى الزمان الثانى، لأنّ المقصود إثبات الحكم الأوّل للموضوع الواحد فى الزمان الثانى، و مع إحتمال كون الموضوع الأوّل هو العنب لم يعلم كون الموضوع هو هذه العين مطلقاً حتّى يقال ببقاء الموضوع فى الحكم الأوّل . هذا ، مع أنّ من المعلوم هنا تغيّر الموضوع ، إذ الموضوع فى الأوّل هو العنب ، و هذا ليس عنباً بل زبيب .

فإن قلت : حقيقه الزبيب هى حقيقه العنب فالعين باقيه بحقيقتها .

قلت : هذا كلام لا حاجه معه إلى الإستصحاب، فما ذكره السيّد رحمه الله من أنّه تغيّرت صفته و بقيت حقيقته فى تقرير الإستدلال، منظور فيه، مع أنّ بقاء الحقيقه

ص: ٣٩١

ليس بنافع فی موضوع الحكم، فإنّ المدار علی بقاء موضوع الحكم، و قد يتغيّر الحكم مع بقاء الحقيقه، و قد لايتغيّر مع إختلاف الحقيقه .

الثانی : الأخبار المطلقه الوارده فی العصير

اشاره

الثانی : الأخبار المطلقه الوارده فی العصير خرج ما حلّ منه بالإجماع، و بقی الباقی مثل عصير الزبيب .

الجواب عنه بأمور

والجواب عنه أوّلاً : بأنّ العصير ظاهرا حقيقه ثانويّه فی عصير العنب، كما ذكره فی مجمع الفائده (1).

و يدلّ عليه جمله من عبارات الفقهاء حتّی قال فی الفقيه ما تقدّم منه، بل يظهر منه و من غيره أنّ العصير من أسامی الخمر .

و ثانيا : أنّ المتعارف فی ماء الزبيب النقيع كما لا يخفی، و لذا قال فی الفقيه : ولها خمسه أسامی: العصير وهو من الكرم، والنقيع و هو من الزبيب (2)، إلی آخره.

بل ورد ذلک فی بعض الأخبار (3).

و ثالثا : بأن لا ريب فی إنصراف تلک الأخبار إلی عصير العنب .

و رابعا : بأنّه لو كان المراد من العصير فی تلک الأخبار الأعمّ، لزم تخصيص الأكثر و خروج أكثر الأفراد منه، فتأمّل !

و خامسا : بما تقدّم من الأردبيلیّ رحمه الله حيث قال : المراد من العصير فيها عصير العنب كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الأخبار، و لهذا ما قال أحد بالعموم إلاّ ما أخرجه الدليل ، و ما استدلّ القائل بعدم إباحه عصير الزبيب به ، و ما استدلّ له به أيضا (4).

۱- ۱. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۰ .

۲- ۲. من لايحضره الفقيه : ۴ / ۵۷ .

۳- ۳. انظر الكافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۱ ــ ۳؛ تهذيب الاحكام : ۹ / ۱۰۱ .

۴- ۴. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۳ .

الثالث : جمله من الأخبار الوارده فی صفه الشراب الحلال

اشاره

الثالث : جمله من الأخبار الوارده فی صفه الشراب الحلال .

منها : ما رواه فی الکافی، عن عمّار بن موسی الساباطیّ قال : وصف لی أبوعبداللّه علیه السلام المطبوخ کیف یطبخ حتّی یصیر حلالاً ؟ فقال لی علیه السلام : خذ ربعاً من زبیب و تنقیه، و صبّ علیه إثنا عشر رطلاً من ماء، ثمّ انقعه لیله، فإذا کان أیّام الصیف و خشیت أن ینش جعلته فی تنور مسخون (۱) قلیلاً حتّی لا ینش، ثمّ تنزع الماء کلّه حتّی إذا أصبحت صببت علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثمّ تغلیه حتّی تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه علی الماء الأوّل، ثمّ تکیله کلّه فتنظر کم الماء .

ثمّ تکیل ثلثه فتطرحه فی الإناء الّذی ترید أن تطبخه فیه، و تصبّ [علیه] (۲) بقدر ما تغمره ماء، و تقدّره بعود، و تجعل قدره قصبه أو عوداً، فتحدّها علی قدر منتهی الماء، ثمّ تغلی الثلث الآخر حتّی یذهب الماء الباقی، ثمّ تغلیه بالنار ولاتزال تغلیه حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث، ثمّ تأخذ لکلّ ربع رطلاً من العسل، فتغلیه حتّی یذهب رغوه العسل و تذهب غشاوه العسل فی المطبوخ .

ثمّ تضربه بعود ضرباً شدیداً حتّی یختلط، و إن شئت أن تطیبه بشیء من زعفران أو بشیء من زنجبیل فافعل، ثمّ اشربه و إن أحببت أن یطول مکثه عندک فروّقه (۳).

بیان : « مسخون » بالخاء المعجمه ثمّ النون : الحارّ . و فی بعض النسخ :

۱- ۱. فی المصدر : مسجور .

۲- ۲. لیس فی المصدر .

۳- ۳. الکافی : ۶ / ۴۲۴ ح ۱ .

«مسجور » بالجیم ثمّ الراء المهمله ؛ قال فی الصحاح : سجرت التنور أسجره، سجراً، إذا أحمیته (۱).

« الرغوه » مثلّثه الراء : الزبد . و « الغشاوه » : الغطاء . و « الترویق » : التصفیه ؛ قال فی الصحاح : و راق الشراب، یروق، روقاً، أی صفا، و روّقته أنا ترویقاً (۲).

الجواب عنه

وجه الدلاله فیه علی المطلب فی مواضع منه :

أحدها : فی السؤال، فإنّ المستفاد منه أنّ إعتقاد السائل حرمته بعد الغلیان وأوّل الطبخ، و قد قرّره الإمام علیه السلام و تقریره حجّه، و أیضا ترتّب الجواب علی السؤال المذکور یقتضی الحرمه بدون هذه الکیفیّه، و غیر ذهاب الثلثین لیس ممّا له دخل فی الحلّیه إجماعاً، فانحصر الأمر به .

و ثانیها : فی قوله : « فإذا کان أیّام الصیف و خشیت أن ینش »، فتأمّل !

و ثالثها : فی قوله علیه السلام : « جعلته فی تنور مسجور قلیلًا حتّی لا ینش »، فإنّ قوله : « حتّی » بمنزله العلّه، أی لابدّ أن یکون حرارته قلیله لکی لا ینش، فتأمّل !

وجه التأمّل فیهما أنّ عدم النش لعلّه لأجل عدم طروّ الفساد علیه، مضافاً إلی إحتمال کون کلمه « حتّی » متعلقه بقوله : « جعلته »، فإنّ الجعل فی التنور کذلک لعلّه مانع عن النش .

و رابعها : فی قوله : « و لا تزال تغلیه حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث ».

و یمکن الجواب عنه أمّا سنداً : فبأنّه رواه فی الکافی، عن محمّد بن یحیی، عن علیّ بن الحسن، أو عن رجل، عن علیّ بن الحسن بن فضّال ؛ فالخبر فی حدّ

۱- ۱. الصحاح : ۲ / ۶۷۷ .

۲- ۲. الصحاح : ۴ / ۱۴۸۶ .

الإرسال مع أنّ أكثر من فى السند فطحىّ، فإنّ علىّ بن الحسن روى عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطىّ، و قد قال فى الحدائق ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

و أمّا دلالةً : فإنّ السؤال عن الشراب المطبوخ حتّى يصير حلالاً ، و يمكن أن يكون الإختصاص بالزبيب دون العنب لأجل كونه حلالاً، مضافاً إلى ما سيأتى إن شاء اللّه .

و منها : ما رواه فى الكافى، فى الباب المذكور أيضا، عن عمّار بن موسى الساباطىّ أو قال : عن عمّار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثمّ تطرح عليه إثنا عشر رطلًا من ماء، ثمّ تنقعه ليله، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غليه، ثمّ تنزع مائه فتصبّه على الماء الأوّل، ثمّ تطرحه فى إناء واحد جميعاً، ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث و تحته النار، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته، ثمّ تطرحه على المطبوخ، ثمّ تضربه حتّى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، و إن شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا .

قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فيكله بشىء واحد حتّى تعلم كم هو، ثمّ اطرح عليه الأوّل فى الإناء الذى تغليه فيه، ثمّ تجعل فيه مقداراً و حدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ يطرح الثلث الأخير، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر، ثمّ توقد تحته بنار لينه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (۱).

ص: ۳۹۵

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۴۲۵ ح ۲ .

و وجه الإستدلال به يظهر ممّا مرّ من السؤال عن كيفيّه طبخ الزبيب على وجه يكون حلالاً و ليس فى الجواب ما يمكن كونه سبباً للحلّيه إلّا ذهاب الثلثين ، كما أنّه ليس السبب فى الحرمه فى نظر السائل إلّا كونه بمنزله العنب، فعصيره كعصيره .

والحاصل : بأنّ المستفاد من السؤال والجواب أنّ ذهاب الثلثين فى طبخه شرط لصيروره المطبوخ منه حلالاً .

و يمكن الجواب عنه و عن سابقه : بما أجاب به عنهما فى الحدائق بإمكان الطعن فيهما من حيث الراوى و هو عمّار، لتفرّده بروايات الغرائب، و نقل الأحكام المخالفه لأصول الشرعيّه (١).

و أجاب عنهما أيضا : أنّه ليس هنا شيء قد حرّم بمجرّد الغليان حتّى يحتاج فى حلّيته إلى ذهاب الثلثين (٢).

و فيه نظر، لأنّ الشيء الموجب للحرمه هو الغليان الحاصل بالطبخ المشعر به قوله فى الأوّل : « المطبوخ كيف يطبخ »، و فى الثانى : « كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً »، و أجاب عنهما أيضاً بانّ قوله : « كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً » أو : « كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً » من كلام الراوى، فلا حجّيه فيه .

و فيه ما عرفت من تقرير الإستدلال هذا، مع أنّ الإستدلال بقوله : « و خشيت أن ينش » و بقوله : « حتّى لا ينش » فى الروايه، لا وجه له، لانّ الغليان فيما بعده كاف فى الحرمه فلا فرق بين أن ينش سابقاً أم لا، مضافاً إلى كلّ ما فى الخبرين فيما لا مدخليّه له فى الحلّيه والحرمه .

١- ١. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۵۸ .

٢- ٢. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۵۷ .

و من ذلک يجاب عنهما بوجه آخر، فإنّ من المحتمل قويّا أن يكون الأمر بالغليان حتّى يذهب الثلثان فيهما، كسائر الأوامر فيهما أوامر إرشاديّه، مع أنّ السؤال بظاهره عن کيفيّه الطبخ حتّى يصير حلالاً، فإنّ سياق هذين الخبرين شاهد على أنّ المراد ليس بيان الحلال المقابل للحرام، و لعلّ هذا لحفظه عن الفساد كما يؤمى إليه قوله فى آخر الخبر الأوّل : « و إن أحببت أن يطول مکثه فروّقه ».

و قد يؤمى إليه أيضا خبر خليلان بن هشام المرویّ فى الكافى أيضا، فى باب الأشربه أيضا : قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک، عندنا شراب يسمّى الميبه، نعمد (۱) إلى السفرجل فنقشره و نلقيه فى الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلک السفرجل و نأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلث و هذا السفرجل فنلقى فيه المسک والأفاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أيحلّ شربه ؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغيّر (۲).

بيانٌ: « الأفاوى »، قيل : هو شیء معروف عند الأطبّاء، مثل القرنفل والدارصينى، و أمثالهما (۳).

بل و قد يدلّ عليه، أى على أنّ المراد الإرشاد إلى حفظه عن التغيّر، جمله من الأخبار الآتيه إن شاء اللّه، فانتظر .

و ممّا يوهن الإعتماد على هذين الخبرين عدم ذكر أحد إيّاهما فى أدلّه القول بالتحريم إلاّ جمله من الأواخر، مع أنّ هذين الخبرين بمرأهم و مسمعهم، ثمّ

۱- ۱. عمدت إلى الشیء، أعمد عمدا من باب ضرب : قصدته ؛ منه قدس سره .
۲- ۲. الكافى : ۶ / ۴۲۷ ح ۳ .
۳- ۳. انظر مجمع البحرين : ۳ / ۴۴۰ .

لاحظ الکافی کیف عقد باباً للعصیر، و باباً للطلاء، و باباً لصفه الشراب الحلال، فإنّه لو کان حکم ذلک حکم العصیر لکان ینبغی ذکر هذه الأخبار فی الأوّلین . و لعلّ تسمیته إیّاه بالشراب الحلال لجعله فی مقابله الشراب الحرام المتّخذ من العنب، فلادلاله فی عقده هذاالباب علی تقسیم هذا الشراب علی قسمین، الحرام والحلال.

و من قبیل هذین الخبرین ما رواه فی الکافی، فی الباب المذکور، عن إسماعیل بن الفضل الهاشمیّ قال : شکوت إلی أبی عبداللّه علیه السلام قراقر یصیبنی فی معدتی و قلّه استمرائی الطعام . فقال لی : لِمَ لا تتّخذ نبیذاً نشربه نحن و هو یمرئ الطعام، و یذهب بالقراقر والریاح من البطن ؟

قال : فقلت له : صفه لی جعلت فداک ! فقال لی : تأخذ صاعاً من زبیب فتنقیه من حبّه و ما فیه ، ثمّ تغسله بالماء غسلاً جیّداً ، ثمّ تنقعه فی مثله من الماء أو ما یغمره، ثمّ تترکه فی الشتاء ثلاثه أیّام بلیالیها، و فی الصیف یوماً و لیله، فإذا أتی علیه ذلک القدر صفّیته، و أخذت صفوته، و جعلته فی إناء، و أخذت مقداره بعود .

ثمّ طبخته طبخاً رقیقاً حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، ثمّ تجعل علیه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل، ثمّ تطبخه حتّی تذهب تلک الزیاده، ثمّ تأخذ زنجبیلاً و خولنجاناً و دارصینی و زعفراناً و قرنفلاً و مصطکی، و تدقّه، و تجعله فی خرقه رقیقه، و تطرحه فیه، و تغلیه معه غلیه، ثمّ تنزله، فإذا برد صفّیته و أخذت منه علی غدائک و عشائک .

قال : ففعلت ، فذهب عنّی ما کنت أجده ، و هو شراب طیّب ، لا یتغیّر إذا بقی إن شاء اللّه تعالی (۱).

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۶ ح ۳ .

بيانٌ : « الصـفوه » مثلّثه الفاء فإذا نزع منها الهاء فالفاء بالفتح فقط، و هى الخالص من كلّ شـىء ينسب إليها . و « مصطكى » بفتح الأوّل و ضمّه، و بفتح الكاف، والألف فى آخره مقصوره و ممدوده، إلاّ أنّه يمدّ فى فتح الأوّل فقط : علك رومىّ .

و هذا الخبر قد يوهن دلاله الخبرين فيما استدلّوا به، حيث أنّ ذهاب الثلثين وغيره ممّا فيه للنفع الحاصل منه، المذكور فى الخبر، كما يؤمى إليه ألفاظ الخبر من صدره إلى ذيله .

و قـد يذكر دليلاً أو مؤيّدا لهما فى القول بالتحريم، من حصـر الترك فى الصـيف يوما و ليله، و لذلك لأجل عدم عروض النشّ عليه، و من قوله : « حتّى يذهب ثلثاه ».

بل قال فى رساله الآقا البهبهانىّ رحمه الله أنّ فيه إشـعاراً إلى إسـتثناء هـذا النبيذ من النبيذ الحرام، و أنّ المخرج هو حكايه ذهاب الثلثين، المعهود من الأخبار أنّه المحلّل للغالى (١).

والإنصاف أنّه لا دلاله فيه أصلاً على ذلك، بل و لا تأييد فيه إلاّ ضعيفاً .

و يمكن الجواب عن هـذه الأخبار : بأنّ إذهاب الثلثين من نقيع الزبيب لأجل عـدم عروض التغيّر له، كما يؤمى إليه قوله فى ذيل الخبر الأخير، و هو خبر إسـماعيل بن الفضل الهاشمىّ : « و هو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقى إن شاء اللّه تعالى »، أو لأجل مصلحه طبّيه نافعه للبدن إن شاء اللّه، كما يؤمى إليه خبر إسحاق بن عمّار، المروىّ فى الباب المذكور، فى الكافى، قال: شكوت إلى أبى عبداللّه عليه السلام

١- ١. الرسائل الفقهيّه : ٦٣ .

بعض الوجع و قلت : إنّ الطبيب وصف لی شراباً أخذ الزبیب و أصبّ علیه الماء للواحد إثنین، ثمّ أصبّ علیه العسل، ثمّ أطبخه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث فقال : ألیس حلوا ؟ قلت : بلی . فقال : إشربه و لم أخبره کم العسل (۱).

ألا تری انّ الطبیب قد وصف له و أمره بطبخه حتّی یذهب الثلثان ویبقی الثلث.

ثمّ فی قوله علیه السلام : « ألیس حلوا » نوع إشعار علی أنّ المدار علی وصف الحلو، و أنّه إذا کان حلواً و لم یتغیّر طعمه جاز شربه، و قد تقدّم بعض الکلام فیه، و لعلّ من ذلک قال المقدّس الأردبیلیّ رحمه الله بعد ذکر هذا الخبر بأنّه : یمکن فهم الحلّ مطلقاً من قوله علیه السلام : ألیس حلواً ؟ فافهم (۲).

و لا یرد علی هذا ما أورده البهبهانیّ رحمه الله ، فی حاشیته علی مجمع الفائده (۳)، من أنّ کلامه هذا أنّه علّه منصوصه، و فیه انّ العنبیّ أیضا حلو و لیس بحلال قطعاً، و فیه أنّه خرج ما خرج بالدلیل مع أنّ هذا علّه فی خصوص الزبیب لا فی العنب .

الرابع : ما فی کتاب زید النَّرْسی

اشاره

الرابع : ما فی کتاب زید النَّرْسی، علی ما نقل عنه فی البحار .

قال: سئل أبوعبداللّه علیه السلام عن الزبیب یدقّ ویلقی فیالقدر، ثمّ یصبّ علیه الماء، و یوقد تحته ؟ فقال : لا تأکله حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث، فإنّ النار قد أصابته، قلت : فالزبیب کما هو یلقی فی القدر و یصبّ علیه (۴)، ثمّ یطبخ ویصفی عنه الماء، فقال: کذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوه إلی الماء وصار حلواً (۵)

ص: ۴۰۰

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۶ ح ۴ .
۲- ۲. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۴ .
۳- ۳. حاشیه مجمع الفائده والبرهان : ۶۹۴ .
۴- ۴. فی أصل المنقول : و یصبّ علیه الماء .
۵- ۵. فی الأصل المنقول : فصار حلواً .

بمنزله العصير، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه (۱) فقد فسد (۲).

أقول : و هذا الأصل كان موجودا عندی لکن لم یحضرنی وقت کتابه هذا المقام، و ما أدری من أخذه منّی، و لم یردّه إلیّ حتّی فقدته وقت الحاجه، فإنّه قد نقل عن کتابه بوجه آخر هکذا : فی الزبیب یدقّ و یلقی فی القدر و یصبّ علیه الماء، قال : حرام حتّی یذهب ثلثاه . قلت : الزبیب کما هو یلقی فی القدر، قال : هو کذلک سواء إذا أدّت الحلاوه إلی الماء فقد فسد کلّما غلی بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن یذهب ثلثاه .

و حکی مثل ذلک عن کتاب زید الزرّاد أیضا (۳).

الجواب عنه سنداً و دلاله

و علی کلّ حال فیمکن الجواب عن هذا الخبر سنداً بما قاله الشیخ فی الفهرست : زید النرسی و زید الزرّاد لهما أصلان لم یروهما إبن بابویه، و قال فی فهرسته : لم یروهما إبن الولید و کان یقول : هما موضوعان، و کذلک کتاب خالد بن عبداللّه بن سدیر، و کان یقول وضع هذه الأصول محمّد بن موسی الهمدانیّ، و کتاب زید النرسی رواه إبن أبی عمیر عنه (۴).

و قال فی الخلاصه : زید النرسی بالنون، و زید الزرّاد، قال الشیخ الطوسی رحمه الله :

۱- ۱. فی الأصل المنقول : فغلی .

۲- ۲. الأصول الستّه عشر (أصل زید النرسی) : ۴۳ ؛ و عنه فی بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۰۶ ح ۸ ؛ و مستدرک الوسائل : ۱۷ / ۳۸ الباب ۲ .

۳- ۳. حکی هذا الحدیث بهذا النصّ ، عن الزیدین زید الزرّاد و زید النرسیّ، فی جواهر الکلام : ۶ / ۳۴ ؛ و فی الحدائق الناضره : ۵ / ۱۵۸ .

۴- ۴. الفهرست : ۱۳۰ / الرقم ۲۹۹ _ ۳۰۰ .

لهما أصلان لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه . و قال فى فهرسته : لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد و كان يقول : هما موضوعان، و كذلك كتاب خالد بن عبداللّه بن سدير و كان يقول : وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانىّ .

قال الشيخ الطوسى رحمه الله : و كتاب زيد النرسى رواه إبن أبى عمير عنه . و قال إبن الغضائرىّ فى زيد الزرّاد : كوفىّ، و زيد النرسى، رويا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال أبوجعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السمان، قال : وغلط أبوجعفر فى هذا القول فإنّى رأيت كتبهما مسموعه عن محمّد بن أبى عمير .

والّذى قاله الشيخ عن إبن بابويه و إبن الغضائرىّ لايدلّ على طعن فى الرجلين فإن كان توقّف ففى روايه الكتابين، و لما لم أجد لأحد من أصحابنا تعديلاً لهما و لا طعناً فيهما توقفت عن قبول روايتهما (۱)، إنتهى .

أقول : و فى إختصاص الشيخ رحمه الله روايه إبن أبى عمير بكتابه بزيد النرسى دلاله على عدم تبيّن روايه إبن أبى عمير كتاب زيد الزرّاد .

و كيف كان، فالإعتماد على هذا الخبر مشكل، والإستدلال بهذا الخبر و سابقيه لم أجد إلاّ من بعض الأواخر، و لعلّ ذلك لضعف فى السند، بل و الدلاله فى بعضها أيضا .

تنبيهٌ : إعلم إنّ فى هذا الخبر دلاله على أنّه إذا غلى الزبيب فى الماء ولم يؤدّى الحلاوه إلى الماء لا بأس به ، يعنى إذا غلى الماء فى القدر و كان فيه الزبيب لا يصير حراماً، فلاحظ الخبر فانّ فيه مواضع من الدلاله .

ص: ۴۰۲

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۳۴۸ .

الخامس : ما رواه في الكافي في باب الطلاء

اشاره

الخامس : ما اشتهر الإستدلال به على هذا القول، و هو ما رواه في الكافي في باب الطلاء، باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليهماالسلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثمّ يرفع و يشرب منه السنه ؟ قال : لا بأس به (1).

و رواه في التهذيب أيضا، عن محمّد بن يعقوب ؛ إلّا أنّ مكان ثمّ يرفع، ثمّ يوضع (2).

الجواب عنه

و قد أجاب عنه جمله (3) بضعف هذا الخبر سنداً لاشتماله على سهل بن زياد، ودلاله بأنّ غايه ما فيه عدم البأس به مع ذهاب الثلثين و لو بقي إلى سنه، و لا دلاله فيه على وجود البأس قبل ذهاب الثلثين، إلّا ما قاله الشهيد الثاني و جماعه (4) من جهه المفهوم الوصفي، و هو ضعيف بنفسه، مع أنّ دلاله المفهوم حجّه ما لم يظهر للتقييد فائده، و قد يظهر أنّ فائده التقييد بذهاب الثلثين ليذهب مائيّته، فيصلح لمكثه عنده مدّه سنه كما يبقى الدبس .

أقول : و في دلالته بالمفهوم نظر، لأنّه لا مفهوم إلّا في قوله : « لا بأس به »، والضمير راجع إلى ما في السؤال، فيكون في حدّ قوله : « لا بأس بأن يطبخ حتّى

۱- ۱. الكافي : ۶ / ۴۲۱ ح ۱۰ .

۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۱ ح ۲۵۷ .

۳- ۳. منهم المحقّق السبزواري في ذخيره المعاد : ۱ / ۱۵۵ ؛ و السيّد الطباطبائي في رياض المسائل : ۱۳ / ۴۴۷ ؛ والاردبيلي في مجمع الفائده و البرهان : ۱۱ / ۲۰۳ ؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام : ۱۲ / ۷۶، والملّا أحمد النراقي في مستند الشيعه : ۱۵ / ۲۱۴ .

۴- ۴. انظر روض الجنان : ۱۶۴ ؛ و مسالك الافهام : ۱۲ / ۷۶ ؛ والحدائق الناضره : ۵ / ۱۵۵ .

يذهب ثلثاه »، و هذا التقييد على ظاهره لأجل أن يكون على طبق سؤال السائل فلا مفهوم فيه أصلًا .

السادس : الأخبار الوارده فی العصیر

اشاره

السادس : الأخبار الوارده فی العصیر، و أنّه حرام إذا غلی، فإنّها بإطلاقها یشمل عصیر الزبیب، و لو شکّ فی الإطلاقات فلا ینبغی الشکّ فی العامّ من تلک الأخبار، کقوله علیه السلام : کلّ عصیر ... (۱)، أو أیّ عصیر ... (۲).

و قد تمسّک بهذه الأخبار الشیخ أبوالحسن رحمه الله کما حکی عنه فی الحدائق ، و کذا تمسّک بها المولی البهبهانیّ رحمه الله فی الرساله (۳)، و قد أطال الکلام فیها فی النقض والإبرام، و أنا أقتصر علی ما حکاه فی الحدائق عن الشیخ المذکور .

قال : واستدلّ شیخنا العلاّمه أبوالحسن علی التحریم بصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه . قال و روی أیضا فی الحسن عنه علیه السلام : أیّ عصیر أصابته النار فهو حرام . و کلمتا « کلّ » و « أیّ »، صریحتان فی العموم (۴).

الجواب عنه

و یمکن الجواب عنه بعد الفحص عن عدم الظفر بروایه مشتمله علی کلمه أیّ، کما ذکره فی الحدائق أیضا، بأنّ العصیر حقیقه أو ظاهره فی عصیر العنب ، و بیان ذلک انّ العصیر إنّما یستعمل فی الأجسام الّتی فیها مائیه و یستخرج منها مائها

۱- ۱. و هو الخبر الصحیح المرویّ فی الکافی والتهذیب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبیعبداللّه علیه السلام قال : کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام، حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (الکافی : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۰ ح ۲۵۱).

۲- ۲. لم نقف علیه بهذا اللفظ ؛ انظر الحدائق الناضره : ۵ / ۱۴۵ .

۳- ۳. الرسائل الفقهیّه : ۶۰ _ ۷۷ .

۴- ۴. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۴۵ .

كالرمّان، والبطّيخ، والنارنج، والتفّاح، والسفرجل، و نحوها، و منها العنب .

و أمّا ما ليس فيها ماء، و فيها حلاوه، أو حموضه، أو نحوها من الخاصيّه، ويراد إستخراج حموضتها، أو حلاوتها، أو سائر طعومها و خاصيّتها كالسماق، والزرشك، و جمله من الأدويه، و نحو ذلك، فإنّما ينقع فى الماء حتّى يخرج حموضتها، أو حلاوتها، أو نحوها إلى الماء، أو يغلى فى الماء بالنار حتّى يستخرج طعمها و خاصيّتها، أو يؤخذ طعمها و خاصيّتها بالتعريق و نحوه، و من ذلك اليابس من الأوّل كحبّ الرمّان، والزبيب، والتمر، و نحو ذلك، و كلّ ما كان من هذا القبيل، فإنّما يسمّى نقيعاً أو نبيذاً .

و هذا و إن كان ممّا يقتضيه العرف، إلاّ أنه يدلّ عليه أيضا كلمات اللغويين ؛ قال فى المصباح المنير فى مادّه « عصر » : عصرت العنب و نحوه عصرا من باب ضرب، إستخرجت ماؤه واعتصرته كذلك، و إسم ذلك الماء العصير فعيل بمعنى مفعول (۱).

و قال فى مادّه « نقع » : أنقعت الدواء و غيره إنقاعا، تركته فى الماء حتّى إنتقع و هو نقيع فعيل بمعنى مفعول، والنقوع بالفتح ما يُنقع، مثل السَّحور والطَّهور لما يتسحَّر به و يتطهَّر به، فَقَبْل أن ينقع فهو نَقُوع و بعده هو نَقوع و نقيع، و يطلق النقيع على الشراب المتَّخذ من ذلك، فيقال نقيع التمر والزبيب و غيره إذا تُرِك فى الماء حتّى ينتقع من غير طبخ (۲).

و قال فى النهايه فى مادّه « نقع » : و فى حديث الكرم يتّخذونه زبيباً تنقعونه

ص: ۴۰۵

۱- ۱. المصباح المنير : ۲ / ۴۱۳ .

۲- ۲. المصباح المنير : ۲ / ۶۲۲ .

أی تخلطونه بالماء لیصیر شراباً، و کلّما ألقی فی ماء فقد أنقع یقال : انقعت الدواء وغیره فی الماء فهو منقع، والنقوع بالفتح : ما ینقع فی الماء من اللیل لیشرب نهاراً، أو بالعکس. والنقیع: شراب یتّخذ من زبیب أو غیره ینقع فی الماء من غیر طبخ (۱).

و قال فی الصحاح فی مادّه « عصر » : عصرت العنب واعتصرته فانعصر و تعصّر (۲).

إلی غیر ما فیه ممّا یدلّ علی اختصاص إستعمال العصر مطلقاً فی العنب .

و قال فی مادّه « نقع » : النقوع ما ینقع فی الماء من اللیل لدواء أو نبیذ و ذلک الإناء مِنقَع بالکسر و انقعت الدواء و غیره فی الماء فهو منقع (۳).

و قال فی القاموس فی « عصر » : عصر العنب و نحوه یعصره، فهو معصور وعصیر، واعتصره : استخرج ما فیه (۴).

و قال فی « نقع » : و کصبور صبغ فیه من أفواه الطیب و من المیاه العذب البارد أو الشروب کالنقیع فیهما، و ما ینقع فی الماء من الدواء والنبیذ .

إلی أن قال : النقیع، شراب من زبیب أو کلّ ما ینقع تمراً أو زبیباً أو غیرهما (۵).

و قال فی مجمع البحرین فی مادّه « عصر » : والعصر من العنب یقال عصرت العنب عصراً من باب ضرب استخرجت مائه و إسم الماء العصیر (۶).

ص: ۴۰۶

۱- ۱. النهایه لابن الأثیر : ۵ / ۱۰۹ .

۲- ۲. الصحاح : ۲ / ۷۴۹ .

۳- ۳. الصحاح : ۳ / ۱۲۹۲ .

۴- ۴. القاموس المحیط : ۲ / ۹۰ .

۵- ۵. القاموس المحیط : ۳ / ۹۰ .

۶- ۶. مجمع البحرین : ۳ / ۱۹۲ .

و قال فی « نقع » : النقوع بالفتح ما ینقع فی الماء من اللیل لدواء أو نبیذ و ذلک منقع بالکسر، والنقیع شراب یتّخذ من زبیب ینقع فی الماء من غیر طبخ (۱).

و قال فی مادّه « نبـذ » : النبیـذ ما یعمل من الأشـربه من التمر و الزبیب و العسل والحنطه والشـعیر و غیر ذلک، یقال نبذت التمر و العنب إذا ترکت علیه المـاء لیصـیر نبیـذاً فصـرف من مفعول إلی فعیل . و فی الحـدیث أصل النبیـذ حلال، و أصل الخمر حرام ، کأنّه أراد بالأصل الأوّل العنب و هو حلال ، و بالأصل الثانی النبیذ و هو حرام (۲).

و قـد یـدلّ علیه جمله من الأخبار أیضا کالصـحیح المرویّ فی الکافی فی باب ما یتّخـذ منه الخمر، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : الخمر من خمسه، العصـیر من الکرم، والنقیع من الزبیب، والبتع من العسل، والمزر من الشعیر، والنبیذ من التمر الخبر (۳) .

أو الصحیح المرویّ فیه ، عن علیّ بن جعفر بن إسحاق الهاشمیّ ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الخمر من خمسه، العصیر من الکرم، والنقیع من الزبیب، والبتع من العسل، والمزر من الشعیر، والنبیذ من التمر (۴).

إلی غیر ذلک من الأخبار، و قد تقدّم فی جمله من عبارات الأصحاب ما یدلّ علی ذلک .

۱- ۱. مجمع البحرین : ۴ / ۳۶۴ .

۲- ۲. مجمع البحرین : ۴ / ۲۶۲ .

۳- ۳. الکافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۱ .

۴- ۴. الکافی : ۶ / ۳۹۲ ح ۳ .

فإذا عرفت ذلک علمت أنّ العصیر عرفاً و لغه و شرعاً و متشرّعاً عصیر العنب وأنّ ماء الزبیب لیس عصیراً، بل هو نقیع أو نبیذ، فأخبار العصیر لا تشمل ماء الزبیب و لا ماء التمر کما لا یخفی .

فإذا ولی العصیر کلمه العموم من کلّ و أیّ ونحوهما، فإنّما یعمّ أفراد العصیر و أنواعه، لا أفراد النقیع، مع أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله : « کلّ عصیر » لیس کلّ ما یعصر حتّی ماء الرمّان و السفرجل إلی غیر ذلک ممّا یمکن عصره ، و إلّا لزم أن یکون المراد أنّ کلّ عصیر إذا غلی حرم، و هذه الکلّیه فاسده بالبدیهه .

وممّا یؤیّد ذلک جمله من الأخبار الوارده فی أبواب البیع، فإنّ العصیر إنّما أطلق فیها علی عصیر العنب، و فهم السائل والمسئول منه عصیر العنب من غیر إستفصال وسؤال، فلاحظ الأخبار الوارده فی الکافی فی باب بیع العصیر والخمر (1).

السابع : الأخبار الوارده فی أصل تحریم الخمر

اشاره

السابع : الأخبار الوارده فی أصل تحریم الخمر، کالخبر المرویّ فی الکافی، فی باب أصل تحریم الخمر، عن ابن محبوب، عن خالد بن جریر، عن أبی الربیع الشامی قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن أصل الخمر کیف کان بدؤ حلالها وحرامها، و متی اتّخذ الخمر ؟ فقال : إنّ آدم علیه السلام لما هبط من الجنّه اشتهی من ثمارها فانزل اللّه عزّوجلّ علیه قضیبین من عنب، فغرسهما، فلمّا أن أورقا و أثمرا وبلغا جاء إبلیس _ لعنه اللّه _ فحاط علیهما حائطاً، فقال آدم علیه السلام : ما حالک یا ملعون ؟ فقال إبلیس : إنّهما لی . فقال له : کذبت .

فرضیا بینهما بروح القدس، فلمّا انتهینا إلیه قص علیه آدم علیه السلام قصّته، و أخذ روح القدس ضغثاً من نار، و رمی به علیهما و العنب فی أغصانهما، حتّی ظنّ

۱- ۱. انظر الکافی : ۵ / ۲۳۰ .

آدم علیه السلام انّه لم یبق منهما شیء، و ظنّ إبلیس _ لعنه اللّه _ مثل ذلک، قال : فدخلت النار حیث دخلت، و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقی الثلث . فقال الروح : امّا ما ذهب منهما فحظّ إبلیس _ لعنه اللّه _ و ما بقی فلک یا آدم (۱).

و الخبر المرویّ فیه عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبی عبداللّه علیه السلام مثله (۲).

قوله : « و قد ذهب منهما ثلثاهما »، إمّا أن یکون المراد منه ثلثا القضیبین کما هو الظاهر، و إمّا أن یکون المراد ثلثا ثمرهما، و هو العنب، و لعلّه الأظهر .

و علی هذا التقدیر قد یکون فیه دلاله علی حرمه ماء حبه العنب إذا غلت بالنار، قبل ذهاب الثلثین منها .

و الخبر بل الصحیح أو کالصحیح المرویّ فیه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال : لما هبط نوح علیه السلام من السفینه غرس غرساً فکان فیما غرس علیه السلام الحبله، ثمّ رجع إلی أهله فجاء إبلیس _ لعنه اللّه _ فقلعها، ثمّ انّ نوحاً علیه السلام عاد إلی غرسه فوجده علی حاله، و وجد الحبله قد قلعت، و وجد إبلیس _ لعنه اللّه _ عندها، فاتاه جبرئیل علیه السلام ، فاخبره انّ إبلیس _ لعنه اللّه _ قلعها .

فقال نوح علیه السلام لإبلیس _ لعنه اللّه _ : ما دعاک إلی قلعها ! فواللّه ما غرست غرساً أحبّ إلی منها، و واللّه لا ادعها حتّی أغرسها . فقال إبلیس _ لعنه اللّه _ : و أنا واللّه لاادعها حتّی أقلعها . فقال له : اجعل لی منها نصیباً . قال : فجعل له منها الثلث فأبی أن یرضی، فجعل له النصف فأبی أن یرضی، فأبی نوح علیه السلام أن یزیده . فقال

ص: ۴۰۹

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۳۹۳ ح ۱ .

۲- ۲. نفس المصدر .

جبرئيل عليه السلام لنوح عليه السلام : يا رسول اللّه ! أحسن فإنّ منك الإحسان . فعلم نوح عليه السلام انّه قد جعل له عليها سلطانا، فجعل نوح عليه السلام له الثلثين .

فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيرا فاطبخه حتّى يذهب الثلثان و كُلْ واشرب حينئذ، فذاك نصيب الشيطان (۱).

بيان : « الحبله » بفتح الحاء المهمله و فتح الباء الموحده، قال في الصحاح : الحبله بالتحريک : القضيب من الكرم، و ربّما جاء بالتسكين (۲).

و الخبر المرويّ فيه، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : انّ إبليس ـ لعنه اللّه ـ نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام ، فقال : انّ له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث، فلم يرض إبليس ـ لعنه اللّه ـ ثمّ أعطاه النصف فلم يرض، فطرح عليه جبرئيل ناراً فاحرقت الثلثين و بقي الثلث، فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقي فهو لک يا نوح حلال (۳).

و قد تقدّم خبر عليّ بن أبي حمزه، عن إبراهيم، عن أبي عبداللّه عليه السلام ، و هو طويل، و نأخذ منه هنا قدر الحاجه و هو قوله عليه السلام : فاوحى اللّه تبارک و تعالى إلى آدم عليه السلام انّ العنب قد مصه عدوّي و عدوّک إبليس ـ لعنه اللّه ـ و قد حرمت عليک من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس، فحرمت الخمر لانّ عدوّ اللّه إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب .

إلى أن قال في آخره : ثمّ انّ إبليس الملعون ذهب بعد وفاه آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمه و النخله ، فجرى الماء في عروقهما من بول عدوّ اللّه ، فمن ثمّ

۱- ۱. الكافي : ۶ / ۳۹۴ ح ۳ .
۲- ۲. الصحاح : ۴ / ۱۶۶۵ .
۳- ۳. الكافي : ۶ / ۳۹۴ ح ۳ .

يختمر العنب (١) والتمر، فحرّم اللّه عزّوجلّ على ذرّيه آدم عليه السلام كلّ مسكر، لأنّ الماء جرى ببول عدوّ اللّه فى النخل والعنب، و صار كلّ مختمر خمراً لأنّ الماء اختمر فى النخله والكرمه من رائحه بول عدوّ اللّه إبليس لعنه اللّه (٢).

أقول : وجه دلاله الأخبار ما عدا الأخير منها أنّه قد يستفاد منه أنّ إبليس ــ لعنه اللّه ــ شريک فى الكرم بالثلثين، فكلّ ما له من الثمره، عنباً كان أو زبيباً، كان له النصيب المذكور إلّا إذا ذهبا بالنار .

و أمّا الخبر الأخير، فلا دلاله فيه إلّا ما فى ذيل الخبر من قوله : « فجرى الماء فى عروقهما من بول عدوّ اللّه »، و إلّا فقوله : « و قد حرمت عليک من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس » قد يدلّ على الخلاف، فإنّ الظاهر منه أنّ المحرّم من عصير العنب الخمر، و أمّا الجزء الأخير من الخبر فلا دلاله فيه أيضا لقوله فيه : « فحرّم اللّه عزّوجلّ على ذرّيه آدم عليه السلام كلّ مسكر »، فتأمّل !

فحينئذ نقول : هذا الخبر ليس فيه دلاله، بل و كذا غيره من سائر الأخبار كما قال فى الحدائق حيث قال : و قد دلّت هذه الأخبار بأوضح دلاله لا يعتريها الإنكار انّ الشراب الّذى يحرم بغليانه و لا يحلّ إلّا بذهاب ثلثيه ، إنّما هو ماء العنب، لأنّ النزاع من آدم و نوح عليهماالسلام و من إبليس ــ لعنه اللّه ــ إنّما وقع فى شجره العنب خاصّه دون سائر الأشجار .

و حينئذ فما ورد فى الأخبار من أنّ العصير يحرم بالغليان و لايحلّ إلّا بذهاب الثلثين إنّما هو عصير العنب خاصّه، لا كلّ عصير كما توهّمه غير واحد من قاصرى

ص: ۴۱۱

١- ١. التخمير : التغطيه ، يقال : خمّر وجهه ، و يحتمل أن يكون المراد من الإختمار صيرورته خمراً ، منه قدس سره .
٢- ٢. الكافى : ۶ / ٣٩٣ ح ٢ .

النظر، و إن ارتكب تخصيصه بأفراد أخر (۱) ؛ إنتهى .

الأولى فى الجواب عنها كلاّ

والأولى أن يجاب عنها كلًّا : بأنّه لا دلاله فيها على المطلوب إلاّ بعد أن صار خمراً، كما يفصح عنه الخبر الأخير، و هو الّذى خالطه نفس إبليس ــ لعنه اللّه ــ و إلاّ لزم أن يكون العنب قبل الغليان أيضا حراماً للمشاركه المذكوره، ولو لا تمسّك المولى البهبهانىّ رحمه الله بالخبر الأخير للقول بحرمه عصير الزبيب، لما تعرّضت لذكر هذه الأخبار دليلًا على هذا القول .

و من الغريب أنّه قال بعد ذكر الخبر المذكور : فالمراد من الخمر فى قوله : « وقد حرمت عليك من عصيره الخمر »، هو الغالى من العصير، و لمّا يذهب ثلثاه، كما يظهر من ملاحظه الأخبار الوارده فى هذا الباب . و مراد الكلينىّ قدس سره من العنوان هو هذا، كما لا يخفى .

إلى أن قال : و بالجمله لا خفاء فى أنّ مراده من الخمر فى المقام هو العصير الغالى .

إلى أن قال : و ممّا يشهد بذلك ما يظهر من هذا الخبر حيث قال فى آخره : إنّ إبليس ــ لعنه اللّه ــ بعد وفاه آدم عليه السلام بال فى أصل النخل والكرم ...، إلى آخره، فإنّه فى غايه الوضوح فى أنّ قبل البول ما كان مسكرا، والسكر حدث فيما بعد وفاه آدم عليه السلام بسبب بوله . فتعيّن أنّ التحريم فى حياه آدم عليه السلام من جهه مصّ إبليس هو حكايه الغليان قبل الذهاب (۲)، إلى آخر كلامه .

فالأولى غمض العين عن هذه الأخبار فى مقام الإستدلال، فإنّ غايه أن يقال

۱- ۱. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۳۰ .

۲- ۲. الرسائل الفقهيّه : ۷۵ و ۷۶ .

فی وجه دلالتها أنّ المستفاد منها أنّ للشیطان نصیب الثلثین فی الکرم و ثمرته و ثمرته والزبیب من ثمرته، و لا یخفی علیک أنّ مقتضاها حرمه العصیر مطلقاً قبل الغلیان أیضا، بل حرمه العنب، بل والحصرم أیضا، بل فی قوله فی خبر زراره : « فإذا أخذت عصیراً » إلی آخره، صراحه فیه .

و کلّ ذلک خلاف الإجماع والضروره، فیکون المراد من الأخبار حرمه الخمر الحاصل منها، کما یؤمی إلیه الخبر الأخیر، و إیراد الکلینیّ هذه الأخبار فی باب أصل تحریم الخمر، و لذا لم یتمسّک بهذه الأخبار أحد من الأصحاب إلّا المولی المذکور بالخبر الأخیر، و هو علی حدّ غیره من الأخبار .

هذا غایه ما یمکن أن یقال فی دلیل القول بتحریم عصیر الزبیب، و قد عرفت ما فی الجمیع من الأدلّه السبعه، فإنّ کلّها ضعیفه الدلاله و أخبارها ضعیفه السند أیضا، فکیف یمکن الإستناد بها فی هذا الحکم المخالف للأصل، بل الأصول ؟!

و للمعظم من الأصحاب والفحول، مع أنّ أکثر الأصحاب عدا من شذّ و لم یعلم من هو، إنّما ذهبوا إلی القول بالتحلیل کما عرفت، و هذه الأخبار إنّما کانت تحت أیدیهم و بمرأهم و مسمعهم، و لم یتمسّک بها أحد لا تصریحاً و لا تلویحاً، سوی ما استدلّوا به علی القول بالتحریم من مفهوم خبر علیّ بن جعفر، و قد عرفت ما فیه .

حاصل کلمات السیّد بحرالعلوم رحمه الله فی المسأله

فإن قلت : کیف تضعّف هذا القول بالتحریم قولاً و دلیلاً مع أنّ السیّد السند بحرالعلوم أعلی اللّه مقامه، نسب هذا القول إلی جماعه کثیره، و حاصل کلماته الطویله تقسیم الأصحاب إلی أقسام :

القسم الأوّل : أصحاب الصدر الأوّل، و هم رواه الأحکام و فقهاء أصحاب الأئمّه، و هم جماعه کثیره یظهر منهم التحریم کعلیّ بن جعفر، و موسی بن القاسم،

و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و یونس بن عبدالرّحمن، و محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران، و محمّد بن الحسین العطاء، و أبی علیّ أحمد بن أدریس الأشعری، و علیّ بن إبراهیم القمی .

فإنّهم أوردوا الأحادیث الظاهره فی تحریم العصیر الزبیبی فی کتبهم المصنّفه، للإعتماد والعمل، و ما ذلک إلاّ لکونها معتبره عندهم، مقبوله لدیهم، و أنّ مضامینها هی عین مذاهبهم و فتاویهم، إذ لیس فتوی المحدّثین إلاّ نفس المعنی الظاهر من الحدیث الّذی یروونه ما لم یطعنوا فیه أو یذکروا له معارضاً .

و لولا ذلک لانسدّ الطریق إلی معرفه مذاهب القدماء من أصحابنا، إذ قلّما یتّفق منهم الإفتاء والحکم الصریح بالتحلیل والتحریم علی ما هو طریقه الفقهاء فی کتب الفتوی، و إستنباط أقوال القدماء بهذا الوجه لیس ببدع، بل هو طریق جدد قد سلکه متقدّموا الفقهاء المصنّفین فی الفقه ، فی تحصیل تلک المذاهب ، والبناء علیها فی الإجماع و الخلاف کما یعلم بمراجعه کتب المفید و المرتضی و الشیخ و غیرهم .

و ینبّه علی إشتهار التحریم بین السلف، و فی الصدر الأوّل، سؤال علیّ بن جعفر أخاه موسی علیه السلام ، عن ماء الزبیب یطبخ حتّی یذهب ثلثاه هل یصلح أن یرفع ویشرب طول السنه، حیث أنّ المستفاد منه کون المشتبه حکم المطبوخ علی الثلث باعتبار بقائه و طول مکثه، لا لاشتراط الحلّیه فیه بطبخه علی الثلث .

و کذا ما تضمّنه موثّقه عمّار الساباطیّ من السؤال عن ماء الزبیب أنّه کیف یطبخ حتّی یحلّ له، لدلالته علی علم السائل بأنّ الحلّ فی المسئول عنه مشروط ولیس بمطلق، و إن اشتبه علیه تعیّن الشرط .

ص: ۴۱۴

القسم الثانی : أصحاب الأصول و حمله الأخبار، کأصحاب الکتب الأربعه و غیرهم .

فإنّ الکلینیّ ثقه الإسلام رحمه الله ، قد أورد فی الکافی فی باب أصل تحریم الخمر المتضمّنه لتحریم ثمره الکرم بالغلیان، و أنّها فی حکم الخمر ما لم یذهب منها الثلثان، و فی باب صفه الشراب الحلال، الروایات الدالّه علی تحریم ماء الزبیب بعینه، و فی باب الطلاء روایه علیّ بن جعفر الوارده فی شراب الزبیب ؛ و تطبیق ما أورده من الأخبار علی نحو عنوان الباب، و کذا طریقته المعروفه الّتی نبّه علیها فی مفتتح الکتاب یقتضی کونه عاملاً بما دلّت علیه تلک الظواهر الّتی لم یذکر لها معارضاً .

و أمّا رئیس المحدّثین الصدوق رحمه الله ، فقد حکی فی کتاب المقنع و الفقیه ، عن أبیه الشیخ الجلیل علیّ بن بابویه رحمه الله ، أنّه قال فی رسالته إلیه : واعلم إنّ أصل الخمر من الکرم، إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار [فیصیر أسفله أعلاه] (۱) فهو خمر، و لا یحلّ شربه إلاّ إلی أن یذهب ثلثاه (۲) و یبقی ثلثه (۳).

و هذه العباره بعینها هی عباره الفقه المنسوب إلی الرضا علیه السلام ، و ظاهرها تحریم ثمره الکرم مطلقاً، و لو بعد جفافها و صیرورتها زبیباً، و هذا باطلاقه یدلّ علی أنّ تحریم العصیر الزبیبی مذهب علیّ بن بابویه _ طاب ثراه .

و من طریقه الصدوق رحمه الله العمل برساله أبیه إلیه، فإنّه یسلکها فی کتابه الّذی ألّفه لیکون حجّه بینه و بین ربّه ، مسلک الأخبار الّتی علیها الحکم و الفتوی ؛

ص: ۴۱۵

۱- ۱. ما بین المعقوفین زیاده من المقنع والفقیه .

۲- ۲. فی المصدر : إلاّ أن یذهب ثلثاه علی النار .

۳- ۳. فقه الرضا علیه السلام : ۲۸۰ ؛ و عنه فی المقنع : ۴۵۳ ؛ و من لایحضره الفقیه : ۴ / ۵۷ .

و قـد ذكر فى المقنع أنّ ما يروى فيه هو ما كان بيّنا ثابتا عن المشايخ الفقهاء الثقات (۱)، و مقتضى ذلک كون ما تضمّنه العباره مذهبا له أيضا .

و قـد أورد فى كتـاب العلـل والشـرائع الأحـاديث المتضـمّنه لتعليـل ذهـاب الثلـثين من ثمره الكرم بمـا وقع بين نوح عليه السـلام وإبليس لعنه اللّه من النزاع، حتّى إستقرّ الأمر فيه على الثلثين، و ظاهرها إعتبار ذهابهما فى حاصل الكرم مطلقاً، رطبا ويابسا .

و قـال فى الباب الأوّل من كتاب من لايحضـره الفقيه : إنّ النبيـذ الّـذى أحلّ شـربه والوضوء به هو الّـذى ينبـذ بالغـداه و يشـرب بالعشىّ أو ينبذ بالعشىّ و يشرب بالغداه (۲).

و يسـتفاد منه أنّ ما تجاوز الحـدّ المذكور هو النبيذ المحرّم، و هو خلاف ما عليه المحلّلون من تحليل النقيعين مطلقاً ما لم يتحقّق فيهما الإسكار .

و أمّـا الشـيخ الطوسـى رحمه الله ، فقـد أورد فى التهـذيب روايه علىّ بن جعفر، الظاهره فى تحريم ماء الزبيب، فى جمله روايات العصـير، و صحيحته المتضمّنه لعدم تصديق من لم يكن مسلماً عارفاً فى الشراب الّذى يؤتى به ما لم يعلم أنّه مطبوخ على الثلث، و كذا موثّقه عمّار الدالّه على ذلک و إطلاق الشـراب فيهما يشـمل الزبيبى و يدلّ على تحريمه دلاله ظاهره، و قد أورد فيه أيضـا روايه عثيمه المتضمّنه لإهراق النضوح (۳) فى البالوعه .

۱- ۱. انظر المقنع : ۵ ، حيث قال : إنّى صـنّفت كتابى هـذا و سـمّيته كتاب المقنع، لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلاّـ يثقـل حمله ولايصـعب حفظه ولاـ يمـل قـارئه، إذا كـان مـا أبينه فيه فى الكتب الأصوليّه موجوداً مبيّناً على المشايـخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم اللّه .

۲- ۲. من لايحضره الفقيه : ۱ / ۱۵ .

۳- ۳. النضوح : ضـرب من الطيب تفوح رائحته، والضياح اللبن الخائر يصبّ فيه الماء ثمّ يخلط ؛ منه قدس سره (انظر النهايه : ۵ / ۷۰).

ثمّ قال : فأمّا ما رواه سعدان بن مسلم، عن عليّ الواسطيّ قال : دخلت الجويريه على أبی عبداللّه عليه السلام فقالت : إنّی أطيب لزوجی فنجعل فی المشطه الّتی أمتشط بها الخمر و أجعله فی رأسی ؟ قال : لا بأس به (۱). فلا ينافی الخبر الأوّل، لأنّه محمول على المعنى الّذی رواه عمار الساباطیّ قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن النضوح ؟ قال : يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يتمشطن (۲).

و هذا يدلّ على أنّ عصير التمری عند الشيخ رحمه الله حرام نجس، لايطهّر ولا يحلّ إلّا بذهاب ثلثيه، و تحريم التمری يقتضی تحريم الزبيبی، لأنّ تحريم الزبيبی أشهر فتویً و أوضح دليلًا، و ثبوت الأضعف يستلزم ثبوت الأقوی، و أيضا فالظاهر أنّ كلّ من قال بتحريم التمری قال بتحريم الزبيبی، و من قال بحلّيه الزبيبی قال بحلّيه التمری، فالقول بتحريم التمری دون الزبيبی خلاف الإجماع .

و أمّا من عداهم، أی من عدا هؤلاء أصحاب الكتب الأربعه، فمنهم القاضی نعمان المصریّ، فإنّه قال فی كتاب دعائم الإسلام : و كلّما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب و طبخ قبل أن ينش حتّى يصير له قوام العسل، فهو حلال شربه صرفاً و مشوباً ما لم يغل (۳).

و هذا الكلام ظاهر الدلاله فی التسويه بين أنواع العصير، فی تحريمها بالطبخ ما لم يحصل لها قوام و ثخانه، و هو كنايه عن ذهاب الثلثين أو ناظر إلى الإكتفاء بالدبسيّه فی حلّ العصير كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و على التقديرين فقضيّه العباره تحريم العصير الزبيبی بالغليان كما قاله المحرّمون .

۱- ۱. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۳ ح ۲۶۵ .
۲- ۲. تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۳ ح ۵۳۱ ؛ الوسائل : ۲۵ / ۳۷۹ _ أبواب الأشربه المحرمه .
۳- ۳. دعائم الإسلام : ۲ / ۱۲۷ الرقم ۴۴۰ .

المناقشات فی کلامه رحمه الله

و أمّا أنّ غایه التحریم ذهاب الثلثین أو الدبسیّه، فذلک کلام آخر والغلیان فی قوله : « ما لم یغل » کنایه عن الإسکار، فإنّ الدبس متی حلّ لم یحرم إلّا به إجماعا، و فیما تقدّم المنقول من کلامه و ما تأخّر عنه دلاله علی ذلک أیضاً .

والقاضی نعمان هذا هو النعمان بن منصور قاضی مصر (۱)، و قد کان فی بدو أمره مالکیا، ثمّ انتقل إلی مذهب الإمامیّه و صنّف علی طریقه الشیعه کتباً، منها کتاب دعائم الإسلام، و له فیه و فی غیره ردّ علی الفقهاء العامّه کأبی حنیفه و مالک والشافعی و غیرهم .

و ذکر صاحب تاریخ مصر و غیره أنّه کان من العلم والفقه والدّین والنبل علی ما لا مزید علیه ، و کتاب الدعائم کتاب حسن جیّد یصدّق ماقد قیل فیه ، إلّا أنّه لم یرو فیه عمّن بعد الصادق علیه السلام من الأئمّه علیهم السلام ، خوفا من الخلفاء الإسماعیلیّه حیث کان قاضیاً منصوباً من قبلهم بمصر، لکنّه قد أبدی من وراء ستر التقیّه حقیقه مذهبه ممّا لا یخفی علی اللبیب (۲).

والقسم الثالث : أصحاب الأواسط، فقد روی الأصحاب تحریم العصیر وأطلق جماعه منهم تحریمه فی کتب الفتوی من دون تقیید بالعنبیّ، و ظاهرهم تحریم العصیر بأنواعه الثلاثه المشهوره ، فإنّ إطلاقه علی الزبیبی و التمری فی عبارات الفقهاء ظاهر معروف ، و قد مضی من کلامهم ما یدلّ علیه ، و یأتی إن شاء اللّه تعالی ما یزیده بیاناً و وضوحاً .

۱- ۱. هو أبو حنیفه النعمان بن أبی عبداللّه محمّد بن منصور بن أحمد بن حیّون التمیمی المغربی (م ۳۶۳ ه) .

۲- ۲. انظر تاریخ الفاطمیین فی مصر : ۵۳ و ۲۰۹ ؛ والنجوم الزاهره : ۴ / ۱۰۶ .

و من ادّعى أنّ المراد به فى كلام الأصحاب خصوص العنبى حيث يطلق، فهو مطالب بالدليل دليل التقيد، و تقييده فى بعض عباراتهم لدليل لا يوجب التقيد به مطلقاً .

و ممّن أطلق القول بتحريم العصير الشيخ، و ابن البرّاج، و إبن حمزه فى النهايه والمهذّب والوسيله، إلاّ أنّهم ذكروا بعد ذلك ما نقلناه عنهم فى جمله أقوال المحلّلين و ليس فيما ذكروه تصريح بإراده الحلّ مطلقاً، و تقييد كلامهم الأوّل بما يوافق إطلاق الثانى ليس أولى من العكس .

و قد جرى الفاضلان رحمهماالله ، فى كتاب المطاعم و المشارب ، على منوال من تقدّمهما من الأصحاب حيث أطلقا فيه تحريم العصير و لم يتعرّضا الحكم فى الزبيبى والتمرى بالخصوص، إلى آخر ما تقدّم منه إلى زمان الأواخر .

القسم الرابع : الأواخر، و قد حكى كما تقدّم سابقاً عن معاصريه و من قارب عصرهم كالشيخ الحرّ العاملىّ، والشيخ سليمان البحرانىّ، والسيّد عبداللّه الجزائرىّ، و قد تقدّمت عبارته فى النقل عنهم (١).

أقول : أمّا نقله الأوّل، و هو ما نقله عن أصحاب الصدر الأوّل، فلم يتّضح لى إلاّ روايه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، الّتى رواها فى الكافى بهذا السند عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ ذلك فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثمّ يرفع ويشرب من السنه ؟ قال : لا بأس به (٢).

۱- ۱. انظر الصفحه : ۳۸۵ .

۲- ۲. الكافى : ۶ / ۴۲۱ ح ۱۰ .

فإنّ الراوی عن علیّ بن جعفر، موسی بن القاسم، فهما رجلان ممّن ذکرهم، وأمّا الباقی فلم أجدهم راوین روایه تدلّ علی حرمه الزبیب بعد الغلیان، و لعلّه أرادهم من العدّه، و هذه العدّه لیست إلّا عدّه سهل بن زیاد، و عدّته کما فی آخر الخلاصه نقلاً عن الکلینیّ : علیّ بن محمد بن علان، و محمّد بن أبی عبداللّه، ومحمّد بن الحسن، و محمّد بن عقیل الکلینیّ، و جمله من عدّده رحمه الله من عدّه أحمد بن محمّد بن عیسی، و هم محمّد بن یحیی العطّار، و أحمد بن إدریس، و علیّ بن إبراهیم القمّی .

و أمّا أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و یونس بن عبدالرّحمن اللذین ذکرهما رحمه الله ، فلم أجد منهما روایه تدلّ علی هذا المعنی لا ـ بواسطه و لا ـ بلا ـ واسطه، فإن أراد رحمه الله روایتهما بعض الأخبار الوارده فی العصیر مطلقاً، أو الأخبار الوارده فی الطلاء مطلقاً، أو الأخبار الوارده فی الشراب الحلال، أو الأخبار الوارده فی أصل تحریم الخمر، کما أشار إلیها فی کلامه اللاحق بما نحن فیه من کلامه، فانّ الرواه لها کثیرون، فلم اختصّ الکلام بهما و بخبرهما ممّن تقدّم مع انّک قد عرفت عدم دلاله فی خبر علیّ بن جعفر فضلاً عن الأخبار الآخر ممّا تقدّم ؟!

و ممّا ذکرناه یظهر لک ما فی نسبته إلی الأشخاص المذکورین فی کلامه من الرواه للأخبار من أنّهم أوردوا الأحادیث الظاهره فی تحریم العصیر الزبیبی فی کتبهم المصنّفه للإعتماد والعمل، فإنّا لم نجد منهم حدیثا ظاهراً فی التحریم فضلاً عن الأحادیث، سوی ما مرّ من الأخبار الغیر الظاهره کما عرفت .

فکلّ ما ذکره بعد ذلک من أنّ ذکرهم الأخبار و عدم التعرض للطعن فیها دلیل علی انّها عین مذاهبهم و فتاویهم إلی آخر ما تقدّم، مدفوع بانّ کلّ ذلک مسلّم إذا

ص: ۴۲۰

كانوا راوين لتلك الأخبار، و أين تلك الأخبار و نحن فى الفحص عنها فى تعب شديد .

و أمّا ما ذكره رحمه الله من انّه يتبّه على إشتهار التحريم بين السلف و فيالصدر الأوّل سؤال علىّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام ، عن ماء الزبيب يطبخ حتّى يذهب ثلثاه هل يصلح أن يرفع و يشرب طول السنه، حيث انّ المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثلث بإعتبار بقائه و طول مكثه، لا لإشتراط الحلّيه فيه بطبخه على الثلث، و كذا ما تضمّنه موثقه عمّار من السؤال عن ماء الزبيب انّه كيف يطبخ حتّى يحلّ، لدلالته على علم السائل بانّ الحلّ فى المسؤل عنه مشروط وليس بمطلق، و إن اشتبه عليه تعيّن الشرط .

ففيه أوّلاً : انّه لا دلاله فى سؤاله على إشتهار التحريم أصلاً بوجه من الوجوه كما لا يخفى، غايه الأمر دلالته على إشتهار العمل و هو الأعمّ، لإحتمال انّ هذا العمل لعدم طرق الفساد و التغيير له، بل هو الأظهر، مع انّه لا دلاله فيه على الإشتهار أصلاً .

و ثانياً : انّه قدس سره قد سلم انّ المستفاد منه كون المشتبه عند السائل حكم المطبوخ بإعتبار بقائه و طول مكثه، و هو أمر آخر غير حرمته بالغليان الّذى هو محلّ الكلام .

اللهمّ إلاّ أن يقال : انّ التغيير العارض لطول المكث ليس إلاّ الغليان و النشيش، فحينئذ نقول هذا كلام آخر غير ما هو بصدده من دعوى إشتهار الحكم المذكور بين السلف، و هو كلام لا يخلو عن متانه .

و كذا ما ذكره فى موثقه عمّار، فانّ غايه الأمر انّ المركوز فى ذهن علىّ بن

جعفر و عمّار بن موسى انّ الحلّ فى المسئول عنه ليس بمطلق، لكن أين ذلك من دلالته على الإشتهار، فلعلّ ذلك من كون العنب و الزبيب من ماهيّه واحده و انّ ذهاب الثلثين مشهور فى العنب معتبر فيه، أو انّ ذلك لحفظه عن الفساد .

والعمده التكلّم فى أصل دلاله خبر علىّ بن جعفر و خبرى عمّار و قد تقدّم منه جمله، و هذا هو عمده ما أوقعه قدس سره فى تطويل هذا الكلام و إراده دعوى الإشتهار، حيث انّه فهم قدس سره من هذه الأخبار الحرمه، فجعل كلّ من تكلّم بما فيها من السائل، و كلّ من روى هذه الأخبار طبقه بعد طبقه، و كلّ من أوردها فى كتابه وأصله من جمله الأخبار كالكلينى قدس سره من القائلين بالتحريم .

و قد أنكرنا أصل دلاله هذه الأخبار، أمّا خبر علىّ بن جعفر الّذى هو الأصل عند الأصحاب فى دليل هذا القول، فمضافاً إلى ما عرفت من عدم دلاله لها منطوقاً و مفهوماً حتّى مفهوم الوصف، انّ غايه ما فيه كون المشتبه عنده انّ هذا العمل و هو الطبخ كذلك و الإبقاء طول السنه للشرب منه هل يجوز أم لا، و لا دلاله فيه على انّ الطبخ بدون ذهاب الثلثين منه الّذى هو عمده محلّ الكلام هنا غير جائز عنده وكان مسلّماً لديه .

فلاحظ السؤال فانّ السؤال انّما هو عن الطبخ كذلك، ألا ترى قوله هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه إلى آخره ؟! و لو كان أمر الطبخ مع شرطيّه ذهاب الثلثين منه كان مسلّماً عنده، لكان ينبغى أن يكون سؤاله هكذا : الزبيب لو طبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ أخذ مائه و طبخ حتّى يذهب ثلثاه، هل يصلح أن يبقى طول السنه و يشرب منه .

و بالجمله فأوّلاً نقول : بانّه لم يعلم من سؤال علىّ بن جعفر أمراً مسلّماً عنده

و حکماً مفروغاً منه من إشتراط حلّیه المطبوخ من ماء الزبیب بـذهاب الثلثین، ولعلّ أصل هـذا العمل المعهود من اذهاب الثلثین منه لأجل شیوع ذلک حفظاً له عن الفساد أو لقربه من العنب .

و ثانیاً : انّ غایه الأمر کونه مرکوزاً فی ذهنه، و لمّا کان السؤال عن أمر آخر وهو الإبقاء طول السـنه علی ما فهمه قدس سره ، لا یجب ردعه حینئذ عمّا لا یتعلّق بالسؤال، فتأمّل .

و أمّا خبرا عمّار، فقـد عرفت ما فیهما، مع انّ الظاهر انّ قوله : « حتّی یصـیر حلالاً أو یشـرب حلالاً » من کلام السائل، و إحتمال کون المراد من قوله علیه السلام : « فی أحدهما المطبوخ کیف یطبخ حتّی یصیر حلالاً » لیس خصوص المطبوخ من الزبیب، بل المطبوخ من العنب، و یکون قوله علیه السـلام : « خـذ ربعاً من زبیب » إمّا لأجل عدم وجود العنب فی فصل الخطاب (۱) و زمان إلقاء الجواب، أو لکون ذلک احفظ من عروض الفساد، فلا یکون السؤال عن خصوص الزبیب، فتدبّر .

و قوله علیه السـلام فی الآـخر : « سـئل عن الزبیب کیف طبخه حتّی یشـرب حلالاً ؟ » فی معنی انّه کیف یطبـخ الزبیب و یشـرب المطبوخ منه حتّی لا یشـرب الشـراب الحرام، بل یشـرب شراباً حلالاً، فتأمّل و انتظر، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی بقیّه الکلام فیهما أیضاً .

و أمّا کلامـه رحمه الله فی القسم الثـانی، فامّا مـا ذکره رحمه الله من انّ الکلینی قـدس سـره من القائلین بقول التحریم، من جهه إیراده الأخبار المتضمّنه لتحریم ثمره الکرم بالغلیان، و انّها فی حکم الخمر ما لم یذهب منها الثلثان، فقد عرفت عدم دلاله

۱- ۱. الفصل فی « فصل الخطاب » مفرد الفصول الأربعه من السنه ؛ منه قدس سره .

تلک الأخبار علی تحریم ما عدا الخمر ، بل فیها مواضع من الدلاله علی ذلک ، ولا دلاله فیها علی تحریم الثمره بالغلیان .

و أقصی ما فیه علی تقدیر التسلیم، فی خصوص العنب لا الزبیب، للتصریح فی بعضها بالعنب والتصریح فی بعضها بالخمر، بل الحقّ انّ هذه الأخبار لبیان أصل السرّ فی تحریم الخمر و انّه لمشارکه الشیطان، و إلاّ لزم من ظاهرها لو کان المراد غیر ذلک تحریم الحصرم والعنب مطلقاً حتّی قبل الغلیان، فلاحظ .

و أمّا الأخبار الّتی أوردها فی باب صفه الشراب الحلال، فهی أیضاً ضعیفه الدلاله کما عرفت، فکیف یعلم منها مذهبه ؟!

و قوله : « باب صفه الشراب الحلال »، فیحتمل أن یکون مراده مقابله الشراب الحرام الّذی تقدّم منه من الخمر و العصیر، مع انّ الأخبار المذکوره موردها الزبیب المطبوخ بعد ذهاب الثلثین و هو حلال قطعاً، و أین دلاله عنوان هذا الباب علی إعتبار ذهاب الثلثین شرطاً کما لا یخفی ؟! و کذا ما ذکره من باب الطلاء و إیراده خبر علیّ بن جعفر فیه ؟!

و أمّا ما ذکره رحمه الله فی رئیس المحدّثین الصدوق قدس سره ، فانّه و إن ذکر ما ذکر عنه عن والده، لکن إطلاق کلامه علی تقدیر التسلیم انّما ینصرف إلی عصیر العنب لاالزبیب، مع انّ الظاهر انّ مراده خصوص عصیر العنب، و الّذی یشهد بذلک قوله بنفسه بعد ذلک بفاصله قلیله : « و لها خمسه أسامی العصیر و هو من الکرم، و النقیع و هو من الزبیب » إلی آخر کلامه .

فکیف یمکن مع ذلک نسبه الحکم بالتحریم فی العصیر الزبیبی إلی هذین الصدوقین الوالد و الولد _ قدّس اللّه أرواحهما _ ؟!

ص: ۴۲۴

ثمّ كيف يمكن نسبته إلى الصدوق قدس سره حيث أورد أخبار المنازعه بين آدم عليه السلام أو بين نوح عليه السلام و بين إبليس ــ لعنه اللّه ــ فى علل الشرائع (۱) ؟!

و أمّا نسبته إلى الباب الأوّل من كتاب من لايحضره الفقيه، من قوله المذكور، فانّما المقوّم عليه : و لا بأس بالتوضؤ بالنبيذ، لانّ النبيّ صلى الله عليه و آله قد توضّأ به و كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به، فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به (۲)، انتهى .

فقوله متّصلاً بذلك : « و النبيذ الّذى يتوضأ به و أحلّ شربه هو الّذى ينبذ بالغداه ويشرب بالعشيّ أو بالعكس » (۳)، ظاهر فى نبيذ التمر، لكن فيه انّه قد تقدّم منه قدس سره الأولويّه فى عصير الزبيب بالنسبه إلى التمر .

و أمّا بالنسبه إلى الشيخ الطوسى رحمه الله حيث أورد روايه عليّ بن جعفر فى التهذيب فى جمله روايات العصير، فلا دلاله فى إيراده بعد تقدير تسليم دلالته على انّه مذهبه، إذ لم يعلم انّ كلّ ما أورده فى تهذيبه هو مذهبه، مع انّك قد عرفت عدم دلالتها على المقصود، و صحيحته الأخرى الّتى أشار إليها ظاهره فى العنب .

و أمّا ما نسب إليه، أى إلى الشيخ رحمه الله ، من إيراده فيه روايه عيثمه ثمّ إيراده فيه خبر عليّ الواسطيّ ثمّ الجواب عنه، بانّه محمول على المعنى رواه عمّار الساباطى، ففيه انّ خبر عمّار الساباطى فى بيان النضوح، لا دلاله فيه على حرمه المطبوخ من التمر قبل ذهاب الثلثين، فانّ كون النضوح التمر المطبوخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى

۱- ۱. انظر علل الشرائع : ۲ / ۴۷۶ و ۴۷۷ .

۲- ۲. من لايحضره الفقيه : ۱ / ۱۵ .

۳- ۳. من لايحضره الفقيه : ۱ / ۱۵ .

ثلثه ثمّ التمشط به أی دلاله فیه علی حرمته و نجاسته قبل ذهاب الثلثین حتّی یستدلّ بذلک بالأولویّه علی مذهبه فی الزبیب، فان کان فی أمثال ذلک دلاله علی هذا فلم لم یستدل بها علی نفس المطلوب ؟! سلّمنا ذلک کلّه لکن مذهب الشیخ رحمه الله لم یعلم من کتابی خبره .

رأی المؤلّف و أدلّته

و أمّا عباره الدعائم، فلا تخلو عن إختلال کما لا یخفی علیک بعد التأمّل فیها، و حمل الغلیان علی الإسکار بعید جدّا، و علی تقدیر تسلیمه فتکون دلالتها أضعف، بل لا دلاله فیها أصلًا، و قوله : « و هذا الکلام ظاهر الدلاله فی التسویه بین أنواع العصیر فی تحریمها بالطبخ » کما تری .

و أمّا کلامه رحمه الله فی القسم الأخیر، فقد ذکرنا ما فیه، فإنّ کلماتهم ظاهره أو صریحه فیالعصیر العنبی، ولاسیّما بعد تصریحهم فی کتاب الحدود بما تقدّم منهم.

هذا نهایه الکلام فی النقض والإبرام فی هذا المقام، لکن لی فی هذا الکلام تأمّل تامّ فی الحکم بالحلّیه بعد النشیش والغلیان، والإحتیاط التامّ التجنّب عنه قبل ذهاب الثلثین .

والأولی، فضلًا عمّا ظهر لک ممّا تقدّم، أن نبیّن بعض ما أوقعنی فی الإشکال والتوفیق من ذی الجلال للهدایه إلی مسائل الحرام والحلال، و لیس المقصود کلّ ما تقدّم من الأدلّه الّتی ذکروها للإستدلال علی هذا القول، بل نذکر المنتخب منها مع بیان واف، و نزید علیه کلّما خطر بالبال أو وقع علیه النظر من الأخبار، فنقول : نرتّبه علی أدلّه ثلاثه حاویه لجمله متفرّقه :

الأوّل : إنّ الزبیب لیس إلّا العنب الّذی مرّ علیه زمان، و لیس الذاهب منه حتّی صدق علیه الزبیب ثلثا أو ثلثین، بل إنّما انجمد فیه مائه و صلب، کما فی نوع

من أنواعه الّذى تصير زبيباً على الكرم يسمّى عنب الزبيب، فهو أيضا حدّ من حدود العنب كالرطب والتمر والتين والزيتون، فالزبيب من حدود العنب .

الثانى : إنّ من الشائع المتعارف أنّه ينقع الزبيب ثمّ يؤخذ ماؤه فيطبخ للإستعمال طول السنه، كما أنّه الشايع فى التمر أيضا، فيندرج تحت أخبار الطلاء و أخبار البختج المصرّحه باشتراط ذهاب الثلثين منه، و لا أقلّ من عدم الإستفصال فيها .

و من ذلك أخبار إخبار من يأتى بالشراب مطلقاً والتفصيل فيها بين من يشرب على الثلث و من يشرب على أزيد منه، مثل خبر معاويه بن عمّار السابق و خبر إبن أبى يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور ، فلا تجوز شهادته فى شيء من الأشربه و لو كان يصف ما تصفون (۱).

إلى غير ذلك من الأخبار المطلقه فى أمثال ذلك .

الثالث : الأخبار الوارده فى التمر، و حال التمر كحال الزبيب، لأنّ التمر ظاهر فى الجاف منه، والأمر فيه أسهل من أمر الزبيب، كما تقدّم من السيّد رحمه الله ، كالخبر المرویّ فى التهذيب، عن عمّار بن موسى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فَاغْلِه حتّى يذهب ثلثا ماء التمر . و عن الرجل يأتى بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث . قال : إن كان مسلما، ورعا، مأمونا، فلا بأس أن يشرب (۲).

وفى قوله الأخير بعد قوله الأوّل، دلاله على أنّ الشراب أعمّ من شراب العنب.

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۴۲۱ ح ۸؛ تهذيب الأحكام : ۹ / ۱۲۲ ح ۲۶۲ .
۲- ۲. التهذيب ۹ : ۱۱۶ / ۵۰۲ الوسائل ۲۵ : ۳۷۳ أبواب الأشربه المحرمه .

والخبر المرویّ فیه، عن عمّار الساباطیّ قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن النضوح، قال : یطبخ التمر حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، ثمّ یتمشطن (۱).

و نحو ذلک ممّا سیأتی إن شاء اللّه تعالی .

الرابع : موثّقتا عمّار بن موسی الساباطیّ السابقتین، فإنّ دلالتها بعد ضمّ الجواب بالسؤال ممّا لاینبغی إنکارها ، و المناقشه فی إحدیهما دون الأخری بما تقدّم مدفوعه بعد ضمّ کلّ واحده منهما إلی الأخری، و بعض المناقشات السابقه ممّا یمکن الجواب عنها .

الخامس : الموثّق ظاهرا المرویّ فی الکافی، فی باب النبیذ، عن حنّان بن سدیر قال : سمعت رجلًا و هو یقول لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی النبیذ فإنّ أبا مریم یشربه .

إلی أن قال : فقال له الرجل : جعلت فداک ، هذا النبیذ الّذی أذنت لأبی مریم فی شربه أیّ شیء هو ؟ فقال : أمّا أبی علیه السلام فإنّه کان یأمر الخادم فیجیء بقدح و یجعل فیه زبیباً و یغسله غسلًا نقیّا، ثمّ یجعله فی إناء، ثمّ یصبّ علیه ثلاثه مثله أو أربعه ماء، ثمّ یجعله باللیل، و یشربه بالنهار، و یجعله بالغداه، و یشربه بالعشیّ، و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کلّ ثلاثه أیّام کیلًا یغتلم، فإن کنتم تریدون النبیذ فهذا النبیذ (۲).

بیانٌ : « الإغتلام » : الهیجان ؛ و وجه الدلاله فی الخبر واضح، فإنّ الهیجان هو النشیش والغلیان .

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۲۹ ؛ تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۳ ح ۲۶۶ .
۲- ۲. الکافی : ۶ / ۴۱۵ ح ۱ .

السادس : الصحيح المرویّ فی الکافی، فی باب « أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حرّم کلّ مسکر قلیله و کثیره »، عن صفوان الجمّال قال : کنت مبتلی بالنبیذ معجباً به فقلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، أصف لک النبیذ . قال : فقال لی : بل أنا أصفه لک، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : کلّ مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام .

فقلت له : هذا نبیذ السقایه بفناء الکعبه . فقال لی : لیس هکذا کانت السقایه، إنّما السقایه زمزم، أفتدری من أوّل من غیّرها ؟ قلت : لاـ . قال : العبّاس من عبدالمطّلب کانت له حبله، أفتدری ما الحبله ؟ قلت : لا . قال : الکرم کان ینقع الزبیب غدوه، و یشربونه بالعشیّ ، و ینقعه بالعشیّ ، و یشربونه من الغد، یرید أن یکسر غلظ الماء عن الناس، و إنّ هؤلاء قد تعدوا، فلا تشربنّه و لا تقربنّه (۱).

بیانٌ : « السقایه » ما یسقی ؛ قال فی القاموس : السقی بالکسر ما یسقی، والسقایه بالکسر والضمّ موضعه، کالمسقاه بالفتح والکسر، والإناء یسقی به (۲).

و فی النهایه : السقایه : إناء یشرب فیه (۳).

و نحوه فی مجمع البحرین : قال : قوله تعالی : « جعل السقایه فی رحل أخیه » (۴)، السقایه بالکسر مشربه یسقی بها، و هو السواع (۵).

و کذا فی الصحاح (۶).

ص: ۴۲۹

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۰۸ ح ۷ .

۲- ۲. القاموس المحیط : ۴ / ۳۴۳ .

۳- ۳. النهایه فی غریب الحدیث : ۲ / ۳۸۲ .

۴- ۴. یوسف : ۷۰ .

۵- ۵. مجمع البحرین : ۲ / ۳۸۸ .

۶- ۶. الصحاح : ۶ / ۲۳۸۰ .

و المناسب هنا معنى القاموس لقوله : « إنّما السقايه زمزم » .

و « غلظ الماء » بالكسر، قال فی مجمع البحرین : و غلظ الشیء بالضم یغلظ غلظاً، خلاف رقّ، والإسم الغلظ بالكسر (۱).

السابع : الخبر السابق المرویّ فی أصل زید النَرْسی (۲) ، و هذا الأصل قد ظفرت به حال تحریر المقام، و إن لم یکن عندی حال نقله عن البحار، و هو و إن تقدّم نقله عن غیره مع الإختلاف، لکن نحکیه هنا من عین الأصل .

قال : زید قال : سئل أبوعبداللّه علیه السلام عن الزبیب یدقّ و یلقی فی القدر ثمّ یصبّ علیه الماء و یوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فإنّ النار قد أصابته قلت : فالزبیب كما هو یلقی فی القدر و یصبّ علیه الماء ثمّ یطبخ و یصفی عنه الماء ؟ فقال : كذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوه إلی الماء فصار حلوا بمنزله العصیر ثمّ نشّ من غیر أن تصیبه النار فقد حرم، و كذلک إذا أصابته النار فغلی فقد فسد (۳).

مقامان فی إعتبار أصل زید النَرسی :

اشاره

أمّا دلاله هذا الخبر فصریحه، و أمّا إعتبار هذا الأصل و عدمه فمحتاج إلی نقل ما فیه من الخلاف، و كذا إعتبار زید و عدمه، فهنا مقامان :

۱- ۱. مجمع البحرین : ۳ / ۳۲۳ .
۲- ۲. النَرْسی : بالنون المفتوحه والراء المهمله الساكنه، كما صرّح به جماعه : منسوب إلی نَرْس قریه من قری الكوفه ، تنسب إلیه الثیاب النَرْسیّه ، أو نهر من أنهارها ، علیه عدّه من القری ، كما قاله السمعانی فی كتاب الأنساب، قال : و نسب إلیها جماعه من مشاهیر المحدّثین (الأنساب للسمعانی : ۳ / ۲۲۱)، منه قدس سره .
۳- ۳. الأصول الستّه عشر (أصل زید النرسی) : ۵۸ .

المقام الأوّل : فی إعتبار الأصل المعروف منه و عدم إعتباره

المقام الأوّل

فی إعتبار الأصل المعروف منه و عدم إعتباره

ففی الفهرست، کما تقدّم منه أنّه لم یرو أصله محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه، و قال هو فی فهرسته : لم یروه محمّد بن الحسن بن الولید و کان یقول هو موضوع وضعه محمّد بن موسی الهمدانیّ (۱).

و ظاهر هذا الکلام أنّ الأصل فی نسبه الوضع إلیه إبن الولید، و إبن بابویه تبعه فی ذلک کما هو دأبه و طریقته بالنسبه إلی شیخه، حتّی قال فی کتاب الصوم من الفقیه : و أمّا خبر صلاه یوم غدیر خم والثواب المذکور فیه لمن صامه، فإنّ شیخنا محمّد بن الحسن رضی الله عنه کان لا یصحّحه و یقول : إنّه من طریق محمّد بن موسی الهمدانیّ، و کان کذّاباً غیر ثقه ؛ و کلّما لم یصحّحه ذلک الشیخ قدس سره و لم یحکم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروک، غیر صحیح (۲)، إنتهی .

فتبیّن من ذلک أنّ محمّد بن الولید هو القائل بهذا القول و منحصر به .

و قد ردّه إبن الغضائریّ حیث قال : قال أبوجعفر ابن بابویه : إنّ کتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسی السمان . و غلط أبوجعفر فی هذا القول فإنّی رأیت کتبهما عتیقا مسموعه من محمّد بن أبی عمیر (۳).

و قال الشیخ فی الفهرست بعد ما تقدّم نقله عن إبن بابویه و إبن الولید : و کتاب زید النرسی رواه إبن أبی عمیر عنه (۴).

ص: ۴۳۱

۱- ۱. الفهرست : ۱۲۳ .

۲- ۲. من لایحضره الفقیه : ۲ / ۹۰ .

۳- ۳. الرجال لإبن الغضائریّ : ۳ / ۸۴ .

۴- ۴. الفهرست : ۱۳۰ / الرقم ۳۰۰ .

و قال النجاشی : زید النرسی روی عن أبی عبداللّه و أبی الحسن علیهماالسلام ، له کتاب یرویه جماعه أخبرنا أحمد بن علیّ بن نوح قال : حدّثنا محمّد بن أحمد الصفوانی قال : حدّثنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه ، عن إبن أبی عمیر ، عن زید النرسی بکتابه (۱).

فهؤلاء أشخاص ثلاثه أصول أصحاب الرجال قد شهدوا باعتبار أصله و عدم وضعه، و مقدّم قولهم علی قول إبن الولید المنفرد فی نسبه الوضع، فإنّ النجاشی کما تری رواه مسنداً بالسند المتّصل إلی کتابه کما تقدّم، فإنّه رواه عن شیخه أحمد بن علیّ بن العبّاس بن نوح و قال فی شأنه : کان ثقه فی حدیثه، متقناً لما یرویه، فقیهاً، بصیراً بالحدیث والروایه (۲) ؛ إنتهی .

و صرّح بوثاقته فی رجال الشیخ رحمه الله فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام ، والفهرست، والخلاصه (۳).

ثمّ إنّ أحمد بن علیّ المذکور روی هذا الأصل عن محمّد بن أحمد الصفوانی، وهذا محمّد بن أحمد بن عبداللّه بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمّال، المعروف بالصفوانی، یروی عن علیّ بن إبراهیم، کما ذکر ذلک کلّه من أوّل الترجمه فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام (۴).

و قال فی الفهرست : و کان حفظه، کثیر العلم، جید اللسان، و قیل : إنّه کان أمّیاً و له کتب أملاها من ظهر قلبه (۵).

ص: ۴۳۲

۱- ۱. رجال النجاشی : ۱۷۴ / الرقم ۴۶۰ .

۲- ۲. رجال النجاشی : ۸۶ / الرقم ۲۰۹ .

۳- ۳. رجال الطوسی : ۴۱۷ / الرقم ۱۰۸ ؛ والفهرست : ۸۴ / الرقم ۵۵ .

۴- ۴. انظر رجال الطوسی : ۴۴۳ .

۵- ۵. الفهرست : ۲۰۸ .

و قال فی رجال النجاشی : ثقه، فقیه، فاضل، و کانت له منزله من السلطان (۱).

و أمّا علیّ بن إبراهیم بن هاشم فأمره ظاهر، و أمّا أبوه إبراهیم، فهو أیضا ثقه کما رجّحناه (۲).

و أیضا وجدنا له طریقاً آخر فی الأصل الموجود عندی، و هو کتاب عتیق معتبر، قال فی أوّل الکتاب : کتاب زید النرسی روایه [أبی محمّد] (۳) هارون بن موسی بن أحمد التلعکبریّ أیّده اللّه (۴)، حدّثنا الشیخ أبو محمّد هارون بن موسی بن أحمد التلعکبریّ أیّده اللّه قال : حدّثنا أبوالعباس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانیّ قال: حدّثنا جعفر بن عبداللّه العلویّ أبوعبداللّه المحمّدی قال : حدّثنا محمّد بن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۵).

أمّا هارون بن موسی، ففی رجال النجاشی : کان وجها فی أصحابنا، ثقه، معتمد لا یطعن علیه (۶).

و فی رجال الشیخ رحمه الله ، فی باب من لم یرو عن الأئمّه علیهم السلام ، و الخلاصه : جلیل القدر، عظیم المنزله، واسع الروایه، عدیم النظیر، ثقه (۷).

و أمّا أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانیّ، فهو إبن عقده المعروف ؛ قال فی باب

۱- ۱. رجال النجاشی : ۳۹۳ / الرقم ۱۰۵۰ .

۲- ۲. لم نقف علیه .

۳- ۳. لیس فی المصدر .

۴- ۴. فیالمصدر زیاده: عن أبیالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانیّ، بسم اللّه الرّحمن الرّحیم .

۵- ۵. الأصول الستّه عشر (أصل زید النرسی) : ۴۳ .

۶- ۶. رجال النجاشی : ۴۳۹ / الرقم ۱۱۸۴ .

۷- ۷. رجال الطوسی : ۴۴۹ ؛ خلاصه الأقوال : ۲۹۰ .

من لم يرو عن الأئمّه عليهم السلام : جليل القدر، عظيم المنزله، له تصانيف كثيره و كان حفظه، سمعت جماعه يحكون أنّه قال : احفظ مأه و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث (۱).

و فى الفهرست أمره فى الثقه و الجلاله و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر، لكن فى الكتابين أنّه كان زيديّاً جاروديّاً (۲).

و أمّا جعفر بن عبداللّه العلويّ ففى رجال النجاشي و الخلاصه : كان وجهاً فى أصحابنا، و فقيهاً، و أوثق الناس فى حديثه (۳).

و فى آخر هذا الأصل الموجود : كتاب زيد النرسى كتبه منصور بن الحسن بن الحسين الآبى فى ذى الحجّه أربع و سبعين و ثلاثمأه (۴).

و لا ـ ينبغى الريب أنّ إبن أبى عمير قد روى روايات هذا الكتاب، فإنّ الظاهر انّ أكثر روايات هذا الأصل منه، و قد أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه، وقد صحّ من إبن أبى عمير روايته عنه كما مرّ، و سيأتى من روايه إبن أبى عمير عنه فى روايات الكلينىّ و غيره، فيندرج رواياته تحت ما أجمعوا عليه .

و أيضا شيخنا الطوسى رحمه الله بعد أن حكى عن إبن بابويه و شيخيه فى الفهرست، قال : و كتاب زيد النرسى رواه إبن أبى عمير عنه (۵).

و هذا يدلّ على عدم قبوله ما قالاه بأنّ كتابه موضوع .

۱- ۱. رجال الطوسى : ۴۰۹ ؛ و خلاصه الأقوال : ۳۲۲ .

۲- ۲. الفهرست : ۷۳ / الرقم ۸۶ ؛ رجال الطوسى : ۴۰۹ .

۳- ۳. رجال النجاشي : ۱۲۰ / الرقم ۳۰۶ ؛ و خلاصه الأقوال : ۹۰ / الرقم ۱۲ .

۴- ۴. الأصول الستّه عشر : ۵۸ .

۵- ۵. الفهرست : ۱۳۰ / الرقم ۳۰۰ .

و أيضا النجاشی إنّما قال : له کتاب یرویه جماعه (۱). ثمّ ذکر طریقه إلیه وقوله: « یرویه جماعه » فیه دلاله علی عدم إنحصار روایاته بابن أبی عمیر .

و بالجمله : لم أجد من ارتضی بنسبه الوضع إلی کتابه سوی إبن بابویه التابع لشیخه، بل وجدنا أصحاب الرجال غیر راضین عنها منکرین علیها، بل غلط هذه النسبه إبن الغضائریّ بصریح کلامه، والشیخ والنجاشی بتلویح کلامهما .

ثمّ إنّ محمّد بن موسی الهمدانیّ الّذی نسب إلیه وضع هذا الأصل، ففی رجال بحرالعلوم رحمه الله لم یتّضح ضعفه بعد حتّی یکون وضّاعاً للحدیث، و هو من رجال نوادر الحکمه، والروایه عنه فی کتب الأحادیث متکّرره، وقد أطال الکلام فی هذا المقام، فلیراجع إلی کتابه (۲).

ثمّ إن الصدوق رحمه الله روی فی الفقیه، فی باب ضمان الوصیّ لما یغیّره عمّا أوصی به المیّت، عن زید النرسی، کما ستعرف إن شاء اللّه تعالی، و فیه إیراد علیه، و لا سیّما بعد أن ذکر فی صدر الفقیه ما ذکر .

المقام الثانی : فی إعتبار زید النرسی

المقام الثانی

فی إعتبار زید النرسی

فقد عرفت روایه إبن أبی عمیر عنه کما صرّح به الشیخ، و النجاشی، و غیرهما، و کانت روایاته عن إبن أبی عمیر غیر منحصره بما فیه أصله، فقد روی عنه ثقه الإسلام رحمه الله فی الکافی فی مواضع .

۱– ۱. رجال النجاشی : ۱۷۴ / الرقم ۴۶۰ .

۲– ۲. انظر رجال السیّد بحرالعلوم : ۲ / ۳۷۴ .

منها: ما رواه فی الکافی فی باب التقبیل، عن علیّ، عن أبیه، عن إبن أبیعمیر، عن زید النرسی، عن علیّ بن زید صاحب السابریّ قال : دخلت علی أبیعبداللّه علیه السلام فتناولت یده فقبّلتها فقال: أما انّها لاتصلح إلّا لنبیّ أو وصیّ نبیّ (۱).

و هذا الخبر مذکور فی الأصل المعروف منه، إلّا أنّ فیه هکذا فقال : أما انّه لا یصلح إلّا لنبیّ أو من أرید به النبیّ .

و منها : ما رواه فیه، فی باب صوم یوم عاشورا و عرفه، عن الحسین بن علیّ الهاشمیّ، عن محمّد بن عیسی قال : حدّثنا محمّد بن أبی عمیر، عن زید النرسی قال : سمعت عبید بن زراره یسأل أباعبداللّه علیه السلام عن صوم یوم عاشورا ؟ فقال : من صامه کان حظّه من صیام ذلک الیوم حظّ إبن مرجانه و آل زیاد (۲)، الخبر .

و منها : ما رواه فیه، فی باب أنّ الوصیّ إذا کانت الوصیّه فی حقّ و غیرها فهو ضامن، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه و حمید بن زیاد، عن عبداللّه بن أحمد جمیعاً، عن إبن أبی عمیر ، عن زید النرسی ، عن علیّ بن زید صاحب السابری قال : أوصی إلیّ رجل بترکته (۳)، الخبر .

و هذا الخبر مذکور فی الأصل الموجود، و لعلّ المتتبع فیها یجد فیها غیرها .

و منها : ما رواه فی التهذیب، فی باب وصیّه الإنسان بعبده و عتقه له قبل موته، عن علیّ بن الحسن بن فضّال، عن معاویه بن حکیم و یعقوب الکاتب، عن إبن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن علیّ بن مزید صاحب السابریّ، قال : أوصی رجل إلیّ بترکته (۴)، الخبر .

۱- ۱. الکافی : ۲ / ۱۸۵ ح ۳ .
۲- ۲. الکافی : ۴ / ۱۴۷ ح ۶ .
۳- ۳. الکافی : ۷ / ۲۱ ح ۱ .
۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۹ / ۲۲۸ ح ۴۶ .

و منها : ما رواه فی الفقیه فی باب ضمان الوصیّ ، قال : و روی محمّد بن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن علیّ بن مزید صاحب السابریّ، قال : أوصی رجل إلیّ بترکته (۱).

و ظاهره العمل به .

و ذکر فی المشیخه طریقه إلی إبن أبی عمیر، قال : ما کان فیه عن إبن أبی عمیر فقد رویته عن أبی رضی الله عنه و محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن سعد بن عبداللّه والحمیری جمیعاً، عن أیّوب بن نوح، و إبراهیم بن هاشم، و یعقوب بن یزید، و محمّد بن عبدالجبّار، جمیعاً عن إبن أبی عمیر (۲).

و یشهد ذلک کلّه علی أنّ الرجل معتمد علیه فی الروایات، و یکفیه روایه إبن أبی عمیر عنه الّذی قال فی الفهرست فی ترجمته : أنّه کان من أوثق الناس عند الخاصّه والعامّه و أنسکهم نسکا، و أورعهم، و أعبدهم، و قد ذکره الجاحظ فی کتابه فی فخر قحطان علی عدنان بهذه الصفه الّتی وصفناه، و ذکر أنّه کان أوحد أهل زمانه فی الأشیاء کلّها (۳).

و قال فی رجال النجاشی فی ترجمته ما قال، فلاحظ .

وقال فی رجال الکشّی، فی تسمیه الفقهاء من أصحاب أبیإبراهیم وأبیالحسن الرضا علیه السلام : أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستّه نفر، و ذکر من السّته محمّد بن أبی عمیر، وقد صحّ عن إبن أبی عمیر روایاته (۴).

۱- ۱. من لا یحضره الفقیه : ۴ / ۲۰۷ ح ۵۴۸۲ .

۲- ۲. من لا یحضره الفقیه : ۴ / ۴۶۰ .

۳- ۳. الفهرست : ۲۱۸ .

۴- ۴. إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰ .

و أيضا عن الشيخ فى العدّه : أنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقه (۱).

و أيضا لم يـذكر أحـد فيه قدحاً و إنّما القدح من إبن الوليد فى أصـله، و لو كان فيه قدح لذكروه، و لا سـيّما مثل إبن الغضائرىّ فإنّه كما فى رجال بحرالعلوم رحمه الله : قد ضعف فيه كثيرا من أجلّاء الأصحاب المعروفين بالتوثيق، نحو إبراهيم بن سليمان بن حيـان، و إبراهيم بن عمر اليمـانىّ، و إدريس بن زيـاد، و إسـماعيل بن مهران، وحـذيفه بن منصور، و أبى بصـير ليث المرادىّ، و غيرهم من أعـاظم الرواه وأصـحاب الحـديث، و اعتمـد فى الطعن عليه غالبـاً على أمـور لا يـوجب قـدحاً فيهم، بـل فى روايـاتهم كإعتماد المراسيل، والروايه عن المجاهيل، والخلط بين الصحيح والسقيم، و عدم المبالاه فى أخذ الروايات، و كون رواياتهم ممّا تعرف تاره وتنكر أخرى، و ما يقرب من ذلك .

هذا كلامه فى مثل هؤلاء المشاهير الأجلّه، و أمّا إذا وجد فى أحد ضعفاً بيّنا أو طعنا ظاهرا، و خصوصا إذا تعلّق بصدق الحديث، فإنّه يقيم عليه النوائـح، و يبلغ منه كلّ مبلغ، و يمزقه كلّ ممزّق، فسـكوت مثل هـذا الشـيخ عن حال زيـد النرسـى، و مدافعته عن أصله بما سمعت من قوله : أعدل، شاهد على أنّه لم يجد فيه مغمزاً، و لا للقول فى أصله سبيلاً (۲)، إنتهى .

وأيضـا قولهم: « له أصـل »، ممّـا يشـهد باعتبـاره، بـل ووثـاقته، وللسـيّد المـذكور رحمه الله أيضا بيان واف فى المقام قال : و عدّ النرسـى من أصـحاب الأصول، و تسميه كتابه أصلاً ممّا يشهد بحسن حاله و إعتبار كتابه، فإنّ الأصل فى إصطلاح المحدّثين من أصـحابنا بمعنى : الكتاب المعتمـد الّذى لم ينتزع من كتاب آخر، و ليس بمعنى مطلق الكتاب، فإنّه قد يجعل مقابلاً له فيقال : له كتاب، و له أصل .

۱- ۱. فى المصدر : عن من يوثق به .

۲- ۲. رجال السيّد بحرالعلوم : ۲ / ۳۶۹ .

وقد ذکر إبن شهرآشوب فی معالم العلماء نقلاً عن المفید طاب ثراه، انّ الإمامیّه صنّفت من عهد أمیر المؤمنین علیه السلام إلی عهد أبی محمّد الحسن العسکریّ علیه السلام أربع مائه کتاب تسمّی الأصول قال : و هذا معنی قولهم : « له أصل » (۱).

و معلوم أنّ مصنّفات الإمامیّه فیما ذکره من المدّه تزید علی ذلک بکثیر کما یشهد به تتبع کتب الرجال، فالأصل إذن أخصّ من الکتاب، و لا یکفی فیه مجرّد عدم إنتزاعه من کتاب آخر، و إن لم یکن معتمداً، فإنّه یؤخذ فی کلام الأصحاب مدحا لصاحبه و وجها للإعتماد علی ما تضمنّه .

و ربما ضعّفوا الروایه لعدم وجدان متنها فی الأصول، کما اتّفق للمفید والشیخ و غیرهما، فالإعتماد مأخوذ فی الأصل ، بمعنی کون ذلک هو الأصل فیه إلی أن یظهر خلافه ، و الوصف به فی قولهم : « له أصل » معتمد للإیضاح والبیان ، أو لبیان الزیاده علی مطلق الإعتماد المشترک فیما بین الأصول، [فلا ینافی ما ذکرناه] (۲) علی أنّ تصنیف الحدیث أصلاً کان المصنّف أم کتابا لاینفکّ غالباً عن کثره الروایه و الدلاله علی شدّه الإنقطاع إلی الأئمّه علیهم السلام ، و قد قالوا علیهم السلام : إعرفوا منازل الرجال بقدر روایاتهم عنّا (۳). و ورد عنهم علیهم السلام فی شأن الروایه للحدیث ما ورد (۴)، إنتهی (۵).

۱- ۱. معالم العلماء : ۳۹ .
۲- ۲. ما بین المعقوفین زیاده من المصدر .
۳- ۳. انظر الکافی : ۱ / ۵۰ ح ۱۳، و إختیار معرفه الرجال : ۱ / ۶، وفیهما : الناس بدل الرجال .
۴- ۴. من ذلک ما رواه الکشی عن محمّد بن حماد المروزی المحمودی، یرفعه قال : قال الصادق علیه السلام إعرفوا منازل شیعتنا بقدر ما یحسنون من روایاتهم عنّا، فانّا لا نعد الفقیه منهم فقیهاً حتّی یکون محدّثاً ... (إختیار معرفه الرجال : ۱ / ۳).
۵- ۵. رجال السیّد بحرالعلوم : ۲ / ۳۶۷ .

و قـد ظهر لـك ممّـا مرّ من كلاـمه رحمه الله ، و مـا لم يمرّ ممّا لم ننقله، أنّه مائل أو ذاهب إلى كون الأصل المـذكور و مصـنّفه موثوقاً بهما .

و كذا يظهر ذلك من الآقا البهبهانىّ رحمه الله فى تعليقاته، و فى رسالته فى العصير ذلك (١)، حتّى قال فى الأوّل فى زيد الزرّاد : و لا يخفى أنّ الظاهر من رجال النجاشـى أيضا ممّا ذكره هنا و ما ذكره فى خالـد و فى زيـد النرسـىّ صـحّه كتبهم و أنّ النسبه غلط سيّما ما ذكره فى زيـد النرسـىّ حيث قال : يرويه جماعه ؛ و كذا الظاهر من الشـيخ فى التراجم الثلاث سـيّما ممّا ذكره هنا، فتدبّر .

و ناهيك لصـحّتها أنّ غضائرىّ نسب إبن بابويه إلى الغلط ، و مضـى فى الفوائد ما يشيد أقوالهم و عدم طعنهم فيهم، و كذا عدم طعن إبن الوليـد و تلميـذه و عدم تأمّل واحد منهم [فى أنفسـهم] (٢) فى المقـام شاهـد قوىّ على قوّه قولهم والإعتماد عليهم و وثاقتهم ، مضافاً إلى أنّ الراوى إبن أبى عمير ، إلى غير ذلك ممّا مرّ فى الفوائد ... .

و قوله ــ أى الشيخ ــ : رواه عنه إبن أبى عمير (٣)، فيه بعد التخطئه لعلّه يشير إلى وثاقه النرسىّ لما ذكره فى العدّه (۴) من أنّه لا يروى إلّا عن ثقه (۵).

——

١- ١. انظر الرسائل الفقهيّه : ٧٢ .

٢- ٢. زياده من المصدر .

٣- ٣. انظر الفهرست للطوسى : ٧١ / الرقم ٢٩٠ .

۴- ۴. انظر عدّه الأصول : ١ / ٣٨۶ .

۵- ۵. تعليقات على منهج المقال : ١۴٣ و ١۶٠ .

تذنيبان

تذنيبان

أحدهما : إنّ العلاّمه رحمه الله فی الخلاصه بعد أن نقل عباره الشیخ فی الفهرست وعباره إبن الغضائریّ قال : والّذی قاله الشیخ عن إبن بابویه و إبن الغضائریّ، لایدلّ علی طعن فی الرجلین فإن کان توقّف ففی روایه الکتابین (۱).

أقول : والظاهر أنّ : إبن الغضائریّ، یسهو من القلم، والصحیح إبن الولید ویمکن توجیهه بأنّ قوله : و إبن الغضائریّ، عطف علی الشیخ، فإنّ إبن الغضائریّ أیضا نسب ذلک إلی إبن بابویه ثمّ غلط و إن کان المناسب أن یقول هکذا : والّذی قاله الشیخ و إبن الغضائریّ عن إبن بابویه .

ثمّ قال : و لما لم أجد لأصحابنا تعدیلاً لهما و لا طعناً فیهما توقّفت عن قبول روایتهما (۲).

أقول : فیکون حال الکتابین و حال روایتهما واحده، فَلِمَ فرّق الکلام فی الکتابین و فی روایتهما ؟!

و ثانیهما : إنّ مولانا الأسترآبادیّ رحمه الله فی ترجمه النرسی بعد أن حکی عن رجال النجاشی قال: له أصل لم یروه محمّد بن علیّ بن بابویه وقال: لم یروه محمّد بن الحسن بن الولید وکان یقول: وضعه محمّد بن موسی السمان الهمدانیّ (۳)، إنتهی.

و ینبغی أن ینسب ذلک إلی الفهرست و لم ینسبه، والأمر فی کلّ ذلک سهل .

۱- ۱. خلاصه الأقوال : ۳۴۸ .

۲- ۲. نفس المصدر .

۳- ۳. تعلیقات علی منهج المقال : ۱۵۳ و ۱۵۴، مع إختلاف یسیر ؛ و لاحظ تنقیح المقال : ۱ / ۴۶۴ ؛ و جامع الرواه : ۱ / ۳۴۳ .

رأی المؤلّف

فتبیّن من ذلـک کلّه نوع إعتمـاد علی زیـد النرسـی و کتابه، لکن لیس بمثابه یمکن تمام الإعتماد علیه، نعم فی المقام لما انضـمّ الخبر المـذکور إلی موثّقتی عمّار و نحوهما و ما تقـدّم من الأدلّه والمؤیّدات یمکن أن یقال بحرمه العصـیر الزبیبی بعد النشـیش والغلیان، واللّه العالم .

المقام الثانی: فی طهاره عصیر الزبیب بعد الغلیان

اشاره

قبل ذهاب الثلثین منه و نجاسته

أمّا إذا قلنا بحلّیته حینئذ، فلا کلام فی طهارته، و أمّا إذا قلنا بحرمته فقد یظهر من جمله عدم الریب والخلاف فی طهارته أیضا .

قال فی الروضه، فی کتاب الأطعمه و الأشربه ، بعد أن قال و لا یحرم العصیر من الزبیب و إن غلی : و ذهب بعض الأصحاب إلی تحریمه .

إلی أن قال : و أمّا النجاسه، فلا شبهه فی نفیها (۱).

و قال فی مجمع الفائده : والمشهور الحلّ، والظاهر الطهاره، و لا ینبغی النزاع فی ذلک (۲).

ص: ۴۴۲

۱- ۱. الروضه البهیّه : ۷ / ۳۲۲ .

۲- ۲. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۲ .

و قال فی الذخیره : و هل یلحق به عصیر الزبیب إذا غلی فی النجاسه ؟ لا أعلم بذلک قائلاً (۱)، إنتهی .

و قال فی الحدائق : أمّا عصیر الزبیب، فالظاهر أنّه لا خلاف فی طهارته و عدم نجاسته بالغلیان، فإنّی لم أقف علی قائل بالنجاسه هنا (۲).

تحقیق المؤلّف فی المقام

و قال فی البحار بعد نقل ما فی الروضه : و کان الفرق بین القول بالتحریم والنجاسه فی هذا المقام، أی فی عصیر الزبیب، لعدم النصّ علی نجاسه العصیر مطلقاً، و عدم القول بها إلاّ من جماعه معدودین، و هم لایقولون هاهنا لا بالتحریم و لا بالنجاسه، فیکون عدم النجاسه هاهنا إتّفاقیا (۳)، إنتهی .

لکن فی عبارات الشهید الثانی رحمه الله فی الروض والمسالک فی مواضع منه ما یوهم الخلاف فیه، لکنّ المتأمّل فی کلماته یفهم أنّ مراده الخلاف فی الحلّیه والحرمه، لا فی الطهاره والنجاسه (۴).

و حکی فی مجمع الفائده عن الذکری أنّه یظهر منه القول بالنجاسه (۵).

أقول : والّذی یظهر من الشهید رحمه الله فی الذکری إنّما هو حکایه قول فی العصیر، و ظاهره العنبی لا الزبیبی (۶).

۱- ۱. ذخیره المعاد : ۱ / ۱۵۵ .

۲- ۲. الحدائق الناضره : ۵ / ۱۲۵ .

۳- ۳. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۱۵ .

۴- ۴. انظر روض الجنان : ۱۶۴ ؛ و مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۶ ـ و ۱۴ / ۱۷۸ .

۵- ۵. مجمع الفائده والبرهان : ۱۱ / ۲۰۳ .

۶- ۶. انظر ذکری الشیعه : ۱ / ۱۱۵ .

و حكاه فی المناهل عن جدّه (۱)، کما لعلّه هو الظاهر من کلمات المولی البهبهانیّ رحمه الله (۲).

أقول : و لم أجد علی التحقیق قولاً صریحا بالنجاسه، لکن فی المنظومه للسیّد بحرالعلوم رحمه الله :

والحکم بالتنجیس فی العصیر بالعنبیّ خصّ فی المشهور

و فی عصیر التمر والزبیب قول به و لیس بالمرغوب (۳)

والتحقیق أن یقال : إن کانت الحرمه لأجل أنّ حقیقه العنب و حقیقه الزبیب واحده، فالقول بالنجاسه علی القول بها فی عصیر العنب لا یخلو عن قوّه، و إن کانت الحرمه لأجل الأخبار المشار إلیها فی عصیر الزبیب، کان القول بالطهاره أقوی، لعدم دلالتها علی النجاسه أصلاً .

المقام الثالث: فی أنّ المطبوخ من الزبیب مع غیره

اشاره

هل یکون حکمه حکم عصیره أم لا ؟

قلّ من تعرّض له إلاّ ما وجدناه من العلاّمه رحمه الله فی جواب مسائل مهنّا بن سنان، علی ما حکی عنه ، قال : أمّا الزبیب فالأقرب إباحته مع إنضمامه إلی غیره ،

۱- ۱. لم نقف علیه .

۲- ۲. انظر الرسائل الفقهیّه : ۹۶ ؛ و مصابیح الظلام : ۵ / ۳۲ .

۳- ۳. الدرّه النجفیّه : ۵۳ .

لأنّ الناس فی جمیع الأزمان والأصقاع یستعملونه من غیر إنکار أحد منهم (۱).

و مقتضی هذا الدلیل الراجع إلی السیره القطع بالفتوی به، و قد یستفاد ذلک من الدروس حیث قال فی عبارته السابقه : فیحلّ طبیخ الزبیب علی الأصحّ (۲). و إن کان الظاهر منه عصیر الزبیب بعد ملاحظه تمام عبارته، إلّا أنّه یدلّ علی ما نحن فیه بالفحوی .

و قال فی البحار : بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبیب المطبوخ فی الطعام، فحکم بحرمته لأنّه یغلی ماؤه فی جوفه، و تابعه بعض من لم یشمّ رائحه العلم والفقه من المعاصرین، و هو وهن علی وهن .

و ربما یستدلّ له بخبر النرسی، و قد عرفت حاله مع أنّه لا یدلّ علی مدّعاهم، إذ ظاهره أنّه إنّما یحرم إذا أدّی الحلاوه إلی الماء حتّی صار بمنزله العصیر، ومعلوم أنّ ما یوضع من الزبیب تحت الارز فی القدور لیس بهذه المثابه، و لا یحلو الماء بسببه کحلاوه العصیر، و کذا ما یلقی فی الشورباجات قلّما یصیر بهذه المنزله، نعم ما یدق ویدخل فیها قد یکون قریباً من ذلک و کأنّه الزبیبیّه، و قد مرّت الروایه بحلّها . و بالجمله الحکم بالحرمه فی جمیع ذلک مشکل ، و إن کان الإحتیاط فی بعضها أولی (۳)، إنتهی .

و مراده بما ذکر فی خبر النرسی من قوله : « و قد عرفت حاله »، ما تقدّم منه من قوله : « و أمّا روایه النرسی فهی و إن دلّت علی تحریم ماء الزبیب بعد الغلیان

۱- ۱. انظر تعلیقات علی الأجوبه المهنّائیه: ۴۵۰ / مسأله ۱۷۴، وحکاه عنه فی جواهرالکلام: ۶ / ۳۷.

۲- ۲. الدروس : ۳ / ۱۶ .

۳- ۳. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۱۹ .

أو النشيش، لكن إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الروايه مشكل » (۱).

أقول : أمّا إذا قلنا بعدم تأثير الغليان فی جوف حبّه العنب كما تقدّم البحث فيه فالأمر ظاهر، و أمّا إذا قلنا بتأثيره فيها فقد يقال هنا بالعدم، لأنّ حبّ الزبيب أبعد عن الغليان فلا يعلم غليان فيه أصلاً، و طبخه فی الماء المغلی لا يوجب غليان فيه، بل إنّما ينطبخ بذلك .

و خبر زيد النرسی لا دلاله فيه علی حرمته لو لم يدل علی حلّيته إذا لم يؤدّی الحلاوه إلی الماء ؛ ثمّ إنّه لو طبخ حتّی ذهب عن ماء القدر ما ذهب من ثلثيه، فيمكن أن يقال بذهاب ثلثی ما استخرج من مائه .

والحاصل : إنّ المحشوّ والمطبوخ منه مع غيره و لا سيّما المطبوخ منه فی الأجواف البعيده من إختلاطه بالماء و خروج طعمه إلی الماء حلال .

و قد يدلّ عليه مضافاً إلی ما مرّ، الخبران المرويّان فی باب الحلوا من أبواب الأطعمه من الكافی، عن عبدالأعلی قال : أكلت مع أبی عبداللّه عليه السلام يوماً فأتی بدجاجه محشوّه خبيصاً ففككناها و أكلناها (۲).

والخبيصه كما فی مجمع البحرين : هو طعام معمول من التمر والزبيب و السمن، فعيل بمعنی مفعول ، و منه الحديث : و ربما أطعمنا أبوعبداللّه عليه السلام الفرانی والأخبصه (۳).

ص: ۴۴۶

۱- ۱. بحار الأنوار : ۶۳ / ۵۱۸ .

۲- ۲. الكافی : ۶ / ۳۲۱ ح ۳ .

۳- ۳. مجمع البحرين : ۱ / ۶۲۰ .

و الصحيح المرویّ فی الکافی، فی باب الطبیخ من تلک الأبواب، عن أبی بصیر قال : کان أبوعبداللّه علیه السلام یعجبه الزبیبیّه (۱)

و فی أخبار القدر المغلی إذا وقع فیه قطره دم و نحوه، نوع دلاله علیه .

هذا، مضافاً إلی ما تقدّم فی حبّ العنب، فإنّ ما دلّ علی الحرمه لا یشمل مثل ذلک، و أنّ الغلیان غیر معلوم فیه أو معلوم العدم علی الوجه المصرّح فی معناه من صیروره الأسفل أعلی فی الأخبار و کلمات الأصحاب، و من ذلک یظهر قوّه الجواز فی الزبیب المغلی بالدهن، بل فی خبر الخبیص دلاله علیه، فإنّ الخبیص فی الأصل هذا .

قال فی القاموس : المخبصه ملعقه یقلب الخبیص بها فی الطبخه (۲) ؛ (۳).

و فی شرح القاموس : و مخبصه بکسر أوّل بر وزن مکنسه، چمچه است که بر گردانیده می شود به او خبیص در دیگ حلوا پزی که آن را هرکاره می گویند (۴).

وأوضح منه فی الحلّیه الّذی یجعل جوف المطبوخ من الارز بحیث ینطبخ ببخاره من دون غلیان فیه کما هو المتعارف، و قد قامت السیره علی إستعماله وأکله فی جمیع الامصار، بل هو ممّا لا إشکال فیه أصلاً، و لا أحد خالف فیه أبداً، بل و لا للإحتیاط فیه سبیلاً .

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۳۱۶ ح ۷ ؛ و وسائل الشیعه : ۲۵ / ۶۲ ح ۱، و فیه : الزبیبه .

۲- ۲. الطبخه یقال بالفارسیّه پاتیله، منه رحمه الله ؛ و فی المصدر : الطنجیر بدل الطبخه .

۳- ۳. القاموس المحیط : ۲ / ۳۰۰ .

۴- ۴. شرح القاموس : ۴۹۴ .

رأى المؤلّف فى المقام

و أمّا المخلوط مع غيره فى الشورباجات، فإذا خرجت منه الحلاوه إلى الماء بحيث أضاف الماء الخارج بها و غلى ذلك الماء المضاف ففيه إشكال ، و إلاّ ـ فلا مانع منه، فانّ غليان الماء لم يعلم كونه موجباً لغليان الماء فى جوف الحبات أصلًا، بل يمكن منع الغليان فيه خصوصاً مع كون الغليان بمعنى القلب و صيروره الأسفل أعلى ، و لا سيّما إذا لم نقل بالحرمه فى حبات العنب ، و لكن الإحتياط فى مثله من العنب، بل و الزبيب إذا غلى فى الماء التجنب عنه، و الأولى مراعاته و إن كان الأقوى و الأظهر انّه ليس بحرام، واللّه العالم .

ـــــــ

ص: ۴۴۸

المقصد الثالث: فی العصیر التمری

اشاره

و تحقیق الحال فیه أیضاً فی مقامات :

المقام الأوّل: فی حلّیته و حرمته بالغلیان و النشیش

اشاره

و هنا قولان أو أقوال :

القول الأوّل : انّه حلال طاهر

اشاره

الأوّل : إنّه حلال طاهر، و هو المشهور المعروف، بل فی بعض الکلمات دعوی الإجماع علیه، و الأولی نقل جمله من عباراتهم .

قال الشیخ رحمه الله فی النهایه : و لا بأس بشرب النبیذ غیر المسکر، و هو أن ینقع التمر أو الزبیب ثمّ یشربه، و هو حلو قبل أن یتغیّر (1).

و قال أیضا : و یجوز أن یعمل الإنسان لغیره الأشربه من التمر و الزبیب والعسل و غیر ذلک، و یأخذ علیها الأجره، و یسلمها إلیه قبل تغییرها (2).

۱- ۱. النهایه : ۵۹۲ .

۲- ۲. النهایه : ۵۹۲ _ ۵۹۳ .

كلام الأصحاب فيه

و هذان الكلامان يقتضيان الحلّيه فى التمر و الزبيب و إن غليا أو نشا ولم يذهب منهما ثلثاهما كساير الأشربه غير العصيرين، و كلاماه يقتضى تساوى العصيرين و ساير الأشربه، و سيأتى عباره الشيخ فى التهذيب إن شاء اللّه تعالى .

و قال إبن البراج فى المهذب : و يجوز شرب النبيذ الّذى لا يسكر مثل أن يلقى التمر أو الزبيب فى الماء [المرّ أو المالح] (١) و ينقع فيه إلى أن يحلو، فإن تغيّر لم يجز شربه (٢).

و قال إبن حمزه فى الوسيله : و إن كان نبيذا، و هو أن يطرح شىء من التمر أو الزبيب فى الماء، إن تغيّر كان فى حكم الخمر، و إن لم يتغيّر جاز شربه (٣).

فانّ من المحتمل قويّاً انّ المراد من التغيّر الإسكار، كما يدلّ عليه عباره الشيخ رحمه الله فى النهايه، و إبن البراج .

و قال فى الشرائع، فى كتاب الحدود : و أمّا التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار، ففى تحريمه تردّد، و الأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ (۴).

و قال فى التحرير، فى كتاب الحدود : و التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار، فالأقرب بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ الشدّه المسكره (۵).

و قال فى القواعد ما يقرب من ذلك (۶).

١- ١. ما بين المعقوفين زياده من المصدر .

٢- ٢. المهذّب : ٢ / ۴٣٣ .

٣- ٣. الوسيله : ٣۶۵ .

۴- ۴. شرائع الإسلام : ۴ / ٩۴٩ .

۵- ۵. تحرير الأحكام : ٢ / ٢٢۶ .

۶- ۶. قواعد الأحكام : ٣ / ۵۵٠ .

و قال فی التنقیح علی ما حکی عنه : و کذا عصیر التمر غیر المسکر، الأقوی حلّه (۱).

و قال إبن فهد فی المهذّب البارع : و هذا الحکم _ أی التحریم بالغلیان _ یختصّ بعصیر العنب دون التمر علی الأصحّ ، و کذا الزبیب ، إلاّ أن یسکر أو یضاف إلیه من الحوانج ما یصیره فقّاعاً (۲).

و قال فی المسالک، فی کتاب الأطعمه و الأشربه : و الحکم مختصّ بعصیر العنب، فلا یتعدّی إلی غیره کعصیر التمر ما لم یسکر للأصل (۳).

و قال فی کتاب الحدود، فی شرح العباره السابقه من الشرائع « وجه التردّد فی عصیر التمر أو هو نفسه إذا غلی » : من دعوی إطلاق إسم النبیذ علیه حینئذ ومشابهته لعصیر العنب، و من أصاله الإباحه و منع إطلاق إسم النبیذ المحرم علیه حینئذ حقیقه، و منع مساواته لعصیر العنب فی الحکم، لخروج ذلک بنصّ خاصّ، فیبقی غیره علی أصل الإباحه، و هذا هو الأصحّ (۴).

و قال فی الروض : و الحکم مخصوص بعصیر العنب کما ذکرناه، فلا یلحق به عصیر التمر و غیره حتّی الزبیب علی الأصحّ ما لم یحصل فیه خاصیّه الفقّاع، للأصل، و خروجه عن مسمّی العنب، و ذهاب ثلثیه بالشمس (۵).

و قوله : « علی الأصحّ » متعلّق بقوله : « حتّی الزبیب »، کما لا یخفی .

۱- ۱. التنقیح الرائع : ۴ / ۳۶۸ .

۲- ۲. المهذّب البارع : ۴ / ۲۴۱ .

۳- ۳. مسالک الأفهام : ۱۲ / ۷۶ .

۴- ۴. مسالک الأفهام : ۱۴ / ۴۶۰ .

۵- ۵. روض الجنان : ۱۶۴ .

و قال فی المقاصد العلیه ما سیأتی منه إن شاء اللّه .

و قال فی الکفایه، فی کتاب الأطعمه والأشربه : و فی عصیر التمر قولان، والأشهر الأقرب عدم التحریم (۱).

و قال فی کشف اللثام، فی کتاب الحدود : و عصیر التمر إذا غلی و لم یبلغ حدّ الإسکار ففی تحریمه قبل ذهاب ثلثیه نظر من الأصل، و هو خیره التحریر، و من دخوله فی النبیذ، و هو ممنوع کحرمه کلّ نبیذ .

إلی أن قال : و الأقرب فیهما [أی فی عصیر التمر و الزبیب] (۲) البقاء علی الحلّ ما لم یبلغ الشدّه المسکره (۳).

و قال فی البحار : القول بعدم تحریم عصیر الزبیب و التمر لا یخلو من قوّه (۴).

ثمّ ذکر الإستدلال علیه بحیث یعلم منه إختیاره ذلک .

و قال فی المفاتیح، فی کتاب الحدود : و فی حکمه [أی فی حکم المسکر [العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه أو ینقلب خلاًّ قولاً واحداً، و لم نجد مستنده ، و فی التمری قولان ، و کذا الزبیبی ، و الأصحّ عدم التحریم فیهما فضلاً عن الحدّ (۵).

بل و یظهر ذلک منه فی کتاب الأشربه أیضاً (۶).

۱- ۱. کفایه الأحکام : ۲۵۱ .

۲- ۲. ما بین المعقوفین من کلام المؤلّف قدس سره .

۳- ۳. کشف اللثام : ۱۰ / ۵۵۴ .

۴- ۴. بحار الأنوار: ۶۳ / ۵۱۶ .

۵- ۵. مفاتیح الشرائع : ۲ / ۸۷ .

۶- ۶. مفاتیح الشرائع : ۲ / ۲۲۰ .

و هو مختار جمله من الأواخر كصاحب الحدائق ، و صاحب الرياض ، و صاحب الجواهر، و صاحب كشف الغطاء و غيرها (١).

و هـذا القول هو المشـهور بين الأصـحاب، بل فى الحدائق (٢) : كـاد أن يكون إجماعـاً، بـل هو إجمـاع، فإنّا لم نقف على قائل بالتحريم ممّن تقدّمنا من الأصحاب، و إنّما حدث القول بذلك فى هذه الأعصار المتأخره .

بل فى المقاصد العليه دعوى الإجماع عليه صريحاً (٣).

و قول الفاضلين رحمهماالله من الأشبه و الأقرب، لا دلاله فيه على الخلاف كما يظهر ذلك من ديدنهما و طريقتهما .

القول الثانى : إنّه حرام

اشاره

الثـانى : إنّه حرام ، و هو الّذى اختـاره بعض الأـواخر كمـا هو المحكى فى الحـدائق (۴)، عن شـيخه أبى الحسن الشـيخ سليمان البحرانىّ، و المحدّث الشيخ الحرّ العاملى على ما يظهر من الوسائل .

نقل كلمات الفقهاء فى ذلك

و لعلّه هو مختـار الآقا البهبهانىّ رحمه الله على ما يظهر منه فى الرساله (۵)، و قد يظهر من الشيخ قدس سره فى التهذيب الحرمه، بل النجاسه أيضاً، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

و ربما يظهر ذلك من الشـهيد رحمه الله فى الدروس المتوقّف فيه حيث قال : و أمّا عصـير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، و فى روايه عمّار : و سأل

١- ١. انظر غايه المرام : ۴ / ٧٣ و ٣٣٧ ؛ إيضاح الفوائد : ۴ / ۵١٢ ؛ جواهر الكلام : ۶ / ٢١ ؛ رياض المسائل : ١٣ / ۴۴٢ .

٢- ٢. الحدائق الناضره : ۵ / ١۴١ .

٣- ٣. المقاصد العليه : ١۴۴ .

۴- ۴. الحدائق الناضره : ۵ / ١۴١ .

۵- ۵. الرسائل الفقهيّه : ۶٠ .

الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فَاغلِه حتّى يذهب ثلثاه (١).

المستند للقول الأوّل أمور :

اشاره

والمستند أمّا فى القول الأوّل فأمور :

أوّلها : الإجماع

أوّلها : الإجماع الصريح المذكور فى المقاصد العليه و الحدائق، المحكى عن حاشيه القواعد، المؤيّد بنفى الخلاف، المحكى عن بعض الفضلاء فى الحدائق والرياض ، و قد استظهراهما بنفسهما ، و إنّه لم يظهر عندهما قائل بالحرمه، بل قد استظهرا ذلك من الدروس (٢) حيث حكى القول بالحلّيه و لم ينقل المخالف له، بل نسب المخالفه إلى روايه عمّار ، قالا : و أظهر منه كلام شيخنا فى المسالك ، فى كتاب الأطعمه و كتاب الحدود، حيث انّه حكى الخلاف عن بعض الأصحاب فى الزبيبى خاصّه و لم يشر إليه فى التمرى بالكليه .

و إنّما كان ذلك ظاهراً من اللمعتين أيضاً، حيث لم يشيرا إلى الحكم فيه مطلقاً مع تصريحهما بأنّه لا يحرم العصير من الزبيب و إن غلى على الأقوى، فلو وجد القول بالتحريم فيه أيضاً لألحقاه بالزبيبى جدّا (٣).

و بالجمله يظهر من مواضع من الحدائق و الرياض نفى الخلاف فيه .

و الجواب إنّ إستظهارهما و غيرهما نفى الخلاف بهذه الكلمات منظور فيه جدّا، و الإجماع الذى ذكره فى المقاصد العليه ... (۴).

١- ١. الدروس : ٣ / ١٧ .

٢- ٢. انظر الدروس : ٣ / ١٧ .

٣- ٣. الحدائق الناضره : ۵ / ١۴٢ ؛ و رياض المسائل : ١٣ / ۴۴٣ .

۴- ۴. هنا فى الأصل بياض .

ثانیها : السیره و إستمرار العمل من المسلمین

و ثانیها : السیره و إستمرار العمل من المسلمین، و قد ادّعاها فی جواهر الکلام (۱)، بل و غیره أیضاً (۲).

و الجواب عن السیره انّها ممنوعه جدّاً، فمتی تحقّق منهم إستعماله بعد الغلیان و کثر منهم ذلک حتّی یدعی فیه السیره .

ثالثها : الأصول و العمومات الکثیره الوارده فی إباحه الأشیاء و إطلاقها

و ثالثها : الأصول و العمومات الکثیره الوارده فی إباحه الأشیاء و إطلاقها، إلاّ ما ورد فیه أمر أو نهی .

و الجواب عنها انّها مخصّصه بما سیأتی إن شاء اللّه تعالی .

رابعها : جمله من الأخبار الوارده فی النبیذ وتعلیق حرمته علی الإسکار

و رابعها : جمله من الأخبار الوارده فی النبیذ و تعلیق حرمته علی الإسکار کالخبر المرویّ فی الکافی، فی باب النبیذ، عن عبداللّه بن حماد، عن محمّد بن جعفر، عن أبیه علیه السلام قال : قدم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله من الیمن قوم (۳)، فسألوه عن معالم دینهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحله قال بعضهم لبعض : نسینا أن نسأل رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا هو أهمّ إلینا، ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفدا لهم، فأتی الوفد (۴) رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا : یا رسول اللّه إنّ القوم قد بعثوا بنا إلیک یسألونک عن النبیذ، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : و ما النبیذ صفوه لی ؟

فقالوا : یؤخذ من التمر فینبذ فی إناء، ثمّ یصب علیه الماء حتّی یمتلی و یوقد تحته حتّی ینطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه فی إناء آخر، ثمّ صبوا علیه ماء، ثمّ یمرس، ثمّ صفوه بثوب، ثمّ یلقی فی اناء، ثمّ یصب علیه من عکر ما کان قبله، ثمّ

۱- ۱. جواهر الکلام : ۶ / ۲۱ .

۲- ۲. انظر المناهل : ۶۴۶ .

۳- ۳. فی بعض النسخ : وفد من الیمن .

۴- ۴. الوفد : الرکبان من الإبل ؛ منه قدس سره .

يهدر و يغلى، ثمّ يسكن على عكره .

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : يا هذا قد أكثرت أفيسكر ؟ قال : نعم، قال : فكلّ مسكر حرام قال : فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى نسأله عنها شفاهاً ولايكون بيننا و بينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا : يا رسول اللّه إنّ أرضنا أرض دويّه و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلّا بالنبيذ .

فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله : صفوه لى فوصفوه له كما وصف أصحابهم، فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أفيسكر ؟ فقالوا : نعم، فقال : كلّ مسكر حرام و حقّ على اللّه أن يسقى شارب كلّ مسكر من طينه خبال، أفتدرون ما طينه خبال ؟ قالوا : لا . قال : صديد أهل النار (۱).

بيانٌ : « العكر » بفتح العين المهمله و الكاف : دردى الزيت و غيره (۲)، و المراد هنا دردى النبيذ السابق .

و « يهدد » : من هدد البعير هديراً أى ردد صوته فى حنجرته (۳)، ولعلّ المراد منه صوت الغليان .

و « أرض دويه » ، أى أرض بها داء (۴) ، و لعلّ الأصحّ تخفيف الياء ، قال فى الصحاح : رجل دوٍ بكسر الواو، أى فاسد الجوف من داء، و امرأه دويه (۵).

ص: ۴۵۸

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۴۱۷ ح ۷ ؛ و عنه فى وسائل الشيعه : ۲۵ / ۳۵۵ ح ۶ .
۲- ۲. انظر الصحاح : ۲ / ۷۵۶ ؛ و مجمع البحرين : ۳ / ۲۲۷ .
۳- ۳. انظر الصحاح : ۲ / ۸۵۳ ؛ و مجمع البحرين : ۴ / ۴۱۳ .
۴- ۴. انظر لسان العرب : ۱۴ / ۲۷۹ ؛ و الصحاح : ۶ / ۲۳۴۴ .
۵- ۵. الصحاح : ۶ / ۲۳۴۲ .

و إن كان يحتمل التشديد فتكون الياء الثانيه ياء النسبه ؛ قال فى النهايه : الداء الدوى، الدوى منسوب إلى دو من دوى بالكسر، يدوى دوى فهو دوى (۱).

و يمكن الجواب عنه تاره بضعف السند، فانّ فى السند إبراهيم بن إسحاق و هو مشترك بين الثقه و الضعيف (۲)، و عبداللّه بن حماد قد ذكر فى رجال النجاشى انّ حديثه نعرفه تاره و ننكره أخرى (۳).

و تاره بأنّ قوله : « حتّى ينطبخ فيه » دلاله على ذهاب الثلثين منه بالنار بل أزيد لقوله : « فالقوه فى اناء آخر ثمّ صبوا عليه ماء »، إذ الضمير فى القوه راجع إلى التمر و صب الماء عليه دليل على ذهاب الماء الأوّل منه .

و الصحيح المروىّ فى الكافى، فى باب « أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرم كلّ مسكر قليله و كثيره »، عن معاويه بن وهب، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ رجلاً من بنى عمّى و هو من صلحاء مواليك أمرنى أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال له: أنا أصفه لك قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ عليه بكفه مرتين لا، لا (۴).

۱- ۱. النهايه فى غريب الحديث : ۲ / ۱۴۳ .

۲- ۲. قال الشيخ الطوسى رحمه الله فى رجاله : إبراهيم بن إسحاق، ثقه ، من أصحاب الهادى عليه السلام (رجال الطوسى : ۳۸۳). و قال فيه : إبراهيم بن إسحاق الأحمرى النهاوندى له كتب و هو ضعيف (رجال الطوسى : ۱۱۴). و قال فيه أيضاً : إبراهيم بن إسحاق الحارثى، من أصحاب الصادق عليه السلام (رجال الطوسى : ۱۶۷ / الرقم ۲۳۳) ؛ وانظر نقد الرجال : ۱ / ۵۴ .

۳- ۳. لم نجده فى رجال النجاشى ، ففيه هكذا : عبداللّه بن حماد الأنصارى من شيوخ أصحابنا ، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر (رجال النجاشى : ۲۱۸ / الرقم ۵۶۸) ؛ بل فى الرجال لإبن الغضائرىّ حيث قال : انّه يكنى أبا محمّد، نزل قم، لم يرو عن أحد من الأئمّه عليهم السلام و حديثه يعرف تاره و ينكر أخرى و يخرج شاهداً (الرجال لإبن الغضائرى : ۳ / ۲۷۹).

۴- ۴. الكافى : ۶ / ۴۰۸ ح ۴ .

و فيه ما ستعرف من أنّ النبيذ بإطلاقه ينصرف إلى المسكر .

و الخبر أو الصحيح المرویّ فيه عن الفضيل بن يسار عن أبی جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرم اللّه عزّوجلّ الخمر بعينها و حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الأشربه كلّ مسكر (۱).

و فيه ما تقدّم .

و الصحيح المرویّ فيه، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: أستأذنت لبعض أصحابنا على أبی عبداللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: أصلحك اللّه، إنّما سألتک عن النبيذ الذی يجعل فيه العكر فيغلی حتّی يسكر ، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام (۲)، الخبر .

و الخبر المرویّ فيه عن يزيد بن خليفه، و هو رجل من بنی الحارث بن كعب، قال : سمعته يقول : أتيت المدينه و زياد بن عبيد الحارثی عليها فاستأذنت على أبی عبداللّه عليه السلام ، فدخلت عليه و سلّمت عليه، وتمكنت من مجلسی، قال : فقلت لأبی عبداللّه عليه السلام : إنّی رجل من بنی الحارث بن كعب و قد هدانی اللّه عزّوجلّ إلى محبّتكم و مودّتكم أهل البيت .

قال : فقال لی أبو عبداللّه عليه السلام : كيف اهتديت إلى مودّتنا أهل البيت ؟ فواللّه إنّ محبّتنا فی بنی الحارث بن كعب لقليل ؟ قال : فقلت له : جعلت فداك، انّ لی غلاماً خراسانياً و هو يعمل القصاره و له همشهريجين أربعه، و هم يتداعون كلّ جمعه فيقع الدعوه على رجل منهم فيصيب غلامی كلّ خمس جمع جمعه، فيجعل لهم النبيذ و اللحم .

ص: ۴۶۰

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۴۰۸ ح ۵ .
۲- ۲. الكافی : ۶ / ۴۰۹ ح ۱۱ .

قال : ثمّ إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء بإجّانه فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهره فإذا ناول انساناً منهم قال له : لا تشرب حتّى تصلّى على محمّد و آل محمّد فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام .

قال : فقال لى : استوص به خيرا و اقرأه منى السلام و قل له : يقول لك جعفر بن محمّد عليهماالسلام انظر شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال : كلّ مسكر حرام، و قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال : فجئت إلى الكوفه و أقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمّد عليهماالسلام قال : فبكى ثمّ قال لى : اهتم بى جعفر بن محمّد حتّى يقرئنى السلام، قال : قلت : نعم، و قد قال لى : قل له : أنظر إلى شرابك هذاالذى تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: كلّ مسكر حرام، فما أسكره كثيره فقليله حرام، و قد أوصانى بك فاذهب، فأنت حرّ لوجه اللّه تعالى، قال: فقال الغلام: واللّه إنّه لشراب ما يدخل فى جوفى ما بقيت فى الدنيا (۱).

بيانٌ : القصاره، بكسر القاف : الصناعه فى تبييض الثوب، يقال : قصرت الثوب قصراً : بيضته، والفاعل القصار (۲).

و الهمشهريج : كلمه فارسيه أى همشهرى، و الجيم يلحق به فى لسان العرب .

« استوص به خيراً »، يحتمل أن يكون فى الأصل مع الياء، أى أنا استوصى به إيّاك خيرا، فيكون بصيغه التكلّم، أى : أصنع معه الخير، كما قد يدلّ عليه قوله بعد ذلک، و يحتمل أن يكون بصيغه الأمر، أى : علمه الخير وارشده إليه ؛ و بناء على النسخه استوصنى أى : قل له يعمل معى الخير .

۱- ۱. الكافى : ۶ / ۴۱۱ ح ۱۶ .

۲- ۲. انظر مجمع البحرين : ۳ / ۵۱۱ .

و اقرأه منّى السـلام : الظاهر أنّه بصيغه الإفعال، لقوله بعد ذلک : فاقرأت السلام عليه، لكن فى القاموس : وقرء عليه السلام أبلغه، كأقرأه، أو لا يقال: إقرأه، إلاّ إذا كان السلام مكتوباً (۱).

ونحوه فى المصباح المنير قال : و قرأت على زيد السّلام (أَقْرَؤُه) عليه (قِراءَةً) و إذا أمرت منه قلت (إِقْرَأ) عليه السّلام، قال الأصمعيّ : و تعديته بنفسه خطأ، فلا يقال : إقرأه السّلام لأنّه بمعنى أتل عليه، و حكى إبن القطّاع : انّه يتعدّى بنفسه رباعيّاً فيقال : فلان يُقرِئْک السّلام (۲)، إنتهى .

و حكاها أيضاً فى الصحاح (۳).

و قال فى مجمع البحرين : و فلان يقرؤک السلام، قيل : أى يحملک على قرأته السلام و يقال : إقرء فلاناً السلام و أقرء عليه السلام كانّه حين يبلغه سلامه يحمله على أنّه يقرأ السلام و يردّه، كما إذا قرأ القرآن أو الحديث على الشيخ يقول : أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأه عليه .وقيل : أقرأه عليک أتلوه عليک، واقرأه منى السلام أى بلغناه سلامى، و يقرؤک السلام أى يبلغک السلام و يتلوه عليک (۴).

و الخبر المروىّ فى الكافى فى باب النبيذ عن حنان (۵) بن سدير (۶) قال : سمعت رجلاً و هو يقول لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى النبيذ فانّ أبا مريم يشربه

ص: ۴۶۲

۱- ۱. القاموس المحيط : ۱ / ۲۴ .

۲- ۲. المصباح المنير : ۲ / ۵۰۲ .

۳- ۳. الصحاح : ۱ / ۶۵ .

۴- ۴. مجمع البحرين : ۳ / ۴۷۸ .

۵- ۵. بالتخفيف ؛ منه قدس سره .

۶- ۶. بفتح السين ؛ منه قدس سره .

و يزعم انّك أمرته بشربه ؟ فقال : صدق أبو مريم، سألنی عن النبيذ فأخبرته انّه حلال و لم يسألنی عن المسكر، قال : ثمّ قال عليه السلام : إنّ المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً و لا غيره قال : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام (۱)، الخبر .

و فی هذا الخبر رايحه التقيّه مع انّ ذيله يدلّ علی الخلاف، و أيضاً الظاهر انّ المراد من النبيذ فيه النبيذ من الزبيب، و قد تقدّم نقله جميعاً .

و الخبر المرویّ فيه عن الكلبی النسابه قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال : حلال، قلت : إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوی ذلك ؟ فقال عليه السلام : شُه شُه، تلك الخمره المنتنه ... .

و هذا الخبر أيضاً كسابقه له ذيل يدلّ علی الخلاف، فإنّ بعد ما تقدّم بلا فاصله قال : قلت : جعلت فداك ! فأیّ نبيذ تعنی ؟ فقال: إنّ أهل المدينه شكوا إلی النبیّ صلی الله عليه و آله تغيّر الماء و فساد طبايعهم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلی كف من تمر فيلقيه فی الشن فمنه شربه و منه طهوره، فقلت : وكم كان عدد التمرات الّتی كانت تلقی ؟ قال : ما يحمل الكف، قلت : واحده أو إثنتين ؟ فقال عليه السلام : ربما كانت واحده و ربما كانت إثنتين، فقلت : و كم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين إلی الثمانين (۲) إلی ما فوق ذلك، قال : فقلت : بالأرطال ؟ فقال : أرطال بمكيال العراق (۳).

۱- ۱. الكافی : ۶ / ۴۱۵ ح ۱ .

۲- ۲. فی الوافی نقلًا عن الكافی : الثلاثين .

۳- ۳. الكافی : ۶ / ۴۱۶ ح ۳ .

بيانٌ : شه، شه : كلمه إستقباح و استقذار ، و أصلها من شاه يشوه بمعنى قبح ، و شاهت الوجوه : أى قبحت، و لا تشوه خلقى بالنار : أى لا تقبح (۱).

و الشن : القربه الخلقه (۲).

و الصحيح المروىّ فى الكافى، فى باب الظروف، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ فقال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام (۳)، الخبر .

وفيه انّه لادلاله فيه لو لم يكن دالًّا على الحرمه لإستفاده ذلك من السؤال فتدبّر.

المستند للقول الثانى فأنواع من الأخبار :

اشاره

و أمّا المستند للقول الثانى، فانواع من الأخبار،

منها : الأخبار الوارده فى مساواه الكرم والنخل فى مص إبليس إيّاهما

و منها : الأخبار الوارده فى مساواه الكرم و النخل فى مص إبليس لعنه اللّه إيّاهما، و بوله عليه اللعنه فى أصلهما، و نحو ذلك من الأخبار . و منها : الأخبار الوارده فى البختج والطلاء المشترط فيها حليّته بذهاب الثلثين منه، فان البختج أعمّ من مطبوخ العنب والتمر .

منها : الأخبار الوارده فى البختج و الطلاء

و منها : الصحيح على الأصحّ المروىّ فى الكافى فى باب النبيذ عن منصور و هو منصور بن حازم كما تشهد به الأسانيد الاخر، قال : حدّثنى أبو أيّوب بن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال: لا بأس به، فقال : انّه يوضع فيه العكر فقال أبو عبداللّه عليه السلام : بئس الشراب و لكن أنبذوه غدوه و أشربوه بالعشى قال : فقال : جعلت فداك ! هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبو عبداللّه عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك (۴).

۱- ۱. انظر مجمع البحرين : ۲ / ۵۵۶ ؛ لسان العرب : ۱۳ / ۵۰۸ .

۲- ۲. انظر الصحاح : ۵ / ۲۱۴۶ ؛ و مجمع البحرين : ۲ / ۵۴۷ .

۳- ۳. الكافى : ۶ / ۴۱۸ ح ۱ .

۴- ۴. الکافی : ۶ / ۴۱۵ ح ۲ .

بيانٌ : النبيذ بإطلاقه هو من التمر كما يدلّ عليه بعض الأخبار الوارده فى انّ الخمر من خمسه و جعل منها النبيذ من التمر .

تنبيهٌ : قال فى مجمع البحرين فى مادّه نبذ : فى الحديث : « أصل النبيذ حلال، و أصل الخمر حرام ». قال : كأنّه أراد بالأصل الأوّل العنب و هو حلال، و بالأصل الثانى النبيذ و هو حرام (۱).

أقول : و لعلّ المراد بالأصل الأوّل كلّ ما ينبذ من التمر و الزبيب و هو حلال بالشرع و إنّما يحرم بعروض الإسكار عليه، و أمّا الخمر فأصله حرام بالشرع فإنّ الخمر حرام مطلقاً و إن لم يسكر .

منها : الصحيح على الأصحّ المروىّ فى الكافى

و منها : الموثق المروىّ فيه فى باب أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر : عن سماعه قال : سألته عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ فقال : لا، و قال : كلّ مسكر حرام، و قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ، و قال عليه السلام : لا يصلح فى النبيذ الخميره و هى العكره (۲).

قال فى المجمع : فى الحديث إنّا نطرح فيه العكر، هو بفتحتين، دردى الزيت و دردى النبيذ و نحوه مما خثر و رسب (۳).

و الخبر المروىّ فى الكافى فى باب من اضطر إلى الخمر لدواء أو لعطش أو للتقيه، عن علىّ بن أسباط، قال: أخبرنى أبى، قال: كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فقال له رجل : إنّ بى جعلت فداك، ارياح البواسير و ليس يوافقنى إلاّ شرب النبيذ ، فقال له : ما لك و لما حرّم اللّه عزّوجلّ و رسوله صلى الله عليه و آله يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا

۱- ۱. مجمع البحرين : ۴ / ۲۶۲ .
۲- ۲. الكافى : ۶ / ۴۰۹ ح ۸ .
۳- ۳. مجمع البحرين : ۳ / ۲۲۷ .

المريس الذی تمرسه بالعشیّ و تشربه بالغداه، و تمرسه بالغداه و تشربه بالعشیّ ؟ فقال له : هذا ینفخ البطن، قال له: فأدّلک علی ما هو أنفع لک من هـذا علیک بالدعاء فإنّه شـفاء من کلّ داء قال : فقلنا له : فقلیله و کثیره حرام فقال : نعم ، قلیله و کثیره حرام (1).

بیانٌ : مرس التمر فی الماء : نقعه . و المریس : الثرید، و التمر الممروس (2).

منها : موثّقتا عمّار الواردتان فی النضوح

و منها : موثّقتا عمّار الواردتان فی النضوح :

أحـدهما : الموثّق المرویّ فی التهـذیب عن عمّار بن موسـی الساباطی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام انّه سـئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتّی یحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتّی یذهب ثلثا ماء التمر (3).

و ثانیهمـا : الموثّق المرویّ فیه أیضاً عن عمّار الساباطی قال : سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن النضوح ، قال : یطبـخ التمر حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثمّ یمتشطن (4) .

وجه الإسـتدلال بهمـا ظاهر من الجواب بل و ضمّ الجواب إلی السؤال أیضاً ، و لا سـیّما الخبر المشـتمل سؤاله علی قوله : « حتّی یحلّ » .

و النضوح : طیب فیه مـاء التمر، و تسـمیته بـالنضوح انّه ینضـح و یرش به فـانّ النضوح إسم لما ینضـح به، و النضـح البلّ بالماء و الریق و الرش به (5).

ص: ۴۶۶

۱- ۱. الکافی : ۶ / ۴۱۳ ح ۳ .
۲- ۲. انظر القاموس المحیط : ۲ / ۲۵۱ ؛ لسان العرب : ۶ / ۲۱۶ .
۳- ۳. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۱۶ ح ۲۳۷ .
۴- ۴. تهذیب الأحکام : ۹ / ۱۲۳ ح ۲۶۶ .
۵- ۵. انظر الصحاح : ۱ / ۴۱۱ .

و قد ذكر فی النهایه : انّ النضوح ضرب من الطیب تفوح رائحته (۱).

و قال فی مجمع البحرین : و أصل النضوح الرش فشبه كثره ما یفوح من طیبه بالرش (۲) إنتهی . أو أنّه یرش به علی الرأس و نحوه .

بل و یدلّ علیه أیضاً ما رواه فیه عن عثیمه قالت : دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام وعنده نساؤه قال: فشم رایحه النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح، فقال : ما هذا؟ قالوا : نضوح یجعل فیها الضیاح، قال: فأمر به فأهریق فی البالوعه (۳).

والضیاح كما عن النهایه : اللبن الخاثر یصب فیه الماء ثمّ یخلط (۴). فلیس الضیاح ممّا یوجب الحرمه فیكون الأمر بالاهراق لأجل النضوح المعمول فی ماء التمر .

و فی مجمع البحرین : إنّ فی كلام بعض الأفاضل النضوح، طیب مایع ینقعون التمر، والسكر، و القرنفل، و التفاح، و الزعفران، و أشباه ذلك فی قاروره فیها قدر مخصوص من الماء و یشدّ رأسها و یصبرون أیّاما حتّی ینشر و یتخمّر، و هو شائع بین نساء الحرمین الشریفین، و كیفیّه تطیب المرأه به، أن تحط الأزهار بین شعر رأسها، ثمّ ترشرش به الأزهار لتشتد رایحتها (۵).

و بالجمله : الظاهر من هذه الأخبار الثلاثه حرمه ماء التمر بعد الغلیان قبل ذهاب الثلثین بل ونجاسته، فإنّ النضوح إنّما یتطیب به لا یؤكل ولایشرب به غالباً .

۱- ۱. النهایه فی غریب الحدیث : ۵ / ۷۰ .

۲- ۲. مجمع البحرین : ۴ / ۳۲۵ .

۳- ۳. تهذیب الأحكام : ۹ / ۱۲۳ ح ۲۶۴ .

۴- ۴. النهایه فی غریب الحدیث : ۳ / ۱۰۷ .

۵- ۵. مجمع البحرین : ۴ / ۳۲۵ .

والظاهر من الشيخ رحمه الله فى التهذيب العمل بهذه الروايات الثلاثه حرمةً ونجاسةً، و قد يؤيّد حرمته انّ النشيش أوّل مرتبه تحريك مادّه السكر فى العصيرات الثلاثه و أنّ كلّها مما يجعل خمراً غالباً و انّ الكلّ على حدّ واحد من الأحكام .

هذا كلّه فى المنقوع منها، و أمّا التمر بنفسه، فلا مانع من طبخه بنفسه، و أمره أسهل من الزبيب، لأنّ الزبيب إنّما يعرض له ماء عند الطبخ، بخلاف التمر فهو حلال إذا طبخ من دون ماء، كما إذا وضع جوف الارز المطبوخ أو فى مواضع خاليه من الماء، وأمّا إذا طبخ مع الماء فإن صار الماء حلواً بالطبخ ثمّ عرض له الغليان، فقد يستشكل الأمر فيه، و إن كان يمكن أن يقال بالحليّه أيضاً خصوصاً إذا ذهب منه الثلثان بالطبخ، بل و أمره ظاهر حتّى إذا يطبخ مع غيره .

و أمّا إذا لم يذهب منه الثلثان، ففيه وجهان من الحرمه لما مرّ، والحليّه للأصل، و عدم شمول أدلّه الحرمه للمطبوخ الّذى يخرج منه مائه عند الطبخ، والأحوط : الإجتناب عنه، واللّه العالم بحقائق الأحكام .

فرغ من تسويد هذه الأوراق فى سابع شهر رجب سنه ١٢٨٢ ه‍ ق

ص: ۴۶۸

خاتمه: فی حدّ شارب العصیر

کلمات الفقهاء فی ذلک

و ینبغی ختم المقال فی العصیر العنبی بذکر خاتمه، و هی انّه یحدّ شارب العصیر إذا غلی ثمانین جلده کما یحدّ شارب الخمر، و قد صرحّ به الأصحاب .

قال فی المبسوط فیما تقدّم منه من کتاب الأشربه : الخمر مجمع علی تحریمها و هو عصیر العنب الذی إشتدّ و أسکر .

إلی أن قال : و هذا حرام، نجس، یحدّ شاربها، سکر أو لم یسکر، بلا خلاف (۱) .

و من کتاب الشهادات : الخمر عصیر العنب الذی لم تمسه النار و لا خالطه ماء، و هو إذا اشتدّ و أسکر، فإذا کان کذلک فمتی شرب منه و لو قطره واحده مع العلم بالتحریم حدّدناه و فسّقناه و رددنا شهادته بلا خلاف (۲).

إلی غیر ذلک من کلماته .

ص: ۴۷۱

۱- ۱. المبسوط : ۸ / ۵۹ .

۲- ۲. المبسوط : ۸ / ۲۲۲ .

و لا ـ يخفى عليك أنّ من المحتمل قويا أنّ مراده من قوله : « و أسكر » ليس مراده إسكاره، بل لعلّ مراده السكون بعد الغليان كما ستعرف إن شاء اللّه .

و قال فى الخلاف فى الخمر : المجمع على تحريمها، هى عصير العنب الذى إشتدّ و أسكر .

إلى أن قال : فهذه حرام يجب حدّ شاربها سكر أو لم يسكر بلا خلاف (١) .

و هذا هو الظاهر من الصدوق رحمه الله فى الفقيه و المقنع فى عبارته السابقه فيهما حيث ذكرها فى باب الحدّ و الذى سكت عن التصريح بالعصير فالظاهر أنّه أدرجه فى الخمر كما لا يخفى .

و قال فى الشرائع : الباب الرابع فى حدّ المسكر و الفقّاع، و مباحثه ثلاثه، الأوّل فى الموجب و هو تناول المسكرات .

إلى أن قال : و يتعلّق الحكم بالعصير إذا غلى و اشتدّ و إن لم يقذف بالزبد إلّا أن يذهب بالغليان ثلثاه، أو ينقلب خلاًّ (٢).

و فى النافع فى بحث موجب الحدّ : و يتعلّق الحكم و لو بالقطره و كذا العصير إذا غلى ما لم يذهب ثلثاه (٣).

و قال فى القواعد فى موجب الحدّ هو تناول ما أسكر جنسه .

١- ١. الخلاف : ۵ / ۴۷۴، المسأله ٢ .

٢- ٢. شرائع الإسلام : ۴ / ۹۴۹ .

٣- ٣. مختصر النافع : ٢٢٢ .

إلى أن قال : و كذا العصـير إذا غلى و إن لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه أو بالنار إلّا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ ، و كذا غير العصير إذا حصلت فيه الشدّه المسكره (١).

و قال فى التحرير : العصير من العنب إذا غلى حرم و كان حكمه حكم الخمر فى تعلّق الحدّ بتناوله، سواء غلى من نفسه أو بالنار، و حدّ الغليان أن ينقلب أسـفله أعلاه و إن لم يقذف بالزبد و يسـتمر تحريمه إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ، و لا يحرم بمرور ثلاثه أيّام عليه إذا لم يغل، و أمّا غير عصير العنب فإنّما يحرم إذا حصلت فيه الشدّه المسكره (٢).

إلى غير ذلک من كلماته فى كتبه من الإرشاد و التبصره و التلخيص .

و قال فى اللمعه: الفصل الرابع : فى الشرب، فما أسكر جنسه يحرم القطره منه، و كذا الفقّاع و العصير إذا غلى واشتدّ و لم يذهب ثلثاه، و لا انقلب خلاًّ، و يجب الحدّ ثمانون جلده بتناوله (٣).

و قال فى المسالک فى شرح العباره السابقه من الشرائع : مذهب الأصحاب أنّ العصير العنبى إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه محرّم و يصير بمنزله الخمر فى الأحكام (۴).

ص: ۴۷۳

۱- ۱. قواعد الأحكام : ۳ / ۵۵۰ .

۲- ۲. تحرير الأحكام : ۲ / ۲۲۶ .

۳- ۳. اللمعه الدمشقيّه : ۲۴۱ .

۴- ۴. مسالک الأفهام : ۱۴ / ۴۵۹ .

و قال فی التنقیح ما تقدّم منه، و نفی عنه الخلاف فی الجواهر (۱).

إلی غیر ذلک من کلماتهم .

و قد فرغت من إستنساخ هذه النسخه الثمینه المسمّاه بالعصیریّه

تصنیف جدّی العلاّمه المرحوم الحاج السیّد أسد اللّه الشفتیّ قدس سره

فی منتصف الجمادی الأولی سنه ۱۴۲۳ ه ق

العبد الراجی رحمه الباری حف_ید المؤلّف السیّد مه_دی الشفتی إبن المرحوم السیّد محمّد رضا، بن السیّد محمّد باقر الثانی، بن السیّد أس_د اللّه، بن السیّد

مح_مّد ب_اقر الموسویّ الشفتیّ الجی_لانی الإصف_هانی المعروف بحجّه الإسلام

و أسأل اللّه التوفیق لإنتشارها و نشر سائر مؤلّفاته و لما یحبّ و یرضی

و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین والحمد للّه ربّ العالمین

ص: ۴۷۴

۱- ۱. جواهر الکلام : ۴۱ / ۴۵۲ .

(۱) فهرس الآيات الكريمه

سوره الأنعام (۶)

۱۲۵ كذلك يجعل اللّه الرجس على الّذين لا يؤمنون۵۹

سوره التوبه (۹)

۶۱ يؤمن باللّه و يؤمن للمؤمنين۴۳

۱۲۵ فزادتهم رجساً إلى رجسهم۶۱

سوره يونس (۱۰)

۱۰۰ و يجعل الرجس على الّذين لا يعقلون۶۱

سوره يوسف (۱۲)

۷۰ جعل السقايه فى رحل أخيه۴۲۹

سوره إبراهيم (۱۴)

۵۰ سرابيلهم من قطران۳۵۳

سوره الاحزاب (۳۳)

۳۳ ليذهب عنكم الرجس۶۱

ــــــــ

ص: ۴۷۸

(۲) فهرس الأحاديث الشريفه

――

« حرف الألف »

« حرف الميم »

« حرف النون »

———

(۳) فهرس مصادر التحقيق

ــ

۱ ــ القرآن الكريم

« أ »

آيات الأحكام == زبده البيان فى أحكام القرآن

۲ ــ أجوبه المسائل المهنّائيّه : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴۸ ــ ۷۲۶)، مطبعه الخيّام، قم، ۱۴۰۱ .

۳ ــ الإحتجاج على أهل اللجاج : لأبى منصور أحمد بن علىّ بن أبى طالب الطبرسى (القرن السادس)، تحقيق السيّد محمّد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعه والنشر، النجف الأشرف، ۱۳۸۶ .

۴ ــ أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (م ۳۷۰)، تحقيق عبدالسلام محمّد على شاهين، دار الكتب العلميه، بيروت، ۱۴۱۵ .

۵ ــ إختيار معرفه الرجال (رجال الكشّى) : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (۳۸۵ ــ ۴۶۰)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسسه آل البيت عليهم السلام ، قم، ۱۴۰۴ ه ، المطبوع مع تعليقه المعلّم الثالث ميرداماد الأسترآبادى .

۶ ــ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴۸ ــ ۷۲۶)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، ۱۴۱۰ ه .

ص: ۴۹۱

۷ _ الإستبصار فیما اختلف من الأخبار : لشیخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق السیّد حسن الخرسان، دارالکتب الإسلامیّه تهران، ۱۳۶۳ .

۸ _ الأصول الستّه عشر : لعدّه من المحدّثین، دار الشبستری للمطبوعات، قم، ۱۴۰۵ .

۹ _ الأمالی : لأبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (م ۴۶۰)، تحقیق قسم الدراسات الإسلامیّه، دار الثقافه، قم، ۱۴۱۴ ه .

۱۰ _ الإنتصار : لأبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بالشریف المرتضی و علم الهدی (۳۵۵ _ ۴۳۶)، تحقیق مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین، قم ، ۱۴۱۵ .

۱۱ _ الأنساب : لأبی سعد عبدالکریم بن محمّد بن منصور التمیمی السمعانی (م ۵۶۲)، مصر، سنه ۱۳۶۹ ه .

۱۲ _ أنوار التنزیل و أسرار التأویل (تفسیر البیضاوی) : لناصر الدّین أبی الخیر عبداللّه بن عمر البیضاوی (م ۶۸۵)، مؤسسه شعبان للنشر والتوزیع، بیروت، ۱۳۳۰ .

۱۳ _ أوائل المقالات : لأبی عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادی المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶ _ ۴۱۳) ، تحقیق إبراهیم الأنصاری الزنجانی ، دار المفید ، بیروت، ۱۴۱۴ ه .

۱۴ _ إیضاح الفوائد فی شرح إشکالات القواعد : لأبی طالب محمّد بن الحسن بن یوسف المطهّر الحلّی (۶۸۲ _ ۷۷۱)، تحقیق الکرمانی والإشتهاردی والبروجردی، المطبعه العلمیه، قم، ۱۳۸۷ .

« ب »

۱۵ _ بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار علیهم السلام : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷ _ ۱۱۱۰)، مؤسسه الوفاء، بیروت، ۱۴۰۳ ه .

ص: ۴۹۲

۱۶ ــ بحر الجواهر : لمحمّد بن یوسف الطبیب الهروی (ق ۱۰)، الطبعه الحجریه، دار الخلافه، طهران، ۱۲۸۸ ه .

۱۷ ــ البیان : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (م ۷۸۶)، الطبعه الحجریه، مجمع الذخائر الإسلامیه ، قم ، ۱۳۲۲ .

« ت »

۱۸ ــ تاریخ بغداد أو مدینه السلام: لأبی بکر أحمد بن علیّ الخطیب البغدادی (م۴۶۳) تحقیق مصطفی عبدالقادر عطا، دار الکتب العلمیه، بیروت، ۱۴۱۷ ه .

۱۹ ــ تاریخ الفاطمیین فی مصر : للدکتور زاهد علی، من مطبوعات الجامعه العثمانیه، رقم ۳۷۱، حیدر آباد، ۱۹۴۸ .

۲۰ ــ تبصره المتعلّمین فی أحکام الدّین : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ــ ۷۲۶) ، تحقیق السیّد أحمد الحسینی و الشیخ هادی الیوسفی ، نشر الفقیه، تهران، ۱۳۶۸ .

۲۱ ــ تحریر الأحکام الشرعیّه علی مذهب الإمامیّه : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ــ ۷۲۶)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، قم، ۱۴۲۰ ه .

۲۲ ــ تحفه المؤمن (تحفه حکیم مؤمن) : للسیّد محمّد مؤمن بن محمّد زمان الحسینی التنکابنی، نشر مکتبه المحمودی، إیران .

۲۳ ــ التحفه السنیه فی شرح نخبه المحسنیّه : للسیّد عبداللّه بن نعمه اللّه الجزائری (۱۰۹۱)، من مخطوطات مکتبه آستان القدس الرضویّه، رقم ۲۲۶۹ .

۲۴ ــ تذکره الفقهاء : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ــ ۷۲۶)، تحقیق و نشر مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۴ .

ص: ۴۹۳

۲۵ ـ ترجمان اللغه (شرح القاموس) : لمحمّد يحيى بن محمّد شفيع القزوينى، الطبعه الحجريّه، ۱۲۷۳ ه.

۲۶ ـ تعليقات على أجوبه المسائل المهنّائيّه : السيّد محمّد تقى الموسوى الدشتستانى، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّه، قم، ۱۴۲۱ ه
.

۲۷ ـ تعليقات على منهج المقال : للعلاّمه المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهانى (۱۱۱۷ ـ ۱۲۰۵)، الطبعه الحجريه، إيران، ۱۳۰۶
.

تفسير البيضاوى ÿ أنوار التنزيل و أسرار التأويل

تفسير القرطبى ÿ الجامع لأحكام القرآن

۲۸ ـ تفسير علىّ بن إبراهيم (تفسير القمّى) : لأبى الحسن علىّ بن إبراهيم القمّى (م۲۱۷)، تحقيق السيّد طيب الموسوى الجزائرى، مؤسسه دار الكتاب، قم، ۱۴۰۴ ه .

۲۹ ـ تفسير العيّاشى : لأبى النضر محمّد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (م ۳۲۰)، تحقيق السيّد هاشم الرسولى المحلاّتى، المكتبه العلميه الإسلاميه، تهران .

تفسير الكشّاف ÿ الكشّاف

۳۰ ـ تلخيص المرام فى معرفه الأحكام : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّه، قم، مطبعه مكتب الإعلام الإسلامى، ۱۴۲۱ ه .

۳۱ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدّين مقداد بن عبداللّه السيورى الحلّى (م ۸۲۶)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينى الكوه كمرى، نشر مكتبه آيه اللّه المرعشى رحمه الله ، الطبعه الأولى، قم، ۱۴۰۴ ه .

۳۲ ـ تنقيح المقال فى علم الرجال : تأليف الشيخ عبداللّه المامقانى (۱۲۹۰ ـ ۱۳۵۱)، تحقيق الشيخ محيى الدّين المامقانى، نشر مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، ۱۴۲۳ ه .

۳۳ _ تهـذیب الأحكـام : لأبی جعفر شـیخ الطائفه محمّـد بن الحسن المعروف بالشـیخ الطوسـی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق السیّد حسن الموسوی الخرسان، دار الكتب الإسلامیه، تهران، ۱۳۶۵ .

۳۴ _ تهذیب اللغه : لأبی منصور محمّد بن أحمد الأزهری (۲۸۲ _ ۳۷۰)، دار المصریّه للتألیف و الترجمه .

« ج »

۳۵ _ جامع الأصول فی أحادیث الرسول : للمبارک بن محمّـد بن الأثیر الجزری (۵۴۴ _ ۶۰۶)، تحقیق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بیروت، ۱۴۰۳ .

۳۶ _ جامع الرواه و إزاحه الإشـتباهات عن الطرق والأسناد : لمحمّد بن علی الأردبیلی (م ۱۱۰۱)، من منشورات مكتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۳ .

۳۷ _ الجامع لأحكام القرآن (تفسیر القرطبی) : لأبی عبـداللّه محمّـد بن أحمد الأنصاری القرطبی (م ۶۷۱) ، مؤسسه التاریخ العربی ، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۵ ه .

۳۸ _ الجامع للشـرائع : لنجیب الـدّین یحیی بن أحمـد بن سـعید الحلّی الهـذلی (۶۰۱ _ ۶۹۰)، لجنه التحقیق بإشـراف الشیخ السبحانی، المطبعه العلمیه، قم، ۱۴۰۵ .

۳۹ _ جامع المقاصـد فی شـرح القواعد : للمحقّق الثانی علیّ بن الحسـین بن عبدالعالی الكركی (۸۶۸ _ ۹۴۰) ، نشر وتحقیق مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۰۸.

۴۰ _ جوابات أهل الموصل فی العـدد والرؤیه : لمحمّـد بن محمّـد بن نعمان العكبری البغدادی (۳۳۶ _ ۴۱۳)، تحقیق الشیخ مهدی نجف، المطبعه مهر، قم .

۴۱ _ جواهر الكلام فی شـرح شرائع الإسلام : للشیخ محمّد حسن بن باقر النجفی (م ۱۲۶۶)، تحقیق الشیخ عبّاس القوچانی، دار الكتب الإسلامیه، تهران، ۱۳۶۷ .

۴۲ ــ حاشيه الإرشاد : للسيّد بهاء الدّين على النيلى، مخطوطه مكتبه آيه اللّه المرعشى، المرقّمه ۲۴۷۴ .

حاشيه الإرشاد == غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد

حاشيه إرشاد الأذهان == حياه المحقّق الكركى وآثاره

حاشيه الألفيّه == حياه المحقّق الكركى وآثاره

حاشيه شرائع الإسلام == حياه المحقّق الكركى وآثاره

۴۳ ــ حاشيه شرائع الإسلام : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ العاملى (۹۱۱ ــ ۹۶۵)، الإعداد والتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّه، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى، قم، ۱۴۲۲ .

۴۴ ــ الحاشيه على الروضه البهيّه: لملاّ أحمد بن محمّد مهديالنراقى (۱۱۸۵ ــ ۱۲۴۵) إعداد الشيخ رضا الأستادى والشيخ محسن الأحمدى ، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، ۱۴۲۵ ه .

۴۵ ــ حاشيه مجمع الفائده والبرهان : للعلاّمه محمّد باقر الوحيد البهبهانى (۱۱۱۷ ــ ۱۲۰۵)، تحقيق و نشر مؤسسه العلاّمه الوحيد البهبهانى، قم، ۱۴۱۷ .

حاشيه المختصر النافع == حياه المحقّق الكركى وآثاره

۴۶ ــ الحبل المتين فى أحكام الدّين : للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثى العاملى (۹۵۳ ــ ۱۰۳۰) ، الطبعه الحجريه ، مكتبه بصيرتى ، قم، ۱۳۹۸ .

۴۷ ــ الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره : للشيخ يوسف البحرانى (۱۱۰۷ ــ ۱۱۸۶)، تحقيق محمّد تقى الإيروانى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم .

۴۸ _ حیاه المحقّق الکرکی وآثاره : تألیف الشیخ محمّد الحسّون، منشورات الإحتجاج، تهران، ۱۴۲۳ ه .

« خ »

۴۹ _ خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ _ ۷۲۶)، تحقیق الشیخ جواد القیومی، مؤسسه النشر الإسلامی، النجف الأشرف، ۱۳۸۱ .

۵۰ _ الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق السیّد علی الخراسانی والسیّد جواد الشهرستانی و الشیخ مهدی نجف، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۷ ه .

« د »

۵۱ _ الدروس الشرعیّه فی الفقه الإمامیّه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (م ۷۸۶)، تحقیق و نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه .

۵۲ _ الدرّه النجفیّه : للسیّد محمّد المهدی بحرالعلوم الطباطبائی (م ۱۲۱۲)، دار الزهراء، بیروت، ۱۴۰۶ ه .

۵۳ _ دعائم الإسلام و ذکر الحلال و الحرام و القضایا والأحکام عن أهل بیت رسول اللّه _ علیه و علیهم أفضل السلام : للقاضی نعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حیون التمیمی المغربی (م ۳۶۳)، تحقیق آصف بن علی اصغر فیضی، دار المعارف، مصر ، ۱۳۸۳ .

« ذ »

۵۴ _ ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد : للعلّامه محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواری (م ۱۰۹۰)، الطبعه الحجریه، نشر مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم .

۵۵ _ ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (م ۷۸۶)، تحقیق و نشر مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۹ .

« ر »

۵۶ _ رجال إبن داود : لتقی الدّین الحسن بن علی بن داود الحلّی (۶۴۷ _ بعد ۷۰۷)، نشر المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف، ۱۳۹۲ .

۵۷ _ رجال إبن الغضائری : لأحمد بن حسین بن عبیداللّه غضائری المشهور بإبن الغضائری (۴۵۰) ، المطبوع ضمن مجمع الرجال للقهپائی ، مؤسسه إسماعیلیان ، قم، ۱۳۶۴ .

۵۸ _ رجال السیّد بحرالعلوم (الفوائد الرجالیّه) : للسیّد محمّد مهدی بحرالعلوم (۱۲۱۲)، تحقیق محمّد صادق بحرالعلوم، مکتبه الصدوق، طهران، ۱۳۶۳ .

۵۹ _ رجال الطوسی : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق جواد القیّومی الإصفهانی، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین، قم، ۱۴۱۵ .

رجال الکشّی == إختیار معرفه الرجال

۶۰ _ رجال النجاشی (فهرس أسماء مصنّفی الشیعه) : لأبی العبّاس أحمد بن علی بن أحمد بن العبّاس النجاشی الکوفی (۳۷۲ _ ۴۵۰)، تحقیق السیّد موسی الشبیری الزنجانی، نشر مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المشرّفه، ۱۴۱۶ .

۶۱ ــ الرسائل الرجالیّه : للسیّد محمّد باقر بن محمّد نقی الشفتی المشهور بحجّه الإسلام (۱۱۷۵ ــ ۱۲۶۰)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر مکتبه مسجد السیّد بإصفهان، ۱۴۱۷ ه .

۶۲ ــ رسائل الشریف المرتضی : لأبی القاسم علی بن الحسین الموسوی المعروف بعلم الهدی (۳۵۵ ــ ۴۳۶)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر دار القرآن الکریم مدرسه آیه اللّه الگلپایگانی، ۱۴۰۵ ه .

۶۳ ــ رسائل الشهید الأوّل : للشیخ شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی المشهور بالشهید الأوّل (۷۲۰ ــ ۷۸۶) ، تحقیق مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیّه ، قم ، مکتب الإعلام الإسلامی، ۱۴۲۳ ه .

۶۴ ــ الرسائل العشر : لجمال الدّین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۷۵۷ ــ ۸۴۱)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۹ ه .

۶۵ ــ الرسائل الفقهیّه : للعلّامه محمّد باقر الوحید البهبهانی (۱۱۱۷ ــ ۱۲۰۵)، تحقیق ونشر مؤسّسه العلّامه الوحید البهبهانی رحمه الله ، قم، ۱۴۱۹ ه .

۶۶ ــ رسائل المحقّق الکرکی : للمحقّق الثانی علی بن الحسین بن عبدالعالی الکرکی (م ۹۴۰)، تحقیق الشیخ محمّد الحسّون، المجلّد الأوّل والثانی : نشر مکتبه السیّد المرعشی، قم، ۱۴۰۹ ه ؛ والمجلّد الثالث : نشر جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۱۲ ه .

۶۷ ــ روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۱۱ ــ ۹۶۵)، الطبعه الحجریه، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۰۴ ه .

۶۸ ــ الروضه البهیّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ العاملی (۹۱۱ ــ ۹۶۵)، منشورات جامعه النجف الدینیّه، قم، ۱۴۱۰ ه .

۶۹ _ روضه المتّقين فى شرح من لايحضره الفقيه : للعلاّمه محمّد تقى بن مقصود على المجلسى الإصفهانى (م ۱۰۷۰) ، تحقيق السيّد حسين الموسوى الكرمانى والشيخ على پناه الإشتهاردى والسيّد فضل اللّه الطباطبائى، نشر المؤسسه الثقافيّه الإسلاميّه للكوشانبور، قم، ۱۴۰۶ ه .

۷۰ _ رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل : للسيّد على بن محمّد على الطباطبائى (م ۱۲۳۱)، تحقيق و نشر مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرّسين، قم، ۱۴۱۲ ه .

« ز »

۷۱ _ زبده البيان فى أحكام القرآن : لعالم الربّانى أحمد بن محمّد الأردبيلى المشهور بالمقدّس الأردبيلى (م ۹۹۳)، تحقيق محمّد الباقر البهبودى، نشر مكتبه المرتضويّه لإحياء الآثار الجعفريّه، تهران .

« س »

۷۲ _ السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى : لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلى الحلّى (۵۴۳ _ ۵۹۸)، تحقيق و نشر مؤسسه النشر الإسلامى، قم، ۱۴۱۰ ه .

۷۳ _ سنن إبن ماجه : لأبى عبداللّه محمّد بن يزيد بن ماجه القزوينى (۲۰۷ _ ۲۷۵)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر، بيروت .

۷۴ _ سنن أبى داود : لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (۲۰۲ _ ۲۷۵)، تحقيق سعيد محمّد اللحام، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۰ ه .

۷۵ _ سنن الترمذى : لأبى عيسى محمّد بن عيسى بن سوره الترمذى (۲۰۹ _ ۲۷۹)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، ۱۴۰۳ ه .

ص: ۵۰۰

۷۶ ـ سنن الدارقطنی : لأبی الحسن علی بن عمر بن أحمد الدارقطنی (۳۰۶ ـ ۳۸۵)، تحقیق مجدی بن منصور بن سیّد الشوری، دار الکتب العلمیّه، بیروت، ۱۴۱۷ ه‍ .

۷۷ ـ سنن الدارمی : لعبد اللّه بن بهرام الدارمی (ت ۲۵۵) ، نشر مطبعه الإعتدال ، دمشق، ۱۳۴۹ .

۷۸ ـ السنن الکبری (سنن البیهقی) : لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (۳۸۴ ـ ۴۵۸)، نشر دار الفکر، بیروت .

۷۹ ـ سنن النسائی : لأحمد بن شعیب النسائی (۳۰۳)، بشرح الحافظ جلال الدّین السیوطی وحاشیه السندی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۴۸ .

« ش »

۸۰ ـ شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام : للمحقّق الحلّی الشیخ أبی القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ ـ ۶۷۲)، تحقیق و تعلیق السیّد صادق الشیرازی، نشر إنتشارات الإستقلال، طهران، ۱۴۰۹ ه‍ .

شرح الألفیه == حیاه المحقّق الکرکی وآثاره

۸۱ ـ شرح شرائع الإسلام : للمصنّف رحمه الله (۱۲۹۰)، من مخطوطات مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام، إصفهان .

« ص »

۸۲ ـ الصحاح (تاج اللغه وصحاح العربیّه) : لإسماعیل بن حمّاد الجوهری (م ۳۹۳)، تحقیق أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۴۰۷ ه‍ .

۸۳ ـ صحیح البخاری : لأبی عبداللّه بن إسماعیل البخاری (۱۹۴ ـ ۲۵۶)، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۱ ه‍ .

۸۴ _ صحیح مسلم : لأبیالحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری (۲۰۶ _ ۲۶۱) تحقیق محمّد فؤاد عبدالباقی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ .

« ط »

۸۵ _ طبّ الأئمّه : لأبی عتاب عبداللّه بن سابور الزیات والحسین ابنی بسطام النیسابوریین (۲۶۲)، منشورات الرضی، قم، ۱۳۶۳ .

۸۶ _ طرائف المقال فی معرفه طبقات الرجال : للسیّد علی أصغر بن محمّد شفیع الجابلقی البروجردی (۱۳۱۳)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۱۰ ه .

۸۷ _ الطبقات الکبری : لمحمّد بن سعد کاتب الواقدی (۱۶۸ _ ۲۳۰)، نشر دار صادر، بیروت، ۱۴۰۵ ه .

« ع »

۸۸ _ عدّه الأصول : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق محمّد رضا الأنصاری، قم، ۱۴۱۷ ه .

۸۹ _ علل الشرائع : لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، نشر المکتبه الحیدریّه، النجف الأشرف، ۱۳۸۶ .

۹۰ _ عیون أخبار الرضا علیه السلام : لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقیق الشیخ حسین الأعلمی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت، ۱۴۰۴ ه .

« غ »

۹۱ _ غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (بعد ۷۲۰ _ ۷۸۶)، المطبوعه مع حاشیتا الإرشاد للشهید الثانی، تحقیق مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، قم .

۹۲ _ غایه المرام فی شرح شرائع الإسلام : للشیخ مفلح بن الحسن الصیمری البحرانی (م ۹۰۰)، دار الهادی، بیروت، ۱۴۲۰ ه .

۹۳ _ غنیه النزوع إلی علمی الأصول والفروع : لأبی المکارم السیّد حمزه بن علیّ بن زهره الحسینی، المعروف بإبن زهره (۵۱۱ _ ۵۸۵)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام بإشراف الشیخ جعفر السبحانی، قم، ۱۴۱۷ ه .

« ف »

۹۴ _ الفائق فی غریب الحدیث : لأبی القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشری (۴۶۷ _ ۵۳۸) تحقیق محمّد أبوالفضل إبراهیم وعلی محمّد البجاوی، دارالفکر، بیروت .

۹۵ _ فتح الباری شرح صحیح البخاری : لشهاب الدّین ابن حجر العسقلانی (۸۵۲)، دار المعرفه، بیروت .

۹۶ _ فتح العزیز فی شرح الوجیز : لأبی القاسم عبدالکریم بن محمّد الرافعی (۶۲۳) دار الفکر، بیروت .

۹۷ _ فقه إبن أبی عقیل : إعداد مرکز المعجم الفقهی، قم، ۱۴۱۳ ه .

۹۸ _ الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام : لعلیّ بن بابویه القمی رحمه الله (۳۲۹)، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السلام ، نشر المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام ، مشهد، ۱۴۰۶ .

۹۹ _ الفقه علی المذاهب الأربعه : لعبد الرّحمن الجزیری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۶ .

۱۰۰ ـ الفهرست : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقیق الشیخ جواد القیومی، مؤسسه نشر الفقاهه، قم، ۱۴۱۷ ه .

۱۰۱ ـ الفوائد الرجالیّه : للعلاّمه محمّد باقر الوحید البهبهانی (۱۱۱۷ ـ ۱۲۰۵)، مکتبه العلمین الطوسی وبحرالعلوم، نجف الأشرف، ۱۳۸۵ .

۱۰۲ ـ فوائد القواعد : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ العاملی (۹۱۱ ـ ۹۶۵)، تحقیق السیّد أبوالحسن المطلبی، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی، قم، ۱۴۱۹ .

« ق »

۱۰۳ ـ القاموس المحیط : لأبی طاهر مجد الدّین محمّد بن یعقوب الفیروزآبادی (۷۲۹ ـ ۸۱۷)، تحقیق و نشر دار العلم، بیروت، ۱۳۰۶ .

۱۰۴ ـ القانون والطب : لحسین بن عبداللّه البلخی البخاری المشهور بأبی علی سینا و شیخ الرئیس (۳۷۰ ه / ۹۸۰)، دار صادر، بیروت، ۱۲۹۴ .

۱۰۵ ـ قرب الإسناد : لأبی العبّاس عبداللّه بن جعفر الحمیری القمّی (م بعد ۳۰۴)، تحقیق و نشر مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۳ ه .

۱۰۶ ـ قواعد الأحکام فی معرفه الحلال والحرام : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، تحقیق و نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۳ ه .

« ک »

۱۰۷ ـ الکافی : لأبی جعفر ثقه الإسلام محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی (م ۳۲۹)، تحقیق علی أکبر الغفاری، دار الکتب الإسلامیّه، طهران، ۱۳۸۸ .

۱۰۸ ـ الکافی فی الفقه : لأبی الصلاح الحلبی تقی الدّین بن نجم (۳۷۴ ـ ۴۴۷)، تحقیق الشیخ رضا الأستادی، مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام ، إصفهان، ۱۴۰۳ ه .

ص: ۵۰۴

۱۰۹ ـ كتاب الطهاره : للشيخ مرتضى الأنصارى (۱۲۱۴ ـ ۱۲۸۱)، لجنه تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، ۱۴۱۵ ه .

۱۱۰ ـ كتاب الغريبين غريبى القرآن والحديث : لأبى عبيد أحمد بن محمّد بن محمّد الهروى (م ۴۰۱)، تحقيق محمود محمّد الطناحى، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّه، قاهره، ۱۳۹۰ .

۱۱۱ ـ كتاب المسند : لأبى عبداللّه محمّد بن إدريس الشافعى (۲۰۴)، تحقيق مطبعه بولاق الاميريه، دار الكتب العلميه، بيروت .

۱۱۲ ـ كتاب من لايحضره الفقيه : لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقيق على أكبر الغفارى، نشر جامعه المدرّسين، قم، ۱۴۰۴ ه .

۱۱۳ ـ كتاب الموطأ : لمالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى (۹۳ ـ ۱۷۹)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۴۰۶ ه .

۱۱۴ ـ الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل : لأبى القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى (۴۶۷ ـ ۵۳۸) ، دار الكتب العربى ، بيروت، ۱۳۶۶ .

۱۱۵ ـ كشف الإلتباس عن موجز أبيالعبّاس : لمفلح بن الحسن الصيمرى (حدود ۹۰۰) تحقيق محمّد الباقرى و محمّد الحسّون، نشر مؤسسه صاحب الأمر عليه السلام ، قم، ۱۴۱۷ ه .

۱۱۶ ـ كشف الغطاء عن مبهمات شريعه الغراء : للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (م ۱۲۲۸)، الطبعه الحجريه، إنتشارات مهدوى، إصفهان .

۱۱۷ ـ كشف الغمّه فى معرفه الأئمّه : لأبى الحسن على بن عيسى بن أبى الفتح الإربلى (م ۶۹۳)، دار الأضواء، بيروت، ۱۴۰۵ .

۱۱۸ _ كشف اللّثام عن قواعد الأحكام : للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسن الإصفهانى المعروف ب_ الفاضل الهندى (۱۰۶۲ _ ۱۱۳۷)، تحقيق مؤسّسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرّسين بقم المشرّفه، ۱۴۱۶ ه .

۱۱۹ _ كفايه الأحكام : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزوارى (م ۱۰۹۰) ، الطبعه الحجريه، نشر مدرسه صدر المهدوى، إصفهان .

۱۲۰ _ كنز العرفان فى فقه القرآن : لجمال الدّين المقداد بن عبداللّه السيورى، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶)، تحقيق السيّد محمّد القاضى، نشر المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلاميه، قم، ۱۴۱۹ ه .

« ل »

۱۲۱ _ لسان العرب : لجمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى (۶۳۰ _ ۷۱۱)، نشر أدب الحوزه، قم، ۱۴۰۵ ه .

۱۲۲ _ اللمعه الدمشقيّه فى فقه الإماميّه : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (م ۷۸۶)، تحقيق الشيخ على الكورانى، دار الفكر، قم، ۱۴۱۱ ه .

« م »

۱۲۳ _ المبسوط : لشيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسى (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقيق محمّد تقى الكشفى، نشر المكتبه المرتضويه، طهران، ۱۳۸۷ .

۱۲۴ _ مجمع البحرين و مطلع النيّرين : للشيخ فخر الدّين محمّد الطريحى (م ۱۰۸۵)، تحقيق السيّد أحمد الحسينى، مكتبه نشر الثقافه الإسلاميه، ۱۴۰۸ ه .

۱۲۵ _ مجمع البيان فى تفسير القرآن : لأبى على أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسى (حوالى ۴۷۰ _ ۵۴۸)، تحقيق لجنه من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت، ۱۴۱۵ ه .

۱۲۶ ـ مجمع الزوائـد و منبع الفوائد : للحافظ نور الدّين علىّ بن أبى بكر الهيثمى (م۸۰۷)، دار الكتب العلميه، بيروت، ۱۴۰۸ ه .

۱۲۷ ـ مجمع الفائده والبرهـان فى شـرح إرشـاد الأذهـان : للمحقّق الأردبيلى أحمـد بن محمّـد (م ۹۹۳)، تحقيق إشـتهاردى وعراقى ويزدى، نشر جامعه المدرّسين، ۱۴۰۳ ه .

۱۲۸ ـ المختصر النافع : للمحقّق الحلّى نجم الـدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سـعيد الهـذلى (۶۰۲ ـ ۶۷۲)، تحقيق بإشراف الشيخ القمى، نشر مؤسسه البعثه، طهران ۱۴۱۰ ه طبع دار التقريب، قاهره .

۱۲۹ ـ مختلف الشـيعه فى أحكام الشـريعه : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، لجنه التحقيق، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، ۱۴۱۲ ه .

۱۳۰ ـ مدارك الأحكام فى شـرح شرائع الإسلام : للسيّد محمّد بن على الموسوى العاملى (۹۵۶ ـ ۱۰۰۹) تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۰ .

۱۳۱ ـ المراسم النبـويّه والأحكـام العلـويّه : لسـلاّر بن عبدالعزيزالـديلمى (م ۴۴۸ / ۴۶۳) تحقيق السـيّد محسن الحسـينيالأمينى، نشرالمعاونيه الثقافيه للمجمع العالمى، قم ۱۴۱۴.

۱۳۲ ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شـرائع الإسلام : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ بن أحمد العاملى (۹۱۱ ـ ۹۶۵)، تحقيق و نشر مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم، ۱۴۱۳ ه .

۱۳۳ ـ مسائل علىّ بن جعفر : لأبى الحسن العريضـى علىّ بن أبى عبـداللّه الإمام الصادق عليه السـلام (م حوالى ۲۰۲)، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد، ۱۴۰۹ ه .

۱۳۴ ـ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل : للحاج الميرزا حسين المحدّث النورى الطبرسى (۱۲۵۴ ـ ۱۳۲۰) ، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، ۱۴۰۸ ه .

۱۳۵ ــ مستطرفات السرائر (النوادر) : للشيخ الفقيه أبی عبدالله محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّی (م ۵۹۸)، لجنه التحقيق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۱ ه .

۱۳۶ ــ مستند الشيعه فی أحكام الشريعه : لملاّ أحمد بن محمّد مهدی النراقی (۱۲۴۵) تحقيق ونشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۵ ه .

۱۳۷ ــ مسند أبو يعلی الموصلی : لأحمد بن علی بن المثنی التميمی (۳۰۷)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت .

۱۳۸ ــ مسند أحمد : لأحمد بن محمّد بن حنبل أبی عبدالله الشيبانی (۱۶۴ ــ ۲۴۱)، دارصادر، بيروت، و بهامشه منتخب كنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال .

۱۳۹ ــ مشارق الشموس فی شرح الدروس : للعلاّمه حسين بن جمال الدّين محمّد الخوانساری (م ۱۰۹۹) الطبعه الحجريه، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .

۱۴۰ ــ مشرق الشمسين و إكسير السعادتين : للعلاّمه بهاء الدّين محمّد بن الحسين العاملی (۹۵۳ ــ ۱۰۳۰)، مع تعليقات العلاّمه محمّد إسماعيل الخواجوئی (م ۱۱۷۳) تحقيق السيّد مهدی الرجائی، نشر مجمع البحوث الإسلاميّه، مشهد، ۱۴۱۴ ه .

۱۴۱ ــ مصابيح السنّه : لحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوی (ت ۵۱۶)، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشی و محمّد سليم إبراهيم و جمال حمدی الذهبی، دار المعرفه، بيروت، ۱۴۰۷ ه .

۱۴۲ ــ مصابيح الظّلام فی شرح مفاتيح الشرائع : للعلاّمه المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهانی (۱۱۱۷ ــ ۱۲۰۵) ، تحقيق و نشر مؤسّسه العلاّمه الوحيد البهبهانی رحمه الله ، قم، ۱۴۲۴ ه .

۱۴۳ ــ المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمّد بن علی المقری الفيّومی (م ۷۷۰)، منشورات دار الهجره، قم، ۱۴۰۵ ه .

۱۴۴ ــ معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه) : للشيخ حسن بن زين الدّين العاملى نجل الشهيد الثانى (۱۰۱۱)، تحقيق السيّد منذر الحكيم، قم، ۱۴۱۸ ه .

۱۴۵ ــ معالم العلماء فى فهرست كتب الشيعه وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: لأبى جعفر محمّد بن على بن شهر آشوب المازندرانى (م ۵۸۸)، المطبعه الحيدريه، النجف الأشرف، ۱۳۸۰ .

۱۴۶ ــ المعتبر فى شرح المختصر : للمحقّق الحلّى نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (۶۰۲ ــ ۶۷۶) ، لجنه التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم ، مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام ، قم، ۱۳۶۴ .

۱۴۷ ــ معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواه : للسيّد أبى القاسم ابن السيّد على أكبر الموسوى الخوئى (م ۱۴۱۳)، لجنه التحقيق، مركز نشر الثقافه الإسلاميه، ۱۴۱۳ .

۱۴۸ ــ مفاتيح الشرائع : للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشانى (م ۱۰۹۱)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسسه مجمع الذخائر الإسلاميه، قم، ۱۴۰۱ ه .

۱۴۹ ــ مفتاح الكرامه فى شرح قواعد الأحكام : للسيّد محمّد جواد الحسينى العاملى (م حوالى ۱۲۲۷) ، تحقيق الشيخ محمّد باقرالخالصى ، مؤسسه النشر الإسلامى ، قم، ۱۴۱۹ ه .

۱۵۰ ــ المقاصد العليّه فى شرح الرساله الألفيّه : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ بن أحمد العاملى (۹۱۱ ــ ۹۶۵)، المطبوعه مع حاشيتا الألفيّه، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّه، قم، ۱۴۲۰ ه .

۱۵۱ ــ المقنع : لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، لجنه التحقيق التابعه لمؤسسه الإمام الهادى عليه السلام ، قم، ۱۴۱۵ ه .

ص: ۵۰۹

۱۵۲ _ المقنعه : لأبی عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶ _ ۴۱۳)، تحقیق و نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۰ .

۱۵۳ _ الملل والنحل : لأبی الفتح محمّد بن عبدالکریم الشهرستانی (۴۷۹ _ ۵۴۸)، انتشارات الشریف الرضی، قم .

۱۵۴ _ المناهل : للسیّد محمّد بن السیّد علی الطباطبائی، المعروف بالمجاهد (م ۱۲۴۲)، الطبعه الحجریّه، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم .

۱۵۵ _ منتهی المطلب فی تحقیق المذهب : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ _ ۷۲۶)، تحقیق و نشر قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد، ۱۴۱۲ ه .

۱۵۶ _ منتهی المقال فی أحوال الرجال : للشیخ محمّد بن إسماعیل أبی علی الحائری المازندرانی (۱۲۱۶)، تحقیق و نشر مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۶ .

منظومه بحرالعلوم ÿ الدرّه النجفیّه

من لایحضره الفقیه ÿ کتاب من لایحضره الفقیه

۱۵۷ _ منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال (الرجال الکبیر) : تألیف میرزا محمّد بن علی الأسترآبادی (م ۱۰۲۸)، تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۲۲ ه .

۱۵۸ _ المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع : لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی (۷۵۷ _ ۸۴۱)، تحقیق الشیخ مجتبی العراقی، نشر جامعه المدرسین، قم، ۱۴۰۷ ه .

۱۵۹ _ المهذّب : للقاضی إبن البرّاج أبی القاسم عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز (حوالی ۴۰۰ _ ۴۸۱)، تحقیق بإشراف الشیخ جعفرالسبحانی، نشر جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۶.

ص: ۵۱۰

۱۶۰ ـ الناصریات : للشریف المرتضی أبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بعلم الهدی (۳۵۵ ـ ۴۳۶)، تحقیق مرکز البحوث الدراسات العلمیه، نشر رابطه الثقافه والعلاقات الإسلامیه، تهران، ۱۴۱۷ ه .

۱۶۱ ـ نزهه الناظر و تنبیه الخاطر : تألیف الحسین بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلوانی (ق ۵)، تحقیق و نشر مدرسه الإمام المهدی علیه السلام ، قم، ۱۴۰۸ ه .

۱۶۲ ـ النجوم الزاهره فی ملوک مصر والقاهره : لجمال الدین أبی المحاسن یوسف بن تغری الأتابکی (۸۱۳ ـ ۸۷۴)، دار الکتب، المؤسسه المصریه العامه .

۱۶۳ ـ نقد الرجال : للسیّد مصطفی بن الحسین الحسینی التفرشی (ق ۱۱)، تحقیق و نشر مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۸ ه .

۱۶۴ ـ نصب الرایه لأحادیث الهدایه : لجمال الدین الزیعلی (۷۶۲)، تحقیق ایمن صالح شعبانی، دار الحدیث، قاهره، ۱۴۱۵ ه .

۱۶۵ ـ نکت النهایه : للمحقّق الحلّی نجم الدّین جعفر بن حسن الهذلی (۶۰۲ ـ ۶۷۶)، تحقیق و نشر مؤسسه النشر الإسلامی قم، ۱۴۱۲ ه .

۱۶۶ ـ نور البراهین فی أخبار الساده الطاهرین : للسیّد نعمه اللّه الموسوی الجزائری (۱۱۱۲)، تحقیق السیّد الرجائی ، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین ، قم، ۱۴۱۷ ه .

۱۶۷ ـ نهایه الأحکام فی معرفه الأحکام : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مؤسسه إسماعیلیان، قم، ۱۴۱۰ ه .

۱۶۸ ـ النهایه فی غریب الحدیث والأثر : لأبی السعادات مجد الدّین المبارک بن محمّد بن محمّد المعروف بإبن أثیر الجزری (۵۴۴ ـ ۶۰۶)، تحقیق طاهر أحمد الزاوی ومحمود محمّد الطناحی، مؤسسه إسماعیلیان، قم، ۱۳۶۴ ش .

ص: ۵۱۱

۱۶۹ ــ النهايه فى مجرّد الفقه و الفتاوى : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (۳۸۵ ــ ۴۶۰)، طبعه دار الأندلس، بيروت .

« و »

۱۷۰ ــ الوافى : للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشانى (م ۱۰۹۱)، تحقيق ضياء الدين الحسينى الإصفهانى، اصفهان، ۱۴۰۶ ه .

۱۷۱ ــ وسائل الشيعه (تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه) : للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملى (۱۰۳۳ ــ ۱۱۰۴)، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۴ ه .

۱۷۲ ــ الوسيله إلى نيل الفضيله : لعماد الدّين أبى جعفر محمّد بن على الطوسى، المعروف بإبن حمزه (القرن ۶)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، نشر مكتبه السيّد المرعشى، قم، ۱۴۰۸ ه .

ــــــ

ص: ۵۱۲

(۴) فهرس المحتوى

--

ص: ۵۱۳

و منها : ما رواه فی التهذیب عن زکریّا بن آدم··· ۱۱۷

ص: ۵۱۵

ص: ۵۱۸

ص: ۵۱۹

ص: ۵٢٢

رأى المؤلّف··· ۳۶۴

ص: ۵۲۳

ص: ۵۲۴

ص: ۵۲۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی وفقنا لإحیاء تصنیفات العلماء الأبرار الملتقط من آثار الأئمه الأطهار علیهم السلام

***

فهرس منشورات مکتبه مسجد السید حجه الإسلام قدس سره:

۱- مطالع الأنوار فی شرح شرائع الإسلام (۶ مجلد)

۲- تحفه الأبرار فی أحکام الصلاه (۲ مجلد)

۳- بیان المفاخر فی ترجمه السید حجه الإسلام (۲ مجلد)

۴- الإمامه فی إثبات إمامه أهل البیت علیهم السلام (۱ مجلد)

۵- الرسائل الرجالیه (۱ مجلد)

۶- إقامه الحدود فی زمن الغیبه (۱ مجلد)

۷- العصیریه فی أحکام الخمر و العصیر (۱ مجلد)

ص: ۵۲۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونية من الکتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلکترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراکز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفکرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والکتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الکترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩